

كتاب الصلاة



من متن زاد المستفنع
على شكل سؤال وجواب



محمد جهاد خليل الأخرس

كتاب الصلاة

(السؤال) ما تعريف الصلاة لغة ؟

(الجواب) الدعاء .

(السؤال) ما الدليل أن الصلاة لغة الدعاء ؟

(الجواب) قوله تعالى : { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ }

(السؤال) ما وجه الدلالة من الآية أن الصلاة معناها الدعاء ؟

(الجواب) قوله سبحانه : { وَصَلَّ عَلَيْهِمْ } أي: ادعُ لهم .

(السؤال) ما تعريف الصلاة اصطلاحاً ؟

(الجواب) التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ، مَفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مَخْتَتِمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

(السؤال) بعض العلماء يعبر بقوله في تعريف الصلاة أن الصلاة هي: أقوال وأفعال معلومة،

مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم هل هناك إشكال في هذا التعريف ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : هذا فيه قصور، بل لا بُدَّ أن نقول عبادة ذات أقوال، أو

نقول التَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَعْلُومَةٍ، حتى يتبيَّن أنها من العبادات.

(السؤال) هل الصلاة مشروعة في جميع الملل ؟

(الجواب) نعم : قال الله تعالى : { يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ }

(السؤال) ما سبب مشروعية الصلاة في جميع الملل ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : (لأميرين)

الأمر الاول : ذلك لأهميتها.

الأمر الثاني : ولأنها صلة بين الإنسان وربّه عزّ وجلّ.

(السؤال) أين فرضت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

(الجواب) فرضها الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليلة عُرَجَ به

بدون واسطة.

(السؤال) ما دلائل أهمية الصلاة ؟

(الجواب) ذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله عدة أمور .

- 1- فرضت من الله عز وجل إلى رسوله بدون واسطة.
- 2- فرضت في ليلة هي أفضل الليالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نعلم.
- 3- فرضت في أعلى مكان يصل إليه البشر.
- 4- فرضت خمسين صلاة، وهذا يدل على محبة الله لها، وعنايته بها سبحانه وتعالى، لكن خُفِّت فجُعِلت خمساً بالفعل وخمسين في الميزان، فكأنما صلى خمسين صلاة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ تَجِبُ _]

(السؤال) ما المراد بالوجوب هنا ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : المراد به هنا أعلى أنواع الوجوب وهو الفريضة. وهي في الدين في المرتبة الثانية بعد الشهادة بالتوحيد والرَّسالة، فالإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله؛ وأنَّ محمدًا رسول الله، وهذه واحدة.

(السؤال) لماذا صارت الشهادتان جملة واحدة ؟

(الجواب) لأنَّ كلَّ عبادة لا بُدَّ فيها من إخلاص تتضمَّنه شهادة أن لا إله إلا الله، ومتابعة تتضمَّنه شهادة أنَّ محمدًا رسول الله، فلهذا جعلهما النبيُّ صلى الله عليه وسلم شيئاً واحداً. والمرتبة الثانية هي الصَّلَاة، فهي من أعلى أنواع الفرض.

(السؤال) قد يقول قائل: إنَّ فيه شيئاً من القُصُور؛ لأنَّك لو قلت عن كبيرة من الكبائر: تحرُّمٌ، لهوَّنتَ من

أمرها، فإذا قلت في مثل الصَّلَاة: تجب، قد يقول قائل: إنَّ في هذا شيئاً من التَّهوين بأمرها ؟

(الجواب) قال إمام العثيمين : ولكننا نقول: إنَّ المؤلَّف أراد أن يبيِّن جنسَ حُكم هذه الصَّلوات، وأنَّها ليست من التَّوافل أو التَّطوعات، بل هي من جنس الواجب.

(السؤال) ما الدليل على وجوب الصلاة ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والإجماع .

أما الكتاب : قال عز وجل : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ }

أما السنة : ما يلي :

- 1- ما ثبت في الصحيحين : عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت

وصوم رمضان.

2- حديث طلحة بن عبيدالله قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دويُّ صوتِه، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خمسُ صلواتٍ في اليوم والليلة، فقال هل عليَّ غيرها؟ قال : لا، إلا أن تطوِّع **أما الإجماع :** فقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليل.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ _]

(السؤال) ما تعريف المسلم ؟

(الجواب) الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، ويقومُ الصَّلَاةَ، ويؤتي الزَّكَاةَ، ويصومُ رمضانَ، ويحجُّ البيتَ هذا هو المسلم الكامل الإسلام.

(السؤال) ما المراد بالمسلم هنا ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : من يشهد أن لا إله إلا الله؛ وأنَّ مُحَمَّدًا رسول الله؛ لقول الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعُهُمْ إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأَعْلِمُهُمْ أَنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلوات... الحديث فتَجِبُ على هذا الذي شَهِدَ أن لا إله إلا الله؛ وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله، فالكافر لا تجب عليه، والمراد بنفي الوجوب على الكافر أنَّها لا تَلْزِمُهُ حال كفره، ولا يَلْزِمُهُ قضاؤها بعد إسلامه.

(السؤال) ما الدليل على أن الاسلام شرطٌ لصحة الصلاة ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة .

أما الكتاب : قول الله تعالى { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ* } [التوبة] .

(السؤال) ما وجه الدلالة من الآية أن الكافر لا تقبل منه الصلاة ؟

(الجواب) إذا كانت النفقة النبي نفعها متعد للغير لا تقبل فالصلاة من باب أولى ألا تقبل .

أما السنة : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لمعاذ بن جبل : إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعُهُمْ إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله، فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأَعْلِمُهُمْ أَنَّ الله افترض عليهم خمسَ صلوات .

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديث ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يَدْكُرِ افتراضَ الصَّلَاةِ عليهم إلا بعد الشَّهادتين.

(السؤال) إذا أسلم الكافر هل يجب عليه قضاء الصلاة؟

(الجواب) لا يلزمه قضاؤها إذا أسلم .

(السؤال) ما الدليل أن الكافر إذا أسلم لا يلزمه قضاء الصلاة؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة .

أما الكتاب : قوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ).

أو يَجِبُ ما قبله

أما السنة : عن عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَعَلَ اللهُ الإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ . فَبَسَطَ يَمِينَهُ ، قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِي . قَالَ مَا لَكَ يَا عَمْرُؤُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قَالَ : تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِي . قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ .

ولم يُلْزِمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِقِضَاءِ صَلَوَاتِهِمَ الْمَاضِيَةِ وَقَالَ أَسْلَمْتَ عَلَيَّ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ .

أما النظر : أننا لو ألزمناه بقضائها بعد إسلامه؛ لكان في ذلك مشقة وتنفير عن الإسلام.

(السؤال) إذا قلنا أنها لا تلزمه هل يعني ذلك أنهم غير محاسبون عليها يوم القيامة؟

(الجواب) لا .

(السؤال) ما الدليل على أنهم محاسبون عليها يوم القيامة؟

(الجواب) قوله تعالى: {فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ* عَنِ الْمُجْرِمِينَ* مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ} .

(السؤال) فإن قال قائل : مجرد تكذيبهم بيوم الدين يوجب أن يدخلوا النار؟

(الجواب) ما يلي :

1- أن لتركهم الصلاة وإطعام المسكين وخوضهم مع الخائضين تأثيراً في تعذيبهم؛ لكان ذكره من باب العبث .

2- ومن حيث التَّنْظُرُ: فيقال: إذا كان المسلم يُعَاقَبُ على ترك هذا الواجب، وهو أكرم عند الله . بلا شك . من

هذا الكافر، فكيف لا يُعَذَّبُ الكافر؟! . [الشرح الممتع]

(السؤال) فإن قلت: لا يُعَذَّبُ الكافر؛ لأنه غير ملتزم بذلك؛ إذ هو كافر؟

(الجواب) وإن لم يلتزم؛ لكنّه مُلْزَمٌ شرعاً؛ لكونه عبداً لله، فكونه لا يلتزم عناداً منه واستكباراً. بل أقول: إن

الكافر يُحاسب على كلِّ نعمة أنعمها الله عليه يوم القيامة.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) الأثر قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}.

(السؤال) ما وجه الدلالة ؟

(الجواب) الذين لم يؤمنوا ولم يتقوا ولم يعملوا الصَّالِحَاتِ عليهم جُنَاحٌ بالمفهوم، أي: مفهوم وصف ومعنى، وهو الإيمان والعمل، وقال الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، أما هؤلاء الكفار فهي حرام عليهم ويحاسبون عليها، بخلاف المؤمنين، فهي حلال لهم في الدنيا، ولا يحاسبون عليها يوم القيامة.

(السؤال) فإن قلت: إذا كانت حراماً عليهم، فلماذا لا نمنعهم من الأكل والشرب؟

(الجواب) ما يلي :

1- أن الله عز وجل يرزق العباد الحلال والحرام؛ لأنه تكفل بالرزق، قال الله تعالى: {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا}.

إذا؛ صار الكافر في الدنيا أشدَّ محاسبة من المؤمن؛ لأن الكافر يُحاسب على الأكل، والشرب، واللباس، وكلِّ نعمة.

2- النظر الذي يدلُّ على أن الكافر يُعذب في الآخرة على ما استمتع به من نعم الله: فالأنَّ العقل يقتضي أن من أحسن إليك فإنك تُقابلُه بالامتثال والطاعة إذا أمرك، ويرى العقل أن من أقبح القبائح أن تُنابذ من أحسن إليك بالاستكبار عن طاعته وتكذيب خبره، ولهذا قال الله عز وجل في الحديث القدسي: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لِي ذَنْبٌ، وشتمني ولم يكن له ذلك.

فإذا لم يكن ذلك حقاً له دلَّ على أن عمله من أقبح القبائح أن يستمتع بنعم الله، ثم يُنكر هذا الفضل بالاستكبار عن الطاعة، وتكذيب الخبر.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ مُكَلَّفِ _]

(السؤال) ما تعريف التكليف لغة ؟

(الجواب) إلزام ما فيه مشقة .

(السؤال) ما تعريف التكليف شرعاً ؟

(الجواب) إلزام مقتضى خطاب الشَّرع.

(السؤال) هل التكليف في الشرع فيه مشقة ؟

(الجواب) لا والدليل قوله تعالى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }

(السؤال) ماذا يتضمن التكليف ؟

(الجواب) التَّكْلِيفُ يتضمَّن وصفين هما : البلوغ _ والعقل.

(السؤال) ما الدليل على أن الصغير والمجنون لا تجب عليهم الصلاة ؟

(الجواب) الأثر _ النَّظَر .

الدليل من الأثر : ما صححه الألباني : عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ .

أما النظر : لأنَّهما ليسا أهلاً للتَّكْلِيفِ؛ إذ إنَّ قصدَهُم قَاصِرٌ مهمما كان، ولهذا يختلف غير المكلف عن المكلف في بعض الأمور؛ فأبيح للصبي من اللعب واللَّهو ما لم يُبَحَّ لغيره، ووُسِّعَ للصبي في الواجبات ما لم يُوسَّعَ لغيره، حتَّى إنَّ الشَّيء الذي يكون جريمة في البالغ لا يكون جريمة في الصَّغير؛ لأنَّ نظره قاصر، وكذا قصده، والمجنون من باب أولى، فالمجنون البالغ غير مكلف. والصَّغير العاقل غير مكلف.

(السؤال) إذا لم يجب على الصبي صلاة؛ أفليس النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب على الإنسان أن

يأمر ابنه أو ابنته بالصلاة لسبع، ويضربه عليها لعشر؟ وهل يضرب الإنسان على شيء لا يجب عليه ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : إنَّما ألزم الوالدُ بأمر أولاده وضربهم؛ لأنَّ هذا من تمام الرِّعاية والقيام بالمسؤولية التي حملها، والأب أهلٌ للمسؤولية. لا لأنَّ الصبيَّ تجب عليه الصلاة، ولذلك لا يلزمه قضاؤها لو تركها. ولو كان الصبيُّ له ستُّ سنوات؛ لكنَّه فطِنٌ وذكيٌّ، فظاهر الحديث أنَّه لا يأمره؛ لأنَّ الشَّارع حدَّها بالسَّبع؛ لأنَّ الغالب أنه يكون بها التَّمييز، والتَّأدُّر لا حكم له.

فإن قلنا: إنَّ التَّمييز ليس محدوداً بسنٍّ وإنَّما هو بالمعنى، وأنَّ التَّمييز هو: أن يفهم الخطاب، ويُرَدُّ الجواب، كما يدلُّ عليه الاشتقاق، فهل يجعل الحكم في أمره بالصلاة منوطاً به؛ ولو كان دون السَّبع أم لا؟ هذا محلُّ نظر، قد يُقال: إنَّنا نجعل الحكم منوطاً بالتَّمييز، وقد نقول: إنَّه منوط بالسَّبع كما جاء في السُّنة. والشَّارع أحكم منَّا، فيتقيَّد أمره بالصلاة وضربُه عليها بما جاءت به السُّنة.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ لَا حَائِضًا وَنَفْسَاءَ _]

(السؤال) ما الدليل على تحريم الصلاة والصوم على الحائض والنفساء ؟

(الجواب) السنة _ والإجماع .

أما السنة : ما ثبت في الصحيحين : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم .

أما الإجماع : نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة.

(السؤال) ما الجواب أن سمرة بن جندب كان يأمر بقضاء الصلاة على الحائض ؟

(الجواب) نعم كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة .

قال الحافظ : لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره ، ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ _)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) السنة القولية _ والفعلية _ والإجماع .

أما السنة القولية : ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك قول النبي صلى الله عليه وسلم : من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها

أما السنة الفعلية : ما ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى صلاة الفجر حين نام عنها في السفر .

أما الإجماع : ما نقله غير واحد من أهل العلم.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ _)

(السؤال) ما تعريف الاغماء ؟

(الجواب) التّطبيق على العقل، فلا يكون عنده إحساس إطلاقاً، فلو أيقظته لم يستيقظ.

(السؤال) ما حكم قضاء المغمى عليه ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : مذهب الحنابلة : لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام.

(السؤال) ما الدليل على وجوب القضاء للمغمى عليه ؟

(الجواب) ما يلي :

1- ما أخرجه ابن ابي شيبة أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فقضاهن.

2- وعن سمرة بن جندب أنه قال : المغمى عليه يترك الصلاة ؛ يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها

3- قال عمران بن حصين : ليصليهن جميعاً " رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر ،

وأيضاً فاسوا المغمى عليه على النائم .

القول الثاني : قال مالك والشافعي : لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها...

(السؤال) ما دليل من قال أن المغمى عليه لا يلزمه قضاء ؟

(الجواب) ما يلي :

1- حديث عائشة في المغمى عليه : " ليس من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصلبها "

رواه الدار قطني والبيهقي . والحديث ضعيف ؛ إذ في إسناده : الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، قال أحمد : أحاديثه موضوعة.

2- قياس المغمى عليه على المجنون بجامع زوال العقل .

(السؤال) هل قياسهم على المجنون صحيح ؟

(الجواب) لا لأن هناك فرق أن الجنون تتناول مدته غالباً ، ولا يلزم بشيء من التكاليف ، ولا يجوز على

الأنبياء ، وثبتت الولاية عليه ، بخلاف المغمى عليه . أنه ورد عن جمع من الصحابة أنه أغمى عليهم ، ولم

يقضوا ؛ كابن عمر ، وأنس ، وروى أثر ابن عمر عبد الرزاق ، وروى أثر أنس ابن المنذر في الأوسط

القول الثالث : مذهب أبو حنيفة : أن من أغمى عليه خمس صلوات قضاهن ، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل . انتهى .

(السؤال) ما دليل من قال أن من أغمى عليه خمس صلوات قضاهن ، وإن زادت سقط فرض القضاء في

الكل ؟

(الجواب) أن عماراً أغمى عليه يوماً وليلة ؛ فقضاهن . رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والبيهقي

وضعه في الجوهر النقي . وبما روي عن ابن عمر : أنه أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض .

رواه البيهقي والدار قطني .

(السؤال) هل استدلالهم بفعل عمار أنه قضى اليوم ولم يقض الثلاث أيام صحيح ؟

(الجواب) قالوا لا لأنه ورد عنه أنه أغمى عليه يوماً وليلة فلم يقض . رواه عبد الرزاق والدار قطني والبيهقي

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : أن المغمى عليه يجب عليه القضاء إن زال عقله بتسبب منه، كمن تعاطى دواء زال به عقله ولو مباحا، وأما إن لم يكن الإغماء بسبب منه فلا يلزمه القضاء.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ _]

(الجواب) ما الدليل على أن من شرب الخمر عليه القضاء ؟

(الجواب) القاعدة المتفق عليها عند الفقهاء أن الفعل إذا كان محرماً فإن الأثر المترتب على فعله يكون باطلاً

وحكى غير واحد من العلماء اتفاق أهل العلم على أن من ذهب عقله بسكر فإنه يجب عليه القضاء. ويستدل لهذا : أن أمره بالقضاء عقوبة له على تركه للصلاة.

(السؤال) هل هناك فرق بين ذهاب العقل بطريق محرم أو بطريق مباح ؟

(الجواب) المذهب لا يفرقون ويجب عليه القضاء.

(السؤال) لو أن رجلاً ترك الصلاة لكونه ناشئاً في بادية، أو لكونه ناشئاً في بلد حرب فأسلم فلم يعلم

بوجوب الصلاة، فإذا علم بوجوبها فهل يجب عليه القضاء أم لا ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : المشهور عند فقهاء الحنابلة وغيرهم وجوب ذلك.

القول الثاني : وجه عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام: أنه لا يجب، وأن الشرائع لا تجب إلا بعد العلم بها

فالقاعدة عند شيخ الإسلام أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها.

(السؤال) ما الدليل على عدم وجوب إعادة الصلاة على من كان جاهلاً بحكمها ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المسئى في صلاته أن يعيد الصلاة والله أعلم .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَلَا تَصَحُّ مِنْ مَجْنُونٍ _]

(السؤال) ما تعريف المجنون ؟

(الجواب) المجنون في عرف الفقهاء من زال عقله بجنون أو خرف أو غير ذلك .

(السؤال) لماذا المجنون لا تجب عليه الصلاة ؟

(الجواب) لأن العقل مناط التكليف ومن لا عقل له لا نية له ومن شروط العبادة النية فإنما الأعمال

بالنيات، لذا أجمع أهل العلم على أنها لا تصح من المجنون وغير المميز.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَلَا كَافِرٍ _]

(السؤال) ما الدليل أن الكافر لا تصح منه الصلاة ؟

(الجواب) قوله تعالى: { وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله }

(السؤال) ما وجه الدلالة من الآية أن الكافر لا تصح منه الصلاة ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : فإذا كانت النفقات التي فيها النفع المتعدي لم تقبل منهم بسبب كفرهم بالله وبرسوله فأولى من ذلك الصلاة التي نفعها لازم لصاحبها.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ (_ فَإِنْ صَلَّى فَمُسَلِّمٌ حُكْمًا _)

(السؤال) ما الدليل على أن من صلى يكون مسلماً حكماً ؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري : أن النبي الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ (_ وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبِيحٍ _)

(السؤال) من الأمر ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : لا يتعين، فكلُّ من له الإمرة على هذا الصبي فإنه يأمره بالصلاة كأب، والأخ، والعم، والأُم.

(السؤال) متى يكون وقت الأمر لتمامها أم لبلوغها ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : الأمر يكون لتمامها ولا يُؤمَرُ إلا إذا دخل الثامنة .

(السؤال) إذا أمرنا الصبي بالصلاة هل نأمره بلوازمها ووجباتها وشروطها ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : نعم نأمره بلوازم الصلاة من الطهارة؛ وغيرها من الواجبات، ويستلزم تعليمه ذلك.

(السؤال) هل يضرب لتمام العاشرة أم لبلوغها ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : الضرب يكون لتمام العاشرة ولا يكون ذلك إلا بالتَّرك، فنضربه حتى يصلي، في كلِّ وقت.

(السؤال) بماذا يضرب الصبي ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : الضرب باليد أو الثوب أو العصا، أو غير ذلك، ويُشترط فيه ألا يكون ضرباً مُبرحاً؛ لأنَّ المقصود تأديبه لا تعذيبه.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَهُ اللَّهُ (_ فَإِنْ بَلَغَ فِي اثْنَانِهَا، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ _)

(السؤال) ما علة إعادة الصبي الصلاة إذا بلغ في اثنائها ؟

(الجواب) لأن الصلاة في حقِّه نفلٌ، والفرض لا يُبْنَى على النَّفل. وكذلك إذا بلغ بعدها في وقتها لزمه

إعادتها؛ لأنه صار من أهل الوجوب قبل خروج وقتها فلزمه فعلها، وصلاته قبل بلوغه نافلة فلا تسقط بها الفريضة.

(السؤال) لو بلغ الصبي وهو صائم هل عليه إعادة ؟

(الجواب) قال العلامة الحجاوي في الإقناع نقلاً عن الأصحاب : إذا بلغ الصبي وهو صائم مضى في صومه ولم تلزمه الإعادة ففرّقوا بين الصلاة والصيام، ولم يذكروا سبباً مقنعاً للتفريق، ولهذا جعل بعض الأصحاب حكمهما واحداً، وأوجب القضاء على من بلغ أثناء صومه .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا _)

(السؤال) ما الدليل على أنه يحرم تأخير الصلاة عن وقتها ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة .

أما الكتاب : قوله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: 103]

أما السنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت أوقات الصلاة، وهذا يقتضي وجوب فعلها في وقتها.

(السؤال) هل يشمل تحريم تأخير الصلاة عن وقتها تأخيرها في الكلية وبعضها ؟

(الجواب) نعم لأن الواجب أن تقع جميعها في الوقت.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ عَنْ وَقْتِهَا _)

(السؤال) هل يشمل تأخير الصلاة وقت الضرورة ووقت الاختيار ؟

(الجواب) نعم لأن صلاة العصر مثلاً لها وقتان: وقت ضرورة؛ ووقت جواز، فوقت الضرورة من اصفرار الشمس إلى غروبها، ووقت الجواز من دخول وقتها إلى اصفرار الشمس، فيحرم أن يؤخرها عن وقت الجواز إلا لعذر.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ، وَلَمَشْتَغَلِ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا. _)

(السؤال) هل يستثنى من الصلوات بالنسبة إلى تأخيرها شيء ؟

(الجواب) نعم استثنى الإمام الحجاوي رحمه الله مسألتين.

1- إِلَّا لِنَاوِ الْجَمْعِ، وَنَزِيدَ قِيداً وَكَانَ مَمَّنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ.

2- وَلَمَشْتَغَلِ بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحَصِّلُهُ قَرِيبًا.

(السؤال) ما الشروط التي اشترطها الحنابلة لجواز تأخير الصلاة ؟

(الجواب) ذكروا رحمهم الله شرطين .

الأول: ألا يظن وجود مانع، فمتى ظن وجود مانع فإنه لا يجوز له ذلك.

(السؤال) ما مثال هذه المسألة ؟

(الجواب) رجل أذن الظهر ويعلم أنه سيكون عليه مانع بعد ساعة يمنعه من الصلاة كقصاص ونحوه فإنه لا يجوز له أن يؤخرها؛ لأن في تأخيرها عن هذا الوقت تفويتاً وتضييعاً لها.

الثاني: أن يعزم على الصلاة.

(السؤال) ما مثال هذه المسألة ؟

(الجواب) رجل قال: أريد أن أؤخرها إلى قبيل أذان العصر أو امرأة ولم تظن مانعاً ولكنها لم تعزم في أول الوقت أن تصلي. قالوا: فإنها تأثم وإن أدركت الوقت للصلاة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ _)

(السؤال) ما حكم من جحد الصلاة ؟

(الجواب) كافراً مرتداً بإجماع المسلمين حكاه الموفق وغيره، ويجب قتله ردة، إذا كان ممن لا يجهله، كمن نشأ بين المسلمين في الأمصار، لظهور وجوب الصلاة، وإن فعلها لم ينفعه مع جحود الوجوب .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ كَذَّ تَارِكُهَا تَهَاوُنًا _)

(السؤال) ما حكم من ترك الصلاة تهاوؤاً ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في كفر تارك الصلاة كسلاً؛ فمنهم من حكم بكفره كفراً أكبر منجرًا من الملة، ولو بترك صلاة واحدة، ومنهم من قال بإسلامه، وأنه من جملة العصاة، ومنهم من فرق بين الشرك للصلاة بالكلية فيكفر، ومن يصلي أحياناً ويترك أحياناً فلا يكفر، ولا فرق بين أن يقال ترك الصلاة تكاسلاً أو تركها تهاوؤاً؛ فكلاهما واحد.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ فَأَصْرَّ _)

(السؤال) هل تشترط دعوة الإمام لتارك الصلاة حتى نحكم بكفره ؟

(الجواب) اختلف العلماء في اشتراط دعوة الإمام لتارك الصلاة حتى يحكم بكفره، فالصحيح من مذهب الحنابلة "أنه لا يكفر قبل دعائه، ومن العلماء من قال بكفره ولو لم يدعه إليها.

قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله. ولا يكفر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وذكر الآجري: أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يدع إليها. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة.

(السؤال) لماذا أشرت الحنابلة أن يدعوه الإمام إى فعلها ؟

(الجواب) لأننا لم نتحقق أنه تركها كسلاً؛ إذ قد يكون معذوراً، بما يعتقد عذراً وليس بعذر، لكن إذا دعاه

الإمام وأصرَّ علمنا أنه ليس معذوراً.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا _)

(السؤال) لماذا اشترطوا ضيق الوقت ؟

(الجواب) لأنه قد يظنُّ جوازَ الجمع من غير عذرٍ . فلاحتمال هذا الظنِّ لا نحكم بكفره .

وهناك رواية عند بعض الحنابلة يرون أنه لا دليل على اشتراط هذه الشروط .

وهذا ضعيف ، وتقدم ما قاله ابن رجب عن الإمام أحمد وغيره وأن ظاهر كلامهم أن المعتبر هو خروج وقت

الصلاة ، وهذا هو اختيار المجد واستظهره في الفروع ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا الترجيح لشيخ

الإسلام إنما هو في القتل وأما التكفير اختار أنه لا يكفر ولكن هذا بناء على القول بالقتل .

إذن : أصح قولي المذهب وهو رواية عن الإمام أحمد أنه : إذا خرج وقت الصلاة عنها فإنه يكفر فهذان

الشرطان الصحيح أنهما ليس بمعتبرين بل متى خرج وقت الأولى ولم يصل فإنه يكفر ولو لم يضق الوقت

هذا على القول بخلاف ما ذكره شيخ الإسلام .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَلَا يُقْتَلُ _)

(السؤال) ما الدليل أن تارك الصلاة يقتل إذا تحققت الشروط ؟

(الجواب) ما يلي :

1- ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : نهيت عن قتل المصلين .

2- ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر

فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع قالوا : أفلا نقاتلهم يا رسول الله قال :

لا ما صلوا .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا _)

(السؤال) هل يستتاب ثلاثاً من ترك الصلاة كسلاً أو جحوداً ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الاول : المعتمد عند الحنابلة أنه يستتاب ثلاثاً .

(السؤال) ما دليل من قال أنه يستتاب ثلاثاً ؟

(الجواب) ما روى مالك ، في " الموطأ " عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبيه

أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى ، فقال له عمر : هل كان من مغربة خبير ؟ قال : نعم رجل كفر بعد

إسلامه ، فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه . فقال عمر : فهلا حبستموه ثلاثاً ، فأطعتموه

كل يوم رغيفا ، واستتبعتموه ، لعله يتوب ، أو يراجع أمر الله ؟ اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني . ولو لم تجب استنابته لما برئ من فعلهم . ولأنه أمكن استصلاحه ، فلم يجر إتلافه قبل استصلاحه ، كالثوب النجس . وأما الأمر بقتله ، فالمراد به بعد الاستنابة ، بدليل ما ذكرنا .

القول الثاني : أنه لا يستتاب وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد وأحد القولين للإمام الشافعي ومذهب طائفة من التابعين .

(السؤال) ما دليل من قال أن لا يستتاب ثلاثاً ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من بدل دينه فاقتلوه)

(السؤال) ما وجه الدلالة ؟

(الجواب) ما يلي :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر استنابة .

2- وثبت في الصحيحين أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى الأشعري وعنده رجل موثقاً فقال : ما هذا ؟ قال : كان يهودياً فأسلم ثم رجع دينه دين السوء ، فقال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال : أجلس ، فقال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال ذلك ثلاثاً ثم أمر به فقتل

(السؤال) ما وجه الدلالة ؟

(الجواب) فعل معاذ والإقرار من أبي موسى شرح لهذا الحديث النبوي ، وأن من بدل دينه ، وتارك الصلاة مبدل لدينه لا يستتاب ثلاثاً بل يقتل .

باب الأذان والإقامة

(السؤال) ما تعريف الأذان لغة ؟

(الجواب) الإعلام ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي إعلام وإخبار .

(السؤال) ما تعريف الأذان اصطلاحاً ؟

(الجواب) الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة ،

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾

قال القرطبي وغيره : الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لأنه بدأ بالأكبرية وهي تتضمن وجود

الله وكماله ، ثم نثى بالتوحيد ونفي الشريك ، ثم ياثبات الرسالة لمحمد - صلى الله عليه وسلم ثم دعا إلى

الطاعة المخصوصة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ، ثم دعا إلى الفلاح وهو البقاء الدائم ، وفيه الإشارة

إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً، ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام، والحكمة في اختيار القول له دون الفعل شمول القول وتيسره لكل أحد في كل زمان ومكان.

(السؤال) ما تعريف الإقامة لغة ؟

(الجواب) مصدر أقام يقيم إقامة، وحقيقتها الإزالة من القعود إلى القيام، وهذا واضح في الإقامة فإنها تزيلهم من القعود إلى الوقوف لأداء الصلاة المفروضة.

(السؤال) ما تعريف الإقامة اصطلاحاً ؟

(الجواب) الإعلام بإقامة الصلاة بألفاظ مخصوصة.

(السؤال) ما فضل الأذان والإقامة ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين : أن أبا سعيد قال لأبي صعصعة: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت فارفع صوتك فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم)

وفي مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أطول الناس أعناقاً يوم القيامة المؤذنون).

(السؤال) أيهما أفضل الأذان أم الإقامة ؟

(الجواب) الأصح في مذهب الحنابلة الذي اختاره طائفة من كبار الحنابلة وهو رواية عن الإمام أحمد أن الأذان أفضل.

(السؤال) ما هو دليلهم على أن الأذان أفضل ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ التعليل .

أما الكتاب : قوله تعالى : وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا .

قالت عائشة رضي الله عنها : نزلت في المؤذنين .

أما السنة : ما أخرجه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : لو يعلم الناس

ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا .

أخرجه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة .

أما التعليل : الأمانة أعلى وأحسن من الضمان ، والمغفرة أعلى من الإرشاد .

(السؤال) لماذا لم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ؟

(الجواب) ضيق الوقت عنه ، ونشغالهم بمصالح المسلمين التي لا يقوم بها غيرهم ، فلم يتفرغوا للأذان ،

ومراعاة أوقاته ، قال المواق : إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأذان لأنه لو قال حي على الصلاة ، ولم

يعجلوا لحقتهم العقوبة , لقوله تعالى : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا الخلافة لأذنت .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ هُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ _)

(السؤال) ما تعريف الفرض لغة ؟

(الجواب) القطع والحز والتقدير .

(السؤال) ما تعريف الفرض اصطلاحاً ؟

(الجواب) ما أمر به على سبيل الإلزام .

(السؤال) ما حكم الفرض ؟

(الجواب) يثاب فاعله امثالاً ويستحق العقاب تاركه .

(السؤال) ما تعريف فرض العين ؟

(الجواب) ما طلب الشارع فعله من كل فرد من أفراد المكلفين طلباً جازماً .

مثاله ذلك : كالصلاة والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين وصلة الأرحام . إلخ .

(السؤال) ما تعريف فرض الكفاية ؟

(الجواب) هو الذي طلبه الشارع من مجموع المكلفين ، ولم يطلبه من كل واحد منهم ، فإن قام العدد الذي يكفي سقط عن الباقي ، وإلا أتموا جميعاً .

مثال ذلك : الجهاد في سبيل الله لدعوة الكفار إلى الإسلام وتبليغهم دعوة الحق ، فرض كفاية ، فإذا قام به من يكفي سقط عن الآخرين .

(السؤال) ما الدليل على قرضية الآذان ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين : عن مالك بن الحويرث قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شعبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا فسألنا عن تركناه من أهلنا فأخبرنا ، فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم

ووجه الدلالة من الحديث : فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ عَلَى الرَّجَالِ _]

(السؤال) إذا كان فرداً لوحده هل يلزمه الآذان ؟

(الجواب) لا يجب عليه الآذان ولا الإقامة لأن الحديث إنما هو وارد في الاثنين فأكثر .

لكن لو كانا اثنين فأكثر فيجب أن يؤذن أحدهما كما في حديث مالك: (فليؤذن لكما أحكما)

(السؤال) من كان لوحده هل يستحب له الأذان ؟

(الجواب) نعم فقد ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يعجب ربك لرجل في شظية لجبل يؤذن ثم يصلي فيقول الله (انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني قد غفرت له وأدخلته الجنة).

(السؤال) هل يجب على النساء آذان ؟

(الجواب) المشهور في المذهب: لا يشرع لهن الأذان ولا الإقامة.

(السؤال) ما دليل الحنابلة أن النساء لا يشرع لهن آذان ولا إقامة ؟

(الجواب) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس على النساء آذان ولا إقامة) ولكن الحديث إسناده ضعيف جداً وقد رواه البيهقي وغيره.

الرواية الثانية: عن الإمام أحمد أن الإقامة مشروعة لهن دون الأذان، لما في الأذان من رفع الصوت الذي ينافي ما ينبغي أن تكون عليه المرأة من الحشمة ولأنه مثار الفتنة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ الْمُقِيمِينَ _]

(السؤال) هل يجب الأذان على المسافرين ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول: المعتمد عند الحنابلة أنه لا يجب في السفر .

القول الثاني: وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد رحمه الله بوجوبه

(السؤل ما دليل من قال بالوجوب ؟

(الجواب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمم في الأدلة الشرعية: فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكمم) هذا عام في الحضر والسفر ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك الأذان والإقامة سفراً ولا حضراً فدل على فرضيتهما.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّةِ _]

(السؤال) هل يشرع الأذان في غير الصلوات الخمس ؟

(الجواب) الأذان والإقامة خاصان بالصلوات المكتوبة كما يدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو محل التشريع. بل لا يشرع بل هو بدعة لأن الأذان والإقامة إنما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات المكتوبة، وأما غيرها فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن فيها ولم يقرأ فدل على أن المشروع

فيها هو ترك الأذان والإقامة كصلاة الكسوف والاستسقاء.

(السؤال) هل يشرع الأذان والإقامة في الصلاة الفائتة والمقضية ؟

(الجواب) المذهب الأذان والإقامة للفائتة مستحب حيث توفرت فيها ما يكون في الحاضرة تماماً.

(السؤال) ما الدليل على استحباب الأذان والإقامة في الصلاة الفائتة والمقضية ؟

(الجواب) عموم الادلة الشرعية التي ذكرناها مثل حديث مالك بن الحويرث .

(السؤال) من كان عليه أكثر من صلاة فائتة هل يكفي بأذان واحد ام لابد لكل صلاة أذان ؟

(الجواب) يكفي بأذان واحد لأن هذا الأذان قد جمع الناس إلى هذا الموضع فيكتفي به، ولكن لكل صلاة إقامة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه أحمد والترمذي والنسائي والحديث حسن عن ابن مسعود قال: " شغل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء " فيكتفي بالأذان الأول وتقام لكل صلاة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا _]

(السؤال) ما الدليل على أن اهل البلد إذا تركوا الأذان يقاتلوا ؟

(الجواب) لأنهما من الشعائر العظيمة في الإسلام.

وقد ثبت في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يغير إذا طلع الفجر فإذا سمع أذاناً وإلا أغار) فمن تركوا شعيرة من الشعائر فإنهم يقاتلون حتى يظهروا هذه الشعيرة.

(السؤال) هل هذا القتال دليل على كفرهم ؟

(الجواب) ليس دليلاً على كفرهم بل لكونهم قد تماثلوا على ترك شعيرة من الشعائر الظاهرة هذا يقتضي قتالهم على ذلك كما قرر ذلك شيخ الإسلام كأن يتماثلوا على ترك الزكاة أو ترك غير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة كصلاة العيد ونحوها فإنهم يقاتلون ومن ذلك الأذان.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَتَحَرَّمَ أَجْرُهُمَا لَا رِزْقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوُّعٍ _]

(السؤال) ما حكم أخذ المال على الأذان ؟

(الجواب) رويتان عند الحنابلة .

الرواية الأولى : لا يجوز عند الحنابلة "ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعثمان بن أبي العاص لما سأله أن يكون إمام قومه قال : (أنت إمامهم ، وأقتد بأضعفهم ، وأتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) .

ما وجه الدلالة ؟

(الجواب) وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا .

ولكن : إذا كان ثمت متطوع فلا يجوز ذلك حفظاً لمال المسلمين وصيانة له من الضياع، وهذه المسألة هي

ظاهر المذهب في قوله " لعدم متطوع "

الرواية الثانية : جواز الاخذ على الأذان إن كان فقيراً .

(السؤال) هل يستثنى بعض الصور في جواز أخذ المال على الأذان عند الحنابلة ؟

(الجواب) نعم إذا لم يوجد متطوع فيجوز أن يعطى من بيت المال لذلك استثنى المؤلف لا رزق

من بيت المال لعدم متطوع .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَكُونُ الْمُؤَدِّنُ صَيِّتًا _]

(السؤال) ما الدليل على أنه يستحب أن يكون المؤذن صيِّتاً ؟

(الجواب) السنة _ والتعليل .

أما السنة : ما ثبت في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد

رأى الأذان : فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك)

أي أرفع صوتاً منك .

أما التعليل : فإن الصوت كلما ارتفع كلما تم الإعلام وظهر ووضح . فكلما كان الصوت أرفع كلما كان

الإعلام أتم وأظهر .

(السؤال) هل يسن أن يكون المؤذن حسن الصوت ؟

(الجواب) نعم لما ثبت في ابن خزيمة من حديث أبي محذورة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعجبه صوته

فعلمه الأذان) .

وقد ذكر استحباب ذلك الموفق وغيره، وأن المستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ أَمِينًا _]

(السؤال) ما الدليل على أنه يستحب أن يكون المؤذن أميناً ؟

(الجواب) ما روى البيهقي بإسناد ضعيف لكن له شاهد مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم . الحديث حسن بشواهدده .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ عَالِمًا بِالْوَقْتِ _]

(السؤال) هل يستحب أن يكون عالماً بالوقت ؟

(الجواب) نعم وليس بواجب والدليل على عدم الوجوب والذي يدل على أنه ليس بواجب ما ثبت في الصحيحين أن ابن أم مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وكان أعمى لما ثبت في البخاري قال: (وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ قَدَّمَ أَفْضَلَهُمَا فِيهِ _]

(السؤال) ما صفات المؤذن ؟

(الجواب) الأمانة وحسن الصوت وارتفاعه والعلم بالوقت، فمن كانت فيه الصفات أكمل فهو أولى وأحق بالأذان.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ _]

(السؤال) ما دليل الحنابلة على أنه يقدم أفضلهما ديناً وعقل ؟

(الجواب) ما ورد في أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يؤذن لكم خياركم) لكن الحديث إسناده ضعيف.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانَ _]

(السؤال) لماذا قال المؤلف ثم ما يختاره الجيران لماذا حدد الجيران ؟

(الجواب) لأنهم أعلم بهما من غيرهم، من حفظ عورة وقيام بالأذان على الوجه المستحق فلما كان كذلك رُجِعَ بالأمر إليهم مما اختاره الجيران بالمرتبة الثالثة.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ ثُمَّ قُرْعَةٌ _]

(السؤال) ما الدليل على القرعة ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما لاستهموا) فهذا فيه إثبات القرعة.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً _]

(السؤال) ما الدليل على أن الأذان خمس عشر جملة ؟

(الجواب) ما صححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن زيد قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعمل ليُضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على

الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ يَرْتَلُّهَا _]

(السؤال) ما الدليل على أن الأذان يرتل ؟

(الجواب) ما روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لبلال: (إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر أي أسرع وتعجل، والحديث إسناده ضعيف لكن العمل عليه كما قال ذلك الترمذي ، وكذلك المعنى يدل عليه فإن المقصود من الأذان إعلام الغائبين فكان المشروع فيه الترسل والتمهل. وأما الإقامة فإنها إعلام لمن حضر في المسجد بإقامة الصلاة فكان المشروع فيها الحذر والإسراع.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ عَلَى عُلُوِّ _]

(السؤال) ما الدليل على أن يستحب الأذان على علوٍ ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود ميبواً عليه بقوله " باب الأذان على المنارة ثم روى أن بلالاً كان يؤذن على أرفع بيت حول المسجد.

وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن شقيق هو تابعي قال: من السنة أن يؤذن على المنارة، وأن يقيم في المسجد) والإسناد صحيح إلى عبد الله - والتابعي إذا قال " من السنة " فهو مرفوع.

(السؤال) هل يستحب للمؤذن أن يؤذن قائماً ؟

(الجواب) نعم يستحب إجماعاً وهو كذلك أرفع لصوته وأبلغ في الإعلام، فإن أذن جالساً فأذانه صحيح بالإجماع .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ مُتَطَهَّرًا _]

(السؤال) ما الدليل على أنه يستحب أن يكون المؤذن متطهراً ؟

(الجواب) ما رواه الترمذي وإسناده ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يؤذن إلا متوضئ) وروى موقوفاً إلى أبي هريرة وإسناد ضعيف أيضاً فلا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً. لكن يستدل له بما روى أبو داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر) فإن أذن بغير وضوء فأذانه صحيح باتفاق العلماء.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ _]

(السؤال) ما الدليل على استحباب استقبال القبلة ؟

(الجواب) إجماع العلماء وهذا ما عليه العمل عند أهل العلم فإن أذن لغير القبلة فصحيح، لكن المستحب أن يؤذن إلى القبلة، وقد أجمع أهل العلم على القول به.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ جَاعِلًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ _)

(السؤال) وضع السبابة في الأذن عند الأذان

(الجواب) وضع السبابة في الأذن عند الأذان مستحب لما أخرجه الترمذي من حديث وهب بن عبد الله قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وأصبعاه في أذنيه... قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضاً يدخل أصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي. والحديث صححه الألباني رحمه الله.

والحديث ليس فيه ذكر الإصبع فهي السبابة أم غيرها، ولكن قد جزم غير واحد من أهل العلم كالنووي وغيره أن المستحب أن تكون السبابة .

ولكن الحديث لم يعين ذلك، والأحرى أن تكون هي السبابة فهي أنسب من غيرها في ذلك.

(السؤال) هل المستحب وضع الأصبعين عند الأذان أم أصبع واحد ؟

(الجواب) المستحب هو وضع الأصبعين في كلتا الأذنين لا وضع الأصبع في واحدة وترك الثانية، وأول من ترك إحدى إصبعيه في أذنيه ابن الأصم كما في المصنف لابن أبي شيبة، وروى صاحب مصباح الزجاجية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك. ولكن سنده ضعيف كما قال.

(السؤال) هل يُدخل أصبعه في أذنه حال الأذان جميعه أم أنه يقتصر على الإدخال في وقت دون آخر ؟

(الجواب) قال طائفة من العلماء : إن السنة أن يترك الأصبع في الأذن إلى تمام النداء ؛ وذلك لأن رفع الصوت يشرع في النداء جميعه وليس بمقتصور على بعض الأذان دون بعض ، ومن هنا قال طائفة من العلماء : ليس من السنة أن يضع الأصبع في الأذن في بعض ألفاظ الأذان دون بعض كما يفعله بعض المؤذنين : حيث يدخل أصبعه في أذنه حال قوله حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ويرسل يديه في غير ذلك ، وظاهر السنة أنه يترك الأصبع في الأذن إلى انتهائه من الأذان .

(السؤال) ما فائدة وضع الاصبعين عند الأذان ؟

(الجواب) له فائدتان ذكرهما العلماء-رحمهم الله- :

الفائدة الأولى : أنه يعين على قوة الصوت وبلاغ الأذان للمكان الأبعد ، وهذه الفائدة ورد بها حديث ضعيف عن النبي -ﷺ- ولكنها فائدة ظاهرة حيث لو لم يدل عليها الدليل فإنها مستفادة من الحال .
وأما الفائدة الثانية : فإن وضع الأصبع حال الأذان في الأذن ينبه البعيد على وقت الأذان ، وذلك أن الناس منهم من يرى المؤذن ولا يسمع صوته ، كمن يكون بعيداً عن المؤذن ، وهكذا بالنسبة للأصم الذي يرى بعينه ولا يسمع بأذنيه ، فإذا رأى المؤذن علم أنه يؤذن بالصلاة ، قالوا فهاتان فائدتان مبنيتان على هذا الفعل .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ _]

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود من حديث بلال وفيه : (ولم يستدر) فلا يشرع له أن يستدير بل ينبغي له أن يبقى بدنه على استقبال القبلة، ولا تشرع له الاستدارة لما فيها من التحول عن القبلة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا _]

(السؤال) ما كيفية الالتفات في الحيعلتين ؟

(الجواب) اختلف أصحابنا في تفسير ذلك :

فمنهم من قال : يضم أصابعه ، ويقبضهما على راحتيه ، ويجعلهما على أذنيه ، وهو قول الخرقى وغيره .
ومنهم من قال : يضم الأصابع ، ويبسطها ، ويجعلها على اذنه .
قال القاضي : هو ظاهر كلام أحمد .

قال أبو طالب : قلت لأحمد : يدخل إصبعيه في الأذن ؟ قال : ليس هذا في الحديث .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ _]

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس بن مالك قال : (من السنة أن يقول المؤذن في أذان الفجر بعد حي على الصلاة حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم) وهنا قال " في أذان الفجر " والأول والثاني كلاهما أذان للفجر .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ _]

(السؤال) ما جمل الإقامة ؟

[الجواب) إحدى عشرة جملة، وهي : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا

الله).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ يَحْدُرُهَا _]

(السؤال) لماذا قال عند الأذان يرتلها وعند الإقامة يحدها ؟

(الجواب) لأن المقصود من الإقامة اعلام الحاضرين .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَقِيمُ مَنْ أَدَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَّلَ _]

(السؤال) ما الدليل على أن من أذن هو الذي يقيم ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم : (من أذن فهو يقيم) رواه الترمذي لكن الحديث إسناده ضعيف،

وعليه عمل أكثر أهل العلم كما قال الترمذي - فعليه العمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فما بعده،

فإن بلائاً هو الذي كان يؤذن وهو الذي كان يقيم، وإذا أذن ابن أم مكتوم فهو الذي كان يقيم وهكذا.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ فِي مَكَانِهِ إِنْ سَهَّلَ _]

(السؤال) ماذا يقصدون بهذه العبارة (في مكانه إن سهل)

(الجواب) إن سهل عليه فيقيم في مكانه أي على المنارة. هذا لا دليل عليه.

هناك رواية أخرى عند الحنابلة بأنه يقيم في المكان الذي أذن فيه.

والمعنى يدل على ذلك فإن الإقامة شرعت لإعلام الحاضرين بخلاف الأذان فهو لإعلام الغائبين.

والأذان لإعلام من هو خارج المسجد ليحضر إليه أما الإقامة فهي هنا لإعلام من حضر في المسجد فناسب

أن تكون فيه لا سيما وأنه قد يكون الأمر على خلاف هذا المعنى تماماً - فقد لا يسمع من في المسجد

الإقامة إن كانت على المنارة وهذا يخالف المقصود تماماً.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مُرْتَبًا _]

(السؤال) ما الدليل على اشتراط الترتيب في الأذان ؟

(الجواب) أن القاعدة في الأذكار والألفاظ الشرعية أنه يُتَقَدِّمُ فِيهَا بِالْوَارِدِ، فكما أنها جاءت واردة عن النبي

صلى الله عليه وسلم بهذا الترتيب يُرْتَبُهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ مُتَوَالِيًا _]

(السؤال) ما معنى قول المؤلف أن يكون متوالياً ؟

(الجواب) أي أن يكون دون وجود فاصل مؤثر، فلو فصل بينهما بفاصل مؤثر فإنه يستأنف الأذان،

ولا يبيني على ما كان عليه.

(السؤال) ما دليلهم على اشتراط المولاة في الأذان ؟

(الجواب) أن الوارد في الأذان الشرعي أن يكون مرتباً متوالياً، فلم يثبت التنكيس فيه ولا القطع. فإذا ثبت ذلك فإن سواه مردود لكونه يخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ من عَدْل _]

(السؤال) ما تعريف العدل لغة ؟

(الجواب) المستقيم وضده المعوج.

(السؤال) من تعريف العدل في الشرع ؟

(الجواب) من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة ولم يصر على صغيرة .

(السؤال) ما دليل الحنابلة على عدم جواز أذان غير العدل ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم: (والمؤذن مؤتمن)

والفسق ضد الأمانة، فالواجب أن يكون أميناً ومن كان فاسقاً فليس كذلك. قالوا: ولأن الله سبحانه وتعالى قال: { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } وهذا خبر فوجب أن يرد؛ لأن خبر الفاسق مردود.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَكَوْ مُلْحَنًا _]

(السؤال) ما دليل من قال بجواز الأذان ولو كان ملحناً ؟

(الجواب) لأن الأذان الملحّن يحصل به المقصود من إبلاغ السامعين الأذان الشرعي بألفاظه الصحيحة مستقيمة الألفاظ ليس فيها تغيير .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ أَوْ مُلْحُونًا _]

(السؤال) ما الأذان الملحون ؟

(الجواب) الذي فيه خلل في اللغة العربية برفع ما يكون حقه النصب، أو نصب ما يكون حقه الجزم أو نحو ذلك

(السؤال) هل يجوز أذان الملحون عند المؤلف ؟

(الجواب) يصح أذان الملحون ما لم يُحل المعاني، أما إذا أحال المعاني فإنه يبطل.

(السؤال) أذكر مثلاً على الأذان غير الملحون ؟

(الجواب) إذا قال : " أشهد " فهذا ليس مما يحيل المعنى فهو أذان صحيح لكنه مكروه كما نص عليه أهل المذهب .

أذكر مثلاً على الأذان الملحون ؟

(الجواب) إذا قال : آله أكبر " فهذا استفهام، كأنه يستفهم هل الله أكبر أم لا ؟

فالأذان باطل. أو قال: " الله أكبار " والأكبار هو الطبل وهذا مشهور عندنا فهذه كلها تُبطل الأذان؛ لأنها تحيل اللفظ عن معناه فتصرفه عن معناه المراد إلى معنى آخر وهذا كالقراءة أي قراءة الفاتحة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ _]

(السؤال) من المميز ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم هل التميز يكون بالوصف أم بالسن .

القول الأول : من بلغ سبعاً إلى البلوغ، وسُمِّيَ مُمَيِّزاً لأنه يميِّز فيفهم الخطاب ويردُّ الجواب.

(السؤال) ما دليل من قال أن المميز من بلغ سبع سنين ؟

(الجواب) قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرُّوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، واضربوهم عليها لعشرٍ فجعل أول سنٍ يُؤمر به الصبيُّ سبع سنين .

القول الثاني : إن المميز لا يتقيد بسنٍّ، وإنما يتقيد بوصف

(السؤال) ما دليل من قال أن التميز لا يتقيد بسن وإنما بوصف ؟

(الجواب) لأن كلمة «مميز» اسم فاعل مشتق من التَّمييز، وإذا كان مشتقاً من ذلك، فإذا وُجدَ هذا المعنى . في طفل ثبت له الوصف، فالمُمَيِّز هو الذي يفهم الخطاب ويردُّ الجواب

(السؤال) هل يصح الأذان من مميز ؟

(الجواب) رويتان عند الحنابلة .

الرواية الاولى : المعتمد عند الحنابلة : إنَّه يصحُّ، فلو لم يوجد في البلد إلا هذا الصبيُّ المميز وأذن فإنه يُكتفى به.

(السؤال) ما وجه الإجزاء ؟

(الجواب) أن هذا ذكراً، والذكور لا يُشترط فيه البلوغ، فإن الصبيُّ يُكتبُ له ولا يُكتبُ عليه، فإذا ذكَّر الله، كتب الله له الأجر وصحَّ منه الذكور، فإذا أذن المُمَيِّز فإنه يُكتفى بأذانه.

الرواية الثانية : عدم الاجزاء. لأنه لا يُوثق بقوله ولا يُعتمد عليه، فقد لا يعرف متى تزول الشمس، ومتى يكون ظلُّ كلِّ شيء مثله وغير ذلك.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيُبْطَلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ _)

(السؤال) لماذا الفاصل الكثير يبطل الأذان ؟

(الجواب) لأن الأصل في الأذان المولاة .

(السؤال) ما مقدار الفصل الكثير ؟

(الجواب) المدة الزمنية تكون بالعرف إذا قال غالب الناس هذا فصل كثير فهو كثير والعكس.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ _)

(السؤال) ما اليسير المحرم الذي يبطل الأذان ؟

(الجواب) كأن يغتاب أو يقذف أو يسب أثناء الأذان وهذا في الحقيقة مسألة مستبعدة، فحينئذ ينقطع

بذلك الأذان ؟

(السؤال) ما العلة في بطلان الأذان إذا كان يسير محرم ؟

(الجواب) عللوا ذلك وهي أنه يظن أنه مستهزئ بالأذان فحينئذ: يرد أذانه لكونه يظن فيه أن يكون مستهزئاً

حيث أدخل في الأذان هذا الكلام اليسير المحرم.

(السؤال) هل الكلام اليسير المباح أثناء الأذان يبطله ؟

(الجواب) إذا كان يسيراً مباحاً كما لو سأله سائل وهو يؤذّن : أين فلان ؟ فقال : ذهب .

فهذا يسيرٌ مباح فلا يبطله .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ _)

(السؤال) ما الدليل على أن الأذان لا يصح قبل الوقت ؟

(الجواب) فهو قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم

فقال: « إذا حضرت الصلاة » ، والصلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت، وقد يُستفاد من قوله :

إذا حضرت « أن المراد دخول وقتها وإرادتها فعلها .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ إِلَّا الْفَجْرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ _)

(السؤال) ما دليل المؤلف على استثناء الفجر ؟

(الجواب) قول الرسول عليه الصلاة والسلام : إن بلالاً يؤذّن بليل؛ فكلّوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أمِّ مكتوم،

فإنه لا يؤذّن حتى يطلع الفجر .

ووجه الدلالة : فقال : إن بلالاً يؤذّن بليلٍ مقرراً ذلك .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا _)

(السؤال) ما مقدار اليسير؟

(الجواب) قال بعض فقهاء الحنابلة : بقدر ما يكفي لقضاء الحاجة والوضوء وصلاة ركعتين .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذْنٍ لِأُولَى ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ _)

(السؤال) ما الدليل على أنه يكفي أذان واحد ولكل صلاة إقامة ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيَسُنُّ لِسَامِعِهِ مُتَابَعَتَهُ سِرًّا _)

(السؤال) ما الدليل على أنه السنة متابعته سرّاً ؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري : من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ .

والمقصود سرا أن يسمع نفسه :

(السؤال) هل يجب المؤذن من كان في الصلاة ؟

(الجواب) المصلي إذا سمع المؤذن فلا يستحب أن يجيب ولو كانت الصلاة نفلًا بل يقضيه إذا سلم : رجح شيخ الإسلام ابن تيمية في كتب الحنابلة الاستحباب عندهم .

(السؤال) لو صَلَّى ثم سمع مؤذناً بعد الصلوة هل يجب المؤذن ؟

(الجواب) ذكر العلامة المرداوي في الإنصاف عن الحنابلة : أنه لا يجب لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَحَوَقَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ _)

(السؤال) ما معنى قول حوقلته ؟

(الجواب) لا حول ولا قوة إلا بالله .

(السؤال) ما معنى الحيعلة ؟

(الجواب) حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاعِهِ:اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ،آتٍ مُحَمَّدًا _)

(السؤال) ما المراد بالدعوة التامة ؟

(الجواب) دعوة التوحيد التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل ولا يخالطها شرك ، لأن ألفاظ الأذان تشمل عليها .

(السؤال) ما المراد بالصلاة القائمة؟

(الجواب) الصلاة المعهودة المدعو إليها .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ الْوَسِيلَةَ _)

(السؤال) ما المراد بالوسيلة ؟

(الجواب) المنزلة العلية في الجنة وقد ورد في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وفيه :

ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن

سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة .
قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَالْفَضِيلَةَ _)

(السؤال) ما المراد بالفضيلة ؟

(الجواب) والفضيلة هي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق .
قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَابْعَثَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتُهُ _)

(السؤال) ما المراد بالمقام المحمود ؟

(الجواب) والمقام المحمود الذي وعده الله به هو مقامه يوم القيامة بالشفاعة العظمى حين يفصل الله بين الخلائق، وسمي محموداً لأن الناس يحمدونه عليه أي يثنون .
ووعده الله له بهذا المقام المذكور في قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا
وعسى من الله تعالى وعد كما صح عن ابن عيينة وغيره، والله لا يخلف الميعاد .

بابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

(السؤال) ما تعريف الشرط لغة ؟

(الجواب) العلامة، ومنه قوله تعالى: { فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا

(السؤال) ما الشاهد من هذه الآية ؟

(الجواب) قول الله تعالى علاماتها أي أشراتها

(السؤال) ما تعريف الشرط في الاصطلاح ؟

(الجواب) ما يلزم من عَدَمِهِ العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود .

(السؤال) أذكر مثلاً يوضح معنى تعريف الشرط اصطلاحاً ؟

(الجواب) الوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ؛ يلزم من عدمه عدم صحّة الصَّلَاةِ؛ لأنه شرط لصحّة الصَّلَاةِ، ولا يلزم من وجوده وجود الصَّلَاةِ، فلو تَوَضَّأَ إنسان فلا يلزمه أن يُصَلِّيَ، لكن لو لم يتوضَّأَ وصلَّى لم تصحَّ

(السؤال) ما عدد شروط الصلاة ؟

(الجواب) شروط الصلاة تنقسم إلى قسمين شروط صحة وشروط وجوب .

(السؤال) ما شروط الوجوب للصلاة ؟

(الجواب) أربعة شروط .

الأول : الإسلام

(السؤال) ما الدليل أن الإسلام شرط من شروط الصلاة ؟

(الجواب) قوله الله تعالى : (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله

(السؤال) ما وجه الدلالة من الآية أن الكافر لا تقبل منه الصلاة ؟

(الجواب) التفقات نفعها مُتَعَدِّ، فإذا كانت لا تُقبل منه؛ فالتى نفعها غير مُتَعَدِّ لا تُقبلُ من باب أولى، ولأنه

ليس من أهل العبادة حتى يُسلم .

(السؤال) إذا أسلم الكافر هل يؤمر بقضاء الصلاة ؟

ولأن في قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ﴿١٠٤﴾ (الجواب) إذا أسلم لا يخاطب بقضائها؛ لقوله تعالى ﴿

إيجاب ذلك عليه تنفيراً عن الإسلام، فعفي عنه، وإن كان مرتدّاً وجبت عليه، وإذا أسلم لزمه قضاؤها

كالمُحدث؛ حيث إنه اعتقد وجوبها ويقدر على التسبب إلى أداؤها .

الثاني : البلوغ

(السؤال) ما الدليل أن الصبي شروط لوجوب الصلاة ؟

(الجواب) ما رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم .

رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلُغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفِيق .

الثالث : العقل

(السؤال) ما الدليل أن المجنون لا تجب عليه الصلاة ؟

(الجواب) ما رواه أحمد، وأصحاب السنن، والحاكم أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلُغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يُفِيق .

الرابع : الخلو من الموانع كالطهارة من الحيض والنفاس .

(السؤال) ما شروط الصحة للصلاة ؟

(الجواب) أربعة شروط .

الشرط الأول : دخول الوقت .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ شُرُوطُهَا قَبْلَهَا مِنْهَا الْوَقْتُ _)

(السؤال) ما الدليل أن دخول الوقت من شروط الصلاة ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة .

الدليل من الكتاب : قول الله تعالى { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا } .

قال ابن عباس "أي مفروضاً"، وقال أيضاً : "إن للصلاة وقتاً كوقت الحج"، قال عبد الرزاق عن معمر عن "قتادة : إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال ابن مسعود: "إن للصلاة وقتاً كوقت الحج
الدليل من السنة : ما رواه مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس .

الشرط الثاني : الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ _)

(السؤال) ما الدليل أن الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر شرط للصلاة ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الدليل من الكتاب : قوله - تعالى ﴿

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴿

الدليل من السنة : ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يقبل الله صلاةً بغير طهور

الشرط الخامس: الطهارة من النجاسة في البدن _ والثوب _ والمكان

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَالنَّجَسِ _)

الشرط السادس : الطهارة من النجاسة في البدن _ والثوب _ والمكان

(السؤال) ما الدليل أن إزالة النجاسة من شروط الصلاة ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة .

الدليل من الكتاب : قال-تعالى-: { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ }

الدليل من السنة : ما ثبت في الصحيحين : عن أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنها-، قالت جاءت امرأة إلى

النبيِّ-صلى الله عليه وسلم-، فقالت: إنَّ إحدانا يُصِيبُ ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال : تحته، ثم

تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه .

(السؤال) ما الدليل أن من شروط الصلاة ازالة النجاسة عن البدن ؟

(الجواب) ما رواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه أنه قال: إن النبي-صلى الله عليه وسلم

قال (استنزها من البول؛ فإنَّ عامة عذابِ القبرِ مِنْهُ)

(السؤال) ما الدليل أن من شروط الصلاة ازالة النجاسة عن المكان ؟

(الجواب) ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه - قال : قام أعرابيٌّ فبال في المسجد . فتناوله الناس ، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم : دعوه واهريقوا على بوله سجلاً من ماءٍ ، أو ذنوباً من ماءٍ ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فِيئِهِ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ _)

(السؤال) لماذا شرع المؤلف بوقت صلاة الظهر ؟

(الجواب) لأن وقت الظهر هو أول وقت صلاه جبريل لما أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت ذلك في المسند وسنن الترمذي وغيره وأصله في مسلم .

(السؤال) ما أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوات الخمس ؟

(الجواب) صلاة الظهر .

(السؤال) ما الدليل أن أول صلاة صلاها الظهر ؟

(الجواب) الدليل من السنة النبوية .

الدليل الأول : ما رواه البخاري قال أبو برزة الأسلمي لمن سأله عن مواقيت النبي صلى الله عليه وسلم [للصلاة : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْخُضُ الشَّمْسُ] [أَي تَزُولُ عَن وَسْطِ السَّمَاءِ]
الدليل الثاني : في "المصنف" لعبد الرزاق عن الحسن قال : كانت أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم : الظهر

قال ابن دقيق العيد : " وإنما قيل لصلاة الظهر الأولى ؛ لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم على ما جاء في حديث إمامة جبريل عليه السلام " . انتهى "إحكام الأحكام
وقال ابن عبد الهادي : " أول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس مطلقاً : الظهر بمكة ، باتفاق " . انتهى " سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد .

(السؤال) ما معنى قول المؤلف مساواة الشيء فيئ بعد فيء الزوال ؟

(الجواب) الشَّمْسُ إذا طلعت صار للشَّأْخَصِ ظِلٌّ نحو المغرب . والشَّأْخَصُ الشيء المرتفع . ثم لا يزال هذا الظلُّ ينقص بقدر ارتفاع الشمس في الأفق حتى يتوقف عن النقص ، فإذا توقَّف عن النقص ، ثم زاد بعد توقُّف النقص ولو شعرة واحدة فهذا هو الزَّوَالُ ، وبه يدخل وقت الظُّهر .

(السؤال) هل الظل الثابت في الشاخص يحسب ؟

(الجواب) لا يحسب ومثال ذلك إذا وضعنا شاخصاً طوله متر ، فكان توقفه على ربع متر ثم أخذ بالزيادة فلا تحسب هذه في المساواة فإذا وصل الظل إلى متر وربع فهذا انتهاء وقت صلاة الظهر

(السؤال) ما الدليل على أول وقت صلاة الظهر وآخر وقتها ؟

(الجواب) ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت الفجر إذا طلع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان

(السؤال) ما الشاهد من الحديث على أول وقت صلاة الظهر وآخر وقتها ؟

(الجواب) أول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس هذا أول وقتها وكان ظل الرجل كطوله هذا نهاية وقتها

(السؤال) ما الفرق بين الظل والفيء ؟

(الجواب) الفيء هو الظل بعد الزوال سمي فيئاً من فاء إذا رجع .

أما الظل قبل الزوال فلا يسمى فيئاً

ولفظه " الظل " شاملة للظل قبل الزوال وبعده

أما لفظه " الفيء " فهي خاصة بالظل بعد الزوال

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ _)

(السؤال) ما الدليل أن تعجيل الصلاة أفضل ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والتعليل .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }

الدليل من السنة : ذكر أهل العلم رحمهم الله عدة أحاديث فمنها .

الدليل الأول : ما ثبت في الصحيحين من قوله: (سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله

؟ قال : الصلاة على وقتها.

الدليل الثاني : ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يصلي الظهر إذا دحضت

الشمس) أي زالت .

الدليل الثالث : ما رواه الترمذي بإسناد ضعيف وله شاهد في مسند أحمد عن أم سلمة فالحديث حسن قالت

عائشة : (ما رأيت أشد تعجلاً للظهر من النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر .

الدليل الرابع : ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان إذا كان البرد عجل وإذا

كان الحر أبرد .

قال المؤلف رحمه الله (_ إلا في شِدَّة حَرٍّ _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب الإبراد في شدة الحر ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة : إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصَّلَاة، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم .

(السؤال) هل التأخير في شدة الحر للاستحباب أم للوجوب ؟

(الجواب) الأمر هنا للاستحباب .

(السؤال) ما الدليل أن الأمر للاستحباب لأن ظاهر الحديث يدل على الوجوب ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شِدَّة الحرِّ فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكِّن جبهته من الأرض بَسَطَ ثوبه فسجد عليه .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَكَوَّ صَلَّى وَحَدَّهُ _)

(السؤال) هل يشرع الإبراد لمن يصلي وحده ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة واختاره ابن المنذر وشيخ الإسلام وحكاه عن أهل الحديث وأن السنة تعزز ذلك ولا ندفعه .

(السؤال) ما دليل من قال أنه يُشرع للمنفرد وغيره الإبراد في شدة الحر ؟

(الجواب) عموم النص إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا (قوله فأبردوا) عام للجميع للذكر والأنثى والمنفرد وغير المنفر .

القول الثاني : ذكر العلامتان ابن قدامة والمرداوي في كتابيهما وهو مذهب الشافعي

أن الإبراد خاص لمن يصلي جماعة .

قال العلامة العثيمين رحمه الله : وزاد بعضهم إذا كان منزله بعيداً بحيث يتضررُ بالذهاب إلى الصَّلَاة

(السؤال) ما الحكمة من الإبراد إذا اشتد الحر ؟

(الجواب) ذكر ابن رجب في شرح البخاري: أن أهل العلم قد اختلفوا في المعنى الذي من أجله شرع الإبراد .

القول الأول : المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر، وعلى هذا فيختص الإبراد بالصلاة في

مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة .

القول الثاني : شدة الحر كالصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الأخشين تمنع صاحبها من الخشوع فيصلي وهو غير مرتاح ومقبل عليها، فشرع الإبراد لتحصيل لب الصلاة الخشوع. فعلى هذا فلا فرق بين من يصلي وحده أو جماعة

القول الثالث : وقت التسعير وتنفيس جهنم ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه "فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلِ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهَوَّ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمَهْرِيرِ .

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً _)

(السؤال) هل يُسُنُّ تأخير صلاة الظهر مع الغيم لمن يُصَلِّي جماعةً ؟

(الجواب) نعم وعللوا ذلك: بأنه أرفق بالناس، حتى يخرجوا إلى صلاة الظهر والعصر خروجاً واحداً، لأن الغالب مع الغيم أن يحصل مطرٌ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن نشقَّ على الناس؛ بل ننتظر ونؤخر الظهر، فإذا قارب العصر بحيث يخرج الناس من بيوتهم إلى المساجد خروجاً واحداً لصلاة الظهر والعصر، صلينا الظهر. هذا ما ذهب إليه المؤلف .

تراجع

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ وَبِلَيْهِ وَقْتُ الْعَصْرِ _)

(السؤال) متى يبدأ وقت العصر ؟

(الجواب) العصر له وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار .

(السؤال) متى يبدأ وقت الاختيار ؟

(الجواب) إذا كان ظل الرجل كطوله تماماً فهذا هو نهاية وقت صلاة الظهر، ثم إذا زاد زيادة ولو كانت يسيرة جداً فهذا هو وقت صلاة العصر فليس بينهما اشتراك ولا فاصل، والمراد بالاشتراك أن يكون بينهما وقت مشترك بحيث يكون الوقت النهائي للظهر، والابتدائي لصلاة العصر

(السؤال) ما الدليل على وقت الاختيار ؟

(الجواب) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : وقت العصر ما لم تصفر الشمس .

أي ما لم تكن صفراء .

(السؤال) متى يبدأ وقت الاضطرار ؟

(الجواب) يبدأ من اصفرار الشمس إلى غروب الشمس .

(السؤال) ما الدليل على وقت الاضطرار ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر (قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

(السؤال) ما المراد بوقت الضرورة ؟

(الجواب) أنه لو اشتغل الإنسان عن العصر بشغل لا بد منه كتضميد جرح - وهو يستطيع أن يصلي قبل (اصفرار الشمس ولكن بمشقة - وصلى قبيل الغروب فقد صلى في الوقت ولا يَأثم لأن هذا وقت ضرورة ، فإذا اضطر الإنسان للتأخير فلا حرج مادام قبل غروب الشمس

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ وَيُسْنُ تَعْجِيلُهَا _)

(السؤال) ما الدليل على أنه يسن تعجيل صلاة العصر ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة .

الدليل من الكتاب : عموم الأدلة الدالة على المبادرة إلى فعل الخير كما في قوله تعالى :
{ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ }

الدليل من السنة : ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِي أنه كان صَلَّى الله عليه وسلم يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مرتفعة؛ حتى إنهم يذهبون إلى رِحَالِهِمْ في أقصى المدينة وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ .
قال المؤلف رحمه الله (_ ويليهِ وَقْتُ الْمَغْرَبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ _)

(السؤال) متى يدخل وقت صلاة المغرب ؟

(الجواب) يدخل مباشرة من خروج وقت العصر وهو غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر

(السؤال) ما الدليل أن وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ؟

(الجواب) ما رواه مسلم من حديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ** فإذا غابت الحمرة من السماء خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء .

(السؤال) ما تحديد وقت المغرب بالساعة ؟

(الجواب) يختلف باختلاف الفصول ، فمتى رأيت الحمرة قد زالت في الأفق فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ _)

(السؤال) لماذا استثنى المؤلف من صلاة المغرب ليلة جمع ؟

(الجواب) لما ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى الله عليه وسلم لما نزل وبأَلٍ في الشَّعْبِ

قال له أسامة بن زيد وكان رديفاً له الصَّلَاةُ يا رسول الله، فقال: الصَّلَاةُ أمامك فلم يصلَّ
إِذَا؛ يُؤخَّرُهَا إِلَى مُزْدَلِفَةَ .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ _)

(السؤال) متى يدخل وقت العشاء ؟

(الجواب) إذا غاب الشفق الأحمر فقد وجبت صلاة العشاء .

(السؤال) ما دليل الجمهور على أن الشفق هو الحمرة ؟

(الجواب) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان يصلي العشاء عند مغيب القمر في الليلة
الثالثة) وهو وقت مغيب الشفق الأحمر .

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق " .
انتهى " الأوسط "

(السؤال) ما الدليل أن وقت العشاء يبدأ إذا غاب الشفق ؟

(الجواب) ما رواه مسلم من حديث بريدة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في اليوم الأول
حين غاب الشفق)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى :

أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر ؛ لكن في البناء يُحتاط حتى يغيب الأبيض ،
فإنه قد تستر الحمرة بالجدران ، + فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر هذا مذهب الجمهور
كمالك والشافعي وأحمد ، وأما أبو حنيفة فالشفق عنده هو البياض .

(السؤال) متى ينتهي وقت العشاء ؟

(الجواب) مذهب الحنابلة وقت صلاة العشاء ينتهي آخر وقتها إلى طلوع الفجر .

ودليلهم : قوله صلى الله عليه وسلم : ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من أخرج الصلاة حتى يدخل
وقت الصلاة الأخرى .

قالوا: فهذا دليل على أن أوقات الصَّلَاة مُتَّصِلَةٌ، وإذا كان كذلك فَأَخِرُّ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ وَقْتُ طُلُوعِ
الفجر .

(السؤال) هل استدلالهم في الحديث صحيح ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : هذا ليس فيه دليل؛ لأن قوله: إنما التفريط على من أخرج الصلاة

حتى يدخل وقتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى فيما وقتاهما متَّصل، ولهذا لا يدخل فيه صلاةُ الفجر مع صلاةِ الظُّهر بالإجماع فإن صلاةَ الفجر لا يمتدُّ وقتها إلى صلاةِ الظُّهر بالإجماع. وإذا لم يكن في هذا الحديث دليل؛ فالواجب الرُّجوع إلى الأدلَّةِ الأُخْرَى، والأدلَّةُ الأُخْرَى ليس فيها دليل يدلُّ على أن وقت العشاء يمتدُّ إلى طلوع الفجر، بل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) .
وفي لفظ : (وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ) .

قال النووي: " مَعْنَاهُ : وَقْتُ لِأَدَائِهَا إِخْتِيَارًا " . انتهى " شرح صحيح مسلم "

(السؤال) ما سبب اختلاف العلماء في وقت انتهاء صلاة العشاء ؟

(الجواب) منشأ خلاف العلماء هو اختلاف الأحاديث ففي بعضها التصريح بامتداد وقت العشاء إلى ثلث الليل وفي بعضها التصريح بامتداده إلى نصفه،

(السؤال) كيف نحسب نصف الليل ؟

(الجواب) إذا أردت حساب نصف الليل فاحسب الوقت من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر فنصف ما بينهما آخر وقت العشاء وهو نصف الليل .
فلو أن الشمس تغيب الساعة الخامسة ، والفجر يؤذن الساعة الخامسة فمنتصف الليل هو الساعة الحادية عشرة مساءً ، ولو أن الشمس تغيب الساعة الخامسة والفجر يطلع الساعة السادسة. فمنتصف الليل الساعة الحادية عشرة والنصف هكذا .

(السؤال) ما الفرق بين الفجر الصادق والكاذب ؟

(الجواب) ذكر العلماء أن بينه وبين الثاني ثلاثة فروق .
الفرق الأول: أن الفجر الأوَّل ممتدُّ لا معترض، أي: ممتدُّ طولاً من الشَّرْق إلى المغرب، والثاني معترض من الشَّمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأوَّل يُظلم، أي: يكون هذا التُّور لمدَّة قصيرة ثم يُظلم، والفجر الثاني:

لا يُظلم بل يزداد نوراً وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثَّانِي متَّصل بالأفق، ليس بينه وبين الأفق ظُلْمة، والفجر الأوَّل منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظُلْمة.

(السؤال) هل يترتب على الفجر الأوَّل أحكام ؟

(الجواب) لا يترتب عليه شيء من الأمور الشرعية أبداً، لا إمساك في صوم، ولا حل صلاة فجر، فالأحكام مرتبة على الفجر الثاني.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَلَ _)

(السؤال) ما الدليل أن المستحب تأخير صلاة العشاء إلى الثلث الأخير من الليل ؟

(الجواب) ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : أعمت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى فقال : إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي وثبت في الصحيحين : عن جابر رضي الله عنهما لما ذكر مواقيت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال والعشاء أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل ، إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا رأهم أبطأوا أخر.

تأخير

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ _)

(السؤال) متى يبدأ وقت الفجر ؟

(الجواب) من طلوع الفجر الثاني وينتهي بطلوع الشمس .

(السؤال) ما الدليل أن وقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر ؟

(الجواب) قول النبي صلى الله عليه وسلم : " وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ .

قال ابن قدامة رحمه الله: وقت الصبح يدخله بطلوع الفجر الثاني إجماعاً وقد دلت عليه أخبار المواقيت وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق ويسمى الفجر الصادق، لأنه صدقك عن الصبح وبينه لك، والصبح ما جمع بياضاً وحمرة ومنه سمي الرجل الذي في لونه بياض وحمرة أصبح.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا _)

(السؤال) بماذا تدرك الصلاة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : تُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا .

(السؤال) ما الدليل أن من أدرك جزء من الصلاة كإدراكها كلها ؟

(الجواب) استدلوها بالسنة _ والتعليل .

الدليل من السنة : ما ثبت في مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك من

العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

الدليل من التعليل : أن من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جزءاً من الوقت، وإدراك الجزء كإدراك الكلّ، فالصلاة لا تتبعض، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، سواء كان هذا الإدراك من أول الوقت أم من آخر الوقت.

القول الثاني : مذهب الإمام الشافعي وهو مذهب مالك وهي الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد : إلى أنه لا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة تامة، بقيامها وركوعها وسجديتها، فإذا أدرك ركعة فخرج الوقت فإنه يكون مدركاً للوقت .

(السؤال) ما دليل من قال أن تكبيرة الإحرام تدرك بركعة كاملة ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

(السؤال) فإن قيل : فما الجواب عما استدل به الحنابلة ؟

(الجواب) أن السجدة هي الركعة ، لذا قال بعض الرواة كما في مسلم : (وإنما السجدة الركعة) فيكون هذا من باب المجاز في إطلاق الجزء واردة الكل ، كقوله تعالى : { وقرآن الفجر } أي صلاة الفجر ، فيكون هذا من باب ذكر الجزء تنبيهاً إلى البقية .

ثم إن الحديث يفسر بعضه بعضاً ، فحديث أبي هريرة مفسر لحديث عائشة .

قال المؤلف (_ ولا يُصَلِّي قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا _)

(السؤال) ما حكم الصلاة قبل أن يتيقن دخول الوقت أو غلبة الظن ؟

(الجواب) لا يصلي قبل تيقن دخول الوقت أو غلبة الظن بذلك إذ الأصل أن الوقت لم يدخل فلا يجوز له أن يصلي إلا إذا تيقن دخوله أو غلب على ظنه ؛ لأن الظن معمول به في الشريعة .

(السؤال) ما دليل المؤلف على جواز الصلاة إذا غلب على الظن دخول الوقت ؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم؛ ثم طلعت الشمس .

(السؤال) ما الشاهد من هذا الحديث على جواز البناء على غلبة الظن في دخول الوقت ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أفطروا بغلبة الظن قطعاً لا باليقين، فإذا جاز العمل بغلبة الظن في خروج الوقت، وهو هنا وقت الصوم جاز العمل بغلبة الظن في دخول الوقت، بل إن لازم ذلك أنهم لو صلّوا المغرب حين أفطروا صحّت الصلاة إذا لم يتبين الأمر خلاف ذلك

(السؤال) هل يُصَلِّي مع الشكّ في دخول الوقت ؟

(الجواب) لا يصلّي مع الشكّ، وذلك لأنّ الأصل العدم، فلا يُعدل عن الأصل إلا بمسوّغ شرعي
قال ابن قدامة رحمه الله: إذا شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك.
انتهى.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ إِمَّا بِاجْتِهَادٍ _)

(السؤال) من أراد أن يجتهد في معرفة وقت دخول الصلاة هل يشترط أن يكون عالماً بالوقت ؟

(الجواب) نعم لا بد أن يكون المجتهد عنده أداة الاجتهاد، بأن يكون عالماً بأدلة الوقت، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يعمل باجتهاده؛ إذ إنه ليس من أهل الاجتهاد، فلو أن شخصاً صَلَّى الظُّهر، وقال: أَصَلِّي العَصْر إذا انتصف ما بين الظُّهر والمغرب، فلما انتصف ما بين الظُّهر والمغرب صَلَّى العَصْر، فهذا بَنَى على اجتهاد غير صحيح، فتلزمه الإعادة إذا تبيّن أنه صَلَّى قبل الوقت.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ خَيْرِ ثِقَةٍ مَتَيْقِنٍ _)

(السؤال) إذا بنى على اجتهاد غيره وكان ثقة فهل يشترط أن يكون متيقناً أم يكفي بغلبة الظن ؟

(الجواب) نعم يشترط أن يكون هذا الثقة متيقناً ، كأن يقول : " رأيت الشمس طالعة أو رأيتها قد غربت " قالوا : لأنه إن لم يكن متيقناً أي بأن يخبر بغلبة ظن ، فإن هذا المكلف عليه أن يتعرف على ذلك بنفسه ، بأن يجتهد بنفسه ، لأنه عارف بعلامات الوقت فلم يجز له تقليد غيره مع إمكان اجتهاده بنفسه.
لكن إن كان المخبر قد بني خبره على يقين فيجب أن يقبل ؛ لأنه خبر ديني فيقبل من واحد كالرواية وكالشهادة بدخول رمضان فإنها تثبت بشاهد واحد .

أما إذا كان يقول : (أظن أو تبين لي) ونحوها مما لا يكون جزمًا ولا يقينا ، فلا يجوز أن يقلده لأنه يمكنه أن يجتهد بنفسه في معرفة الوقت .

لكن إن لم يكن عارفاً بعلامات الوقت فعليه أن يقلد ذلك المجتهد وهذا الطريق الثالث لمعرفة الوقت .

(السؤال) من الثقة ؟

(الجواب) أن يكون بالغاً عاقلاً لم يُعرف بالكذب، أو بالعجلة والتسرع .

(السؤال) ما طرق معرفة دخول الوقت عند المؤلف رحمه الله ؟

[الجواب) ذكر الحجاوي رحمه الله ثلاث طرق .

الأول : الاجتهاد.

الثاني : خبر الثقة المتيقن.

الثالث : خبير الثقة المجتهد لمقلد ، لأنه لا يمكن معرفة ذلك إلا بهذا الطريق فيكون من سؤال أهل الذكر .
(السؤال) إذا لم يكن هناك من يقلده وهو غير عارف بالوقت وعلاماته كأن يكون أعمى أو رجل لا يعرف أدوات معرفة الوقت ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : فإنه يصلي على حسب حاله - هذا هو الراجح

(السؤال) لكن هل يعيد الصلاة من صلى وهو غير عارف بالوقت وعلاماته ؟

(الجواب) المشهور في مذهب الحنابلة : أنه يعيد سواء أخطأ أم أصاب .

وذهب بعض الحنابلة : إلى أنه لا يعيد إلا إذا أخطأ .

وهناك قول ثالث : وأنه لا يعيد مطلقاً . وهذا هو الراجح .

فالراجح : أنه لا يعيد مطلقاً لأنه صلى على حسب ما أمر به ، فقد قال تعالى : { فاتقوا الله ما استطعتم } فإذا صلى فلا يجب عليه الإعادة أخطأ أم أصاب ، لأنه قد فعل ما يجب عليه وقد صلى الصلاة على وجه هو قادر عليه ، عاجز عن غيره فنقص شيء من شروطها وهو الوقت لسبب العجز عنه ما لم يكن هناك ما يجب عليه ، وقد اتقى الله ما استطاع .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفَلٌ وَإِلَّا فَفَرَضٌ _)

(السؤال) ما الحكم ما لو صلى الظهر عن اجتهاد فثبت له بعد الصلاة أنه قد صلاها قبل وقتها ؟

(الجواب) المعتمد عند الحنابلة أن الصلاة تكون له نفل .

قالوا : لأن الصلاة ، لم تجب بعد فوجب أن يصليها بعد دخول الوقت .

وعن الإمام مالك : تكون له فرضاً وذلك : لأنه قد صلى على الوجه المأمور به ، وليس هناك دليل يوجب . - الإعادة - وهو قول قوي

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : فالظاهر : أنها تقع له فرضاً ، لأنه قد صلى بعد اجتهاد ونظر فكانت

الصلاة على هذه الهيئة مأموراً بها مطلوبة منه على هذا الوجه ، وكونها تنتقل إلى نفل هذا يحتاج إلى دليل ولا دليل .

(السؤال) ما الحكم ما لو كان الاجتهاد موافقاً للصواب فتبين له أنه قد صلاها في وقتها ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : تكون فرضاً وهذا لا إشكال فيه ، فإنه قد فعل ما أمر به

واتقى الله ما استطاع ، وأصاب الحق وليس هناك دليل يدل على الإعادة وقد فعل ما أمر به .

ومثله ينبغي أن يكون مما تقدم : المقلد الذي صلى على حسب حاله فبان صواباً ، فإنه لا معنى للأمر

بالإعادة

(السؤال) كم عدد صور صلاة المجتهد ؟

(الجواب) خمس صور للمجتهد .

الصورة الأولى : أن يتبين أنها في الوقت، فالأمر واضح؛ تكون فرضاً

الصورة الثانية : أن يتبين أنها قبل الوقت، فتكون نفلاً

الصورة الثالثة : أن يغلب على ظنه أنها في الوقت فتكون فرضاً

الصورة الرابعة : أن يغلب على ظنه أنها قبل الوقت، فلا يحلُّ له الدخول فيها بنية الفريضة؛

لأنه تلاعبٌ

الصورة الخامسة : أن يشكَّ في دخول الوقت، وحكمها كالرابعة

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمِ _)

(السؤال) من المكلف ؟

(الجواب) البالغ العاقل .

(السؤال) لماذا وصف البالغ بالمكلف ؟

(الجواب) للزوم العبادات له، والعبادات نوع إلزام وتكليف وإن كان ليس فيها مشقة

لكن الإنسان ملزمٌ بها .

قال المؤلف رحمه الله (_ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ _)

(السؤال) ما صورة المكلف الذي زال تكليفه ؟

(الجواب) هناك عدة صور فمنها .

الصورة الأولى : إنسان بعد أن غربت الشمسُ أُغميَ عليه بعد مُضيِّ مقدار التَّحْرِيمِ، ثم أفاق بعد منتصف

الليل يلزمه قضاء صلاة المغرب؛ لأنه أدرك من وقتها قدر التَّحْرِيمِ وأما صلاة العشاء ففي لزومها عليه خلاف .

الصورة الثانية : رَجُلٌ غربت عليه الشمسُ ثم أُصيب . والعياذ بالله . بالجنون، ثم أفاق بعد منتصف الليل

فيلزمه قضاء صلاة المغرب؛ لأنه أدرك من وقتها قدر التَّحْرِيمِ .

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كَلَّفَ وَطَهَّرَتْ؛ فَضَوْهَا _)

(السؤال) ما صورة المرأة التي حاضت ثم كلفت ؟

(الجواب) امرأة حاضت بعد أن غربت الشمسُ، وبعد أن مضى مقدار تكبيرة الإحرام .

فإذا طَهَّرَتْ وجب عليك قضاء صلاة المغرب، وأما صلاة العشاء فلا يلزمها قضاؤها،

لأنه أتى عليها الوقت وهي حائضٌ .

(السؤال) ما دليلهم على الوجوب ؟

(الجواب) أنه أدرك جزءاً من الصلّاة، والصلّاة لا تتجزأ، فيكون كما لو كان أدركها كاملة (القول الثاني : ذكر العلامة المرداوي في كتاب الإنصاف عن بعض أهل العلم أنه يلزمه قضاء الصلّاة إلا إذا أدرك من وقتها قدر ركعة لقول النبيّ صلى الله عليه وسلّم من أدرك ركعةً من الصلّاة فقد أدرك الصلّاة . قال رحمه الله (_ وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لُوجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ _)

(السؤال) بماذا تحصل أهلية الوجوب ؟

(الجواب) بالتكليف أو زوال المانع .

(السؤال) ما صورة من صار أهلاً لوجوبها ؟

(الجواب) إنسان غير مكلف لم يبلغ فبلغ قبل خروج وقت الصلاة أو امرأة حائض فطهرت قبل خروج وقت الصلاة فإن الصلاة تلزم .

قال المؤلف رحمه الله (_ وما يجمع إليها قبلها _)

(السؤال) ما دليل المؤلف أن من صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها

(الجواب) لما روى الأثرم ، وابن المنذر وغيرهما ، بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن عباس ، أنهما قالاً في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة : تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَلِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلأُولَى حَالَ العُدْرِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ المَعْدُورُ لَزِمَتْهُ فَرَضُهَا ، كَمَا يَلْزِمُهُ فَرَضُ الثَّانِيَةِ .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة _)

(السؤال) ما الدليل على وجوب قضاء الفوائت ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إذا ذلك

(السؤال) هل يجب قضاء الفوائت على الفور ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : صرح المالكية، والحنابلة بوجوب فورية قضاء الفوائت.

ودليلهم : ما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إذا ذلك)

ووجه الدلالة : أنه أمر بالصلاة عند الذكر، والأمر للوجوب، والمراد بالفور الفور العادي، بحيث لا يعد

مفرطاً، لا الحال الحقيقي، وقيد الحنابلة الفورية بما إذا لم يتضرر في بدنه أو في معيشة يحتاجها، فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية.

القول الثاني : مذهب الشافعية، فقال النووي: من لزمه صلاة فاتته، لزمه قضاؤها، سواء فاتت بعذر أو بغيره، فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي، ويستحب أن يقضيها على الفور.

واستدلوا : ما ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين في نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح ، وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (لا خير ، ارتحلوا ، فارتحل ثم نزل فتوضأ فتوضأ بالصلاة ، فصلى بالناس)

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة في نومه - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه في سفر عن صلاة الغداة ، قال : (ليأخذ كل رجل فيكم برأس راحلته ، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة)
قالوا : فهذا يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل صلاة الفجر وقد فاتته إلا بعد أن ارتحل ثم نزل . وهذا على وجه التراخي .

(السؤال) ما الراجح من القولين ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد : والراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول .

(السؤال) ما الجواب عما أستدل بعدم الوجوب ؟

(الجواب) أن يقال : إن هذا الحديث قد وقع فيه التأخير لمصلحة الصلاة ، فإن هذا موضع غفلة وحضر فيه الشيطان ، فمن مصلحة الصلاة وتمام خشوعها أن ينتقل لموضع آخر ، فكان هذا لمصلحة الصلاة .

ومثله لو أخرها يسيراً لانتظار اجتماع الناس ليصلوها جماعة ، فإذا احتاج هذا لوقت ليجتمع الناس عليها بالوضوء ونحوه ، فيشرع ذلك ؛ لأن هذا من مصلحتها .

(السؤال) هل الترتيب بين الصلوات شرط أم مستحب ؟

(الجواب) المشهور في المذهب وجوب الترتيب، وهو شرط لصحتها، فلو لم يرتب لم تصح الصلاة التي قد اختل الترتيب فيها، فلو صلى العصر ثم الظهر، فصلاة العصر باطلة، فيجب عليه أن يعيدها بعد الظهر .

(السؤال) ما الدليل على وجوب الترتيب بين الصلوات ؟

(الجواب) استدلوا بعدة أدلة فمنها .

الدليل الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال صلوا كما

رأيتموني أصلي

الدليل الثاني : ما رواه الإمام أحمد ، بإسناده ، عن أبي جمعة حبيب بن سباع ، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النبي صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر فقالوا يارسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب وهذا يدل على وجوب الترتيب انتهى
تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث منكر تفرد به ابن لهيعة - وهو سيء الحفظ

(السؤال) ما صورة القضاء ؟

(الجواب) أن يقضي الصلاة مرتبات وأن يقضيها مرتبة على الأيام، أي أيام الشهر، أولاً فأول حتى ينتهي ذلك .

قال المؤلف رحمه الله تعالى قال (_ ويسقط الترتيب بنسيانه _)

(السؤال) هل يسقط الترتيب بين الصلوات بالنسيان ؟

(الجواب) قولان لأهل العلم رحمهم الله .

القول الأول : ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب إلى أنه يسقط وجوب الترتيب بالنسيان .

(السؤال) ما الدليل على أن الترتيب يسقط بالنسيان ؟

(الجواب) عموم قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . ولأن المنسية ليست عليها أمانة تدعو لتذكرها فجاز أن يؤثر فيها النسيان، كالصيام.

القول الثاني : يرى المالكية أنه يجب مع الذكر ابتداءً وفي الأثناء على المعروف ترتيب الحاضرتين، كالظهر

والعصر، أو المغرب والعشاء، فيقدم كالظهر على العصر، والمغرب على العشاء، فلو بدأ بالأخيرة ناسياً للأولى أعاد الأخيرة ما دام الوقت، بعد أن يصلي الأولى . اهـ

(السؤال) ما حكم ترتيب الصلوات بين السنن ؟

(الجواب) جاء في الموسوعة الفقهية : الترتيب واجب في الفرائض في أنفسها فقط . وأما ترتيب السنن في

أنفسها ، أو مع الفرائض فليس بواجب ... اهـ

ومن نسي صلاة وتذكرها بعد خروج وقتها وجب عليه أن يصلّيها عند تذكرها ولا يجوز له تأخيرها إلى مثل وقتها من الصلوات القادمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ

قَالَ { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } . رواه مالك ومسلم

والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله (_ وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة _)

(السؤال) هل يسقط الترتيب إن خشي فوات وقت الصلاة الحاضرة ؟

(الجواب) مذهب الأكثر أنه يسقط .

ومثال هذه المسألة : لو أن رجلاً استيقظ من النوم أثناء وقت صلاة العصر وقد نام عن الظهر فيجب عليه الترتيب إلا إذا خشي إن صلى الظهر قبل العصر أن تصفر الشمس وإذا اصفرت فقد خرج وقت الجواز إذا خشي فوات وقت الجواز للحاضرة فيجب عليه أن يصلّيها قبل الفاتنة

(السؤال) لو قال أذكر أنني في يوم الجمعة تركت صلاة ناسياً ولا أذكر هذه الصلاة أي صلاة فماذا عليه أن يفعل ؟

(الجواب) يصلي الخمس صلوات كلها؛ لأن التعيين فرض، والصلاة يجب أن يعينها أظهرها أم عصراً، ولا يتم ذلك إلا بإعادتها كلها، فلا يتم التعيين إلا بذلك، حيث إن الاحتمال يبقى ولا يكون التعيين إلا بإعادتها كلها. وهذا ما اتفق عليه أهل العلم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(السؤال) هل يعيد من ترك الترتيب بين الفوات جاهلاً ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : كلام المؤلف يدل على أنه لا يسقط الترتيب؛ لأنه لم يذكر لسقوطه إلا النسيان وخروج وقت اختيار الحاضرة .

(السؤال) لماذا فرق المؤلف بين الجاهل والناسي ؟

(الجواب) لأن الجاهل قد يكون مفترطاً بترك التعلم فلا يُعذر.

(السؤال) هل يسقط الترتيب لغير الناسي ؟

(الجواب) نعم، يسقط، بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، فإنه لو ذكر أن عليه فاتنة بعد أن أقيمت صلاة الجمعة، ولا يتمكّن من قضائها وإدراك الجمعة، فإنه يبدأ بالجمعة؛ لأن فوات جماعة الجمعة كفوات الوقت؛ لأنها لو فاتت الجماعة عليك فاتتك الجمعة، ولا يمكن أن تصلّيها جمعة بعد فوات الجماعة فيها.

(السؤال) هل يسقط الترتيب بخوف فوات الجماعة ؟

(الجواب) المذهب: لا يسقط الترتيب، فنقول: ابدأ بالفاتنة، ثم صلّ الحاضرة مع الجماعة إن أدركتها؛ وإلا فلا شيء عليك.

وذهب بعض العلماء إلى أن الترتيب يسقط بخوف فوات الجماعة ولا سيّما على القول بأن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فيجب أن تُقدّم الصلاة الحاضرة مع الجماعة ثم تُصلّي الفاتنة.

قال العلامة العثيمين رحمه الله : والقول بأنه يسقط الترتيب بخوف فَوْت الجماعة، مبنيٌّ على القول بأنه لا يصحُّ أن يُصَلِّي خلف من يُصَلِّي صلاةً أخرى.

أما على القول بالجواز فنقول: صَلَّ معهم في الجماعة، وانوَّ بها الصَّلَاة الفائتة التي عليك **مثال ذلك:** لو كان عليك الظُّهر؛ وجئت وهم يصلُّون العصر، فإننا نقول لك على القول الرَّاجح: ادخل معهم بنية الظُّهر؛ واختلاف النية لا يضرُّ، لكن على القول بأن اختلاف النية يضرُّ، فإنهم يقولون: لا يسقط الترتيب بخوف فَوْت الجماعة كما هو المذهب.

(السؤال) ما الأعدار بالنسبة للترتيب بين الصلوات عند الحنابلة ؟

(الجواب) ثلاثة صور .

الصورة الأولى : النسيان .

الصورة الثانية : خوف خروج وقت الحاضرة .

الصورة الثالثة : خوف فوات الجمعة .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمِنْهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ _)

الشرط السابع : ستر العورة .

[السؤال] ما الفرق في لفظ سَتْر العورة بين فتح السين وكسرها ؟

(الجواب) السَّتْر بفتح السين هو التغطية، وبكسرها هو ما يُسْتَر به .

(السؤال) ما معنى الستر ؟

(الجواب) السَّتْر بمعنى التغطية .

(السؤال) ما تعريف العورة ؟

(الجواب) هو ما يسوء الإنسان إخراجَه، والنَّظَر إليه؛ لأنها من (العَوْر) وهو العيب، وكلُّ شيء يسوءُكَ

النَّظَرُ إليه، فإن النَّظَرُ إليه يُعتبر من العيب .

(السؤال) هل جاء في الكتاب أو السنة كلمة سَتْرُ الْعَوْرَةِ فيما يتعلَّق بالصَّلَاة أم لا ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين : لا ومن أجل أنه لم تأتِ ينبغي أن لا نعبرَ إلا بما جاء في القرآن

والسنة في مثل هذا الباب ونظيرُ هذا التعبير الذي أوهم، تعبيرُ بعضهم في باب محظورات الإحرام بلبس

المخيط بدلاً عن القميص والسراويل والبرانس والعمامة والخفاف .

(السؤال) ما الدليل على وجوب ستر العورة في الصلاة ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والإجماع .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * } [الأعراف]

(السؤال) ما الشاهد من الآية على وجوب ستر العورة في الصلاة ؟

(الجواب) لأن أخذ الزينة يلزم منه ستر العورة .

الدليل من السنة : ما رواه البخاري من حديث جابر أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به.

الدليل من الإجماع : نقل ابن عبد البر إجماع العلماء على أن من صَلَّى عُرياناً مع قُدْرته على اللباس فصلاته باطلة كذلك نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلماء اتفقوا على أن الإنسان الذي يصلي عُرياناً وهو قادر على اللباس فصلاته باطلة.

(السؤال) ما شروط الثوب ؟

(الجواب) أربعة شروط .

الشرط الأول : ألا يصف البشرة فإن وصفها لم يجزئ لأن الستر لا يحصل بدون ذلك . وعلى هذا لو لبس ثوباً من «البلاستيك» يمنع وصول الماء والهواء، فإنها لا تصح الصلاة به؛ لأن ذلك لا يستر؛ بل هو يصف البشرة .

الشرط الثاني : أن يكون طاهراً.

فإذا كان نجساً فإنه لا يصح أن يصلي به، ولو صَلَّى به لا تصح صلاته، لا لعدم الستر، ولكن لأنه لا يجوز حمل النجس في الصلاة .

(السؤال) ما الدليل أنه يشترط في الثوب أن يكون طاهراً ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى: { وَتَيَابِكُمْ فَطَهِّرْ * } [المدثر] يعني طَهَّرْ ثيابك وهو ظاهر في أن المراد ثياب اللباس .

الدليل من السنة : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بصبي لم يأكل الطعام؛ فأجلسه في حجره، فَبَالَ الصبي في حجره، فدعا بماءٍ فأتبعه إياه ، وهذا يدل على أنه لا بُدَّ أن يكون الثوب طاهراً، ولهذا بادر النبي عليه الصلاة والسلام بتطهيره .

الشرط الرابع : أن يكون الثوب مباحاً والمحرم ثلاثة أنواع .

النوع الأول : محرّم لعينه .

كالثوب الذي فيه إسهال، فهذا رَجُلٌ عليه ثوب مباح من قُطْنٍ، ولكنَّه أنزله إلى أسفل من الكعبين، فنقول: إن هذا محرَّم لوَصَفه؛ فلا تصحُّ الصَّلَاة فيه؛ لأنه غير مأذونٍ فيه، وهو عاصٍ بلبسه، فيبطل حُكْمه شرعاً، ومن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ

النوع الثاني: محرم لكسبه .

كأن يكون مغصوباً أو مسروقاً، مثل: رَجُلٌ سرق ثوب إنسانٍ وصلَّى فيه، فنقول: الصَّلَاة هنا غيرُ صحيحة؛ لأنك سترت عورتك بثوبٍ محرَّم عليك، فلا تصحُّ صلاتك

النوع الثالث: يُشترط لوجوب السَّتر ألا يضرُّه .

كان الثَّوب فيه مسامير، بأن يلبس هذا الثَّوب الذي يأكل جلده أو يدميه؟

ونبه: أن عدم صحة الصلاة في الثوب الذي فيه إسهال أو الثوب المسروق أو ثوب الحرير هذا رأي

المذهب والصواب خلافه وأن الصلاة صحيحة . " والله أعلم "

قال المؤلف رحمه الله (_ وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَأَمَّةٍ، وَأُمِّ وَالدِّ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ _)

(السؤال) ما أقسام العورة في الصلاة ؟

(الجواب) المشهور من مذهب الحنابلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام

الأولى: مغلظة وهي عورة الحُرَّة البالغة؛ فكلُّها عورة إلا وجهها؛ فإنه ليس عورة في الصَّلَاة، وإن كان عورة في النَّظر.

الثانية: مخففة وهي عورة الذَّكر من سبع إلى عشر سنوات، وهي الفَرْجَان فقط، أي: إذا سَتَرَ قُبْلَهُ ودُبُرَهُ فقد أجزأه السَّتْرُ، ولو كانت أفخاذُه بادية

الثالثة: متوسطة وهي ما سوى ذلك، وحدُّها ما بين السَّرَّة والرَّكْبَةِ، فيدخلُ فيها الذَّكر من عشر سنوات فصاعداً، والحُرَّة دون البلوغ، والأُمَّة ولو بالغة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ وعورة رَجُلٍ _)

(السؤال) ما حد عورة الرجل ؟

(الجواب) عورة الرجل فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة. وقال المرادوي الحنبلي في الإنصاف: ... الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ .. اهـ

(السؤال) ما المقصود بالرجل في كلام المؤلف ؟

(الجواب) من بلغ عشر سنين فما فوق .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ وأُمّ ولد _)

(السؤال) ما تعريف الرق لغة ؟

(الجواب) المملوك ذكراً كان أم أنثى .

(السؤال) ما تعريف الرق في الاصطلاح ؟

(الجواب) عجز حكومي يقوم بالإنسان سببه الكفر، أو هو عجز شرعي مانع للولايات من القضاء والشهادة وغيرها .

(السؤال) ما أسباب الرق في الإسلام ؟

(الجواب) أسبابه ثلاثة:

الأول: الأسر والسبي من الأعداء الكفار .

الثاني: ولد الأمة من غير سيدها يتبع أمه في الرق .

الثالث: الشراء ممن يملك الرقيق ملكاً صحيحاً معترفاً به شرعاً .

(السؤال) هل الرقيق مكلف ؟

(الجواب) الأصل في الرقيق أنه مكلف كسائر المكلفين متى كان بالغاً وعاقلاً رجلاً كان أم امرأة، وهو مجزي عن أعماله خيراً أو شراً، وأنه يوافق الأحرار في أغلب الأحكام باستثناء بعض الأحكام التي يختص بها الرقيق .

(السؤال) من أم الولد ؟

(الجواب) الأمة التي أتت من سيدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات سيدها عتقت بموته .

(السؤال) ما حد عورة أم الولد في الصلاة ؟

(الجواب) عورتها من السرة إلى الركبة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ ومُعْتَقٍ بعضُها _)

(السؤال) ما المعتق بعضها ؟

(الجواب) أمة بين رجلين مملوكة لهما، فإذا أعتق أحدهما نصيبه عتق الباقي، وأخذ من السيد المُعتق قيمته لمالك النصف،

(السؤال) ما الحكم ما لو كان أحدهما فقيراً ؟

(الجواب) إذا كان الذي أعتق نصيبه فقيراً فإن المشهور من المذهب أنه لا يُعتق الباقي .

(السؤال) ما وجه عدم سريان العتق إن كان الشريك فقيراً ؟

(الجواب) ذكر منصور البهوتي الحنبلي في كتاب الإقناع تعليلهم أنه لو سرى العتق إلى الباقي تضرر الشريك بأن خرج من ملكه بدون عوض .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا _)

(السؤال) ما حد عورة الحرة ؟

(الجواب) عورة المرأة فيها تفصيل فعورة المرأة في الصلاة كل جسمها إلا وجهها وكفيها، وأما خارج الصلاة بحضور الأجنب فهي: كل جسمها :

أما مع محارمها فهي جميع بدنها ما عدا أطرافها كالرأس والذراعين والقدمين.

(السؤال) ما الدليل أن المرأة عورة سوى الوجه واليدين ؟

(الجواب) السنة _ والإجماع .

الدليل من السنة : ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان.

الدليل من الإجماع : أجمع العلماء على أن المرأة يجب عليها أن تستر كل شيء من بدنها من شعر أو بشرة أو ظفر سوى الوجه واليدين والقدمين .

(السؤال) هل يجوز كشف اليدين في الصلاة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : ذهب الجمهور إلى عدم وجوب سترهما، وهو مذهب الشافعية والحنيفة والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن قدامة في "المغني" وغيرهما

(السؤال) ما دليل الجمهور أن كشف اليدين في الصلاة جائز ؟

(الجواب) استدلووا بالكتاب _ والسنة _ والقياس .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا }

قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : (الوجه والكفين).

الدليل من السنة : حديث خالد بن ذريك، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن المرأة إذا بلغت المحيض،

لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه" (رواه أبو داود وقال: هذا مرسل)

الدليل من القياس : قالوا : قياساً على الوجه.

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله : وهذا قياس واضح، فإن الكفين يحتاج إلى كشفهما كما

يحتاج إلى كشف الوجه تماماً، والشارع يسوى بينهما فكما سوى بينهما في الإحرام في النهي عن التغطية، فبينهما في الشرع اتفاق. وهنا بينهما اتفاق في المعنى، فإن المعنى واحد فإن الحاجة إلى كشف الكفين واردة كالحاجة إلى كشف الوجه .

القول الثاني : ذهب الإمام أحمد بن حنبل في رواية -هي المذهب- إلى أنهما عورة ويجب سترهما في الصلاة.

(السؤال) ما دليل من قال أنه لا يجوز كشف اليدين في الصلاة ؟

(الجواب) ما رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني : من حديث أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم: المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان .

وهذا يدل على أن المرأة البالغة كلها عورة، حتى ظفرها وشعرها، وأنه لا يجوز استثناء عضو منها إلا بدليل.
قال العلامة العثيمين رحمه الله : والاحتياط أن تتحرز المرأة من ذلك، لكن لو فرض أن امرأة فعلت ثم جاءت تستفتي فإن الإنسان لا يجزؤ أن يأمرها بالإعادة.

(السؤال) هل القدمان عورة في الصلاة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله : في حكم ستر المرأة للقدمين في الصلاة .
القول الأول : ذهب جمهور العلماء : إلى أنه يجب على المرأة أن تستر قدميها في الصلاة ، ومال إلى هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله.

(السؤال) ما الدليل على وجوب تغطية القدمين في الصلاة ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة : أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (نعم إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها .
القول الثاني : عدم الوجوب ، وهو مذهب الأحناف ، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومال إليه ابن عثيمين رحمة الله على الجميع.

(السؤال) ما دليل من قال بأن تغطية القدمين للمرأة في الصلاة ليست بعورة ؟

(الجواب) قالوا : بأن القدمين مما يظهر غالباً في المرأة في بيتها ، ومع هذا لم يثبت في وجوب تغطية القدمين حديث.

(السؤال) ما الجواب عما استدل به القائلون بالوجوب ؟

(الجواب) أجابوا على حديث أم سلمة رضي الله عنها ، بأنه موقوف

قال أبو داود في " سننه " بعدما روى الحديث : " روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم ، قصرُوا به على أم سلمة رضي الله عنها انتهى .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب الصلاة في ثوبين ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أيصلي الرجل في الثوب

الواحد ؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أولكلكم ثوبان)

(السؤال) ما الشاهد من هذا الحديث على استحباب الصلاة في ثوبين ؟

(الجواب) مفهوم الحديث مشروعية واستحباب أن يصلي الرجل في ثوبين .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَكْفِي سِتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ _)

(السؤال) ما الواجب ستره في صلاة النافلة ؟

(الجواب) روايتان عند الحنابلة .

الرواية الأولى : المذهب المجزئ ستر العورة فقط .

فلو صلى تطوعاً فلم يكن عليه إلا ثوب يستر عورته فالصلاة صحيحة كأن يصلي بإزار فقط وهذا لأن النفل مبناها على التخفيف والتيسير . هذا المشهور في المذهب .

الرواية الثانية : عن الإمام أحمد ، وهو ظاهر كلام الخراقي : أن النفل كالفرض ، فلا فرق بينهما .

وهذا هو الأصل ، فالأصل في الأحكام الشرعية الثابتة للفرض أن تثبت للنفل ، فما كان شرطاً في الفرض فهو شرط في النفل إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك .

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : الحديث المتقدم عام في النفل كما هو عام في الفرض . وهذا هو

الراجح ، أن النفل والفرض يجب أن يستر عاتقيه فيهما .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ ومع أحد عاتقيه في الفرض _)

(السؤال) أين موضع العاتق ؟

(الجواب) هو ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء في أعلى البدن أو موضع الثوب .

(السؤال) ما حكم تغذية العاتقين في الفرض ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في وجوبه .

القول الأول : ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب .

(السؤال) ما دليل الجمهور أن ستر العاتقين مستحب ؟

(الجواب) ما روى البخاري من طريق محمد بن المنكدر قال : رأيت جابر بن عبد الله يُصلي في ثوب واحد . وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي في ثوب .

وروى عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وفي رواية له قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه .

وروى من طريق محمد بن المنكدر قال : صلى جابر في إزار قد عقده من قِبَل قَفَاه ، (وهي آخر الرأس) وثيابه موضوعة على المشجب . قال له قائل : تُصلي في إزار واحد ؟ فقال : إنما صنعت ذلك ليراني أحرق مثلك ! وأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟

القول الثاني : وذهب الحنابلة إلى أنه واجب في صلاة الفرض خاصة ، ولا تصح الصلاة إلا به .

(السؤال) ما دليل الحنابلة أن ستر العاتقين واجب ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ .

(السؤال) ما الشاهد من هذا الحديث على وجوب تغطية أحد العاتقين ؟

(الجواب) يدل على نهى المصلي أن يصلي وهو مكشوف المنكبين، بل يجب أن يرد طرف الثوب على أحد عاتقيه، فإذا فعل ذلك فإن الصلاة تكون صحيحة .

(السؤال) ما جواب الجمهور عما استدل به الحنابلة ؟

(الجواب) حمله الجمهور على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ ومع أحد عاتقيه _)

(السؤال) هل يجب ستر أحد العاتقين في الصلاة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في المسألة وهما رويتان عند الحنابلة .

القول الأول : لا يجب عليه أن يستر العاتقين، فإذا اكتفى بستر أحدهما أجزأه . هذا هو المشهور في المذهب .

(السؤال) لماذا قال أصحاب هذا القول أن الصلاة مجزئة ؟

(الجواب) لأن تركه لا يعود إلى الصلاة ولا إلى شرطها فإنه قد ستر عورته وتم بذلك شرط الصلاة من ستر العورة .

القول الثاني : رواية أخرى عن أحمد واختاره طائفة من أصحابه كالقاضي وغيره: أنه لا يجزئه إلا أن يستر العاتقين كليهما .

(السؤال) ما دليل أصحاب الرواية الثانية في المذهب ؟

(الجواب) استدلووا بعدة أدلة فمنها .

الدليل الأول : ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء

(السؤال) ما الشاهد من هذا الحديث على اشتراط تغطية العاتقين في الصلاة ؟

(الجواب) ظاهره أنه فرض في العاتقين كليهما .

الدليل الثاني : ثبت في الصحيحين عن عمرو بن سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم إذاً يجب عليه أن يغطي عاتقيه في الفرض والنفل على الصحيح في المذهب .

(السؤال) ما حكم صلاة الرجل مكشوف الظهر والبطن ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في الرجل يصلي مكشوف الظهر والبطن ، فالجمهور على جواز صلاته لكون الظهر والبطن من الرجل ليسا بعورة ، وشذ قوم فقالوا : لا تجوز صلاته لئنه - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ، وتمسك بوجوب قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد)

قال المؤلف رحمه الله (_ وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَمَلْحَفَةٍ _)

(السؤال) ما المراد بالدرع ؟

(الجواب) القميص، وهو المفصل على البدن .

(السؤال) ما المراد بالخمار ؟

(الجواب) ما تغطي به المرأة رأسها .

(السؤال) ما المراد بالملحفة ؟

(الجواب) ما نسميها العباءة، وهي الجلباب ونحو ذلك مما تغطي به المرأة بدنها .

(السؤال) لماذا لم يذكر المؤلف الخمار ؟

(الجواب) لأن المستحب أن يكون خماراً، فلو لبست برقعاً أو نقاباً أو نحوه مما يغطي الرأس فإنه خلاف

الأولى، والأولى لها أن تغطيه بخمار، وهو قول عمر وعائشة.

(السؤال) ما المستحب أن يكون لباس المرأة في الصلاة ؟

(الجواب) المستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ، ودرع تغطي به البدن والرجلين ، وملحفة صفيقة تستر الثياب .

(السؤال) ما الدليل أن المستحب أن تصلي في ثلاثة أثواب ؟

(الجواب) ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : " تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار " وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " تصلي في الدرع والخمار والملحفة " والمستحب أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها ، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُجْزَى سَتْرُ عَوْرَتِهَا _)

(السؤال) هل يجزئ ما لو تَلَفَّت المرأة بثوب يستر رأسها وكفيها وقدميها وبقيّة بدنّها، ولا يخرج منه إلا الوجه ؟

(الجواب) نعم يجزئ ولو لفت نفسها بثوب يخرج منه الكفان والقدمان مع الوجه أجزأ على القول الرّاجح .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ _)

(السؤال) ما مقدار المنكشف الذي يبطل الصلاة ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : لم يُقَيِّده المؤلف رحمه الله بشيء، يعني لم يقل: قَدَر الدرهم، أو قَدَر الطُّفْر، أو قَدَر جُبِّ الإبرة وما أشبه ذلك، فيرجع إلى العرف؛ لأن الشيء إذا لم يُقَيِّد بالشَّرْع أُحِيلَ على العرف.

(السؤال) كيف يقدر المنكشف بالعرف ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : إذا قال النَّاسُ: هذا كبير، كان فاحشاً. وإذا قالوا: هذا يسير، يكون غير فاحش ولا يؤثّر.

(السؤال) هل هناك فرق بين العمد وغير العمد في مسألة انكشاف العورة في الصلاة ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : ظاهر كلام المؤلف لو تعمّد أن يكشف شيئاً من عورته ولو يسيراً، ولو في زمن يسير، فإن صلاته تبطل، فلو رفع سرواله ليحكّ ركبته، ورفع حتى ظهر الفخذ. وقلنا إن الفخذ عورة بطلت صلاته؛ لأنه تعمّد الكشف.

(السؤال) أتبطل الصلاة إذا ظهرت عورته وفحشت ولكنه في زمن يسير، بحيث انكشف ثم ستره ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : إذا هبَّت ريحٌ، وهو راعٍ وانكشف الثَّوبُ، ولكن في الحال أعاده، فظاهر كلام المؤلِّف أن الصَّلَاة تبطل.

(السؤال) هل يفرق المؤلِّف في المنكشف عمداً قليلاً كان أو كثيراً طال الزَّمنُ أو قَصُرَ في بطلان الصلاة ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : الذي يظهر من كلام المؤلِّف لا فرق.

(السؤال) ما حكم الصلاة إذا كان المنكشف عن غير عمدٍ وكان يسيراً ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : الصَّلَاة لا تبطل .

(السؤال) إذا كان كشف العورة في الصلاة غير عمد، وكان فاحشاً لكن الزمن قليل أتبطل الصلاة ؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلِّف أنها تبطل، قال العلامة العثيمين والصَّحيح أنها لا تبطل .

(السؤال) إذا انكشف عن غير عمدٍ انكشافاً فاحشاً، وطال الزَّمن بأن لم يعلم إلا في آخر صَلَاتِهِ أو بعد سلامه أتبطل صَلَاتِهِ ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : لا تصح صَلَاتِهِ لأنه فاحش والزمن طويل .

(السؤال) لو صَلَّى في سرِّ أو إزار، وبعد صَلَاتِهِ وَجَدَ أن هناك فتحة كبيرة تُحاذي السَّوأة ولكن لم يعلم بها إلا بعد أن سَلَّمَ ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : صَلَاتُهُ غير صحيحة ويُعيد؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصَّلَاة (السؤال) ما الدليل على البطلان ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : ليس هناك دليل بل تعليل أنه في الغالب يكون مفترطاً .

(السؤال) ما حكم الصلاة ما لو إذا انشق الثَّوبُ في أثناء الصَّلَاة ثم بسرعة أمسكه بيده؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : الصَّلَاة صحيحة؛ لأنه وإن كان فاحشاً فالزَّمن قصير، ولم يتعمد

قال المؤلِّف رحمه الله تعالى (_ أو صَلَّى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ _)

(السؤال) ما حكم الصلاة في ثوبٍ محرم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : من صلى في قميص مسروق أو مغصوب أثم ولم تصح صَلَاتِهِ في مذهب الإمام أحمد

(السؤال) ما الدليل على عدم صحة الصلاة إذا صَلَّى في ثوبٍ محرم ؟

(الجواب) أن السَّتر عبادة، والعبادة إذا وقعت على وجه منهيٍّ عنه، فقد وقعت على غير أمر الله وأمر

رسوله فتكون مردودة؛ لقوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: من عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ

ولأن السَّتر شرطٌ من شروط الصَّلَاة، ولُبِسُ هذا الثوب محَرَّم، ولا يمكن أن يَرَدَّ وجوبٌ وتحريم على عَيْنٍ واحدة .

القول الثاني : ذهب الجمهور إلى صحة صلاته مع الإثم، وذلك لانفكاك الجهة هنا، فالمصلي مأمور بستر عورته لأجل الصلاة، وهو منهي عن لبس الثوب المحرم في الصلاة وغيرها.

القول الثالث : قال بعض أهل العلم: إذا كان محَرَّمًا لحقَّ العباد لا بأس أن يُصَلِّي فيه؛ لأن هذا استعمال يسير جرت العادة والعُرف بالتَّسامح فيه.

(السؤال) ما توضيح المحرم لكسبه، أو لعينه، أو لوصفه ؟

(الجواب) توضيح ذلك كالتالي .

المحرَّم لكسبه : أن يكون مغصوباً، أو مسروقاً، أو ما أشبه ذلك

المحرَّم لعينه : أن يكون حريراً على رَجُل، أو فيه صُور على رَجُل أو امرأة، لأن الثوب الذي فيه صُور حرام لبسه على الرِّجال والنِّساء

المحرَّم لوصفه : صلاة الرِّجل في ثوب امرأة أو بالعكس

(السؤال) لو اشترى بدراهم سرقها ثوباً فما حكم الصلاة فيه ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : فيه تفصيل إن وقع العقد على عين الدرهم لم تصحَّ الصَّلَاة فيه وإن وقع العقد على غير عين الدرهم، أي: في ذمَّة المشتري، فالصَّلَاة فيه صحيحة.

(السؤال) لو صَلَّى في ثوبٍ محرَّم وعليه ثوبٌ مباح ؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف أن الصَّلَاة لا تصحُّ؛ لأنه قال: أو صَلَّى في ثوبٍ محرَّم عليه . ولم يقل: ستر بثوبٍ محرَّم عليه وعلى هذا؛ فلو صَلَّى في ثوبٍ حريرٍ وتحتَه ثوب قطن أو صوف، فصلاته غير صحيحة على مُقتضى كلام المؤلف .

(السؤال) إذا صلى في ثوبٍ محرَّم وكان المحرم شعاعاً والمباح دثاراً أتبطل صلاته ؟

(الجواب) لا تصحُّ وإن كان العكس صحَّت والشُّعار: الذي يلي الجسد، والدُّثار: الفوقاني، لأنه إذا كان شعاعاً صار السَّتر به، وإن كان دثاراً فالسَّتر بالذي تحته، فيُفرَّق بين هذا وهذا، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : والرَّاجح: أن الصَّلَاة في الثوب المحرَّم صحيحة.

(السؤال) من صلى في ثوبٍ محرَّم وكان جاهلاً أو ناسياً أتبطل صلاته ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : لا تبطل يُشترط أن يكون عالماً ذاكراً، فإن كان جاهلاً أو .

ناسياً فلا إعادة عليه.

(السؤال) إذا لم يجد إلا ثوباً محرماً فهل يصلي فيه ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : ننظر، فإن كان محرماً لحق العباد كالمغصوب، فإنه لا يصلي فيه، فإذا لم يكن عليه إلا ثوب مغصوب نقول: اخلع الثوب وصل غريباناً، ولا يجوز أن تُصلي بالثوب؛ لأنه محرّم لحقّ العباد.

إلا إذا كنت مضطراً لدفع البرد فهنا صلّ به؛ لأن لبسه حينئذ مباح. وإن كان محرماً لحقّ الله فلا حرج عليه أن يصلي فيه، كالثوب الحرير للرجل إذا لم يجد غيره، فإنه يصلي فيه؛ لأن التّحریم لحقّ الله عزّ وجل يزول عند الضّرورة، وحينئذ يصلي ولا إعادة عليه، وكذلك لو كان ثوبه فيه صور يصلي فيه إذا لم يجد غيره.

القول الثاني : قال بعض أهل العلم: إذا كان محرماً لحقّ العباد لا بأس أن يصلي فيه؛ لأن هذا استعمال يسير جرت العادة والعرف بالتّسامح فيه .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ونحن يغلب على ظننا أن صاحب هذا الثوب إذا علم أنك استعملته لعدم وجود غيره فسوف يسمح، هذا هو الغالب إن لم يكن المعلوم. وهذا القول ليس بعيداً من الصّواب، ولا سيما إذا كنت تعرف أن صاحب هذا الثوب رجلاً كريماً جيداً، فهنا قد نقول: يتعيّن عليك أن تُصلي فيه؛ لأن مثل هذا يُعلم رضاه.ش

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ أو نجسٍ أعاد _)

(السؤال) ما المراد بالثوب النجس هنا ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : المراد بالثوب النّجس ما كان نجساً بعينه كجلد السّباع أو متنجّساً بنجاسة لا يُعفى عنها، فإن كانت نجاسة يُعفى عنها فلا حرج عليه أن يصلي فيه، مثل: اليسير من الدم المسفوح.

(السؤال) ما الدليل على اشتراط طهارة الثوب في الصلاة ؟

(الجواب) قوله تعالى: (وثيابك فطهر).

وحديث أسماء رضي الله عنها -قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب؟ فقال: " اقرصيه وصلي فيه" وفي رواية: " فإن رأيت فيه دمًا فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم تر، وتصلي فيه" رواه أبو داود.

(السؤال) أتبطل صلاة من صلى في ثوب نجسٍ وكان ناسياً أو جاهلاً ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم .

القول الاول : تبطل سواء كان عالماً، أم جاهلاً، أم ذاكراً، أم ناسياً، أم عادماً، أم واجداً. وهذا هو المذهب .

القول الثاني : لا تبطل وهي رواية في المذهب إذا كان جاهلاً، أو ناسياً، أو عادماً، فلا إعادة عليه

(السؤال) ما دليل من قال أنه يعذر بالجهل والنسيان ؟

(الجواب) استدلوا بقوله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } فقال الله تعالى: قد فعلت والآية عامة .

(السؤال) هل هناك دليل خاص في المسألة ؟

(الجواب) نعم وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أخبره جبريل بأن في نعليه أذى أو قدّر خلعهما .

(السؤال) ما الشاهد في عدم الإعادة من الحديث ؟

(الجواب) استمراره صلى الله عليه وسلم في صلاته، ولو كان الثوب النجس المجهول نجاسته تبطل به الصلاة لأعادها من أولها.

(السؤال) ما الصور التي تبطل الصلاة فيها إذا صلى في ثوب نجس والصور التي لا تبطل فيها ؟

(الجواب)

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ لا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجِسٍ _)

(السؤال) لماذا لا يعيد من حُبس في محل نجس؟

(الجواب) لأنه مُكره على المُكث في هذا المكان، والإكراه حكمه مرفوع عن هذه الأمة.

والدليل ما صححه الألباني في إرواء الغليل : أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

(السؤال) ما الفرق بينه وبين مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ لَيْسَ مُكْرَهًا عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا إِعَادَةَ.

(السؤال) كيف يُصَلِّي مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجِسٍ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : إن كانت النجاسة يابسة صَلَّى كالعادة، وإن كانت رطبة صَلَّى قائماً ويركع ويرفع من الركوع ويجلس على قدميه عند السجود، ويومئ بالسجود، ولا يضع على الأرض شيئاً من أعضائه؛ لقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }

قال المؤلف (_ وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتْرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالِدُبُرِ _)

(السؤال) ما حد العورة في المذهب ؟

(الجواب) هي الفرجان والفضدان .

(السؤال) من لم يجد ما يستر به عورته وجاء من يعيره ما يستر به عورته هل يلزمه قبولها ؟

(الجواب) نعم لأن العارية لا منة فيها، فما دام أنه ليس فيها منة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيجب عليه قبولها .

قال البهوتي في الروض المربع : وإن أعير سترة لزمه قبولها لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه .
وقال ابن قدامة : وإذا بذل له سترة لزمه قبولها إذا كانت عارية لأنه قدر على ستر العورة بما لا ضرر فيه . وإن وهب له لم ويحتمل أن يلزمه ذلك لأن العار في بقاء عورته مكشوفة أكبر من الضرر في المنة التي تلحقه .

(السؤال) من لم يقبل ما يستر به عورته وصلى عرباناً فما حكم صلاته ؟

(الجواب) صلاته باطلة؛ لأنه كان يمكنه أن يستر عورته بما لا يلحقه منة .

(السؤال) إذا وُهب ما يستر به عورته هبة، فهل يلزمه القبول أم لا ؟

(الجواب) قولان في المذهب .

القول الاول : المشهور في المذهب أنه لا يلزمه قبولها؛ لأن الهبة تحلق بها المنة، فلم يجب عليه قبولها .
القول الثاني : لا يجب عليه قبولها .

قال الشيخ الحمد حفظه الله : والذي يتبين لي التفصيل في هذا فإن كان يترتب على ذلك انكشاف عورة كأن يكون في محل لا يحفظ عورته، فإنه يجب قبولها؛ لأن المفسدة المترتبة على كشف العورة أعظم من المنة، ويجب ترجيح المفسدة الصغرى وقوعاً، وهروباً من المفسدة الكبرى فأما إن كان في بيت ونحوه فلا يلزمه القبول للمنة المتقدمة وإن كانت بضمن فيلزمه شراؤها إن كان يمكنه ذلك بالقيود المتقدمة بماء الوضوء، فإن الوضوء إذا بيع بضمن فيجب شراؤه بشروط تقدم ذكرها، وهنا كذلك .

قال المؤلف رحمه الله (_ لا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلِّ نَجَسٍ _)

(السؤال) ما صفة صلاة العاري ؟

(الجواب) أن يصلي قاعداً يضم فخذه ببعضهما إلى بعض ويومئ بالركوع والسجود، استحباباً فيهما لا وجوباً .

(السؤال) ما حكم صلاة العاري جالساً ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : المشهور في المذهب: استحباب الصلاة قاعداً ويومئ بالركوع والسجود، ولو صلى قائماً

بالركوع والسجود، فالصلاة صحيحة .

(السؤال) ما دليل المذهب على استحباب صلاة العاري جالساً مع أن القيام ركن؟

(الجواب) دليله أمران .

الأمر الأول : أن ستر العورة لا يسقط في الفرض والنفل، وأما القيام فهو ركن في الفرض مستحب في النفل، فستر العورة مثقل ليس فيه شيء من التخفيف، وأما القيام ففيه تخفيف بحيث أنه لا يجب في التطوع .

الأمر الثاني : أن ستر العورة فرض وواجب في الصلاة وفي غيرها، فقد أمر الله تعالى بستر العورة في الصلاة وفي غيرها

القول الثاني : مذهب الشافعية والمالكية: يجب عليه أن يصلي قائماً بركوع وسجود.

(السؤال) ما دليل من قال بوجوب الصلاة قائماً؟

(الجواب) قوله - صلى الله عليه وسلم - : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب .
قالوا : وهو مستطيع للقيام بلا ضرر .

قال المؤلف رحمه الله (_ ويكون إمامهم وسطحهم _)

(السؤال) لماذا اشترطوا وقوف الإمام وسطحهم؟

(الجواب) لأنه في تقدمه كشفاً للعورة والواجب هو سترها بقدر الإمكان .

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ ويصلي كل نوع وحده _)

(السؤال) ما مراد المؤلف كل نوع يصلي وحده؟

(الجواب) كل نوع من ذكور وإناث، فالإناث يصلين وحدهن، والذكور يصلون وحدهم

قال المؤلف رحمه الله قال (_ فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا _)

(السؤال) إذا كان الرجال والنساء في موضع واحد ولا يمكنهم أن يصلوا فيه منفردين، فكيف تكون الصلاة؟

(الجواب) يصلي الرجال مستقبلين القبلة، وتكون النساء مستدبرات القبلة، ثم بعد ذلك يكون العكس،

فتصلي النساء مستقبلات القبلة ويؤدين فريضتهن، ويكون الرجال مستدبرين النساء مستدبرين القبلة .

(السؤال) ما دليل الحنابلة على وجوب صلاة العراة جماعة؟

(الجواب) عمومات الأدلة الشرعية الدالة على فرضية الجماعة .

قال المؤلف رحمه الله (_ فإن وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ستر وبنى وإلا ابتدأ _)

(السؤال) من وجد سترة قريبة في أثناء الصلاة ماذا يفعل؟

(الجواب) فإن كانت قريبة، أي: لم يطل الفصل؛ أخذها وستر وبتى على صلاته، وإن كانت بعيدة فإنه يقطع صلاته وابتدئ الصلاة من جديد .

(السؤال) ما قدر المدة القريبة والكثيرة ؟

(الجواب) كالتالي .

مثال القريبة : جاء إليه رجلٌ وهو يُصَلِّي غريباً وقال: خُذْ اسْتُرْ نفسك. فهنا نقول: يأخذها ويستتر ويبتني على ما مضى من صلاته

مثال البعيدة : أن يتذكّر ثوباً في رَحْلِهِ بعيداً عنه، فنقول له: اقطع صلاتك، واستتر، واستأنف الصلاة

(السؤال) امرأة بطلت صلاتها بكلام إنسان كيف ذلك ؟

(الجواب) أمة تُصَلِّي ساترة كلَّ بدنِها إلا رأسها وساقها مثلاً، فقال لها سيِّدُها: أنت حُرّة، فصارت حُرّة يجب عليها أن تستر جميع بدنِها إلا الوجه، ولم تجد شيئاً تستر به؛ فبتتدئ الصلاة من جديد، فإن كان سيِّدُها ذكياً وفتيها فجاء بالستره معه وقال: أنت حرة، ثم وضع على رأسها وعلى بقية المنكشف منها سترة؛ بنت على ما سبق من صلاتها؛ لأنها سترت عورتها عن قرب .

مكروهات الصلاة

(السؤال) ما مكروهات الصلاة عند الحنابلة ؟

(الجواب) ذكر العلامة الحجاوي رحمه الله ست مكروهات .

(1) السدل .

(2) واشْتِمَالُ الصَّمَاءِ

(3) وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ،

(4) وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ

(5) وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ

(6) وَشَدُّ وَسْطِهِ كَرْنَارٍ

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ _)

(السؤال) ما تعريف المكروه ؟

(الجواب) ما نهى عنه من غير إلزام بالتترك .

(السؤال) ما حكم المكروه ؟

(الجواب) يُثاب تاركه امتثالاً، ولا يُعاقب فاعله.

(السؤال) ما الفرق بين المحرم والمكروه ؟

(الجواب) المكروه يجوز فعله عند الحاجة وإن لم يضطر إليه، أما المحرّم فلا يجوز إلا عند الصّرورة.

(السؤال) ما تعريف السدل ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : أن يطرح على كتفيه ثوبا و لا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى و لا يضم الطرفين بيده

قال ابن تيمية : هذا الذي عليه عامة العلماء.

القول الثاني : ما ذكره الإمام علاء الدين المرداوي في الإنصاف : أن يضع الرّداء على رأسه ولا يجعل أطرافه

على يمينه وشماله.

القول الثالث : ما ذكره الإمام الحجاوي في كتاب الإقناع : أن يُرسل ثوبه حتى يكون تحت الكعبين

قال ابن تيمية : هو غلط مخالف لعامة العلماء

(السؤال) ما الراجح من أقوال أهل العلم في معنى السدل ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : التفسير الأول؛ وذلك لأن الإسبال قد ورد تحريمه في

الأدلة أو كراهيته – على القول المشهور في المذهب أنه مكروه بغير خيلاء – فالمقصود أن الأدلة دلت على

النهي عن الإسبال في خارج الصلاة والصلاة تدخل في عموم النهي بخلاف السدل فإنما نقول بالنهي

عنه فإنما نخص ذلك بالصلاة دون غيرها فكان حكمه مختصاً بالصلاة، فعلى ذلك يكون هذا الحديث قد أتى

بحكم تأسيسي، بخلاف ما لو فسرناه بالإسبال فيكون قد أتى بما أتى به غيره.

(السؤال) هل يكره السدل ما لو إذا كان تحت الثوب ثوب آخر ؟

(الجواب) رويتان عند الحنابلة .

الرواية الأولى : السدل في المشهور من المذهب مكروه مطلقاً أي سواء كان تحته ثوب آخر أم لم يكن تحته

ثوب.وعلى هذا فيكون بمعنى الإسبال.

الرواية الثانية : أنه لا يكره إلا إذا لم يكن تحته ثوب، أما إن كان تحته ثوب فلا يكره.

(السؤال) لماذا السدل مكروه في الصلاة ؟

(الجواب) ذكر أهل العلم أكثر من علة .

العلة الأولى : العلة هي خشية ظهور شيء من العورة.

العلة الثانية : التشبه باليهود، وفي الحديث: (من تشبه بقوم فهو منهم) (قال ابن تيمية: سنده جيد)

(السؤال) ما الدليل على أن اليهود كانوا يسدلون ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود في سننه عن ابن عمر بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن له إلا ثوب فليترز به ولا يشتمل اشتمال اليهود). أي لا يلقيه على عاتقه ويسدله كما يفعل اليهود.

(السؤال) ما الدليل على كراهة السدل ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود وغيره والحديث حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم :
(نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه).

(السؤال) إذا كان السدل مما يلبس عادة هل يجوز لبسه ؟

(الجواب) قال ابن عثيمين فلا بأس به، ولهذا قال شيخ الإسلام : إنَّ طَرَحَ الْقَبَاءِ عَلَى الْكَتْفَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ الْكَمِّينِ لَا يَدْخُلُ فِي السِّدْلِ .

(السؤال) ما معنى القَبَاءِ ؟

(الجواب) الْقَبَاءُ يُشْبِهُ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا (الْكَوْت) (أَوَالِجِبَّة)

قال المؤلف رحمه الله (_ واشتمال الصَّمَاء _)

(السؤال) ما معنى اشتمال الصماء ؟

(الجواب) ذكر أهل العلم لشتمال الصماء تفسيران :

التفسير الأول : أن يتخلل بالثوب الواحد تخللاً يشمل بدنه كله بحيث لا يكون لإخراج اليد موضع فهذه صفة مكروهة؛ لأنه يترتب عليها فوات شيء كثير من السنن كرفع اليدين ومن صفة النزول إلى السجود ونحو ذلك.

التفسير الثاني : هو تفسير الفقهاء وهو أن يضطبع بالثوب الواحد ليس عليه غيره.

(السؤال) ما الصحيح في معنى اشتمال الصماء ؟

(الجواب) التفسير الثاني أصح لوجهين.

الوجه الأول : ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن اشتمال الصماء)

وفي رواية للبخاري: (أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه شيء)

الوجه الثاني : أن الفقهاء أعلم بألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم من اللغويين كما أن اللغويين أعلم بعبارات

أهل اللغة من الفقهاء، لذا قال أبو عبيده - في تفسير الفقهاء - " وهم أعلم بالتأويل " أي أعلم بتفسير كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم أعلم بالشرعية من أهل اللغة.

(السؤال) هل تفسير اللغويين صحيح ؟

(الجواب) تفسر اللغويون من حيث المعنى فالنهي عنه صحيح لكنه ليس تفسيراً لهذا الحديث كما تقدم من الرواية.

(السؤال) ما الدليل على كراهة اشتمال الصماء ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن اشتمال الصماء) وفي رواية للبخاري : (أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه شيء)

(السؤال) لماذا يكره اشتمال الصماء في الصلاة ؟

(الجواب) لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصلاة، ولأنه لو قُدِّرَ أنَّ شيئاً صَالَ عليه فإنه لا يتمكن من المبادرة برده، ولا سيمًا إذا كان هذا الثوب قميصاً، فهو أشدُّ، أي: بأن يلبس القميص، ولا يدخل يديه في كُمِّيه، فهذا اشتمال أصمِّ، وأصمِّ من الصمِّاء؛ لأن الرِّداء مع الحركة القويَّة قد يفتح، وهذا لا يفتح. قال المؤلف رحمه الله (_ وتغطية وجهه واللاثام على فمه وأنفه _)

(السؤال) ما الدليل على كراهة تغطية الوجه في الصلاة ؟

(الجواب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي غير مغطي الوجه، ولتكون أعضاؤه مباشرة لمواضع السجود، وللحديث الصحيح في النهي عن تغطية الفم وحيث غطى الوجه فإنه يترتب عليه تغطية الفم. **قالوا** : قياساً على المحرم في النهي عن تغطية الوجه، فإن الصلاة إحرام أيضاً لحديث: (وتحريمها التكبير) (أخرجه أحمد) .

(السؤال) ما الدليل على كراهة تغطية الفم في الصلاة ؟

(الجواب) ما ثبت في سنن أبي داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) (الحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين) .

(السؤال) ما الدليل على كراهية تغطية الفم ؟

(الجواب) الأنف يقاس على الفم في الكراهية فيكره تغطية الأنف كما يكره تغطية الفم. وهذا كله أي الحكم بالكراهية - حيث لا سبب يدعو إلى التغطية فإذا كان هناك سبب كحر أو برد أو نحو ذلك فإنه تزول الكراهية.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ وكفه كفه ولفه _)

(السؤال) ما الدليل على كراهة كف كفه ولفه.؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وألا أكف شعراً ولا ثوباً) قالوا: فهذا يدل على كراهية كف الشعر والثوب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ وشد وسطه كزنا _)

(السؤال) ما الزنا ؟

(الجواب) ما يشد على الكتابين أي أهل الكتاب كانوا يلبسونه.

(السؤال) لماذا كان أهل الكتاب يلبس الزنا ؟

(الجواب) لما كانت للإسلام عليهم سلطة وكانوا في بلاد الإسلام فكانوا يؤمرون بما يتميزون به عن المسلمين بأي شيء مما يكون عليه أمر السلطان بما يتميز به الكافر عن المسلم.
كانوا يؤمرون بأن يشدوا زناراً رقيقاً جداً على وسط الواحد منهم، حتى قيل في المثل :
إذا عطس الذمي انقطع زناره " من دقته وشدته ربطه على وسطه.

(السؤال) ما حكم شد الزنا عند الحنابلة ؟

(الجواب) يكره للمسلم أن يشد وسطه بزنا، كفعل النصارى لما فيه من التشبه،

(السؤال) الزنا يكون رقيقاً لو شد وسطه بشيء غليظ لا يشبه الزنا هل يكون مكروهاً ؟

(الجواب) لا كراهية فيه وهذا هو الظاهر. وأن الكراهية مختصة بما يكون على هيئة فعل النصارى،

قال المؤلف رحمه الله (_ وتحريم الخيلاء في ثوب وغيره _)

(السؤال) هل جر الثوب خيلاء من كبائر الذنوب ؟

(الجواب) نعم والدليل ما ثبت في الصحيحين : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء .

وفي لفظ آخر عند البخاري : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً : لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

وعند مسلم : مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ : فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(السؤال) ما حكم من جر ثوبه غير قاصد الخيلاء ؟

(الجواب) في المذهب رويتان .

الرواية الأولى : إن كان لغير خيلاء فيكره كما هو المشهور في المذهب .

الرواية الثانية : عن الإمام أحمد التحريم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) فهذا الحديث عام فيما يكون للخيلاء وفيما لا يكون كذلك وثبت في مسند أحمد بإسناد صحيح

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياك والإسبال فإنه من المخيلة)

قال المؤلف رحمه الله (_ والتصوير واستعماله _)

(السؤال) ما الدليل على أن التصوير حرام ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ)

(السؤال) هل هناك فرق بين الصورة المنسوجة أو المجسمة أو المرسومة رسماً أو فتوغرافية ونحو ذلك ؟

(الجواب) كل هذا محرم، لعمومات الأدلة الشرعية ومنها ما ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كل مصور في النار)

(السؤال) هل التصوير خاص بذوات الأرواح ؟

(الجواب) نعم لقول جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في الترمذي والحديث صحيح : (أمر برأس التمثال فليقطع حتى تكون كهيئة الشجرة) فدل ذلك على أن ما كان على هيئة الشجرة ونحوها مما ليس فيه روح أن تصوره جائز.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ ويحرم استعمال منسوج أم مموه بذهب قبل استحالته _)

(السؤال) ما المنسوج بالذهب ؟

(الجواب) هو أن يكون فيه خيوط من الذهب تُنسج؛ سواء كانت هذه الخيوط على جميع الثوب، أو في جانب منه كالطوق مثلاً أو طرف الكم، أو في أي موضع .

(السؤال) ما الدليل على أن استعمال المنسوج أو مموه بذهب قبل استحالته محرم ؟

(الجواب) ما ثبت في مسند أحمد وسنن الترمذي والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أحل الذهب والحريير للإناث من أمتي وحرّم علي ذكورها)

وجه الاستدلال : الحديث يدل على أنه لا يجوز للرجال لبس الذهب مطلقاً سواء كان على هيئة النسج أو التمويه أو نحوه وهو مذهب جماهير أهل العلم.

قال المؤلف رحمه الله (_ أو مُمَوِّهٍ بذهبٍ قبل استحالته _)

(السؤال) كيف يستحيل الذهب ؟

(الجواب) مثلاً لو أنه مع طول الزمن تأكل وذهب لونه ولم يكن لونه كلون الذهب ، وصار لو عرض على

النار وصهر لم يحصل منه شيء ، فحينئذ نقول هذا جائز ؛ لأنه ذهب عنه لون الذهب ومضى الذهب ، ما بقي إلا أنه كان قد موه به .

(السؤال) ما حكم الذهب إذا استحال ؟

(الجواب) إذا استحال إلى مادة أخرى فما بقيت فيه طابع الذهب بل انتقل إلى طبيعة أخرى فإنه يجوز أن يلبس وهذا مما اتفق عليه أهل العلم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، والحكم يدور مع ثبوت الشيء، وحيث انتفى واستحال إلى مادة أخرى فإن الحكم ينتقل عنه، فإن الحكم إنما ثابت للاسم مع مسماه وحيث انتقل إلى مادة أخرى فإنه لا معنى للقول بتحريمه .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَثِيَابُ حَرِيرٍ، وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ _)

(السؤال) ما الدليل على تحريم ثياب الحرير؟

(الجواب) ما صححه الألباني عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ .

(السؤال) ما معنى الوعيد في قوله مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ؟

(الجواب) اختلف العلماء رحمهم الله في معنى هذا الوعيد،

القول الأول : المعنى أنه لا يدخل الجنة؛ لأنَّ لِبَاسَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَرِيرَ، ومن لازم حرمان اللباس أن لا يدخل، وعلى هذا فيكون فيه تحذير شديد أن ينسلخ الإيمان من قلب هذا الرَّجُل حتى يموت على الكفر فلا يدخل الجنة.

القول الثاني : المعنى أنه وإن دخل الجنة؛ فإنه لا يلبس الحرير، فيُحْرَم من ذلك.

(السؤال) فإن قال قائل : يَرِدُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : { وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ }

ومن المعلوم أن لباس الحرير لباس تشتهيه النفس، فكيف الجواب ؟

(الجواب) إما أنه يُحْرَم من لباس الحرير إلى مُدَّةٍ؛ الله أعلمُ بها، وإما ألا تشتهي نفسه هذا الحرير، ويكون هذا نقصاً في نعيمه، فلا يتنعم كمال التَّعْمُّ، كما أن المريض قد لا يشتهي نوعاً من الطَّعام، ويكون هذا نقصاً في مأكله.

قال المؤلف رحمه الله (_ لَا إِذَا اسْتَوَيَا _)

(السؤال) ما معنى قول المؤلف (لَا إِذَا اسْتَوَيَا)

(الجواب) إذا كان ثوب نصفه في الظهور من حرير ونصفه من قطن أو نحوه فإنه يجوز لبسه

إبقاءً على الأصل فإن الأصل هو الحل - والحرير هنا: ليس هو الكل وليس هو الغالب.

قال المؤلف رحمه الله (_ ولضرورة أو حكة أو مرض _)

(السؤال) ما الضرورة في جواز لبس الحرير؟

(الجواب) الحر أو البرد، بأن لا يكون عنده إلا ثوب حرير ويخشى على نفسه الهلكة إن لم يلبسه.

(السؤال) لو كانت عنده حاجة هل يجوز له لبس الحرير؟

(الجواب) لبس الحرير للحاجة من حكة أو مرض ومن باب أولى للضرورة جائز، لما ثبت في الصحيحين

أن النبي صلى الله عليه وسلم : (رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في قميص الحرير في سفر

من حكة كانت فيهما)

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ أو حرب _)

(السؤال) هل يجوز لبس الحرير في الحرب؟

(الجواب) في الحرب يجوز للمسلم أن يلبس فيها الحرير.

(السؤال) ما الدليل على جواز لبس الحرير في الحرب؟

(الجواب) ليس هناك دليل بل تعليل وهو لإرهاب أعداء الله وإظهار قوة المسلمين وإظهار ما يكون فيه

خيلاء في الحرب محمود لإرهاب الأعداء فلهذه المصلحة العامة جاز أن يلبس الحرير.

قال المؤلف رحمه الله (_ أو حشواً _)

(السؤال) ما معنى كلام المؤلف أو حشواً؟

(الجواب) أن يتخذ الحرير حشواً في ثوب، كأن يضع ثوباً من قطن أو صوف ونحوه، فيضع الحرير حشواً

له أي ليس في ظهارته ولا بطانته.

(السؤال) هل يجوز حشو الثياب بالحرير؟

(الجواب) نعم يجوز ذلك، فلا حرج في مثل هذا؛ لأن النهي لا يشملها وقد ثبت عن الصحابة أنهم لبسوا

ثوب الخز وثوب الخز هو نوع من الثياب يكون سداه من حرير ولحمته من نوع آخر.

قال المؤلف رحمه الله (_ أو كَانَ عَلِمًا أَرْبَعِ أَصَابِعِ فَمَا دُونََ _)

(السؤال) ما الدليل على جواز لبس الثوب إذا كان فيه حرير قدر أربع أصابع؟

(الجواب) وروى مسلم عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ ، فَقَالَ :

نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعِ

قال النووي رحمه الله :

وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِبَاحَةُ الْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيرِ فِي الثَّوْبِ إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعِ ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ

الْجُمْهُور " انتهى من " شرح النووي على مسلم "

(السؤال) هل يجوز رقع الثوب بالحريير ؟

(الجواب) إذا رقع الثوب بشيء من الحريير فيجوز ما لم يكن ذلك أكثر من أربعة أصابع.

ملاحظة:

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ وَالْمُرْغَعَرُ لِلرِّجَالِ _)

(السؤال) ما المقصود بالعصفر ؟

(الجواب) الثوب المعصفر هو المصبوغ بالعصفر - وهو نبات يصبغ صباغا أحمر - ولهذا كان غالب ما

يصبغ بالعصفر يكون أحمر، كما قال الحافظ ابن حجر، ولبسه مباح للنساء، محظور على الرجال.

(السؤال) ما الدليل على كراهة الثوب المعصفر ؟

(الجواب) ما رواه مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن القسي والمعصفر)

وفي مسلم عن ابن عمرو قال: رأني النبي صلى الله عليه وسلم وقد لبست ثوبين معصفرين

فقال : (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها).

قال المؤلف رحمه الله (_ ومنها: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ _)

(السؤال) ما أنواع إزالة النجاسة في الصلاة ؟

(الجواب) البدن _ والثوب _ والمكان .

(السؤال) ما الدليل على أن إزالة النجاسة من البدن شرط من الصلاة؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : مرّ النبي صلى

الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ،

وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، فغرّز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا

رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا .

(السؤال) ما الدليل على أن من شروط الصلاة طهارة الثوب ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة :

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } على أحد التفسير .

الدليل من السنة : حديث أسماء رضي الله عنها - قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض

يكون في الثوب؟ فقال: " اقرصيه وصلني فيه " وفي رواية: " فإن رأيت فيه دماً فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضح

ما لم تر، وتصلني فيه " رواه أبو داود.

(السؤال) ما الدليل على أن من شروط الصلاة طهارة المكان ؟

(الجواب) الدليل على طهارة المكان الكتاب _ والسنة :

الدليل من الكتاب : قوله تعالى في سورة البقرة: { أَنْ طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ }

الدليل من السنة : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَسَاجِدِ إِنَّهُ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى وَالْقَدْرُ وَأَمْرٌ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذَنْبٌ مِنْ مَاءٍ لِيَطَهَّرَهُ .

قال المؤلف رحمه الله (_ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى _)

(السؤال) ما حكم من حمل نجاسة في الصلاة لا يعفى عنها ؟

(الجواب) من حمل شيئاً فيه نجاسة وإن لم يكن يباشر النجاسة بيده فإن الصلاة لا تصح

لأنه حامل للنجاسة أما إذا كانت النجاسة في معدنها الأصلي فالصلاة صحيحة .

مثاله : في معدنه الأصلي كالبول في مثانة الإنسان فما دام أنه لم يخرج فهو معفى عنه .

(السؤال) هل تصح صلاة من حمل معه قارورة فيها براز أو بول لأجل التحليل؟

(الجواب) صلاته لا تصح لأنه حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا .

(السؤال) فإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم حمل أمامه بنت زينب وهو يصلي ؟

(الجواب) إن النجاسة في معدنها لا حكم لها، ولا يُحكم بالنجاسة حتى تنفصل كما ذكر ذلك شيخ

الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(السؤال) لو حمل طفلاً وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة فما حكم صلاته ؟

(الجواب) صلاته باطلة؛ لأن النجاسة غير معفو عنها فليست في معدتها .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: لو حمل المصلي قارورة فيها نجاسة مسدودة ، لم تصح صلاته..؛ لأنه

حامل لنجاسة غير معفو عنها في غير معدنها ، فأشبهه ما لو كانت على بدنه أو ثوبه

انتهى بتصريف يسير .

(السؤال) ما الحكم ما لو حمل صبيّاً وهو يصلي ثم بعد الانتهاء من الصلاة علم أن به نجاسة ؟

(الجواب) لا تبطل الصلاة لأن بطلان الصلاة مقيد بما إذا حمل المصلي الصبي ، وهو يعلم أن به نجاسة ،

أما إذا لم يعلم أو كان يعلم أن به نجاسة ، إلا أنه حمّله ناسياً صحت صلاته .

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ لَأَقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ _)

(السؤال) ما الحكم ما لو إذا لاقى المصلي النجاسة بيده أو رجله أو ثوبه ؟

(الجواب) صلاته باطلة؛ للأحاديث المتقدمة، فإنه إذا لاقها وباشرها فإنه خالف ما يجب عليه من اجتناب

النجاسة، كما أنه إذا حملها فكذلك، والواجب عليه أن يجتنب النجاسة فإن من شروط الصلاة اجتنابها وهو حيث حملها أو باسرها فإنه لا يعد مجتنباً لها فيكون حينئذ: مخالفاً لشروط من شروط الصلاة، فتبطل الصلاة به.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضاً نَجَسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِراً كَرِهَ وَصَحَّتْ _)

(السؤال) إذا كانت الأرض نجسة وطينها بطين أو وضع عليها فراش فصلى عليها فما حكم صلاته؟

(السؤال) صلاته صحيحة مع الكراهية.

(الجواب) لماذا قالوا بصحة صلاته؟

(الجواب) لأنه لم يباشر النجاسة ولم يحملها فهو مجتنب للنجاسة في ثوبه وبدنه وبقعته.

(السؤال) لماذا قالوا بالكراهة؟

(الجواب) الكراهية للاعتماد على الأرض النجسة.

الرواية الثانية: عن الإمام أحمد: ألا كراهية قال الشيخ الحمد: وهو الظاهر والراجح لأن الكراهية حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دليل على ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفٍ مُصَلَّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ _)

(السؤال) ما حكم صلاة من صلى على سَجَادَةٍ وَطَرْفُهَا نَجِسٌ، وهذا الطرف متصل بالذي يُصَلِّي عليه،

ولكنه لا يباشر النجاسة، ولا يلاقها؟

(الجواب) المذهب صلاته صحيحة.

(السؤال) ما المراد بقول الحجاوي إن لم ينجر بمشيهِ؟

(الجواب) رَجُلٌ مَعَهُ حَبْلٌ، وَرَبَطَهُ عَلَى رَقَبَةِ حِمَارٍ، وَقَدْ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ أَوْ رَبَطَهُ عَلَى بَطْنِهِ، فَهَذَا صَلَاتُهُ تَصَحُّ؛

لأنَّ الحِمَارَ لو استعصى عليه لم ينجرَّ إذا مشى، وهذا في الغالب، فالصلاة هنا صحيحة؛ لأنَّ الرَّجُلَ غير

حامل للنَّجَاسَةِ، وَلَا النَّجَاسَةَ تَتَّبِعُهُ، وَلَيْسَ مَبَاشِراً لَهَا، وَهَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الحِمَارَ نَجِسٌ.

مثالٌ ثانٍ: رَجُلٌ آخَرَ رَبَطَ حَبْلاً بِيَدِهِ أَوْ بَبَطْنِهِ، وَرَبَطَ طَرْفَهُ الآخَرَ فِي رَقَبَةِ كَلْبٍ صَغِيرٍ، فَهَذَا الرَّجُلُ صَلَاتُهُ لَا

تَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَشَى انْجَرَّ الكَلْبُ فَهُوَ مُسْتَتَبِعٌ لِلنَّجَاسَةِ الْآنَ.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعَدَّ _)

(السؤال) إذا انتهى من الصلاة ورأى على ثوبه نجاسة، ولم يعلم هل حدثت فيه قبل الصلاة

أو أثناءها أو بعدها فهو جاهل في وقت حدوثها فما حكم صلاته؟

(الجواب) صلاته صحيحة، لأنها قد صحت وثبتت شرعاً وإبطالها يحتاج إلى دليل، والأصل عدم وقوع

النجاسة عليه في الصلاة، فالأصل أنه صلى صلاة صحيحة متعربة عن أي مبطل من مبطلاتها والشك هنا لا يزيل اليقين.

قال المؤلف رحمه الله (_ وإن علم أنها كانت فيها لكن نسيها أو جهلها أعاد _)

(السؤال) ما حكم صلاة من صلى وهو متلبس بالنجاسة على الثوب، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ؟
(الجواب) في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا تفسد صلاته. وهو قول: ابن عمر، وعطاء، وسعيد ابن المسيب، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، وإسحاق، وابن المنذر، والشافعي في قول، وأحمد في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

القول الثاني : يعيد الصلاة وهو قول: أبي قلابة، والشافعي في الأصح، والإمام أحمد في رواية، وعليها المذهب، لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بجهلها، كطهارة الحدث
القول الثالث: قول ربيعة ومالك: أنه يعيد ما كان في الوقت ولا يعيد بعده. انظر المجموع للنووي المغني لابن قدامة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجْسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ _)

(السؤال) رجل انكسر عظمه وسقط أجزاء من العظم، فلم يجدوا هذه الأجزاء، وعندهم كلب، فكسروا عظم الكلب، وجبروا به عظم الرجل. فقد جبر الآن بعظم نجس، فإذا صَلَّى فسيكون حاملاً نجاسة؛ فما الحكم ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : اقلع هذا العظم النجس؛ لأنه لا يجوز لك أن تُصَلِّي وأنت حامل للنجاسة.

(السؤال إذا قال الأطباء : إذا قلعه تضرر وعاد الكسر وربما لا يُجبر فماذا عليه ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : لا يجب قلعه حينئذ؛ لأن الله عزّ وجل أباح ترك الوضوء عند خوف الضرر؛ فترك اجتناب النجاسة من باب أولى عند خوف الضرر.

(السؤال) هل يتيمم لحمه هذه النجاسة ؟

(الجواب) المذهب: إن كان قد غطاه اللحم لم يجب التيمم؛ لأنه غير ظاهر، وإن كان لم يغطه وجب التيمم؛ لأن النجاسة ظاهرة.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ فَطَاهِرٌ _)

(السؤال) ما الدليل على أن ما سقط من الإنسان وهو حي يكون طاهراً ؟

(الجواب) قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ

(السُّؤال) ما مناسبة هذه المسألة : وما سقط منه من عضو لشرط اجتناب النَّجاسة في باب شروط الصَّلَاة؟

(الجواب) أن المناسبة أنه لو سقط منه عضو، ثم أعاده في الحال فَالْتَحَمَ يكون طاهراً لا يلزمه أن يزيه إذا أراد الصَّلَاة.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ وَحِشٌّ _)

(السُّؤال) ما الدليل على عدم صحة الصلاة في المقبرة ؟

(الجواب) استدلوا بعدة أدلة فمنها .

أولاً : رواه مسلم : عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا "

فهذا يدل على تحريم الصلاة إلى المقبرة أو إلى القبور أو إلى القبر الواحد

ثانياً : ما صححه الألباني في صحيح ابن ماجه : قول النبي صلى الله عليه وسلم : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام "

قال المؤلف رحمه الله (_ وَحَمَّامٍ وَأَعْطَانِ إِبِلٍ _)

(السُّؤال) ما المراد الحمام ؟

(الجواب) هو المغتسل، وكانوا يجعلون الحمامات مغتسلات للناس يأتي الناس إليها ويغتسلون، يختلط فيه الرجال والنساء .

(السُّؤال) ما حكم بناء الحمام ؟

(الجواب) نص الجمهور على جواز بناء الحمام للرجال والنساء، وهو محل الاغتسال، إذا كان بحيث لا تنكشف فيه عورة.

(السُّؤال) ما حكم الصلاة في الحمام ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على قولين .

القول الأول : الصلاة في الحمام صحيحة مع الكراهة سواء كانت الحاجات تقضى فيه أو لا، إلا إذا كان في

موضع سجوده وجلوسه نجاسة فلا تصح؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. رواه الترمذي

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة،

والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى.

رواه الترمذي،

القول الثاني : المعتمد عند الحنابلة أن الصلاة في الحمام غير صحيحة لما رُوي أن النبي صلى الله عليه

وسلم : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة) أخرجه أبو داود.

ولأنه مظنة النجاسة فعلق الحكم عليه دون حقيقته.

ويستوي في ذلك جميع أجزاء الحمام كمكان الغسل وصب الماء والبيت الذي تنزع فيه الشباب والأتون، وكل

ما يغلق عليه باب الحمام، لتناول الاسم له.

(السؤال) ما علة النهي من الصلاة في الحمام ؟

(الجواب) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الأصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين فبكره كراهة تنزيه

وتصح الصلاة

وعليه فالصلاة مكروهة في الحمام لا لوجود النجاسة، وإنما لكون هذا المكان أصبح مأوى للشياطين.

(الجواب) ما المراد بمعائن الإبل ؟

(الجواب) أعطان الإبل فسَّرت بثلاثة تفاسير.

أولاً : مباركها مطلقاً.

ثانياً : ما تُقيم فيه وتأوي إليه.

ثالثاً : ما تبرك فيه عند صدورها من الماء؛ أو انتظارها الماء.

(السؤال) ما الصحيح من هذه التفسيرات ؟

(الجواب) قال ابن عثيمين : أنه شاملٌ لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، كمَرَّاحِها، سواءً كانت مبنيةً بجدران أم

محوطة بقوس أو أشجار أو ما أشبه ذلك، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء.

(السؤال) إذا اعتادت الإبل أن تبرك في مكان، وإن لم يكن مكاناً مستقراً لها هل يعتبر معطناً ؟

(الجواب) قال ابن عثيمين : يعتبر معطناً. أما مبرك الإبل الذي بركت فيه لعارض ومشت، فهذا لا يدخل

في المعائن؛ لأنه ليس بمبرك.

(السؤال) ما الدليل على بطلان الصلاة في معائن الإبل ؟

(الجواب) ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: نعم

فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا.

(السؤال) ما وجه الدلالة على بطلان الصلاة في معائن الإبل ؟

(الجواب) النهي عن الصلاة فيها، فإذا صَلَّى فيها فقد وقعت فيما نهى عنه رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم وذلك معصية، ولا يمكن أن تنقلب المعصية طاعة. وإذا؛ لا تصح الصلاة.

(السؤال) إذا قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَهَذَا أَمْرٌ،

وَالأمر للوجوب، فهل هذا يقتضي أن أبحث عن مَرَابِضِ غَنَمٍ لِأَصَلِّي فِيهَا ؟

(الجواب) لا؛ فإن الأمر هنا للإباحة؛ لأنه في مقابل النهي عن الصلّاة في معادن الإبل، ولهذا قال العلماء إن الأمر بعد الحظر للإباحة فلما كان يُتوَهَّمُ أنه لما نُهي عن الصلّاة في أعطان الإبل أنه يُنهي كذلك عن الصلّاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ. قال : صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَلَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

(السؤال) ما الحكمة من عدم صحّة الصلاة في أعطان الإبل:

[الجواب] أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم نهى عنه، فنهي النبي صَلَّى الله عليه وسلّم وأمره الشرعي هو العلة بالنسبة للمؤمن بدليل قوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } فالمتؤمن يقول: سمعنا وأطعنا.

ويدلّ لذلك ما ثبت في الصحيحين : أن عائشة سُئِلَتْ: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلّاة؟ قالت: كان يُصيّبنا ذلك؛ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلّاة فبيّنت أن العلة في ذلك هو الأمر.

(السؤال) هل يمنع أن الإنسان يتطلّب الحكمة المناسبة ؟

(الجواب) لا لأنه يعلم أن أوامر الشرع ونواهيها كلها لحكمة، فما هي الحكمة ؟ وسؤال الإنسان عن الحكمة في الأحكام الشرعية أو الجزائية أمرٌ جائز، بل قد يكون مطلوباً إذا قُصِدَ به العلم، ولهذا لما قال الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم في النساء: « إِنَّكَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ » ، قُلْنَ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ (فسألن عن الحكمة؟ قال: « لِأَنَّكَ تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ ») (رواه مسلم

(السؤال) هل تصح الصلاة فوق أسطح معادن الإبل ؟

(الجواب) لا تصح الصلاة عليه، وعلّلوا ذلك: بأن الهواء تابع للقرار، فلو كان هناك حوشٌ للإبل تقيم فيه وتأوي إليه، وجانب منه مُسَقَّفٌ كما يفعل كثيراً في أحواش الإبل، فالسقف الذي فوق هذا الحوش . على المذهب . لا تصح الصلاة فيه.

(السؤال) إذا قصد أنه إن بان العلة امتثل وإلا فلا ؟

(الجواب) السؤال حينئذ حرام؛ لأنه لازمه قبول الحق إن وافق هواه، وإلا فلا.

قال المؤلف رحمه (_ وَمَغْضُوبٍ _)

(السؤال) ما الدليل على عدم صحة الصلاة بثوب مغصوب ؟

(الجواب) من صلى في قميص مسروق أو مغصوب آثم ولم تصح صلاته في مذهب الإمام أحمد وذهب الجمهور إلى صحة صلاته مع الإثم، وذلك لانفكاك الجهة هنا، فالمصلي مأمور بستر عورته لأجل الصلاة، وهو منهي عن لبس الثوب المحرم في الصلاة وغيرها.
وهذا هو القول الراجح.

وعليه؛ فالصلاة صحيحة وصاحبها آثم على ما ذهب إليه الجمهور.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَأَسْطِجَتْهَا _)

(السؤال) ما هو الدليل على عدم صحة الصلاة على أسطح المقبرة ؟

(الجواب) لأنَّ الهواء تابع للقرار، والهواء وما فوق هذا القرار إلى سماء الدنيا تابع للقرار. هناك علة أقوى من هذه بالنسبة للمقبرة وهي: أن علة النهي بالنسبة للصلاة في المقبرة خوف أن تكون ذريعة لعبادة القبور، والصلاة على سطح الحجرة التي في المقبرة قد تكون ذريعة، ولا سيما أن البناء على المقابر أصله حرام فيكون صلى على بناء محرّم للعلّة التي نُهي عن الصلاة في المقبرة من أجلها.

(السؤال) ما حكم الصلاة فوق أسطح الأرض المغصوبة ؟

(الجواب) الصلاة على سطح المغصوب كالصلاة في المغصوب إن كان السطح مغصوباً، فإن لم يكن مغصوباً فإنه لا شك في صحة الصلاة فيه.

وذهب الجمهور إلى صحة صلاته مع الإثم، وذلك لانفكاك الجهة هنا،

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَصِحُّ إِلَيْهَا _)

(السؤال) إذا كان في قبلة الإنسان حَمَامٌ؛ أو أعطان إبل؛ أو مغصوب، أو قبر؛ هل تصح صلاته ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : صلاته صحيحة؛ هذا مقتضى كلام المؤلف.

(السؤال) ما دليل صحة الصلاة إذا صلى إلى الأماكن التي نُهي عن الصلاة فيها ؟

(الجواب) عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : جُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً .

وهذه من الأرض، وهي طهور وليس فيها ما يمنع الصلاة .

(السؤال) حكم الصلاة إذا كان في قبلك هذه الأماكن ؟

(الجواب) ذكر العلامة علاء الدين في كتابه الإنصاف : أنها تُكره إذا لم يكن حائل، ولو كمؤخرة الرّجل،

ومؤخرة الرّجل يكون نصف متر في نصف متر.

(السؤال) ما دليل من قال بالكراهة في استقبال القبلة إلى جهة المقبرة والحمام وأعطان الإبل والأرض

المغصوبة ؟

(الجواب) ذكر العلامة ابن قدامة في المغني أنها أماكن نُهي عن الصلاة فيها فُكره استقبالها
قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَا فَوْقَهَا _)

(السؤال) ما حكم صلاة الفريضة في الكعبة ؟

(الجواب) قول الله تعالى: { وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }

وجه الدلالة : المُصَلِّي في الكعبة لا يكون مستقبلاً للبيت كله؛ لأن بعض البيت يكون خلفه وعن يمينه
وعن شماله فلا تصحُّ.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا فَوْقَهَا _)

(السؤال) ما الدليل أن الصلاة فوق الكعبة لا تصح ؟

(الجواب) لأن المُصَلِّي فوق الكعبة لا يكون مستقبلاً للبيت كله؛ لأن بعض البيت يكون خلفه وعن يمينه
وعن شماله فلا تصحُّ.

(السؤال) ما حكم صلاة النافلة فوق الكعبة ؟

(الجواب) الجواز والدليل : ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي
جوف الكعبة ركعتين نافلة .

(السؤال) هل تصح الصلاة المنذورة في جوف الكعبة أو فوقها ؟

(الجواب) هناك فرق بين النذر المطلق والنذر المقيد. النذر المطلق وقع فيه الخلاف وأما النذر المقيد قولاً
واحداً يجوز .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا _)

(السؤال) ما معنى كلام المؤلف وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا ؟

(الجواب) أي لا بُدَّ أن يكون بين يديه شيء شاخص حتى في النَّافِلَةِ، والشَّاخِصُ: الشيء القائم المتصل
بالكعبة، المبنئ فيها.

(السؤال) إذا صَلَّى نافلة إلى جهة الباب وهو مفتوح، وهو داخل الكعبة فما حكم الصلاة ؟

(الجواب) رويتان عند الحنابلة .

الرواية الأولى: وهو المشهور في المذهب أنها لا تصحُّ؛ لأنه ليس بين يديه شاخص منها، فإن وضع لَبِنَةً أو
لَبْنَتَيْنِ بين يديه لم تصحَّ أيضاً؛ لأنها ليست منها، وليست متصلة.

الرواية الثانية : ذكر هذا العلامة علاء الدين المرداوي في الانصاف أنها تصحُّ النَّافِلَةُ في الكعبة؛

وإن لم يكن بين يديه شيء منها شاخص .

واستدلُّوا : بأن الواجب استقبال الهواء، والهواء تابع للقرار، قالوا : ولذلك لو صَلَّى على جبل أعلى من الكعبة كجبل -أبي قبيس- ، الذي في أسفله الصَّفا، فلا شكَّ أن الكعبة تحته، وليس بين يديه شاخص منها، ومع ذلك تصحُّ بالاتفاق

(السؤال) ما الاماكن التي لا تصح الصلاة فيها على رأي المؤلف ؟

(الجواب) التي لا تصحُّ الصلاة فيها ما يلي:

1- المكان النَّجس إذا باشر النجاسة.

2. المقبرة.

3- الحِش.

4- الحَمَّام.

5- أعطان الإبل.

6- المكان المغصوب.

7- أسطحها.

8- الكعبة وسطحها في الفريضة خاصَّة.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ _)

(السؤال) ما المراد بالقبلة ؟

(الجواب) الكعبة .

(السؤال) لماذا سُمِّيَت القبلة ؟

(الجواب) لأن النَّاس يستقبلونها بوجوههم ويؤمُّونها ويقصدونها .

(السؤال) ما الدليل على أن استقبال القبلة شرط للصلاة ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والإجماع.

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : { وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }.

الدليل من السُّنَّة : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم قال للمسيء في صلاته : إذا قمت إلى الصَّلَاة فأسبغ الوُضوء، ثم استقبل القبلة فكبِّر .

الدليل من الإجماع : قال الإمام ابن حزم في مراتب الإجماع : أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة

في الصلّاة .

قال المؤلف رحمه الله (_ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ _)

(السؤال) لماذا لا تصح الصلاة لغير القبلة إلا لعاجزٍ أو متنفِّلٍ ؟

(الجواب) لأن استقبال القبلة شرط، والقاعدة: أنه إذا تخلف الشرط تخلف المشروط، فلا تصحُّ الصلّاة بدونه لهذه العِلَّة.

(السؤال) فإن قال قائل ما الدليل على عدم صحة الصلاة لغير القبلة ؟

(الجواب) ما أخرجه البخاري ومسلم : عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية لمسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).
وجه الدلالة : أن من استقبل غير القبلة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله .

قال المؤلف رحمه الله (_ إِلَّا لِعَاجِزٍ وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ _)

(السؤال) ما الدليل أن العاجز يسقط عنه استقبال القبلة ؟

(الجواب) قوله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وقوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }

(السؤال) ما الحالات التي يسقط فيها شرط استقبال القبلة ؟

(الجواب) ذكر أهل العلم ثلاث صور.

الصورة الاولى : إذا كان عاجزاً ، كمريض وجهه إلى غير القبلة ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة ، فإن استقبال القبلة يسقط عنه في هذه الحال .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قوله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } .

وقوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) رواه البخاري ومسلم .

الصورة الثانية : إذا كان في شدة الخوف كإنسان هارب من عدو ، أو هارب من سبع ، أو هارب من سيل يغرقه ، فهنا يصلي حيث كان وجهه .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قوله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ } . فإن قوله : { فَإِنْ خِفْتُمْ } عام يشمل أي خوف وقوله : { فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ } .

يدل على أن أي ذكْرٍ تركه الإنسان من أجل الخوف فلا حرج عليه فيه ، ومن ذلك : استقبال القبلة .
ويدل عليه أيضاً ما سبق من الآيتين الكريمتين ، والحديث النبوي في أن الوجوب معلق بالاستطاعة
الصورة الثالثة : النافلة في السفر سواء كان على طائرة أو على سيارة ، أو على بعير فإنه يصلي حيث كان
وجهه في صلاة النفل ، مثل : الوتر ، وصلاة الليل ، والضحي وما أشبه ذلك
(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه الشيخان : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يُسَبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعلهُ .
وفي رواية : كان يُوتر على بعيره .
ولمسلم : غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة .
وللبخاري : إلا الفرائض .

قال المؤلف رحمه الله (_ ومنتقل ركب سائر في سفر _)

(السؤال) شروط صلاة النافلة لغير القبلة ؟

(الجواب) اشترط المؤلف شرطين :

الشرط الاول : أن يكون سائراً .

الشرط الثاني : أن يكون في سفر .

(السؤال) ما دليل جواز صلاة النافلة لغير القبلة ؟

(الجواب) ما رواه الشيخان : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يُسَبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ، يومئ برأسه ، وكان ابن عمر يفعلهُ .
وفي رواية : كان يُوتر على بعيره .
ولمسلم : غير أنه لا يُصلي عليها المكتوبة .
وللبخاري : إلا الفرائض .

(السؤال) فإن قال قائل : أفلا يُمكن أن يكون هذا قبل وجوب استقبال القبلة ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : لا يمكن ؛ لأنَّ الصحابة استثنوا الفرائض ، فدلَّ هذا على أنه
بعد وجوب استقبال القبلة .

(السؤال) فإذا قال قائل : ما نوع هذا التخصيص ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : هذا في الحقيقة من غرائب التخصيصات ؛ لأنه قرآنٌ خُصَّ

بِسُنَّةٍ، وَقَوْلٌ خُصَّ بِفِعْلٍ، يَعْنِي: لَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ تَنَفَّلَ فِي السَّفَرِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ. وَمَعْلُومٌ أَنْ تَخْصِيصَ قَوْلٍ بِفِعْلٍ، أضعف من تخصيص قول بقول؛ لاحتمال الخصوصية، ولاحتمال العذر، بخلاف القول.

ثانياً : تخصيص القرآن بالسُّنَّة أضعف من تخصيص القرآن بالقرآن.

ولكن نقول: إن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في ترك استقبال القبلة في التنفل في السفر كان بأمر الله الحكمي؛ لأنه أقره، فيكون ما جاءت به السنة كالذي جاء به القرآن تماماً في أنه حجة.

(السؤال) **فإن قيل:** هل تجوز الفريضة للركاب السائر في السفر بدون استقبال القبلة؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : لا؛ إلا في الحال التي يتعدّر فيها استقبال القبلة.

(السؤال) **فإن قيل:** إذا كان المسافر نازلاً في مكان، فهل يجوز أن يتنفل إلى غير القبلة؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : لا؛ لأنّ تخصيص العام يقتصر فيه على الصورة التي وقع فيها التخصيص فقط.

(السؤال) **فإن قيل:** إذا كان الإنسان في بلده، لكن البلد متباعد الأحياء؛ فهل له أن يتنفل في هذه الحال إلى جهة سيره؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ليس له ذلك؛ لأنه غير مسافر.

(السؤال) **لو قال قائل:** رجل في مكة يتنفل في سيارته، هل يجوز له أن يتنفل عليها غير مستقبل القبلة أو لا؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : إن كان من أهل مكة فلا يجوز، وإن كان من غيرهم فيجوز، إذا؛ لو ذهبت إلى مكة في العمرة، وصرت تتنفل من المسجد الحرام إلى بيتك على السيارة جاز؛ ولو كانت الكعبة خلف ظهرك؛ لأنك مسافر، هذا هو الظاهر من عمومات الأدلة، وفيه شيء من البحث والنظر.

(السؤال) **هل هناك فرق في جواز التنفل على الرحلة في السفر القصير والطويل؟**

(الجواب) النافلة تصح على الراحلة ومنها السيارة للمسافر ولو كان سفراً قصيراً؛ لما رواه البخاري ومسلم عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث اتجهت به. وزاد البخاري: يومئذ، أي يشير برأسه إلى الركوع والسجود. وفي الترمذي: ولم يكن يصنعه في المكتوبة.

قال في حاشية الروض: قال البغوي: يجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعاً، عند

أكثر أهل العلم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي. اهـ .

(السؤال) ما حكم صلاة النافلة لغير القبلة في الحضر؟

(الجواب) أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمقيم في بلد، التطوع إلى غير القبلة لا ماشياً ولا راكباً.

انتهى.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَلْزَمُهُ افْتِتاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا _)

(السؤال) ما حكم افتتاح صلاة النافلة إلى جهة القبلة في السفر لمن كان راكباً؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمه الله في ذلك .

القول الأول : مذهب الشافعية والحنابلة: يلزمه ذلك إن استطاع .

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما حسنه المنذري في مختصر السنن والألباني في صحيح سنن أبي داود

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أراد أن يصلي على راحلته

تطوعاً استقبل القبلة فكبر ثم خلى سبيلها ثم صلى على راحلته أينما توجهت به .

وجه الدلالة : تكلف النبي صلى الله عليه وسلم ومعاناته لإيقاف البعير واتجاهه إلى القبلة وقطع المسير يَدُلُّ

على أنه أمر واجب .

القول الثاني : مذهب الحنفية والمالكية: قالوا لا يشترط استقبال القبلة في السفر في صلاة النافلة ولكن

يستحب .

وأجابوا عن هذا الحديث بأمرين :

أولاً: أنه ليس إلى ذاك في الصَّحَّة، وغاية ما قيل فيه: أنه حسن .

والثاني: أنه فعلٌ، ومجرد الفعل لا يدلُّ على الوجوب. وحديث ابن عمر وغيره من الأحاديث عامة: أنه كان

يُصَلِّي حيث كان وجهه . وظاهرها أنه من ابتداء الصلاة إلى انتهائها.

قال المؤلف رحمه الله (_ وماشٍ وَيَلْزَمُهُ الْاِفْتِتاحُ _)

(السؤال) ما حكم صلاة النافلة ماشياً في السفر؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : مذهب أبي حنيفة، ومالك، وإحدى الروایتين عن أحمد، وهو كلام الخرقى من الحنابلة: أنه

لا يباح للمسافر الماشي الصلاة في حال مشيه .

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) أن النص إنما ورد في الراكب، فلا يصح قياس الماشي عليه، لأنه يحتاج إلى عمل كثير، ومشى متتابع ينافي الصلاة فلم يصح الإلحاق.

القول الثاني : مذهب عطاء، والشافعي، وهو ثمانية الروايتين عن أحمد اختارها القاضي من الحنابلة: أن له أن يصلي ماشياً.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) قالوا من باب القياس ، فلو كان ماشياً في سفر فإنه يصلي حيث توجه .
وقالوا : لأن المعنى الموجود في الراكب موجود في الماشي فكل منهما يحتاج إلى أن يحافظ على النافلة ، وكل منهما إذا وقف للنافلة فصلاها نازلاً فإنه ينقطع عن السير وربما فاتت عليه صحبته ونحو ذلك – فكان الماشي في هذا الحكم كالراكب لا فرق بين الاثنين وهو أحد نوعي المسافر . فالمسافرون : إما ركباناً أو مشاة .

(السؤال) هل يلزم الماشي افتتاح صلاة النافلة في السفر إذا كان ماشياً ؟

(الجواب) على رأي المؤلف يلزم الماشي الافتتاح إلى القبلة؛ لأنه إذا لزم الراكب مع معاناة صرّف المركوب؛ فلزومه في حق الماشي من باب أولى؛ لأنّ انصراف الماشي إلى القبلة أسهل من انصراف مركوبه لو كان راكباً.

وعلى القول الثاني : إذا قلنا أن الاستقبال عند الافتتاح لا يجب على الراكب فكذلك الماشي .

قال المؤلف رحمه الله (_ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إِلَيْهَا _)

(السؤال) هل صفة الركوع والسجود للماشي كالراكب في صلاة المسافر للنافلة ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : يختلف الماشي عن الراكب في أمرين:

الأول: أنه يلزمه الركوع والسجود، والراكب يكفيه الإيماء.

الثاني: أنه يجب أن يكون الركوع والسجود إلى القبلة بخلاف الراكب، والعلة في ذلك قالوا: لأن هذا سهل على الماشي، أما الراكب فلا يتحقق له الركوع والسجود إلى القبلة إلا إذا نزل، ونزوله من مركوبه فيه صعوبة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : الصحيح: أننا إن جَوَّزنا للماشي التَّنْفُلَ فإنه لا يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة؛ لأنّ في ذلك مشقّة عليه؛ لأنه يستلزم الوقوف للركوع والسجود والجلوس بين السجدين، وهذا يعيقه بلا شكّ، لكن لو قلنا يومئذٍ إيماء؛ أمكنه أن يومئ وهو ماشٍ في ركوعه وسجوده، فحكمه حكم الراكب في أنه يلزمه الافتتاح فقط؛ لأن الافتتاح مدّته وجيزة والانحراف إلى القبلة فيه سهل فلا يضرّه.

(السؤال) ما صفة صلاة الماشي للنافلة في السفر ؟

(الجواب) أن يكبر للإحرام مستقبل القبلة استحباباً ثم يتوجه حيث شاء ثم يومئ بالركوع والسجود أما صفتة على المذهب : فيجب أن يستفتح الصلاة تجاه القبلة ثم يتوجه حيث شاء ثم إذا حان الركوع والسجود يقف فيركع أو يسجد إلى القبلة. والصحيح خلاف ذلك والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنْ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا _)

(السؤال) ما المراد بالقرب من القبلة ؟

(الجواب) الذي ليس بينه وبينها شاخص ولا ستر يغطي القبلة عنه.

(السؤال) هل يجب استقبال عين الكعبة لمن يشاهدها ؟

(الجواب) الذي ليس بينه وبين القبلة شاخص ولا ستر يغطي القبلة عنه يجب عليه أن يصيب عينها اتفاقاً فلا يكون مائلاً عنها ولو شيئاً يسيراً ، بل يجب أن يكون بدنه كله متوجهاً إلى عين الكعبة ، لأنه قادر على ذلك .

(السؤال) ما الواجب في حق الذي ليس بينه وبين القبلة شاخص ولا ستر يغطي القبلة عنه ؟

(الجواب) العلماء اختلفوا في البعيد عن الكعبة: هل فرضه استقبال عينها أو جهتها.

القول الأول : الصحيح عند الشافعية وجوب إصابة العين.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قال الإمام النووي رحمه الله : احتج الأصحاب للقول بالعين بما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة خرج فصلى إليها وقال هذه القبلة.

القول الثاني : مذهب الجمهور أنه يكفي في ذلك إصابة الجهة .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما صححه الألباني من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة.

قال ابن رشد في بداية المجتهد مرجحاً هذا القول: واتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة، يدل على أن الفرض ليس هو العين، أعني إذا لم تكن الكعبة مبصرة، والذي أقوله: إنه لو كان واجبا قصد العين، لكان حرجاً، وقد قال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج.

(السؤال) ما حكم إصابة جهة الكعبة لمن كان بداخل المسجد ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ما رأيت أحداً من أهل العلم قال : إنَّ مَنْ كان بداخل المسجد فإن فرضه استقبال الجهة إلا قولاً في سُبُل السَّلام شرح بلوغ المرام لم يعزّه لأحد، ولكنّه قاله تَفَقُّهاً من عنده، وإذا لم يكن أحد قال به قَبْلَه فهو غير مُسَلَّم؛ لأنَّ المعروف من كلام أهل العلم قاطبة أنه من كان يمكنه مشاهدتها ففرضه إصابة العين .

(السؤال) هل يجب إصابة الكعبة بجميع بدنه ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : يجب أن يصيبَ عينَ الكعبة بكلِّ بدنه، فلو فُرِضَ أن جانب الوجه الأيمن مساوٍ للكعبة؛ والجانب الأيسر خارجٌ عن الكعبة؛ لم تصحَّ صلاته، فلا بُدُّ أن يكون اتجأه كُله إلى عين الكعبة، وذلك لأنَّه أمكن الاتجاء عن يقين، فوجب عليه، ولأنَّ الأصل وجوب الاستقبال إلى البيت الذي هو البناء وليس إلى المسجد كُله، وإلا لصحَّ أن نقول: إن الذي يصلِّي إلى الجانب الجنوبي منه مثلاً له أن يستقبل الجانب الشمالي منه، ولو كانت الكعبة عن يمينه أو عن يساره، ولا أحد يقول بهذا، فالمقصود الأول هو عينُ الكعبة، فإذا أمكن وجب .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ بَعْدَ جِهَتِهَا _)

(السؤال) ما حد الجهة ؟

(الجواب) الجهة حدَّدها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بولٍ، ولا تستدبروها، ولكن شرَّقوا أو غرَّبوا». لَمَّا قال: «شَرَّقُوا أو غَرَّبُوا» يريد بذلك عكس القبلة، وعلى هذا فيكون ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة كُله قبلة، فالجنوب كُله قبلة لهم، ليس قبلتهم ما سامت الكعبة فقط، وبهذا نعرف أنَّ الأمر واسع، فلو رأينا شخصاً يصلِّي منحرفاً يسيراً عن مُسَامَتَةِ القبلة، فإن ذلك لا يضرُّ، لأنَّه متَّجه إلى الجهة وهذا فرضه .

وجهة القبلة لمن كانوا شمالاً عن الكعبة ما بين الشرق والغرب، ولمن كانوا شرقاً عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب. ولمن كانوا غرباً ما بين الشمال والجنوب، ولمن كانوا جنوباً عن الكعبة ما بين الشرق والغرب، فالجهات إذاً أربع، وهذا مقتضى حديث أبي أيوب .

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ أَخْبِرَهُ ثِقَةٌ بَيِّقِينَ _)

(السؤال) ما المراد بالثقة ؟

(الجواب) العدل المكلف ذكراً كان أو أنثى حراً كان أو عبداً

(السؤال) ماذا تستلزم الثقة ؟

(الجواب) تستلزم العدالة والخبرة، فإن لم يكن عدلاً فليس بثقة؛ لقول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِّ

جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَا فَتَبَيَّنُوا} فأوجب الله سبحانه وتعالى أن نتبين، وأن نتثبت في خبر الفاسق، ولم يوجب رده مطلقاً؛ ولا قبوله مطلقاً، فإذا قال لنا إنسان فاسق: القبلة هنا، وإن كان ذا خبرة، فإننا لا نعمل بقوله؛ لأنه ليس بعدل، وكذلك إذا قال لنا إنسان عدل ظاهراً وباطناً صاحب عبادة وزهد وورع: هذه هي القبلة، ولكنه ليس ذا خبرة، فإننا لا نأخذ بقوله؛ لعدم الثقة بقوله؛ لكونه ليس ذا خبرة.

(السؤال) هل يشترط في معرفة القبلة عدد من المخبرين ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : لا يشترط التعدد، يعني: لا يشترط أنه يخبره ثقتان، وهذا بخلاف الشهادة؛ لأن هذا خبر ديني فاكتفي فيه بقول الواحد، كما نعمل بقول المؤذن بدخول الوقت.

(السؤال) هل تشترط الذكورية في معرفة جهة القبلة ؟

(الجواب) لا يشترط لو كان المخبر امرأة يوثق بقولها؛ لكونها عدلاً وذات خبرة، فإننا نأخذ بقولها. **والعلة:** أن هذا خبر ديني فيقبل فيه خبر المرأة كالرواية، فإننا نقبل فيها قول المرأة إذا كانت عدلاً حافظة.

(السؤال) المؤلف قال فإن أخبره ثقة يثق ما المراد باليقين ؟

(الجواب) أن يكون خبره عن مشاهدة.

(السؤال) لو أخبر الثقة عن اجتهاد هل يقبل قوله ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : أفادنا المؤلف لو أخبره الثقة عن اجتهاد، فإنه لا يعمل بقوله، مثل: جماعة في سفر، كلهم لا يعرفون القبلة، ولا يستطيعون الاجتهاد إلى جهتها، لكن واحداً منهم يعرف ذلك عن اجتهاد، فظاهر كلام المؤلف أننا لا نأخذ بقوله، ولكن هذا فيه نظر.

والصواب: أنه لو أخبره ثقة سواءً أخبره عن يقين أم عن اجتهاد، فإنه يعمل بقوله كما نعمل بقول الثقة

بالاجتهاد في مسائل الدين؛ الحلال والحرام والواجب، فكيف لا نعمل به في إخباره بالقبلة؟

(السؤال) ما الدليل على وجوب قبول خبر الواحد ؟

(الجواب) ما رواه الشيخان : عن عبد الله بن عمر ، قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

ووجه الدلالة : أنهم قبلوا خبر الواحد.

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةً _)

(السؤال) ما المراد بالمحارِب الإسلامية ؟

(الجواب) هو طاقُ القبلة الذي يقف نحوه الإمام في الجماعة .

(السؤال) هل كانت المحارِب موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

(الجواب) لم تكن موجودة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في القرن الأول ، وإنما ظهر في القرن الثاني وتتابع المسلمون على بنائه في مساجدهم لما فيه من المصلحة ، كدلالة الداخل إلى المسجد على جهة القبلة .

(السؤال) ما حكم المحارِب الاسلامية ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : ذهب بعض العلماء إلى أن اتخاذ هذه المحارِب بدعة ، ويُنهى عنها ،

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما رواه الطبراني والبيهقي في سننه وصححه الألباني في صحيح الجامع . عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا هذه المذابح) (المحارِب) والمقصود بالمذابح : (المحارِب)

القول الثاني : قال العثيمين رحمه الله : الصحيح أنه مستحب ، أي : لم ترد به السنة ، لكن التصوص الشرعية تدل على استحبابه ؛ لما فيه من المصالح الكثيرة ، ومنها بيان القبلة للجاهل .

(السؤال) ما الجواب عما استدل به المانعون ؟

(الجواب) ما يلي :

أولاً : أن المحارِب في هذا الحديث ليست هي المحارِب التي في المساجد ، وإنما المراد بذلك صدور المجالس ، فهذا نهى من النبي صلى الله عليه وسلم عن التصدر في المجلس ، لما يخشى منه من حصول الرياء أو شيء من العجب في صاحبه .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" : قلت : المحارِب صدور المجالس . انتهى .

ثانياً : قال العلامة العثيمين رحمه الله : وأما ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من النهي عن مذابح كمذابح النصرى أي : المحارِب ، فهذا النهي فيما إذا اتخذت محارِب كمحارِب النصرى ، أما إذا اتخذت محارِب متميزة للمسلمين ، فإن هذا لا نهى عنه .

(السؤال) ما الحكم ما لو وجد محارِب غير إسلامية ؟

(الجواب) قال العثيمين رحمه الله : لا يعمل بها ؛ لأنه لا يوثق بينائهم ، كما أنه لا يوثق بكلامهم في مسائل الدين ، وإلا فيمكن أن يقال : إن المعروف عند غير المسلمين من أهل الكتاب أنهم يتجهون إلى بيت المقدس ، فإذا وجدنا محارِب لهم متجهة إلى بيت المقدس ، ونحن مثلاً في جهة بين بيت المقدس وبين

الكعبة فإننا نعرف أن القبلة في استدبار محاربيهم، ولكننا لا نثق بمحاربيهم؛ لأننا نخشى أن يكونوا قد بدّلوا أو غيروا، فلهذا قيّد المؤلف هذا بقوله: «أو وجد محاربي إسلامية» قال في الرّوض : لأنّ اتّفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها، فلا تجوز مخالفتها حيث علّمها للمسلمين.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ _)

(السؤال) ما المراد بالقطب ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : هو الشيء الذي تدور عليه الأشياء، وهو أصل الشيء، قال العلماء: لا يراه إلا حديد البصر في غير ليالي القمر، إذا كانت السماء صافية .

(السؤال) ما الدليل على اعتبار النجوم في استقبال القبلة ؟

(الجواب) قوله تعالى : { وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ } فإن الله سبحانه وتعالى أطلق الاهتداء بالنجم، فالنجم يُهتدى به على الجهات لكلّ غرض.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا _)

(السؤال) ما الدليل على أن الشمس والقمر يستدلوا بهم على القبلة ؟

(الجواب) لأنّ الشمس والقمر كلاهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب، فإذا كنت عن الكعبة غرباً فالقبلة شرقاً، وإذا كنت عن الكعبة شرقاً، فالقبلة غرباً، وإذا كنت عن الكعبة شمالاً فالقبلة جنوباً، وإذا كنت عن الكعبة جنوباً فالقبلة شمالاً، « وما بين المشرق والمغرب قبلة » كما قال النبي عليه الصلّاة والسّلام قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح! وذلك لأهل المدينة ومن ضاهاهم.

(السؤال) هل هناك طرق أخرى لمعرفة القبلة ؟

(الجواب) ذكر العلامة علاء الدين المرادوي في كتاب الإنصاف طرقاً أخرى.

أولاً : الجبال الكبار .

ثانياً : الأنهار ومصائبها.

ثالثاً : بالرياح .

(السؤال) لماذا لم يذكر الحجاوي هذه الطرق ؟

(الجواب) قال العثيمين رحمه الله : لأن هذه دلالتها خفية، ولهذا أغفلها المؤلف رحمه الله ولم يذكرها، فإن من الناس من يكون عنده قوّة إحساس؛ بحيث يقول لك: الهواء جنوبي، الهواء شرقي، الهواء غربي . ولو كان

أعمى .، وَيَسْتَدُلُّ بِالرِّيَاحِ عَلَى الْجِهَاتِ.

وقال الشيخ العثيمين رحمه الله : وفي زمننا هذا أَنْعَمَ اللهُ سبحانه وتعالى بالآلات الدَّقيقة التي يُسْتَدَلُّ بها على جهة القِبلة، بل إنني سمعت أنه يوجد آلات يُسْتَدَلُّ بها على عين القِبلة؛ لأنهم يقولون: إن الكعبة هي مركز الكُرّة الأرضيَّة، وأنهم الآن توَصَّلوا إلى آلات دقيقة يكون اتجاهها دائماً إلى مركز الأرض وهو وسطها. قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً _)

(السؤال) من الذي يطلق عليه (مجتهد) في مسألة القبلة ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : الذي يعرف أدلَّتْها، كما أنَّ المجتهد في باب العِلْم هو الذي يعرف أدلَّة العلم، فالنَّاس بالنسبة للقِبلة إمَّا مجتهدٌ يعرف كيف يستدلُّ بأدلَّتْها، وإما مقلِّدٌ لا يعرف ولا يدري.

(السؤال) لو اختلف مجتهدان في تعيين جهة القبلة فشحخص آل به اجتهاده إلى أن القبلة من هذه الجهة ، والآخر آل به اجتهاده إلى أن القبلة من الجهة الأخرى أبقندي أحدهما بالآخر أم أن لكل شخص أن يصلي وحده ؟

(الجواب) اختلف العلماء في هذه المسألة.

القول الأول : وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد من أن المجتهدين إذا اختلفا في جهة القبلة فلا يتبع أحدهما الآخر بل يلزم كل واحد منهما أن يصلي منفردا.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) لأن الاجتهاد مبني على غلبة الظن ولبس يقيناً .

القول الثاني : أن لكل منهما أن يقتدي بالآخر ولو كان مخالفا لاجتهاده.

لأن المجتهد فيما يتعلق بنفسه ليس متيقنا فقد يكون اجتهاده مخالفا للصواب ، وهذا حاصل كثير. ومن ثم : فإن له أن يقتدي بصاحبه لأن الشرع جاء بالتسامح فيما يغلب على الظن

(السؤال) ما دليل جواز البناء على غلبة الظن ؟

(الجواب) ما أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في

صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان)

قال المؤلف رحمه الله (_ لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ _)

(السؤال) لماذا لا يجوز أن يتبع أحدهما الآخر ؟

(الجواب) لأنَّ كُلَّ واحد منهما يعتقد خطأ الآخر .

(السؤال) هل يضر الاختلاف في الجهة بين المجتهدين ؟

(الجواب) لا بأس أن يتبع أحدهما الآخر، مثل: أن يتجه إلى الجنوب لكن أحدهما يميل إلى الغرب، والآخر يميل إلى الشرق فلا بأس للذي يميل إلى الغرب أن يتبع الذي يميل إلى الشرق، ويميل معه إلى الشرق أو العكس؛ لأن الانحراف في الجهة لا يضر؛ ولا يخل بالصلاة.

(السؤال) إذا كان أحد المجتهدين أعلم من الآخر هل له أن يتبعه ؟

(الجواب) لا يجوز أن يتبع أحدهما الآخر؛ حتى ولو كان أعلم منه وأعرف، ما دام أنه خالفه، فإن كان المجتهد حين اجتهاد؛ واجتهد الآخر الذي هو أعلم منه صار عنده تردد في اجتهاده، وغلبة ظنه في اجتهاد صاحبه. فعلى المذهب لا يتبعه؛ لأنهم يقولون: لا بد أن يكون خبر الثقة عن يقين
وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : والصحيح: أنه يتبعه؛ لأنه لما تردد في اجتهاده بطل اجتهاده، ولما غلب على ظنه صحة اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يتبع ما هو أحرى، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود في الشك في عدد الركعات: «فليتحر الصواب، ثم ليبن عليه» وهذا دليل على أن من كان عنده غلبة ظن في أمر من أمور العبادة فإنه يتبع غلبة الظن.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين رحمه الله : هذا أيضاً له أصل في الكتاب، قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وهذه استطاعته.

(السؤال) هل للمجتهدين أن يأتم أحدهما بالآخر ؟

(الجواب) لا يأتم به؛ لأن كل واحد منهما يعتقد أن هذا أخطأ القبلة، فالإمام يرى أن القبلة جنوب، والمأموم يرى أن القبلة شمال؛ فيتجه الإمام إلى الجنوب والمأموم إلى الشمال، فصار المأموم قد استدبر الإمام، فإذا ركع الإمام إلى الجنوب ركع المأموم إلى الشمال، وهذا تضاد. والمقصود من الجماعة هو الائتلاف.

القول الثاني : ذكر العلامة علاء الدين المرداوي في كتابه الإنصاف يجوز أن يتبعه في الائتمام وإذا كانت الصلاة صلاة جماعة واجبة وجب أن يتبعه ويأتم به، لأن كل واحد منهما يعتقد خطأ الآخر بالنسبة لاجتهاده، ويعتقد صوابه بالنسبة لاجتهاده نفسه، فأنا أعتقد أن الإمام مخطئ لما اتجه إلى الجنوب باعتقادي أنا، لكن باجتهاده هو أعتقد أنه مُصيب وأنه لو تابعتني لبطلت صلاته.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : وهذا القول أقرب للصواب، وهو جواز اتباع أحدهما الآخر في الائتمام مع اختلافهما في جهة القبلة.

والتضاد هنا لا يمنع من الائتمام كما لو اتمَّ أحدهما بالآخر في جوف الكعبة، وأحدهما مستقبل الجدار الشمالي؛ والثاني مستقبل الجدار الجنوبي.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ _)

(السؤال) إذا اجتهد مجتهدان إلى القبلة؛ فقال: أحدهما: القبلة هنا وأشار إلى ناحية، وقال الثاني: القبلة هنا وأشار إلى ناحية مخالفة، وعندهما رجل ثالث فمن يتبع؟

(الجواب) يتبع أوثقهما، فإن تبع غير الأوثق مع وجود الأوثق، فصلاته باطلة؛ لأنه يعتقد بطلانها، ويكون كالملاعب في صلاته.

(السؤال) لو أخذ بالأوثق منهما أو بالتحري فتبين أنه قد صلى على غير القبلة؟

(الجواب) الصلاة صحيحة.

(السؤال) لماذا صلاته صحيحة؟

(الجواب) لما يلي :

1- لأنه قد استفرغ جهده وطاقته في معرفة اتجاه القبلة

وقد قال عز وجل : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }

وقال عليه الصلاة والسلام : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

2- ولأن الصحابة لما جاءهم الخبر : بأن القبلة قد تغيرت جهتها من المقدس إلى البيت الحرام انصرفوا وهم في صلاتهم ولم يستأنفوا الصلاة .

فدل على تسامح الشرع في مثل هذا الأمر لأن ما في أثناء الصلاة لا يختلف عما بعدها .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَىٰ إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ _)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة؟

(الجواب) رَجُلٌ يُحْسِنُ الاجْتِهَادَ، ويعرف دلائل القبلة بالقطب، أو الشمس، أو القمر، وصلى بغير اجتهاد فإنه يجب عليه القضاء.

(السؤال) من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد؛ أوجب عليه القضاء و لو كان مصيبا؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ظاهر كلام المؤلف أنه يقضي ولو أصاب.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ليس هناك دليل بل تعليل وهو أنه لم يقم بالواجب عليه من الاجتهاد، وإصابته وقعت على سبيل

الاتفاق، لا على سبيل الركون إلى هذه الجهة.

(السؤال) إذا صلى من فرضه التقليد ولم يقلد ولم يسأل أحداً فما حكم صلاته ؟

(الجواب) يقضي ولو أصاب؛ لأنه ترك ما يجب عليه، إذ الواجب أن يعرف أن هذه هي القبلة، إما باجتهاده إن كان يُحسُّنه وإما بتقليد إذا كان لا يحسنه .

(السؤال) ما مثال هذه الصورة ؟

(الجواب) مثلاً: يأت رجل إلى شخص فينزل ضيفاً عليه، ثم يقوم يُصلي، ولا يسأل صاحب البيت أين القبلة، فيصلِّي وهو ليس من أهل الاجتهاد الذين يعرفون القبلة بالأدلة،

(السؤال) ما الواجب على هذا الشخص ؟

(الجواب) الواجب عليه أن يُعيد الصلاة ولو أصاب؛ لأنه لم يأت بالواجب من الاجتهاد، ولا من التقليد، فالواجب على هذا الضيف إذا أراد أن يُصلي أن يسأل صاحب البيت؛ لأن صاحب البيت عنده علم بالقبلة. **القول الثاني** : إنه إذا أصاب أجزأ؛ لأنه لن يُصلي إلا إلى جهة تميل إليها نفسه، وهذا الميل يوجب غلبة الظن، وغلبة الظن يُكتفى به في العبادات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيْهِ . فإذا أصاب فلماذا نلزمه بالقضاء؟ وهذا القول أصح، فإن أخطأ وجبت عليه الإعادة؛ لأنه لم يأت بما يجب عليه من السؤال ولا من الاجتهاد

(السؤال) هل الحضر محلل للاجتهاد أم لا ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : أمَّا المذهب عند الأصحاب فليس محللاً للاجتهاد ، ولا ريب أنَّ هذا القول ضعيف .

والصواب: أنَّ الحضر والسفر كلاهما محلل للاجتهاد، فإن الإنسان في الحضر قد يصعد إلى السطح في الليل، وينظر إلى القطب ويستدلُّ به، وفي النهار ينظر إلى الشمس تشرق من المشرق وتغرب من المغرب، والعلامات التي في السفر هي علامات في الحضر.

(السؤال) إذا كان من غير أهل الاجتهاد في الحضر، واستند إلى قول صاحب البيت، وتبين أنَّ قول صاحب

البيت خطأ، هل عليه إعادة ؟

(الجواب) ذكر العلامة المرداوي: المذهب يلزمه أن يُعيد لأنه سبق أنه لا بُدَّ أن يستند إلى قول ثقة بيقين .

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : والصحيح: أنه لا يُعيد، لأن هذا الإنسان استند إلى خبر ثقة، وفعل ما يجب عليه، ومن فعل ما يجب عليه فإنه لا إعادة عليه، كما لو أفتاه مُفْتٍ بحكم فبين خطأه فيه.

(السؤال) ما خلاصة هذا المسألة ؟

(الجواب) ما يلي :

أولاً : مَنْ صَلَّى باجتهاد، فصلاؤه صحيحة؛ سواءً أخطأ أم أصاب، وسواء في السفر أم في الحضر على القول الرَّاجح.

ثانياً : إذا صَلَّى بغير اجتهاد ولا تقليد، فإن أخطأ أعاد، وإن أصاب لم يُعد على الصَّحيح.
قال العلامة العثيمين رحمه الله : قال المؤلف «إن وجد مَنْ يقلِّده»، عَلِمَ منه أنه إذا لم يجد من يقلِّده وتحرَّى؛ فإنه لا تلزمه الإعادة.

(السؤال) من صلى بغير اجتهاد أو سؤال ثقة ثم ظهر خطؤه ؟

(الجواب) إن ظهر خطؤه وهو في الصلاة فعليه أن يقطع صلاته ويعيدها إلى جهة القبلة وكذلك إن ظهر له الخطأ بعد أداء الصلاة فإنه يعيدها إلى جهة القبلة الصحيحة؛ لأنه مفطر بترك الاجتهاد والسؤال.

قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته أن صلاته فاسدة، كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت وغيره.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ _)

(السؤال) من صلى بناءً على اجتهاده في الصلاة الأولى هل يلزمه تجديد الاجتهاد لكل صلاة ؟

(الجواب) على المذهب يجب عليه أن يجتهد لكل صلاة، فإذا اجتهد مثلاً لصلاة الظهر؛ وتبين له أن القبلة أمامه؛ ووضع العلامة على القبلة؛ وصلى فصلاته صحيحة، فإذا جاء العصر فلا يعتمد على الاجتهاد الأول، ويجب أن يعيد الاجتهاد مرة ثانية، وينظر إلى الأدلة مرة ثانية، فلكل صلاة اجتهاد؛ لاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأول.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : والصواب: أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة، ما لم يكن هناك سبب، مثل أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول، فحينئذ يعيد النظر، وسواء كان الشك بإثارة الغير أم بإثارة من نفسه.

(السؤال) إذا تبين للمصلي في الصلاة أنه إلى غير القبلة أيعيد الصلاة أم ينحرف إلى جهة القبلة ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : ينحرف وما تقدم من الصلاة صحيح.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ _)

(السؤال) إذا اجتهد اجتهاداً ثانياً فناقض الاجتهاد الأول، فهل ينقض الاجتهاد الثاني الاجتهاد الأول أم لا ؟

(الجواب) هذا الاجتهاد الثاني لا ينقض الأول (ولا يقضي ما صلاه بالاجتهاد بالأول).

للقاعدة الشرعية: " الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد " لأنه صلاه شرعية صحيحة باجتهاد صحيح

ففاعل ما أمر به واتقى الله ما استطاع فلم يؤمر بإعادة الصلاة مرة أخرى.

قال المؤلف رحمه (_ وَمِنْهَا النَّيَّةُ _)

(السؤال) ما تعريف النية لغة ؟

(الجواب) القصد.

(السؤال) ما تعريف النية شرعاً ؟

(الجواب) العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى.

(السؤال) ما أقسام النية ؟

(الجواب) تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : نية المعمول له.

القسم الثاني : نية العمل.

(السؤال) ما المراد بنية العمل ؟

(الجواب) هي التي يتكلم عنها الفقهاء؛ لأنهم إنما يقصدون من النية النية التي تتميز بها العبادة عن العادة، وتتميز بها العبادات بعضها عن بعض.

(السؤال) ما المراد بنية المعمول له ؟

(الجواب) هي التي يتكلم عليها أرباب السُّلوك؛ فتذكر في التَّوْحِيد، وهي أعظم من الأولى، فنية المعمول له أهمُّ من نية العمل؛ لأنَّ عليها مدار الصَّحَّة، قال تعالى في الحديث القدسي: الذي رواه مسلم أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ

(السؤال) ما الدليل على اشتراط النية ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والإجماع .

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَاءً ﴿الدليل من الكتاب : قال -تعالى-: ﴿

قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية، والإخلاص عمل القلب، وهو النية، وإرادة الله وحده دون غيره.

الدليل من السنة : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه الصلاة والسلام قال : إنما الأعمال بالنيات .

الدليل من الإجماع : قال ابن المنذر - رحمه الله - : أجمع كلُّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة

لا تُجزئ إلا بالنية

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها

(السؤال) ما الدليل أن الصلاة من الأعمال ؟

(الجواب) ما رواه مالك في الموطأ وابن ماجه وصححه الألباني، عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الصلاة عملاً.

وقال في حديث عمر في الصحيحين : إنما الأعمال بالنيات والصلاة من الأعمال .

(السؤال) ما فضل النية ؟

[الجواب) ما يلي :

قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : أفضل الأعمال أداء ما افترض الله تعالى والورع عما حرم الله تعالى وصدق النية فيما عند الله تعالى.

وكتب سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - : اعلم أن عون الله -تعالى- للعبد على قدر النية؛ فمن تمت نيته تم عون الله له، وإن نقصت نقص بقدره.

وقال داود الطائي - رحمه الله - : البرُّ همته التقوى، فلو تعلق جميع جوارحه بالدنيا لردته نيته يوماً إلى نية سالحة، وكذلك الجاهل بعكس ذلك

قال المؤلف رحمه الله (_ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ _)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) لو أراد أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يجب أن ينوي صلاةَ الظُّهْرِ، أو أراد أن يُصَلِّيَ الفجرَ فيجب أن ينوي صلاةَ الفجر، أو أراد يُصَلِّيَ الوترَ فيجب أن ينوي صلاةَ الوتر.

(السؤال) هل تكفي نية الوقت أم لا بد من نية الصلاة المعينة ؟

(الجواب) روايتان في المذهب .

الرواية الأولى : قال العلامة العثيمين رحمه الله : ظاهر كلام الحجاوي أن صلاته غير صحيحة؛ لأنه لم ينوِ الصَّلَاةَ المُعَيَّنَةَ، وتصحُّ على أنها صلاةٌ يُوجَرُ عليها.

الرواية الثانية : ذكر المرداوي رحمه الله رواية أخرى وهو مذهب الشافعي: أنه لا يُشترط تعيين المعينة، فيكفي أن ينوي الصلاة؛ وتعيّن الصلاة بتعيّن الوقت فإذا توضأً لصلاة الظُّهْرِ ثم صَلَّى، وغاب عن ذهنه أنها الظُّهْرِ أو

العصر أو المغرب أو العشاء فالصلاة صحيحة.

(السؤال) ماذا ينبني على هذا الخلاف إذا قلنا يشترط تعيين الصلاة أو لا ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : يَنْبِني على هذا الخلاف: لو كان على الإنسان صلاة رباعية؛ لكن لا يدري هل هي الظُّهر أو العصر أو العشاء؟ فصلَّى أربعاً بنية الواجب عليه، فعلى القول بأنه لا يجب التعيين: تصحُّ، وتكون عن الصلاة المفروضة التي عليه. وعلى القول بوجوب التَّعيين: لا تصحُّ؛ لأنه لم يعيَّن ظُهرًا ولا عصرًا ولا عشاءً، وعليه؛ لا بُدُّ أن يُصَلِّيَ أربعاً بنية الظُّهر، ثم أربعاً بنية العصر، ثم أربعاً بنية العشاء.

(السؤال) هل في استحضار النية مشقة ؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين رحمه الله : أنَّ النية سهلة، وتركها هو الشَّقُّ، فإنه إذا توضَّأ وخرج من بيته إلى الصلاة، فإنه بلا شكَّ قد نوى، فالذي جاء به إلى المسجد وجعله يقف في الصَّفِّ ويكبِّر هو نية الصلاة. **حتى قال بعض العلماء:** لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان من تكليف ما لا يُطاق.

فلو قيل: صلِّ ولكن لا تنوِ الصلاة. توضَّأ ولكن لا تنوِ الوُضوء؛ لم يستطع. ما من عمل إلا بنية. ولهذا قال شيخ الإسلام: النية تتبع العلم؛ فمن علم ما أراد فعَله فقد نواه، إذ لا يمكن فعله بلا نية ، وصدَّق رحمه الله. ويدلُّك لهذا قوله عليه الصلاة والسلام: **إنَّما الأعمال بالنيَّات، أي: لا عمل إلا بنية**
قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْقَرْضِ _)

(السؤال) لماذا قالوا لا يُشترط في الفرض نية الفرض، والأداء والقضاء والتَّغْل والإعادة نيتُهُنَّ ؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين رحمه الله : اكتفاءً بالتعيين.

(السؤال) ما صورة المسألة ؟

(الجواب) مثلاً: إذا نوى أنها صلاة الظُّهر، لا يُشترط أن ينوي أنها فرض؛ لأن نية الظُّهر تتضمن نية الفرض، فإن صلاة الظُّهر فرض.

فإن كان بالغاً فلا يجب عليه أن ينوي أن هذه فريضته ، وإذا كان غير بالغ فلا يجب عليه أن ينوي أن هذه نافلته ؛ لأنه بمجرد نيته أنها ظهر اليوم هذا كاف في تمييز هذه العبادة عن غيرها ، ولكل امرئ ما نوى ، وهذا قد نوى الصلاة الحاضرة سواء كانت على حسب حاله فرضاً أو نفلًا .

قال المؤلف رحمه الله (_ والأداء _)

(السؤال) ما المراد بالأداء؟

(الجواب) ما فعل في وقته؛ لأنه متى صَلَّى في الوقت فهي أداء.

قال المؤلف رحمه الله (_ والقضاء _)

(السؤال) ما المراد بالقضاء ؟

(الجواب) هو الذي فعل بعد وقته المحدد له شرعاً؛ كصلاة الظهر إذا نام عنها حتى دخل وقت العصر، فصلى الظهر، فهذه قضاء؛ لأنها فعلت بعد الوقت.

(السؤال) ما صورة المسألة ؟

(الجواب) لو أن رجلاً صلى صلاة الفجر يظن الشمس لم تطلع فبان أنها قد طلعت وأن صلاته كانت قضاء وهو قد نواها أداءً.

أو رجل يظن أن الشمس قد طلعت فصلاها والشمس لم تطلع في الحقيقة وكان قد نواها قضاء وهي في الحقيقة أداء؛ لأن الوقت باق، فإن هذا لا يؤثر في صلاته بل تكون الصلاة صحيحة فنية القضاء والأداء غير مؤثرة لأن النية قد ميزت هذه العبادة، فنيته أنها صلاة الفجر قد ميزت العبادة ولا فرق بين أن يكون أداءً أو قضاءً.

والمقصود من النية هو تمييز العبادة وهي هنا مميزة من غير نية الإعادة.

قال المؤلف رحمه الله (_ والتفعل _)

(السؤال) ما صورة المسألة ؟

(الجواب) إذا أراد أن يوتر، لا يشترط أن ينوي أنه نفل، وإذا أراد أن يصلّي راتبة الظهر مثلاً، لا يشترط أن ينويها نفلاً؛ لأن تعيينها يكفي عن النفل، ما دام أنه قد نوى أنها راتبة الظهر، فإن راتبة الظهر نفل، وما دام أنه نوى الوتر فإن الوتر نفل.

(السؤال) النفل المطلق هل يشترط أن ينويه نفلاً ؟

(الجواب) لا يشترط فلو قام يصلّي من الليل، فلا حاجة أن ينوي أنها نفل؛ لأنّ ما عدا الصلوات الخمس نفل.

قال المؤلف رحمه الله (_ والإعادة _)

(السؤال) ما المراد بالإعادة ؟

(الجواب) ما فعل في وقته مرّة ثانية، سواء كان لبطلان الأولى أم لغير بطلانها.

(السؤال) ما صورة المسألة ؟

(الجواب) من صَلَّى الظهر في مسجد ثم حضر إلى مسجد ثانٍ وأقيمت الصلاة؛ فيُشرع أن يعيد، ولا

يُشترط أن ينوي أنها إعادة؛ لأنه قد فعل الأولى، واعتقد أن هذه الثانية نفلٌ فلا يُشترط أن ينويها مُعادة.
(السؤال) من نوى فائتة فتذكر ألا فائتة عليه وكانت موافقة عن فريضة اليوم فهل تكفي عن فريضة اليوم أم لا ؟

(الجواب) قولان في المذهب :

القول الأول : أن الصلاة تجزئه ؛ لأنه قد نوى صلاة معينة ، وحيث نوى صلاة معينة فإن ذلك يجزئه عن فريضة الوقت وفريضة اليوم.

القول الثاني : أن الفائتة لا تجزئه عن فريضة اليوم ، لأن الواجب عليه هو تعيين الصلاة الحاضرة ولم ينوها بل قد نوى صلاة فائتة ولكل امرئ ما نوى .

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : الراجع : أن هذه الفائتة لا تجزئه عن فريضة اليوم، لأن الواجب عليه هو تعيين الصلاة الحاضرة ولم ينوها بل قد نوى صلاة فائتة ولكل امرئ ما نوى .
قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُنَوِّي مَعَ التَّحْرِيمَةِ وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ _)

(السؤال) متى استحضر النية للصلاة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : يجوز تقديم النية على تكبيرة الإحرام ولو طال الزمن ما لم يصرفها إلى غيرها، وهذا هو مذهب مالك.

قال ابن عبد البر في الكافي: "وتحصيل مذهب مالك أن المصلي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها فهو على نيته وإن غابت عنه إلى أن يصرفها إلى غير ذلك".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذكره ما نقل عن أحمد في مجموع الفتاوى : "ولهذا قال أكابر أصحابه كالحرقى وغيره: يجزئه تقديم النية على التكبير من حين دخول وقت الصلاة".

القول الثاني : يجوز تقديم النية على تكبيرة الإحرام بزمن يسير ما لم يفسخها، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثالث : لا يجوز تقديم النية على تكبيرة الإحرام بل يجب أن تكون مقارنة للتكبيرة، وهذا مذهب الشافعي، وهذا القول فيه من العسر والمشقة والصعوبة ما لا يخفى، وقال ابن حزم: إنه لا يجوز فصل النية عن التكبيرة بل يجب أن تكون متصلة لا فصل بينهما أصلاً لا قليل ولا كثير.

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ _)

(السؤال) ما حكم من قطع النية أثناء الصلاة ؟

(الجواب) إذا قطع المصلي النية في أثناء الصلاة بطلت الصلاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، وهذا قد نوى القطع فانقطعت.

قال في المغني : وإن تلبس بها أي بالصلاة بنية صحيحة ، ثم نوى قطعها ، والخروج منها ، بطلت . وبهذا قال الشافعي " انتهى .

قال المؤلف رحمه الله (_ أو تردّد بطلت _)

(السؤال) ما صورة التردد في قطع النية بالصلاة ؟

(الجواب) مثاله: سمع قارعا يقرع الباب فتردد؛ أقطع الصلاة أو أستمر.

(السؤال) إذا تردد في قطع النية هل تبطل أم لا ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : المعتمد عند الحنابلة رحمة الله على الجميع أن الصلاة تبطل، وإن لم يعزم على القطع، وكذلك لو سمع جرس الهاتف فتردد.

قَالَ الْقَاضِي: يَحْتَمَلُ أَنْ تَبْطُلَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ النِّيَّةِ شَرْطٌ مَعَ التَّرَدُّدِ لَا يَكُونُ مُسْتَدِيمًا لَهَا، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَوَى قَطْعَهَا. اهـ

القول الثاني : قال في المغني: فَأَمَّا إِنْ تَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تَبْطُلُ، لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بِنِيَّةٍ مُتَيَقِّنَةً فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ وَالتَّرَدُّدِ، كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أنها لا تبطل بالتردد؛ وذلك لأن الأصل بقاء النية، والتردد هذا لا يبطلها، وهذا القول هو الصحيح، فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باقٍ على نيته، ولا يمكن أن نقول: إن صلاتك بطلت للتردد في قطعها. انتهى

(السؤال) هل جميع العبادات تبطل بالعزم على القطع؟

(الجواب) نعم، إلا الحج والعمرة، فإن الحج والعمرة لا يبطلان بإباطهما؛ حتى لو صرح بذلك وقال: إني قطعت نسكي، فإنه لا ينقطع ولو كان نفلًا، بل يلزم المضي فيه ويقع صحيحًا، وهذا من خصائص الحج

والعمرة أنهما لا يبطلان بقطع النية؛ لقول الله تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ}

(السؤال) لو عزم على فعل محظور في الصلاة فلم يفعله كأن يعزم على الحدث أو يعزم على الأكل أو على

الشرب فما الحكم في مثل هذه الحال

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : قال المرادوي في الإنصاف : أنها تبطل ، لأن العزم على المفسد عزمٌ على قطع الصلاة،

والعزمُ على قطع الصلاة مبطلٌ لها.

القول الثاني : قال العلامة العثيمين : المذهب : أنها لا تبطل بالعزم على فعل مبطل إلا إذا فعله ؛ لأن البطلان متعلقٌ بفعل المبطل ، ولم يوجد ، وهو الصحيح .

(السؤال) لو أن المصلي علق قطع الصلاة على شرط كأن ينوي إن كلمه فلان قطع صلاته أو ينوي بأن طرق عليه الباب أن يقطع صلاته فهل تبطل هذه الصلاة لوجود هذه النية المعلق فيها قطع الصلاة على شرط فهل تبطل هذه الصلاة لوجود هذه النية المعلق فيها قطع الصلاة على شرط ؟

(الجواب) اختلف العلماء في هذه المسألة :

القول الاول : وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

أنه متى ما نوى قطع الصلاة معلقا قطعها على شرط فإنها تبطل سواء كلمه فلان أو لم يكلمه طرق عليه الباب أو لم يطرق

ودليلهم : ما رواه البخاري ومسلم : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات .

وعندهم شرط وهو : أن استمرار العزم المحض شرط من شروط صحة العبادة وذلك لأنه تابع للنية .

القول الثاني : أن الصلاة لا تبطل :

ودليلهم : ما رواه البخاري ومسلم ك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وجه الدلالة : يقولون : إن الأصل هو بقاء النية .

والقاعدة : أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ولا يكون العزم مخرجا للنية عن أصلها

(السؤال) ما صور قطع النية للصلاة ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : أربعة صورة .

أولا : قطع مجزومٌ به .

ثانيا : و قطع معلق على شرط .

ثالثا : و قطع مترددٌ فيه .

رابعا : وعزم على فعل محظور .

(السؤال) ما الذي يبطل والذي لا يبطل من هذه الصور ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : مايلي .

الصورة الأولى : إذا قطع النيّة جازماً، فلا شكّ أن الصلّاة تبطل .

الصورة الثانية : إذا علّق القطع على شرط، فالمذهب : أنها تبطل .

الصورة الثالثة : إذا تردّد هل يقطعها أم لا؟ فالمذهب أنها تبطل، والصّحيح في المسألتين :

أنها لا تبطل .

الصورة الرّابعة : إذا عزم على فعل محظور ولم يفعله، فهنا لا تبطل؛ لأنّ البطلان هنا معلّق بفعل المحظور ولم

يوجد .

قال المؤلّف رحمه الله (_ وإذا شكّ فيها استأنفها _)

(السّؤال) ما الحكم ما لو إذا شكّ هل نوى أم لم ينو ؟

(الجواب) إذا شكّ في النيّة وجب أن يستأنف العبادة؛ لأنّ الأصل عدم الوجود، وهو قد شكّ في الوجود

وعدمه، فوجب الرّجوع إلى الأصل، وهو أن النيّة معدومة، وحينئذ لا بدّ من الاستئناف .

لكن على كلام المؤلّف: يقيّد بما إذا لم يكن كثير الشكوك، فإذا كان كثير الشكوك بحيث لا يتوضّأ إلا شكّ،

ولا يصلّي إلا شكّ، فإن هذا لا عبّرة بشكّه، لأنّ شكّه حينئذ يكون وسواساً .

(السّؤال) لماذا قالوا يستأنفها ؟

(الجواب) لأنّ الأصل العدم .

(السّؤال) هل يمكن أن يأتي إنسان ويتوضّأ ويقدم إلى المسجد ويكبّر ويقول: أنا أشكّ في النيّة؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين رحمه الله : الظاهر: أن هذا لا يمكن، وأن المسألة فرضيّة، إلا أن يكون

موسوساً والموسوس لا عبّرة بشكّه .

ولهذا قال الناظم:

والشكّ بعد الفعل لا يؤثّر _ وهكذا إذا الشكوك تكثر

(السّؤال) لو تيقّن النيّة وشكّ في التّعيين ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : إذا كثرت الشكوك فلا عبّرة بشكّه، ويستمرّ في صلاته،

وإن لم يكن كثير الشكوك؛ لم تصحّ صلاته عن المعينة؛ إلا على قول من لا يشترط التّعيين، ويكتفي بنيّة

صلاة الوقت .

(السّؤال) إذا شك بعد الصلاة هل نوى أم لم ينوي ؟

(الجواب) لا يؤثر ذلك إجماعاً ؛ لأن الصلاة قد ثبتت صحيحة فلا يؤثر فيها الشك ، واليقين لا يزول بالشك

فإن الأصل هو ثبوتها وصحتها ما لم يثبت مبطل لها ، وهذا المبطل مشكوك فيه فبقي على الأصل من صحة الصلاة وهذا بالإجماع.

(السؤال) إذا شك في نيته في أثناء الصلاة ثم تذكر أثناء الصلاة أنه قد نوى الصلاة ؟

(الجواب) لا يؤثر في صلاته بل يتمها ، لأنه لم ينو قطعها ، والنية ثابتة وحكمها مستصحب لكنه شك في ثبوتها ، فمثل هذا لا يؤثر في النية ، لأنه لا يجب أن تكون النية متذكرة في الذهن ، وإنما الواجب ألا يكون قد نوى قطعها.

فإذا غابت عن ذهنه فأداه ذلك إلى الشك فتذكرها بعد شكه قبل أن ينوي القطع فإن ذلك لا يؤثر فيها.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ قَلْبٌ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا _)

(السؤال) هل يدخل في هذا الحكم كل مصلٍ أم أنه خاص في المنفرد ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه الله : نعم فإن بعضهم عبر بمصلٍ أي سواء كان هذا المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

(السؤال) لماذا نص المؤلف على المنفرد فقط ؟

(الجواب) لأنه في الغالب هو الذي يحتاج إلى قلبها لأنه قد تحضر جماعة فيحتاج إلى أن ينقطع من صلاته هذه ويدخل مع الجماعة فيؤديها جماعة.

ولئلا يبطل عمله ، فإنه يقلب فريضته هذه إلى نفل.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ قَلْبٌ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَارًا _)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) أن يصلي إنسان وحده صلاة الظهر بعد ما زالت الشمس فدخل فيها بنية صلاة الظهر فأراد أن يقلبها نفلاً وأن يجعل الفرض بعد ساعة قبل خروج وقت صلاة الظهر.

(السؤال) ما المراد بقلب الصلاة ؟

(الجواب) هو انتقال من نية صلاة إلى صلاة أخرى.

(السؤال) ما حكم قلب المنفرد فرضه نفلاً ؟

(الجواب) يجوز ذلك ، بشرط أن يكون الوقت متسعاً للصلاة، فإن كان الوقت ضيقاً؛ بحيث لم يبقَ منه إلا مقدار أربع ركعات فإن هذا الانتقال لا يصح؛ لأن الوقت الباقي تعيّن للفريضة، وإذا تعيّن للفريضة لم يصح أن يشغله بغيرها، فإن فعل فإن النَّفْل يكون باطلاً؛ لأنه صَلَّى النَّفْل في وقت منهى عنه، كما لو صَلَّى النَّفْل المطلق في أوقات النَّهْي فإنه لا يصحُّ.

(السؤال) هل يجوز للمأموم أن يقلب نيته من الفريضة إلى النافلة وهو في صلاة جماعة مفروضة ؟

(الجواب) : لا يجوز على ظاهر كلام المؤلف .

(السؤال) لماذا لا يجوز؟

(الجواب) لأن المأموم لو قلب فرضه نَفْلاً فاتته صلاة الجماعة في الفرض، وصلاة الجماعة في الفرض واجبة، وحينئذ يكون انتقاله من الفريضة إلى النَّفْل سبباً لفوات هذا الواجب، فلا يحلُّ له أن يقلب فرضه نَفْلاً .

(السؤال) هل يجوز للإمام أن يقلب نيته من الفريضة إلى النافلة وهو في صلاة جماعة مفروضة ؟

(الجواب) لا يجوز له ذلك .

(السؤال) لماذا لا يجوز ؟

(الجواب) ذكروا لهذه المسألة علتين .

الأولى : لأن الإمام إذا قلب فرضه نَفْلاً لزم من ذلك أن يأتَمَّ المأموم المفترض بالإمام المتفعل، وائتمام المفترض بالمتفعل غير صحيح. فيلزم أن تبطل بذلك صلاة المأموم، فيكون في هذا عُدوان على غيره.

الثانية : لأنه سترتب عليه أن يدع صلاة الجماعة وهي واجبة في حقه ولا فرق بينه وبين المأموم في هذا الحكم.

(السؤال) هل قلبُ الفرض إلى نَفْل، مستحبٌّ أم مكروه ؟ أم مستوي الطرفين ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : مستحبٌّ في بعض الصُّور وذلك فيما إذا شرَّع في الفريضة منفرداً ثم حضر جماعة؛ ففي هذه الحال هو بين أمور ثلاثة :

الأمر الأول : أن يستمرَّ في صلاته يؤدِّيها فريضة منفرداً، ولا يُصَلِّي مع الجماعة الذين حضروا.

الأمر الثاني : أن يقطعها ويُصَلِّي مع الجماعة.

الأمر الثالث : أن يقلبها نَفْلاً فيكمل ركعتين، وإن كان صَلَّى ركعتين، وهو في التشهد الأوَّل فإنه يتمُّه ويُسَلِّم، ويحصل على نافلة، ثم يدخل مع الجماعة.

فهنا الانتقال من الفرض إلى النَّفْل مستحبٌّ من أجل تحصيل الجماعة، مع إتمام الصلاة نَفْلاً، فإن خاف أن

تفوته الجماعة فالأفضل أن يقطعها من أجل أن يُدرك الجماعة.

(السؤال) كيف يقطعها وقد دخل في فريضة، وقطع الفريضة حرام؟

(الجواب) حرامٌ إذا قطعها ليتزكَّها، أما إذا قطعها لينتقل إلى أفضل، فإنه لا يكون حراماً .

(السؤال) ما حكم قلب المنفرد نفله إلى نفل؟

(الجواب) يجوز ذلك فلو صلى إنسان راتبة الظهر البعيدة وفي أثناء الصلاة أراد أن يقلبها صلاة مطلقة ثم يصلي بعد ذلك هذه السنة البعيدة.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ اُنْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ بَطَلَا _)

(السؤال) ما الحكم ما لو صلى منفرد صلاة العصر ثم في أثنائها تذكر أن عليه صلاة الظهر فأراد أن يقلبها؟

(الجواب) لا تصحُّ صلاة العصر، ولا صلاة الظهر.

(السؤال) لماذا قالوا لا تصح؟

(الجواب) لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوّه من أوّلِهِ. والنية يجب أن تكون شاملة لأول الصلاة وآخرها وهو قد قلبها في آخر الصلاة فلم تكن شاملة لأول الصلاة كما شملت آخرها ، والواجب فيها أن تكون شاملة لأولها وآخرها .

(السؤال) ما الحكم ما لو صلى منفرد صلاة الفجر وفي أثناء الصلاة تذكر أنه لم يصل راتبة الفجر فأراد أن يقلبها؟

(الجواب) لا تجوز .

(السؤال) لماذا قالوا لا تجوز ما السبب؟

(الجواب) لأنه لا يجوز لإنسان دخل في الصلاة أن يقطعها. ولأنه لم ينوّها عند تكبيرة الإحرام.

(السؤال) ما حكم تحويل نية النفل المعين إلى نفل معين في الصلاة؟

(الجواب) تبطل الأولى ولم تنعقد الثانية.

(السؤال) ما صور الانتقال من نية إلى نية في الصلاة؟

(الجواب) أربعة صور:

الصورة الأولى : انتقل من مُطلق إلى مُطلق، فصحيح؛ إن تُصوّر ذلك.

الصورة الثانية : انتقل من مُعيّن إلى مُعيّن، فلا يصحُّ.

الصورة الثالثة : انتقل من مُطلق إلى مُعَيَّن، فلا يصحُّ.

الصورة الرابعة : انتقل من مُعَيَّن إلى مُطلق؛ فصحيحٌ.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِتِّمَامَ _)

(السؤال) هل تجب نية الإمامة والائتمام ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمة الله على الجميع .

القول الاول : شرط في صحة الصلاة نية الإمام والمأموم سواء كانت الجماعة فرضاً كالفرائض الخمس أو

نفلًا كصلاة التراويح ونحو ذلك وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما قال ابن قدامة : أن الجماعة يتعلق بها أحكام وجوب الاتباع، وسقوط السهو عن المأموم

وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً لصحة انعقاد الجماعة.

القول الثاني : أن الصلاة صحيحة فراداً ، فلا يكون لهم أجر الجماعة ، ويأثمون على أنهم صلوا فرادى.

فعلى ذلك تكون هذه النية شرط في صحة الجماعة فتصح الصلاة دون الجماعة .

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : القول الراجح هو القول الثاني في المذهب وهو مذهب الشافعية ،

فالراجح أن نية الإمام والمأموم شرط في صحة صلاة الجماعة ، فتصح الصلاة ؛ لأنها قد توفرت فيها أركانها

وواجباتها وإنما يترتب عليها ما ذكره من الأحكام المتقدمة حيث شرع في النية فإذا دخل المأموم بنية

الائتمام فترتب عليه تلك الأحكام وحيث لم ينو ذلك فإن الأحكام لا يثبت فيها شيء من ذلك ، فهي إنما

ثبتت حيث تعلقت صلاتهما ببعضهما وذلك إنما يكون بالنية وحيث لا نية فلا ارتباط ولا تعلق وحينئذ تثبت

لهم فرادى.

(السؤال) لماذا لم يقل أصحاب القول الثاني ببطلان الصلاة ؟

(الجواب) لأنها قد ثبتت على الوجه الشرعي الذي يطالب به المكلف.

ويجب عليه أن يصلّيها جماعة بنية الجماعة والائتمام ، وحيث لم يفعل ذلك فإنها تصح لكنها تصح على

أنهم فرادى لا على أنهم جماعة.

فعلى ذلك : لو دخل في الصفوف ولم ينو الائتمام بل نوى أن يصلي فراداً وإن كان ظاهر صلاته المتابعة فإن

صلاته تصح .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ نَوَى الْمُتَفَرِّدُ الْإِتِّمَامَ لَمْ تَصَحَّ _)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) شخصٌ ابتداءً صلاته منفرداً؛ ثم حضرت جماعة فصلُّوا جماعة؛ فانتقل من انفراده إلى الائتِمام بالإمام الذي حضر .

(السؤال) ما حكم الصلاة ؟

(الجواب) اختلف الحنابلة أنفسهم عليهم رحمة الله .

القول الأول : لا تصحُّ، لأنه نوى الائتِمام في أثناء الصَّلَاة فتبعَّضت النيَّة؛ حيث كان في أول الأمر منفرداً ثم كان مؤتمماً، فلما تبعَّضت النيَّة بطلت الصلاة، كانتقاله من فَرَض إلى فَرَض، وهذا هو المذهب .

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد وصححه الموفق : أن نية الإمامة تصح هنا قياساً على النفل والأصل أن ما يثبت نفلاً فهو ثابت فرضاً إلا بدليل يدل على التخصيص ، والأعمال بالنيات في الفرائض والنوافل ، فهنا لما صحت في النافلة فالأصل أنها تصح في الفريضة إلا أن يدل دليل على ذلك ، ولا دليل على تخصيص النافلة في هذا الحكم .

(السؤال) ما حكم الانتقال من منفرد إلى إمام أو من مأموم إلى إمام ؟

(الجواب) المذهب على القول بصحتها .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس في بيئوته عند خالته ميمونة وفيه : أنه قال (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ، فقمت لما رأيته صنع ذلك فتوضأت من القرية ثم قمت إلى شقه الأيسر) **وجه الدلالة من الحديث :** أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّه ، و النبي صلى الله عليه وسلم هنا قد نقل نيته من نية الانفراد إلى نية الإمامة .

لذا قال هنا المؤلف : (لم تصح كنية إمامته فرضاً) وظاهره أنه إذا نوى الإمامة في الصلاة نفلاً فإنها تصح .

(السؤال) ما الحكم ما لو أن منفرداً نوى الائتِمام أثناء الصلاة ؟

(الجواب) اختلف الحنابلة في هذه المسألة .

القول الأول : لا يصح ذلك سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

(السؤال) ما العلة في ذلك ؟

(الجواب) العلة أنه لم ينو الائتِمام من أول الصلاة .

القول الثاني: في المذهب وهو رواية عن الإمام أحمد : أن هذا الفعل يصح ؛ لأنها نقل من الانفراد إلى

الجماعة ، فأشبهت النقل إلى الإمامة .

(السؤال) لو أتى شخصٌ إلى إنسان يُصَلِّي فاقنّدى به على أنه إمامه، والأول لم ينوِ أنه إمام فما حكم صلاتهما؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمه الله .

القول الأول : ذكر العلامة المرداوي في كتاب الإنصاف أنها تصحُّ صلاة الأول دون الثاني؛ لأنَّه نوى الائتِمام بمن لم يكن إماماً له. هذا المذهب وهو من المفردات .

القول الثاني : أنَّه يصحُّ أن يأتَمَّ الإنسان بشخص لم ينوِ الإمامة .

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يُصَلِّي في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلُّوا معه، ولم يكن قد عَلِمَ بهم، ثم صَلَّى في الثانية والثالثة وَعَلِمَ بهم، ولكنه تأخَّر في الرَّابِعة خوفاً من أن تُفرض عليهم، وهذا قول الإمام مالك وهو أصحُّ.

(السؤال) هل يحصل للإمام والمأموم أجر الجماعة؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : في هذه الحال يكون للمأموم ثواب الجماعة، ولا يكون للإمام؛ لأن المأموم نوى فكان له ما نوى، والإمام لم ينوِ فلا يحصل له ما لم ينوه.

(السؤال) إذا نوى الإمام دون المأموم، كَرَجُلٍ جاء إلى جَنِبِ رَجُلٍ وكَبَّرَ، فظَنَّ الأول أنه يريد أن يكون مأموماً به فنوى الإمامة، وهذا الرَّجُل لم ينوِ الائتِمام، فهل يحصل لهم أجر الإمامة؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : لا يحصل ثواب الجماعة لا للإمام ولا للمأموم؛ لأنَّه ليس هناك جماعة، فالمأموم لم يأتَمَّ بالإمام ولا اقتدى به، والإمام نوى الإمامة لكن بغير أحد، فلا يحصل ثواب الجماعة من غير أن يكون هناك جماعة.

(السؤال) ما الحكم ما لو أنَّ شخصاً صَلَّى وراء إمام لا تصحُّ صلاته، لكن تابعه حياءً دون نيَّة أنه مأموم، أو يُحَدِّث وهو مأموم، ويخجل أن ينطلق ليتوضَّأ فيتابع مع النَّاس، وهو لم ينوِ الصَّلَاة لأنه محدث؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : هذه لا يحصل بها ثواب الجماعة لمن لم ينوها .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ انفَرَدَ مُؤْتَمِّمٌ بِلا عُدْرٍ بَطَلَتْ _)

(السؤال) ما حكم انفراد المأموم عن الإمام؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : إذا كان لُغْزِرٍ فصحيح، وإن كان لغير عُذْرٍ فغير صحيح.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مَعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَدَخَلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الصَّلَاةِ فَاِبْتَدَأَ سُورَةَ طَوِيلَةَ «الْبَقَرَةَ» فَانْفَرَدَ رَجُلٌ وَصَلَّى وَحْدَهُ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِ مَعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، يَعْنِي: حَيْثُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ شَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذٍ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا يَا مُعَاذُ» وَلَمْ يُوَبِّخِ الرَّجُلَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ انْفِرَادِ الْمَأْمُومِ؛ لِتَطْوِيلِ الْإِمَامِ، لَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ تَطْوِيلًا خَارِجًا عَنِ السُّنَّةِ؛ لَا خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ.

(السُّؤَالُ) هَلْ احْتِبَاسُ الْبُولِ مِنَ الْأَعْدَارِ؟

(الجواب) نَعَمْ وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْ مَفَارِقَةِ الْإِمَامِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَخْفَفُ، وَلَوْ خَفَّفَ أَكْثَرَ مِنْ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ لَمْ تَحْصُلِ الطَّمَأْنِينَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ شَيْئًا بِهَذَا الْانْفِرَادِ.

(السُّؤَالُ) إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ، مِثْلُ: أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ؛ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ وَيَتَشَهَّدَ وَيَسْلَمَ؟

(الجواب) قَالَ الْعَلَمَةُ الْعَثِمِيَّةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذِهِ الْحَالِ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ وَيَقْرَأَ التَّشَهُدَ وَيُسَلِّمَ وَيَنْصَرِفَ، أَوْ يَدْخُلَ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يُتِمُّ بَعْدَ سَلَامِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(السُّؤَالُ) هَلْ يَجُوزُ لِلْمَنْفَرِدِ أَنْ يَنْفَرِدَ بِلا عُدْرٍ؟

(الجواب) قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ:

القول الأول: إِنْ انْفَرَدَ بِلا عُدْرٍ؛ فَصَرِيحُ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ أَنَّهَا تَبْطُلُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

والقول الثاني: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، لَكِنْ إِنْ قَلْنَا بِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَقَيَّدَ بِمَا إِذَا أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الْانْفِرَادُ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِلا عُدْرٍ، لَكِنْ لَوْ صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْفَرِدَ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْانْفِرَادِ بِلا عُدْرٍ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمَا مَعَ الْعُدْرِ الْحَسِيِّ أَوْ الشَّرْعِيِّ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ.

(السُّؤَالُ) هَلْ مِنَ الْعُدْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مَسَافِرًا وَالْإِمَامُ مَقِيمًا، فَيَنْفَرِدُ الْمَأْمُومُ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ؟

(الجواب) لَا، لِأَنَّ الْمَأْمُومَ الْمَسَافِرَ إِذَا اقْتَدَى بِإِمَامٍ مَقِيمٍ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِتِمَامُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَقَوْلِهِ: مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا بَأَلُ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ، وَأَرْبَعًا إِذَا اتَمَّ بِمَقِيمٍ؟ فَقَالَ: تِلْكَ السُّنَّةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ.

(السؤال) إذا انفردَ المأمومُ لِعُدْرِ؛ ثم زال العُدْرُ، فهل له أن يرجعَ مع الإمام أو يستمرَّ على انفراده؟

الجواب قال الفقهاء: يجوزُ أن يرجعَ مع الإمام، وأن يستمرَّ على انفراده.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ _)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) أحرمَ شخصٌ بقوم نائِباً عن إمام الحيِّ الذي تخلفَ، ثم حضر إمامُ الحيِّ، فتقدّم ليُكمل بالناس صلاة الجماعة، فنائبه يتأخّر إن وجد مكاناً في الصّفِّ، وإلا بقي عن يمين الإمام، فهنا ينتقل الإمام النّائب من إمامة إلى ائتمام، وهذا جائز.

(السؤال) ما الدليل على صحة هذه الصورة ؟

(الجواب) ما وقع لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين أمرَ أبا بكر أن يُصَلِّيَ بالنّاس؛ فوجدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَّةً؛ فخرج إلى النَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ، فجلس عن يسار أبي بكر؛ وأبو بكر عن يمينه، والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِرُ، ولكن صوته خفيّ؛ فكان يَكْبِرُ، وأبو بكر يَكْبِرُ بتكبيره؛ لِيُسمع النَّاسُ.

فهنا انتقل أبو بكر من إمامة إلى ائتمام، والمأمومون انتقلوا من إمام إلى إمام آخر، ولكنهم ما زالوا مؤتمّين.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ _)

(السؤال) ما الحكم ما لو وقع ذلك لغير إمام الحيِّ ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ظاهر كلام المؤلف لم يصح؛ لأن إمام الحيِّ هو الأصل في الإمامة؛ فإمامته رجوع إلى الأصل بخلاف غيره، ولكن الظاهر أنه لا فرق إذا كان للإمام الثاني مزية حُسن القراءة، أو زيادة في العِلْم؛ أو العبادة، فإن لم يكن له مزية لم يصحّ.

(السؤال) ما صورة الانتقال من ائتمام إلى إمامة ؟

(الجواب) لهذه المسألة عدة صور.

الصُّورَةُ الْأُولَى: أن يُنيبه الإمام في أثناء الصَّلَاة؛ بأن يُحسَّ الإمام أن صلاته ستبطل؛ لكونه أحسنَّ بانتقال البول مثلاً، وعرف أنه سيخرج، فتقدّم شخصاً يُكمل بهم الصلاة، فقد عاد المؤتمُّ إماماً، وهذا جائز.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّة: دخل اثنان مسبوقان، فقال أحدهما للآخر: إذا سلّم الإمام فأنا إمامك؛ فقال: لا بأس، فلما سلّم الإمام صار أحد الاثنتين إماماً للآخر، فقد انتقل هذا الشّخص من ائتمام إلى إمامة، وانتقل الثّاني من إمامة شخص إلى إمامة شخص آخر.

(السؤال) ما حكم هذه الصورة ؟

(الجواب) اختلف الحنابلة في هذه المسألة.

القول الأول: المذهب: أن هذا جائز؛ وأنه لا بأس أن يتفق اثنان دخلا وهما مسبوقان ببعض الصلاة على أن يكون أحدهما إماماً للآخر، وقالوا: إن الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السنة كما في قضية أبي بكر مع الرسول عليه الصلاة والسلام.

القول الثاني: وقال بعض أصحاب الإمام أحمد: إن هذا لا يجوز. لأن هذا تضمن انتقالاً من إمام إلى إمام، وانتقالاً من ائتمام إلى إمامة بلا عذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إماماً أعلى من كونه مأموماً.

قالوا: ولأن هذا لم يكن معروفاً في عهد السلف، فلم يكن الصحابة إذا فاتهم شيء من الصلاة يتفقون أن يتقدم بهم أحدهم؛ ليكون إماماً لهم، ولو كان هذا من الخير لسبقونا إليه.

(السؤال) ما أنواع الانتقالات في الصلاة .

(الجواب) أنواع الانتقالات كما يلي:

الأول: الانتقال من انفراد إلى ائتمام، وفي الصححة روايتان عن الإمام أحمد، والمذهب عدم الصححة.

الثاني: الانتقال من انفراد إلى إمامة، وفي صححة ذلك أقوال، أحدها الصححة في النفل دون الفرض.

الثالث: الانتقال من ائتمام إلى انفراد، فإن كان لعذر جاز، وإن كان لغير عذر ففيه عن أحمد روايتان، والمذهب عدم الصححة.

الرابع: الانتقال من إمامة إلى انفراد، وله صورتان صحيحتان.

الخامس: الانتقال من إمامة إلى ائتمام، وله صورة صحيحة.

السادس: الانتقال من ائتمام إلى إمامة، وله صورتان جائزتان على خلاف في الثانية، وتفصيل ذلك وأدلته مذكورة في الأصل.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَبَطُّ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ _)

(السؤال) هل صلاة المأموم مرتبطة بالإمام ؟

(الجواب) هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم رحمة الله على الجميع .

القول الأول: أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام مطلقاً بعذر أو غير عذر ؛ لأن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) لأن الإمام يتحمل عن المأموم أشياء كثيرة منها:

الأول : التَّشَهُدُ الأوَّلُ إذا قام الإمام عنه ناسياً؛ فإن المأموم يلزمه أن يتابع إمامه؛ لحديث عبد الله بن بُحَيِّنة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ؛ فقام من الرَّكْعَتَيْنِ فلم يجلس، فقام النَّاسُ معه.

الثاني : الجلوس الذي يُسَمَّى جلسة الاستراحة، فإن الإمام يتحمَّلها عن المأموم، فإذا كان الإمام لا يجلس فإن المشروع في حَقِّ المأموم ألا يجلس؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤْتَمَّ به.

الثالثة : لأن المأموم يجلس في ثانية الإمام، وهي له أولى من أجل متابعة الإمام، ولأن المأموم يدع الجلوس للتشهُد الأوَّل وهو واجب من أجل متابعة الإمام.

الرابعة : لأن المأموم يجلس في ثانية الإمام، وهي له أولى من أجل متابعة الإمام، يعني: لو دخل في الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ من الظُّهْر أو العصر جلس في الرَّكْعَةَ الأوْلَى التي هي ثانية الإمام.

الخامس : لأن المأموم يدع التَّشَهُدُ الأوَّلَ في ثانيته التي هي للإمام ثالثة، كل ذلك من أجل متابعة الإمام.

القول الثاني : المذهب وهو مذهب الشافعية : أن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة إمامه.

(السؤال) ما دليل ذلك .

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وأن أخطؤوا فلكم وعليهم) ثم إن هذا المأموم قد قام بما يجب عليه من الائتمام وبما يجب عليه من فرائض الصلاة وواجباتها فلا دليل على إبطال صلاته .

قال المؤلف رحمه الله (_فَلا اسْتِخْلَافٍ _)

(السؤال) هل يصلون على القول الثاني فرادى أم يستخلفون واحداً ؟

(الجواب) يتمون صلاتهم فرادى ، وللإمام أو لهم أن يستخلفوا خلافاً للمذهب أيضاً .

كما ثبت في البخاري : (أن عمر بن الخطاب لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتهم بهم الصلاة) فهنا قد استخلف عمر عبد الرحمن بن عوف وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر ذلك فكان حجة .

باب صفة الصلاة

(السؤال) ما المراد بصفة الصلاة ؟

(الجواب) أي كيفيتها الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في ذلك الصفة المجزئة والصفة المستحبة .

(السؤال) ما الذي ينبغي فعله أثناء الخروج إلى المسجد؟

(الجواب) أن يخرج بسكينة، ووقار.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم: الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة، والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

(السؤال) هل يستحب أن يقارب بين الخطى أثناء ذهابه للصلاة أم لا؟

(الجواب) المذهب أنه يستحب.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما روي عن عبد الله بن زيد قال: أقيمت الصلاة، فخرج رسول الله يمشي، وأنا معه فقارب الخطى، ثم قال: تدري لم فعلت هذا؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف لا يثبت عن النبي. قال الشيخ خالد المشيخ حفظه الله: الصواب أنه لا يستحب، وإن ورد أيضا عن زيد بن ثابت، لكن لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ قَدْ مِنْ إِقَامَتِهَا _)

(السؤال) متى يقوم المأموم إذا سمع الإقامة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول: عند قول المؤذن (قد) من إقامتها.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما أثر عن علي رضي الله عنه، ولا يصح هذا عنه.

القول الثاني: ما ذكره العلامة المرداوي في الإنصاف وهو المشهور من المذهب أنهم لا يقومون عند

إقامتها؛ إلا إذا رأوا الإمام، فإن لم يروه انتظروا حتى يروا الإمام.

(السؤال) لماذا قيدوا القيام برؤية الإمام؟

(الجواب) لأنهم متابعون، ولو قاموا في الصف قبل أن يروا الإمام لكانوا متبوعين؛ لأن الإمام سيأتي بعدهم

بعد أن اصطفوا وقاموا.

القول الثالث : وهو مروى عن طائفة من التابعين كعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري : أن المشروع أن يقوم عند أول شروع المقيم بالإقامة. ولا يوجد دليل واضح من السنة على أحد هذه الأقوال ، وإنما هي اجتهادات من الأئمة ، حسب ما ظهر لكل منهم.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ _]

(السؤال) ما كيفية تسوية الصفوف في الصلاة ؟

(الجواب) بأن يتراص المصلون فيه بأن يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعب صاحبه.

(السؤال) ما الدليل على هذه الكيفية ؟

(الجواب) ما يلي.

أولاً : ما ثبت في صحيح البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري قال أنس فكان الرجل أي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه.

ثانياً : وفي سنن أبي داود وأصله في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم ثلاثاً ثم قال : لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم : قال : فكان الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

(السؤال) ما حكم تسوية الصفوف في الصلاة ؟

(الجواب) مذهب جمهور العلماء أنه مسنون (وحكى إجماعاً).

(السؤال) ما دليل الجمهور على ذلك ؟

(الجواب) استدلووا بعدة أدلة فمنها :

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري.

الدليل الثاني : ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه الألباني : عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق.

الدليل الثالث : ما رواه البخاري : عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سؤوا صفوفكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة.

(السؤال) ما وجه الدلالة من هذه الأحاديث ؟

(الجواب) قالوا : إنَّ إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، فإقامة الصلاة قد تقع على السنَّة، كما تقع على الفريضة.

(السؤال) ما صحة الإجماع أن تسوية الصفوف سنة ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد الحمد : هذا فيه نظر، فقد ذهب شيخ الإسلام ووجه ذلك صاحب الفروع وهو مذهب الظاهرية ومذهب الإمام البخاري : أن ذلك واجب

(السؤال) ما دليل من قال أن تسوية الصفوف واجبة ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديث على الوجوب ؟

(الجواب) هذا يدل على أن تسوية الصفوف واجبة إذ لا يترتب مثل هذه العقوبة إلا على أمر واجب وتركه محرم.

(السؤال) ما الأفضل الوقوف عن يمين الإمام أم يساره ؟

(الجواب) الأفضل الصفوف التي تقع في ميمنة المسجد.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما عن البراء قال : كنا إذا صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه فسمعته يقول : ربنا قنا عذابك يوم تبعث عبادك.

(السؤال) ما صحة حديث : إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد الحمد : إسناده حسن لكنه معلول فهو شاذ، وقد رواه الثقات كما في المسند وسنن ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف.

هذا هو اللفظ المحفوظ كما قرر هذا البيهقي وغيره، وأما لفظة (على ميامن الصفوف) فهي خطأ من بعض الرواة، فعلى ذلك الحديث ضعيف.

(السؤال) من بُعد وهو عن يمين الصف هل يكون أفضل ممن قُرب وهو عن يساره ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل لأنه أقرب إلى الإمام. والله الموفق.

قال صاحب الفروع : ويتوجه أن بُعد يمينه ليس بأفضل من قرب يساره .

(السؤال) ما صفة إقبال الإمام على المأمومين لتسوية الصفوف ؟

(الجواب) ظاهر الأحاديث الصحيحة أنه يقبل عليهم بوجهه، فمن ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا صلى الله عليه وسلم بوجهه.

(السؤال) ما صحة ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم : أخذ عن يمينه فقال : سوا صفوفكم واعتدلوا ثم

أخذ عن يساره فقال : سوا صفوفكم واعتدلوا ؟

(الجواب) حديث ضعيف فيه مصعب بن ثابت الزبيري وهو ضعيف، فلا يكون معارضاً للأحاديث المصرحة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل على الناس بوجهه.

(السؤال) هل الصفوف الأولى أفضل في حق النساء إذا كان هناك عازل قوي يفصل بينهن

وبين الرجال ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه الله : نعم تكون الصفوف المقدمة للنساء أفضل من الصفوف المتأخرة لزوال العلة لأن النساء شقائق الرجال كما في مسند أحمد.

(السؤال) هل السنّة أن يكون الإمام مقابل وسط الصف؟

(الجواب) نعم السنة أن يقف الإمام مقابل وسط الصف ، فيبدأ الصف من وراء الإمام مباشرة ، ثم يتم الصف يميناً ويساراً ، ولا بأس أن يكون اليمين أكثر من اليسار قليلاً.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسَدُّوا الْخَلَلَ) .

قال المناوي رحمه الله في فيض القدير : أي : اجعلوه وسط الصف لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب " انتهى .

(السؤال) ما صحة الحديث الذي استدلوا به ؟

(الجواب) الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

(السؤال) ما دام أن الحديث ضعيف لماذا قلتم إن من السنة فعل ذلك ؟

(الجواب) لأنه قد وردت أحاديث أخرى صحيحة ظاهراً يدل على ما دل عليه هذا الحديث الضعيف من أن الإمام يقف مقابل وسط الصف فمن هذه الأحاديث .

الأول : ما روى البخاري ومسلم عن عْتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ قَالَ : فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

الثاني : ما روى البخاري ومسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : فُومُوا فَلَأُصَلِّ لَكُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

الثالث : وروى مسلم عن جابر أنه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقامت عن يساره ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَذَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ .

(السؤال) ما وجه الدلالة من الاحاديث ؟

(الجواب) ظاهر قوله : (وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ) وقوله : (وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ) وقوله : (حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) أنهم كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة ، أي كان النبي صلى الله عليه وسلم مقابل وسط الصف .

(السؤال) هل يشرع للإمام أن يقول استووا ونحو ذلك إذا استوت الصفوف ؟

(الجواب) يقول الشيخ الحمد يظهر لي : أن يقول ذلك قبل أن ينظر إلى الصفوف ، فإذا أقيمت الصلاة وهم بالاستواء والاعتدال ثم تابع ذلك بالنظر حينئذ يكون قوله سابق لعدم تبيينه استواء الصفوف ، وحيث لم نقل بمثل هذا فإن فيه شيئاً من النظر ؛ لأن المقصود حاصل ، والله أعلم

ولو قيل : يترك ذلك لأنهم عالمون به فحقيقة هو قول قوي ، والعلم عند الله .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ _]

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم).

(السؤال) هل يجزي أن يقول الله الأكبر أو الله أجل أو أعظم أو غير ذلك من الألفاظ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في جواز التكبير بكل ما يقتضي التعظيم غير (الله أكبر)

القول الأول: مذهب الجمهور وهم: المالكية والشافعية والحنابلة، إلى عدم جواز ذلك، فلا يجزئ إلا قوله: (الله أكبر).

(السؤال) لماذا قال الجمهور بعدم إجزاء الصلاة؟

(الجواب) ما يلي:

أولاً: لأن هذه عبادة، ومبنى العبادة على التوقيف فلا يجوز فيها العمل بغير ما ورد، ولو كان بطريق القياس.

ثانياً: ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي" رواه البخاري وغيره. لا يجزئ، لعدم ثوبته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه افتتح صلاته بغير لفظة "الله أكبر".

القول الثاني: مذهب الشافعية فقد أجازوا الزيادة عليها بما لا يمنع الاسم في الأصح عندهم، كأن يقول: (الله الأكبر) أو (الله الجليل أكبر) لأنه زيادة تعظيم بشرط أن لا يطول الفصل بين الكلمتين.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة و محمد بن الحسن من الحنفية إلى جواز افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص لله تعالى فيه تكبير وتعظيم، كقول المصلي: (إن الله أجل) أو (الله أعظم) أو (الله كبير) أو (الرحمن أعظم)

(السؤال) ما دليل الأحناف على الجواز؟

(الجواب) لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير، ويشتمل على معنى التعظيم فأشبهه قوله: (الله أكبر)

(السؤال) هل يجزئ عند الأحناف ما لو إذا افتتحها ب(اللهم اغفر لي)؟

(الجواب) لا يجزئ عندهم لأنه مشوب بطلب حاجته، فلم يكن تعظيماً محضاً.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ رَافِعاً يَدَيْهِ _]

(السؤال) ما صفة رفع اليدين عند التكبير في الصلاة؟

(الجواب) ذكر أهل العلم لكيفية رفع اليدين عند التكبير صفتين.

الصفة الأولى: أن يرفع يديه حذو منكبيه أي يكون الكفان حذو منكبيه.

(السؤال) ما الدليل على هذه الصفة؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو

منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل بين السجدين).

الصفة الثانية: أن يكون الرفع إلى حذو الأذنين أو فروع الأذنين.

(السؤال) ما الدليل على هذه الصفة؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم عن مالك بن الحويرث قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه : وفي رواية : (حذو أذنيه) وفي رواية (حذو فروع أذنيه) أي شحمة أذنيه.

(السؤال) هل رفع الأيدي قبل التكبير، أو مع التكبير، أو بعد التكبير؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف أن رفع الأيدي يكون حال التكبير، وهذه إحدى السنن ، فالسنن وردت على ثلاث أنواع :

النوع الأول: أن يرفع يديه حال التكبير، وينتهي مع إنهائه، وهذا هو المذهب.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

[الجواب] ما رواه البخاري من حديث ابن عمر فرفع يديه، حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه.

النوع الثاني: أن يرفع يديه، ثم يكبر.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر : قال : كان رسول الله إذا قام للصلاة، رفع يديه، حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر.

النوع الثالث: أن يكبر، ثم يرفع يديه.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة : أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه ... وحدث أنه رأى رسول الله يفعل هكذا.

(السؤال) هل رفع اليدين عامٌّ للرجال والنساء، أو خاصٌّ بالرجال؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : الصحيح أن ذلك عامٌّ في حقِّ الرجل وحقِّ المرأة، وأنَّ المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل.

(السؤال) فإذا قال قائل: فما الدليل على عموم هذا الحكم للرجال والنساء؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : الدليل عدمُ الدليل على التخصيص، والأصل:

أن ما ثبت في حقِّ الرجال ثبت في حقِّ النساء، وما ثبت في حقِّ النساء ثبت في حقِّ الرجال إلا بدليل، ولا

دليل هنا على أن المرأة لا ترفع يديها، بل النصوص عامة، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: صلُّوا كما

رأيتموني أصلي؛ الخطاب فيه للرجال والنساء.

(السؤال) ما الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام؟

(الجواب) قال النووي: اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين .
فقال الشافعي رضي الله عنه: فعلته إعظاماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم .
وقال غيره: هو استكانة واستسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب، مَدَّ يديه علامة للاستسلام .
وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه .
وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على الصلاة، ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله: "الله أكبر"، فيطابق فعله قوله .

وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير مختص بالرفع لتكبيرة الإحرام .
وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر، والله أعلم "

(السؤال) لماذا سميت بتكبيرة الإحرام ؟

(الجواب) لأنه يحرم بها على المُصَلِّي ما كان حلالاً له قبلها من مُفسِدات الصلاة؛ كالأكل، والشرب، والكلام، ونحو ذلك .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ مَضْمُوتِي الْأَصَابِع _]

(السؤال) ما المراد بقول المؤلف مضموتي الأصابع ؟

(الجواب) يضم بعضها إلى بعض، يعني: يرص بعضها إلى بعض .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ مَمْدُودَةٌ _]

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما صححه الحاكم ووافقه الذهبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا قام للصلاة رفع يده مدا .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ حَذْوُ مَنْكِبَيْهِ _]

(السؤال) ما المراد بالمنكبين ؟

(الجواب) الكتفان فيكون منتهى الرِّفْعِ إلى الكتفين .

(السؤال) ما حكم رفع اليدين حذو المنكبين ؟

(الجواب) قال النووي رحمه الله: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
واختلفوا فيما سواها .

(السؤال) إذا قُدِّرَ أن في الإنسان آفة تمنعه من رفع اليدين إلى المنكبين فماذا يصنع ؟

(الجواب) يرفع إلى حيث يقدر عليه .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) قول الله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }

(السؤال) إذا كان لا يستطيع أن يرفع إلا يداً واحدة هل يرفع الأخرى ؟

(الجواب) نعم يرفع الأخرى .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) قول الله تعالى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان واقفا بعرفة فسقط خطام ناقته، وكان رافعا يديه يدعو؛ أخذه بإحدى يديه، والأخرى مرفوعة يدعو الله بها .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ كَالسُّجُودِ _]

(السؤال) ما المراد بقول المؤلف كالسجود ؟

(الجواب) أي: كما يفعل في السجود إذا سَجَدَ، فإنه يجعل يديه خذو منكبيه .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيُسْمِعُ الْإِمَامَ مَنْ خَلْفَهُ _]

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) السنة _ والتعليل .

الدليل من السنة : ما ثبت في مسند أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يرفع صوته بالتكبير حتى

يسمع من خلفه) وقد قال صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي)

وأيضاً : لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لو كان الأمر غير واجب لم يكن هناك داع إلى أن يبلغ أبو

بكر رضي الله عنه التكبير لمن خلف النبي صلى الله عليه وسلم .

الدليل من التعليل : لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو

واجب .

وفي (منتهى الإرادات) رواية مشهورة في المذهب: أنه على سبيل الاستحباب، وليس على سبيل

الوجوب .

(السؤال) هل هناك قدر معين لرفع الإمام صوته ؟

(الجواب) حسب ما تقتضيه الحال، إن كان من خلفه واحداً فالصوت الخفي يكفي، وإن كان من خلفه

جمعاً فلا بُدَّ من رَفْعِ الصَّوتِ .

(السؤال) ما حكم التبليغ خلف الإمام ؟

(الجواب) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: فإذا احتيج إلى التبليغ لسعة المسجد وكثرة الجماعة أو لضعف صوت الإمام لمرض أو غيره ، فإنه يقوم بعض الجماعة بالتبليغ ، أما إذا كان الصوت واضحاً للجميع ولا يخفى على أحد في الأطراف ، بل علم أن الجميع يسمعه فليس هناك حاجة للتبليغ ولا يشرع . انتهى ..

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه فعل ذلك حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم في مرضه قاعداً، وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوْلِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ _]

(السؤال) ما المراد بالظهرين ؟

(الجواب) الظهر والعصر .

(السؤال) لماذا سُمِّيَ الظهر والعصر بالظهرين ؟

(الجواب) من باب التغليب، كالعمرين-وهما أبو بكر وعمر-والقمرين - وهما الشمس والقمر-.

(السؤال) ما المراد بقول المؤلف كقراءته في أولتي غير الظهرين؟

(الجواب) يعني ويسمع الإمام من خلفه التكبير كما يسمعهم القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء ومن صلاة الفجر، ورفع الصوت بالقراءة مشروع للإمام بالإجماع في الركعتين الأوليين من غير الظهر والعصر.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ _)

(السؤال) هل يجب على المصلي أن يُسمع نفسه القراءة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب إسماع المصلي صوت نفسه.

قال ابن قدامة رحمه الله : يجب على المصلي أن يسمعه نفسه . يعني: التكبير إماماً كان أو غيره، إلا أن

يكون به عارض من طرش، أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعاً أو لا عارض به سمعته، ولأنه

ذكر محله اللسان، ولا يكون كلاما بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه. انتهى

القول الثاني : ذهب المالكية . وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وترجيح الشيخ العثيمين . رحمه الله إلى أنه يكفي تحريك اللسان والشفيتين وإخراج الحروف من مخارجها.

جاء في مختصر خليل ممزوجا بشرحه للدردير: وخامسها: فاتحة أي قراءتها بحركة لسان على إمام وفذ أي

منفرد، لا على مأموم، هذا إذا أسمع نفسه، بل وإن لم يسمع نفسه، فإنه يكفي في أداء الواجب.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ _]

(السؤال) ما المراد بالكوع ؟

(الجواب) هو العظم الناتئ الذي يقابل الإبهام وهو عند الرسغ.

(السؤال) ما الكرسوع ؟

(الجواب) هو الذي يلي الخنصر.

(السؤال) هل السنة القبض أم الإرسال في الصلاة ؟

(الجواب) اختلف الفقهاء في ذلك، والراجح القبض لقوة دليله، لكن القائلين بالقبض لا يرون بطلان الصلاة بالإرسال لأنه من سنن الصلاة ومستحباتها، وليس من الواجبات ولا الأركان، وكذلك القائلون بالسدل لا يرون بطلان الصلاة بالقبض من باب أولى.

[السؤال) ما الدليل على استحباب القبض ؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري عن سهل بن سعد قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)، وفي مسلم من حديث وائل بن حجر : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة) فالمستحب أن يضع يده اليمنى على اليسرى فلا يرسل يديه.

(السؤال) هل السنة قبض الكوع أم المفصل ؟

(الجواب) وردت السنة بقبض الكوع، ووردت السنة بوضع اليد على الذراع من غير قبض،

إذا؛ هاتان صفتان: الأولى قبض، والثانية وضع .

الصفة الأولى : القبض ، فيقبض بيمينه على شماله بأن يمسك كف اليسرى بباطن كف اليمنى .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في سنن النسائي من حديث وائل بن حجر قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا

كان قائماً في الصلاة يقبض بيمينه على شماله)

الصفة الثانية : أن يضع يده اليمنى من غير قبض على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في سنن النسائي : من حديث وائل بن حجر ، وهو حديث طويل وفيه : (وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد)

(السؤال) نرى بعض الناس يقبض المرفق، فهل لهذا أصل ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين : ليس لهذا أصل، وإنما يقبض الكوع أو يضع يده على الذراع، ففي (صحيح البخاري) من حديث سهل بن سعد أنه قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ تَحْتَ سُرَّتِهِ _]

(السؤال) هل المستحب وضع اليدين على الصدر أم تحت السرة أم فوقها تحت الصدر ؟

(الجواب) ثلاثة أقوال لأهل العلم :

القول الأول : المشهور عند الحنابلة : أن المستحب أن يضع يديه تحت السرة .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما روى أحمد وأبو داود عن علي قال : من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة.

(السؤال) ما صحة الحديث ؟

(الجواب) هذا الحديث فيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك الحديث ، فعلى ذلك إسناده ضعيف جداً

القول الثاني : قول للشافعي وقول إسحاق بن راهويه وهو مذهب لبعض المالكية : أن السنة أن يضع اليدين على الصدر.

القول الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد وهو المشهور عند الشافعية : أنه يضعهما فوق سرته وتحت صدرته.

[السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما رواه ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده

اليمنى على اليسرى على صدره)

(السؤال) ما صحة الحديث ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد : الحديث فيه مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف لكن له شاهدان :

الشاهد الأول : عند أحمد مرفوعاً وموصولاً من حديث هُلب الطائي لكن الحديث ضعيف.

الشاهد الثاني : عند أبي داود من حديث طاووس مرسلًا وسنده صحيح إلى طاووس ، ويصلحان شاهدين له

فيكون الحديث حسناً بشواهد فالحديث من ثلاثة أوجه.

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : واستدلال به على هذا القول فيه نظر ؛ لأن أهل هذا القول لا يقولون

بأنه يضع يديه على الصدر بل تحت الصدر وفوق السرة.

وإنما يصلح دليلاً لأهل القول الثاني : وهذا أوجهها لما تقدم فالحديث حسن بشاهديه ، ولم يعارضه معارض

ينظر فيه ، والحديث المتقدم إسناده ضعيف جداً.

فراجع : أن السنة أن يضع يديه على صدره أي بأن يضعهما قريباً من النحر على عظام الصدر وبين

التندوتين .

(السؤال) بعض الناس يضع يديه على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا ؟ قال : لأن هذا جانب القلب ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : لا يصح لأمران.

الأول : لأنه في مقابل السنة، وكل تعليل في مقابل السنة فإنه مردود على صاحبه؛ لأن السنة أحق بالاتباع.

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلي الرجل متخصراً أي: واضعاً يده على خاصرته، وهذا إن

لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ _]

(السؤال) أين يكون نظر المصلي في الصلاة ؟

(الجواب) السنة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده وهذا هو المذهب.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة.

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : { قد أفلح المؤمنون *الذين هم في صلاتهم خاشعون {

فقالوا : الخشوع أن ينظر إلى موضع سجوده.

الدليل من السنة : حديث عائشة قالت: " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة، وما خَلَفَ بصره موضع سجوده رواه البيهقي والحاكم وصححه.

(السؤال) هل يستثنى بعض الحالات ؟

(الجواب) يستثنى من ذلك ما يلي

أولاً : أثناء التشهد فإنه ينظر إلى سبابته اليمنى.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) حديث عبد الله بن الزبير قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه لا يجاوز بصره إشارته " رواه أبو داود والحاكم والبيهقي.

ثانياً : في حال الخوف.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

ولحديث سهلة الحنظلية حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴿١٠٠﴾ (الجواب) قوله تعالى: ﴿ عيناَ يوم حنين قالت: " تُؤب للصلاة أي صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب " رواه أبو داود.

ثالثاً : قال العثيمين رحمه الله : استثنى بعض العلماء أيضاً: المصلي، في المسجد الحرام وقالوا: ينبغي أن ينظر إلى الكعبة، لأنها قبلة المصلي، ولكن هذا القول ضعيف، فإن النظر إلى الكعبة يشغل المصلي بلا شك، والصحيح أن المسجد الحرام كغيره.

(السؤال) ما حكم تغميض العينين في الصلاة ؟

(الجواب) قال ابن القيم في الهدي: " ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه في الصلاة، وقد كرهه الإمام أحمد وقال: (هو فعل اليهود.....)

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ الْمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ النَّيْرَانَ، حَيْثُ يُغْمِضُونَ أَعْيُنَهُمْ.

وقيل: إنه أيضاً من فعل اليهود، والتشبه بغير المسلمين أقلُّ أحواله التحريم، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، فيكون إغماضُ البصرِ في الصَّلَاةِ مَكْرُوهًا عَلَى أَقْلٍ تَقْدِيرًا، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ حَوْلَهُ مَا

يشغله لو فَتَحَ عينيه، فحينئذٍ يُعْمِضُ تحاشياً لهذه المفسدة.

(السؤال) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَا أَجِدُ نَفْسِي إِذَا أَغْمَضْتُ عَيْنِي أَخْشَعُ، فَهَلْ تُفْتَوْنِي بِأَنْ أَغْمِضَ عَيْنِي؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : لا، لأن هذا الخشوع الذي يحصلُ لك بفعلِ المكروه من الشيطان، فهو كخشوع الصوفية في أذكارهم التي يتعبّدون بها وهي بدعة، والشيطان قد يبعد عن قلبك إذا أغمضت عينيك فلا يوسوس، من أجل أن يوقعك فيما هو مكروه، فنقول: افتح عينيك، وحاول أن تخشع في صلاتك. أما أن تُعْمِضَ عينيك بدون سببٍ لتخشع فلا؛ لأنّ هذا من الشيطان.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ _]

(السؤال) ماذا يتضمن قوله سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : هذه جملة تتضمن التنزيه والإثبات.

تتضمّن التنزيه في قوله: (سبحانك اللهم) ، والإثبات في قوله: (وبحمدك)

لأنّ الحمد هو وصفُ المحمودِ بالكمالِ مع محبّته وتعظيمه، فتكون هاتان الجملتان جامعيتين للتنزيه والإثبات.

(السؤال) ما معنى سبحانك ؟

(الجواب) أي تنزيهاً لك اللهم.

(السؤال) تنزيه الله ماذا يتضمن ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : ثلاثة أشياء:

1. النقص في صفات الكمال.

2. النقص المجردة عن الكمال.

3. النقص عن مماثلة المخلوقين.

وتمثيله بالمخلوقين نقص؛ لأنّ تسوية الكمالِ بالنقص تجعله ناقصاً قال الشاعر:

ألم تر أنّ السيفَ ينقصُ قدره إذا قيل إنَّ السيفَ أمضى من العصا

إذا قلت: عندي سيفٌ عظيم، ومدحته مدحاً كثيراً، ثم قلت: هو أمضى من العصا؛ فإنه يهبط هبوطاً

عظيماً، ولا ترى لهذا السيفِ قدرًا؛ لأنك نفيت أن يكون مماثلاً للعصا، وسيفٌ يمكن أن يتصوّر الإنسانُ

مماثلته للعصا ناقصٌ لا ريب في ذلك.

(السؤال) ما تعريف الحمد ؟

(الجواب) وصفُ المحمود بالكمال، الكمال الذاتي والفعلي، فالله سبحانه وتعالى كاملٌ في ذاته، ومن لازم كماله في ذاته أن يكون كاملاً في صفاته.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ _]

(السؤال) ما المراد بقوله وتبارك اسمك ؟

(الجواب) أي كثر خير أسمائك وثبت.

(السؤال) ما الأمثلة على بركة اسم الله ؟

(الجواب) ما يلي :

أولاً : لو ذبحت ذبيحةً بدون تسمية؛ لكانت ميتةً نجسةً حراماً، ولو سميت الله عليها لكانت ذكيةً طيبةً حلالاً.

ثانياً : إذا سميت على الطعام لم يشاركك الشيطان فيه، وإن لم تسم شاركك.

ثالثاً : إذا سميت على الوضوء . على قول من يرى وجوب التسمية . صحَّ وضوؤك، وإن لم تسم لم يصحَّ وضوؤك.

وعلى قول من يرى استحبابها يكون وضوؤك أكمل مما لو لم تسم، فهذه من بركة اسم الله عزَّ وجلَّ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَتَعَالَى جَدُّكَ _]

(السؤال) ما المراد بقوله وتعالى جدك ؟

(الجواب) أي: ارتفع ارتفاعاً معنوياً.

(السؤال) ما المراد بالجد ؟

(الجواب) الجدُّ: بمعنى العظمة، يعني: أن عظمتك عظمة عظيمة عالية؛ لا يسامها أي عظمة من عظمة البشر، بل من عظمة المخلوقين كلهم.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ _]

(السؤال) ما المراد بقوله ولا إله غيرك ؟

(الجواب) أي لا إله في الوجود على الحقيقة غيرك.

(السؤال) ما معنى لا إله إلا الله ؟

(الجواب) لا معبود حق إلا الله.

(السؤال) إذا قلنا معناها لا معبود حق إلا الله فهل هناك معبود باطل؟

(الجواب) نعم، هناك معبود باطل وهو مَنْ سِوى الله؛ لقوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ}. وهذه الآلهة وإن سُمِّيت آلهة فما هي إلا أسماء لا حقيقة لها، فهي باطلة كما قال تعالى: {إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ}.

(السؤال) ما مقتضى لا إله إلا الله؟

(الجواب) مقتضاها التسليم التام لله عزَّ وجلَّ؛ لأن العبادة مأخوذة من الدُّلِّ، ومنه: طريق معبَّد، أي: مدلَّل مُسهَّل. فمقتضى هذه الكلمة العظيمة الاستسلام لله تعالى ظاهراً وباطناً، فأنت إذا قلتها تخبر خيراً تنطقه بلسانك، وتعتقدُه بجانك بأنَّ الله هو المعبود حقاً، وما سواه فهو باطل، ثم تأمل كيف جاءت هذه الكلمة التي فيها توحيد الله بألوهيته بعد الشاء عليه؛ ليكون توحيدُه بالألوهية مبنياً على كماله. (سبحانك اللهم وبحمديك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك) كُلُّ هذا ثناءً على الله بالكمال، ثم قال: (ولا إله غيرك) فيكون هذا السَّابِق كالسبب المبنى عليه اللاحق، يعني: أنه لكمال صفاتك لا معبود حق إلا أنت، ولا إله غيرك.

(السؤال) ما الدليل على هذا الدعاء؟

(الجواب) ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم :

كان يستفتح صلاته فيقول : (سبحانك اللهم وبحمدك)

وهو ثابت عند الخمسة من حديث أبي سعيد الخدري وهو ثابت من قول عمر في مسلم منقطعاً ووصله الدارقطني بإسناد صحيح : (أن عمر كان يستفتح بسبحانك اللهم يجهر بذلك يُسمعنا ويُعلمنا

(السؤال) هل هناك أدعية أخرى يُستفتح به؟

(الجواب) نعم وردت عدة أدعية .

فمن ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كبر للصلاة سكت هنيهة فسألته فقال : أقول : (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد)، وهي أنواع كثيرة هذا منها .

(السؤال) ما سبب اختيار عمر بن الخطاب لهذا الدعاء؟

(الجواب) ربما لسهولة حفظه ولما فيه من الوجدانية لله والتعظيم له ، ولذلك اختاره الإمام أحمد واستحسن غيره من الاستفتاحات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(السؤال) هل السنة الجهر بدعاء الاستفتاح أم الإسرار ؟

(الجواب) السنة فيه الإسرار .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) حديث أبي هريرة فإنه قال : (سكت هنيهة) فلم يكن يسمعه ، وإلا لم يحتج إلى سؤاله .)

(السؤال) ما دام أن السنة الإسرار به فلماذا كان عمر بن الخطاب يجهر به ؟

(الجواب) إنما كان عمر يجهر به للتعليم ، فحيث كان ذلك بأن يكون الناس محتاجين إلى تعليم فلا بأس به فهو فعل عمر ، وإلا فالسنة الإسرار .

(السؤال) ما حكم إعادة دعاء الاستفتاح بسبب ترك أو نسيان ؟

(الجواب) لا يُشْرَع له أن يستفتح بعد ؛ لأنها سنة فات محلها كما قرر هذا الحنابلة وغيرهم .

(السؤال) هل يجمع بين أنواع الاستفتاح ؟

(الجواب) لا يجمع بينها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب أبا هريرة رضي الله عنه حين سأله بأنه يقول : (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ) ... إلخ. ولم يذكر (سبحانك اللهم وبحمدك) فدل على أنه لا يجمع بينها .

(السؤال) هل يستفتح في صلاة الجنابة ؟

(الجواب) ذكر ابن النجار (في منتهى الإردات) الخلاف في ذلك .
القول الأول : يستفتح ، لأنها صلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يستفتح في الصلاة .
القول الثاني : المشهور من المذهب : أنه لا يستفتح ؛ لأنها مبنية على التخفيف ، فلا ركوع فيها ، ولا سجود ، ولا تشهد ؛ مما يدل على أن الشارع لاحظ فيها التخفيف ؛ وهذا أقرب .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_] ثُمَّ يَسْتَعِيدُ [_]

(السؤال) ما المراد التعوذ ؟

(الجواب) أي: ألتجئ وأعتصم به ؛ لأنه سبحانه وتعالى هو الملاذ وهو المعاذ .

(السؤال) ما الفرق بين المعاذ والملاذ ؟

(الجواب) قال العلماء : أن اللياذ لطلب الخير ، والعياذ للفرار من الشر .

وأنشدوا على ذلك قول الشاعر:

يا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُوْمَلُّهُ وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أَحَاذِرُهُ ___ لَا يَجْبُرُ النَّاسَ عِظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ وَلَا يَهَيِّضُونَ عِظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ

(السؤال) ما الدليل على الاستعاذة في الصلاة ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم }

الدليل من السنة : ما ثبت عند الخمسة من حديث أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في استعاذته في الصلاة : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه .

(السؤال) ما معنى همزه ونفخه ونفثه ؟

(الجواب) ما يلي :

همزه : الجنون وهو مس الجن .

نفخه : وهو الكبر .

نفثه : الشعر القبيح ، والحديث حسن .

(السؤال) هل هناك صيغ اخرى للتعوذ؟

(الجواب) نعم فإن استعاذ بقول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) فهو حسن أيضاً:

لقوله تعالى : { فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم }

وإن قال : (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) فهو حسن أيضاً لورود آية أخرى فيه .

(السؤال) ما حكم الاستعاذة قبل قراءة الفاتحة في الصلاة ؟

(الجواب) قولان لأهل العلم رحمة الله تعالى على الجميع :

القول الأول : ذهب بعضهم إلى الوجوب ، وذهب إليه عطاء والثوري والأوزاعي وداود ، نقله ابن حزم في

"المحلى" واختاره ، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن بطة كما في "الإنصاف" واختار هذا القول من المتأخرين الشيخ الألباني رحمهم الله جميعاً .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) قوله تعالى : (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

(السؤال) ما وجه الدلالة ؟

(الجواب) قالوا : وفي الآية أمر بالاستعاذة ، والقاعدة أن الأمر يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة يعني دليل آخر يدل على أن المقصود بالأمر الاستحباب .

القول الثاني : وذهب آخرون إلى الاستحباب فقط وليس الوجوب ، وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعتمد من مذهبه .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) حديث المسيء صلاته : فقد عَلَّمَهُ النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فقال له : (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ ..إلخ) رواه البخاري ومسلم ولم يذكر له الاستعاذة . وجاء في "الموسوعة الفقهية" قالوا : واحتج الجمهور بأن الأمر للتدب ، وصرفه عن الوجوب إجماع السلف على سنّيته " انتهى

(السؤال) هل تشرع الاستعاذة في كل ركعة أم فقط في الركعة الأولى ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : المشهور عند الحنابلة : أنها لا تشرع إلا في الركعة الأولى ، أما في الركعات الثانية فلا يقال باستحباب ذلك .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما رواه مسلم عن أبي هريرة : قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت)

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديث ؟

(الجواب) قالوا هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بالحمد لله رب العالمين ولا يسكت ، والاستعاذة تحتاج إلى سكوت .

القول الثاني : وهي رواية عن الإمام أحمد أنه يشرع له أن يستعيد في كل ركعة .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) قوله تعالى : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ } وظاهر الآية أنه يشرع له كلما قرأ أن يستعيد ، وكل ركعة لها قراءتها فإن بين الركعات فواصل من ركوع وسجود وقيام ونحو ذلك وذكر ونحوه .

(السؤال) هل الاستعاذة للصلاة أم للقراءة ؟

(الجواب) للقراءة ، وليست للصلاة ، إذ لو كانت للصلاة لكانت تلي تكبيرة الإحرام ، أو قبل تكبيرة الإحرام ،

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}.
فأمر الله بالاستعاذة من الشيطان الرجيم عند تلاوة القرآن.

(السؤال) ما فائدة الاستعاذة ؟

(الجواب) ليكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء، وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبُّر القرآن وتفهم معانيه، والانتفاع به؛ لأن هناك فرقاً بين أن تقرأ القرآن وقلبك حاضرٌ وبين أن تقرأ وقلبك لاهٍ. إذا قرأته وقلبك حاضرٌ حصل لك من معرفة المعاني والانتفاع بالقرآن ما لم يحصل لك إذا قرأته وأنت غافل، وجرب تجدد.

فلهذا شرع تقديم الاستعاذة على القراءة في الصلاة وخارج الصلاة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ ثُمَّ يُسْمَلُ _]

(السؤال) ما الدليل على قراءة البسملة ؟

(الجواب) استدلووا بعدة أدلة.

الدليل الأول : ما ثبت في النسائي عن نعيم المجرم قال : (صليت وراء أبي هريرة فقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ بأمر القرآن) وفيه أنه قال بعد ذلك " والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "

الدليل الثاني : لأن البسملة يشرع أن يُفتح بها السور مطلقاً كما ثبت في مسلم وغيره من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم { إنا أعطيناك الكوثر } لما نزلت عليها فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم { إنا أعطيناك الكوثر }

الدليل الثالث : ما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح إلى أن ابن عباس قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الفصل بين السور إلا إذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم) فهي مما تفتح به السور وهو كذلك فاصل بين السور .

ومشروعية البسملة مما اتفق عليه أهل العلم .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ سِرًّا _)

(السؤال) هل يُجهر بالبسملة أم يُسر بها ؟

(الجواب) اختلف فيها أهل العلم :

القول الاول : ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم : إلى القول باستحباب الإسرار بالبسملة

وعدم مشروعية الجهر بها وهو مذهب الحنابلة .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) استدلووا بعدة أدلة :

الدليل الأول : ما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك : (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين) .

وزاد مسلم : (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا آخرها)

وفي أحمد والنسائي : (لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم) وعند ابن خزيمة : (يسرون)

الدليل الثاني : ما ثبت في الترمذي من حديث ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : " بسم الله الرحمن الرحيم " فقال أي بني محدث إياك والحدث قال : ولم أر أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام منه قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها " جهراً " فلا تقلها إذا أنت صليت فقل : " الحمد لله رب العالمين "

(السؤال) ما صحة الحديث ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه الله : الحديث حسنه الترمذي وما ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما : أن الحديث فيه جهالة ابن عبد الله ، فإن هذا ليس بصحيح ، كما قرر ذلك الزيلعي ، وأن ابن عبد الله بن مغفل قد روى عنه ثلاثة فزالت عنه بذلك جهالة العين ، ولم يأت بحديث منكر بل أحاديثه كلها مستقيمة تجد لها المتابع والشاهد فليس من أحاديثه ما ينكر عليه ، وقد حسن حديثه الترمذي وهذا حديث يوافق ما ثبت عن أنس ؛ فالحديث حسن لا بأس به .

القول الثاني : مذهب الشافعية فقالوا بمشروعية الجهر بالبسملة.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه الله : عامة أدلتهم لا تصح ولا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فكلها موضوعة أو ضعيفة كما قرر هذا شيخ الإسلام وغيره .

إلا ما رواه النسائي وغيره بسنده الصحيح إلى نعيم المجرم : قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ : " بسم الله الرحمن الرحيم " ثم قرأ بأم القرآن وفيه أنه قال : (إني أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قالوا : فهذا يدل على مشروعية الجهر إذ لو لم يجهر أبو هريرة لم يسمعه نعيم وقد عزا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : (إني لأشبهكم)

(السؤال) إذا قلنا أن القول الاول أصح ما الجواب عما استدلووا به في حديث نعيم المجرم ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه الله : الحديث ليس بصريح في الدلالة لعدة أمور :

الأول : يحتمل أن يكون نعيم قد سمعه وهو يسر بها وكان من الصالحين وكان هو الذي يجمر مسجد المدينة فلا يبعد أن يكون قريباً من أبي هريرة فسمعه وهو يقولها ، كما سمع رجل أبا بكر في الركعة الثالثة من صلاة المغرب وهو يقرأ { ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا } .

الثاني : أن نعيماً قد تفرد برواية هذه اللفظة عن سائر الرواة عن أبي هريرة كما قرر ذلك ابن القيم ، فكل الرواة لم يذكرها هذه اللفظة وتفرد بها نعيم فكانت مظنة الضعف ، وقد خالفها ما تقدم من الأحاديث الصحيحة .

الثالث : أن أبا هريرة إنما جهر بها للتعليم ، وللإخبار بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها كما كان عمر يجهر بالاستفتاح للتعليم .

وقد قال : " إني لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " والمشابهة لا تقتضي المماثلة
قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَليست من الفاتحة _)

(السؤال) ما الدليل أن البسمة ليست من الفاتحة ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي قسمين ولعبي ما سأل ، فإذا قال : العبد الحمد لله رب العالمين قال الله : حمدني عبدي فإذا قال : الرحمن الرحيم قال الله : " أثنى عليَّ عبدي ")

(السؤال) فإن قيل : إذا لم تكن من الفاتحة؛ فإنه من المعلوم أن الفاتحة سبع آيات، فكيف تُوزع السبع الآيات على الفاتحة إذا أخرجنا البسمة منها ؟

(الجواب) توزع كالاتي :

{ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } الأولى .

{ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ } الثانية .

{ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } الثالثة .

{ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } الرابعة .

{ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ } الخامسة . { صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ } السادسة .

{ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ } السابعة .

قال العلامة العثيمين رحمه الله : هذا التوزيع هو المطابق للمعنى واللفظ .

أما مطابقته للفظ: فإننا إذا وزعنا الفاتحة على هذا الوجه صارت الآيات متناسبة ومتقاربة.

لكن إذا قلنا: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ*} هذه الآية السادسة. {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ*} صارت السابعة طويلة لا تتناسب مع الآية السابقة، فهذا تناسب لفظي.

وأما التناسب المعنوي: فإن الله تعالى قال: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*} قال الله تعالى: حَمَدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا

قال: {الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ} قال: أَتْنِي عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قال: {مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ*}، قال: مَجَدَّنِي عَبْدِي. فهذه ثلاث آيات كلها لله.

فإذا قال: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ*}. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل».

فيقتضي أن تكون النصف هي: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ*} وهي الرابعة. والخامسة، والسادسة والسابعة: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فتكون الآيات الثلاث الأولى لله تعالى، والآيات الثلاث الأخيرة للعبد و{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ} الآية الوسطى، بين العبد وبين ربه.

(السؤال) فإن قال قائل: إذا قلتم ذلك فكيف الجواب عما نجد في المصاحف: أن أول آية في الفاتحة هي البسملة؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : هذا الترقيم على قول بعض أهل العلم : أنَّ البسملة آية من الفاتحة. ولهذا في بقية السور لا تُعدُّ من آياتها ولا تُرقَّم. والصَّحِيحُ أنها ليست من الفاتحة، ولا من غير الفاتحة، بل هي آية مستقلة.

(السؤل) إذا قال قائل: قلتم: إن البسملة آية مستقلة. ونحن وجدناها في كتاب الله آية ضمن آية في قوله: {إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : هذه حكاية وخبر عن كتاب صدر من سليمان، وليس الإنسان يقرؤها على أنه سيبتدئ بها في مقدمة قراءته للسورة، لكنها مقدمة كتاب كتبه سليمان عليه الصلاة والسلام، ونقله لنا الله عز وجل، فليس من هذا الباب.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ _)

(السؤال) ما الدليل على ركنية الفاتحة ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لا يقرأ بأم القرآن)

(السؤال) هل يجب تعلم الفاتحة لمن كان جاهلاً بها ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : نعم يجب أن يتعلمها؛ لأن قراءتها واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(السؤال) فإن ضاق الوقت ماذا يفعل ؟

(الجواب) يقرأ ما تيسر من القرآن من سواها؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اقرأ ما تيسر معك من القرآن

(السؤال) فإن لم يكن معه قرآن ماذا يفعل ؟

(الجواب) يقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس كلمات

(السؤال) ما المراتب في البديل عن الفاتحة ؟

(الجواب) قراءة الفاتحة، فإن عجز فيما تيسر من القرآن من غيرها، فإن عجز فالتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل والحوقة.

(السؤال) فإذا قال قائل: إذا لم أجد من يعلمني إياها إلا بأجرة، فهل يلزمني دفع أجرة إليه ؟

(الجواب) نعم؛ كما لو لم يجد ماء إلا ببيع، فإنه يلزمه شراؤه للوضوء .

(السؤال) هل يجوز طلب الأجرة على تعليم القرآن ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : الصحيح جوازه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :
إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله .

(السؤال) هل يجوز أخذ المال على قراءة القرآن ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : لا يجوز، هذا حرام أما أخذ المال على تعلم القرآن جائز، ولهذا زوج

النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي لم يجد مهراً بما معه من القرآن يعلمها إياه.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ [_] فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ [_]

(السؤال) ما المراد بالذكر ؟

(الجواب) كأن يسأل الله الرحمة أو يستعيز به من النار أو يدعو الله ونحو ذلك.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ [_] أَوْ سَكَوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ، وَطَالَ [_]

(السؤال) ما صورة السكوت الغير مشروع ؟

(الجواب) مثاله : حينما قال : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * } جعل يُثني على الله سبحانه وتعالى : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، والله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وقام يدعو بدعاء ، ثم قال : { الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ } .

(السؤال) ما أحوال قطع الفاتحة في الصلاة ؟

(الجواب) ثلاثة أحوال :

الحال الأولى : أن يكون القاطع قصيراً عرفاً ، كأن يسكت سكتة وإن كانت غير مشروعة أو تكلم بذكر وإن كان غير مشروع وكان يسيراً عرفاً فإن الفاتحة صحيحة ولا يجب إعادتها وهذا القاطع لا يضره لأنه يسير .

(السؤال) ما حكم هذه الصورة ؟

(الجواب) تصح ولا يجب إعادتها وهذا القاطع لا يضره لأنه يسير .

(السؤال) لماذا قالوا تصح ؟

(الجواب) قالوا : لأن الواجب في الفاتحة موالاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .

والموالاتة ألا يكون هناك قاطع عرفاً ، وحيث كان القاطع يسيراً فإن الموالاتة لا تنتفي بذلك ، فالموالاتة في الشيء لا تنتفي بالقاطع اليسير .

الحالة الثانية : أن يكون القاطع مشروعاً وهو طويل عرفاً .

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) أن يقرأ بعض الفاتحة ثم يسكت سكوتاً طويلاً لسمع قراءة الإمام ،

(السؤال) ما حكم هذه المسألة ؟

(الجواب) فيها خلاف :

القول الأول : مذهب الحنابلة : أن هذا سكوت مشروع له .

(السؤال) لماذا قالوا بمشروعيته ؟

(الجواب) لأنه يشرع للمأموم أن يستمع قراءة إمامه .

القول الثاني : قال الشيخ الحمد : والأظهر أنه يبطل الفاتحة ويجب عليه أن يستأنفها .

(السؤال) لماذا قالوا بالبطلان ؟

(الجواب) لأنه وإن كان مشروعاً لكنه قاطع عرفاً والموالاتة تنتفي وهي واجبة ، وحيث قطعه بقاطع طويل

عرفاً وإن كان مشروعاً فإنها تنتفي.

الحالة الثالثة : أن يكون القاطع يسيراً وهو مشروع.

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) كأن يقطع الفاتحة بقوله : " آمين " مع تأمين الإمام ، أو يفتح على الإمام في قراءته

(السؤال) ما حكم هذه المسألة ؟

(الجواب) هذا لا يؤثر في الموالاة لأنه قاطع يسير.

(السؤال) ما المناط في بطلان الفاتحة وعد بطلانها على الصحيح ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد الحمد : أن يكون القاطع يسيراً فحينئذ لا يكون مؤثراً سواء كان مشروعاً أم

لم يكن مشروعاً فالعبرة بطول القاطع، فإن كان طويلاً عرفاً فإنه يفسد الموالاة فيجب

استئناف القراءة وإن كان قصيراً فلا يجب ذلك.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً]

(السؤال) ما صورة ترك تشديده أو حرفاً من الفاتحة ؟

(الجواب) مثل تخفيف الباء من قوله: {رب العالمين}

(السؤال) لماذا قالوا لا تصح ؟

(الجواب) قال الإمام محمد العثيمين : لأن الحرف المشدد عبارة عن حرفين، فإذا ترك التشديد أنقص

حرفاً.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ أَوْ حَرْفًا _]

(السؤال) ما مثال ترك الحرف من الفاتحة ؟

(الجواب) أن يترك (أل) في {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ}

قال الإمام محمد العثيمين : وهذا يقع كثيراً من الذين يُدغمون بسبب إسراعهم في القراءة، فلا تصحُّ.

(السؤال) إذا أسقط «أل» من قوله: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ} هل يلزمه إعادة الفاتحة كلها ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : ظاهر كلامه: أنه يعيدها من أولها.

وليس هذا بوجيه، وقد لا يكون هذا مراده، بل يلزمه إعادة ما أخلَّ به وما بعده؛ لأن ما قبله وَقَعَ صحيحاً،

والمدة ليست طويلة حتى يُقال: إنه لو أعاد من حيث أخلَّ لَزِمَ طول الفصل بين الجزء الصحيح الأول والجزء

الصحيح الثاني؛ لأن كلَّ الفاتحة لا تستوعب زمناً طويلاً، وعلى هذا؛ فإذا أخلَّ بشيءٍ من آخرها، فإنه لا

يلزمه إلا إعادة ما أخلَّ به وما بعده، مراعاةً للترتيب، فإن كان في أول آية مثل: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*}

بتخفيف الباء لزمته الإعادة من الأول.

(السؤال) كيف يقرأ هذه السورة؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : يقرأها معربة (أي بالعربية) مرتبة متواليّة.

(السؤال) هل الأفضل الوقوف عند كل آية ؟

(الجواب) نعم لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم كان يقطعُ قراءته، فيقفُ عند كلّ آية.

فيفصلُ بين آياتها، ويقفُ عند كلّ آية، فيقف سبع مرّات، {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*} .

فيقف . {الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ} . فيقف . {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ*} . فيقف . {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ*} . فيقف .

{أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ*} . فيقف . {صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} . فيقف . {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا

الضَّالِّينَ} . فيقف .

(السؤال) إذا لم يقف عند كل آية هل هناك حرج ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : لا حرج؛ لأنّ وقوفه عند كلّ آية على سبيل الاستحباب، لا على

سبيل الوجوب؛ لأنّه من فعلِ النبيّ صلى الله عليه وسلّم دون أمره، وما فعله النبيّ عليه الصّلاة والسّلام دون

أمرٍ به مما يُتعبّد به فهو من قبيل المستحبّ، كما ذكر ذلك في أصول الفقه: أنّ الفعلَ المجردَ مما يُتعبّد به

يفيد الاستحباب، ولأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم لما علّم المسيء في صلاته أمره أن يقرأ ما تيسر من

القرآن ولم يقل: ورتّل، أو: قف عند كلّ آية.

(السؤال) فإن قال قائل: ذكرتم أنه إذا أبدل حرفاً بحرف فإنّها لا تصحّ، فما تقولون فيمن أبدل الضاد في

قوله: {وَلَا الضَّالِّينَ} بالطاء؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : في ذلك وجهان لفقهاء الحنابلة:

الوجه الأول: لا تصحّ.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) لأنه أبدلَ حَرْفًا بحرف.

الوجه الثاني: تصحّ، وهو المشهور من المذهب،

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) علّلوا ذلك بتقارب المخرجين، وبصعوبة التفريق بينهما، وهذا الوجه هو الصّحيح، وعلى هذا

فمن قال: {غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} بالطاء فصلاته صحيحة، ولا يكاد أحدٌ من العامة يُفرّق بين

الضاد والطاء.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ أَوْ تَرْتِيبًا _]

(السؤال) هل الترتيب شرط لصحة الفاتحة ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : نعم إذا أُخِلَّ بترتيب آياتها أو كلماتها فقال: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } * { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ } * { الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ } أو قال: الرحيم الرحمن، مالك يوم الدين. فإنها لا تصح؛ لأنه أُخِلَّ بالترتيب.

(السؤال) ما الدليل أن الترتيب شرط لصحة الفاتحة ؟

(الجواب) قال الإمام محمد العثيمين : لأن ترتيب الآيات والكلمات توقيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجتهاديا، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا. والحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا _]

(السؤال) لماذا استثنى المؤلف غير المأموم ؟

(الجواب) لأن قراءة الفاتحة في حق المأموم . على المشهور من المذهب . ليست بواجبة، فلو تركها المأموم عمدا لم يلزمه إعادة الصلاة .

(السؤال) ما دام أن الفاتحة ليست بواجبة على المأموم لماذا يحرم التنكيس بين الآيات ؟

(الجواب) لأن ترتيب الآيات والكلمات توقيفي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس اجتهاديا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِأَمِينٍ فِي الْجَهْرِيَّةِ _]

(السؤال) ما المراد بآمين ؟

(الجواب) اللهم استجب .

(السؤال) ما ضابط آمين ؟

(الجواب) فيها ضبطان وكلاهما بتخفيف الميم .

الأول : القصر : وهو بهمزة الوصل " آمين "

الثاني : المد " آمين " وهما لغتان فيها ولكن مع تخفيف الميم .

أما إذا شدد الميم فإن المعنى يتحول إلى معنى آخر وهو " قاصدين "

كما قال تعالى : { وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ } أي قاصدينه . أي من القراءة قرأ فهي صحيحة .

(السؤال) ما حكم صلاة من شدد الميم بآمين ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : قال الفقهاء: فإن شَدَّد الميمَ في (آمين) بطلت الصَّلَاةُ؛ لأنَّ معناها حينئذٍ (قاصدين)؛ ولهذا قالوا: يحرم أن يُشَدَّد الميم، وتبطل الصَّلَاةُ؛ لأنه أتى بكلامٍ من جنسِ كلام المخلوقين.

(السؤال) ما دليل مشروعية آمين ؟

(الجواب) ما يلي :

الدليل الأول : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له)

الدليل الثاني : ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين ، فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له (

الدليل الثالث : ثبت التأمين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم : فروى أبو داود والترمذي من حديث وائل بن حجر : أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا قال : " ولا الضالين " قال : " آمين في رواية أبو داود : " ورفع صوته " ، وفي الترمذي : " يمد بها صوته " ، وفي ابن ماجه والحديث حسن : (أن المسجد - أي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالتأمين .

(السؤال) هل يستحب مدُّ آمين ؟

(الجواب) نعم يستحب ذلك لحديث وائل بن حُجر في رواية الترمذي ، وورد من حديث وائل بن حُجر في أبي داود إلا أن فيه انقطاعاً بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه وهو انقطاع يسير يعضده ما تقدم . وثبت هذا من فعل أبي هريرة : أنه إذا كان وراء الإمام قال : " آمين " يمد بها صوته ويقول : إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم) رواه البيهقي بإسناد صحيح .

(السؤال) متى يكون قول آمين ؟

(الجواب) الإمام المنفرد إذا انتهى من قوله: {وَلَا الضَّالِّينَ} .
وأما المأموم ذكر العلامة علاء الدين المرداوي في الإنصاف : يقول: (آمين) إذا فرغ الإمام من قول آمين.

(السؤال) ما الدليل على التفريق ؟

(الجواب) ظاهر ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أمن الإمام فأمنوا .
وجه الاستدلال : قالوا: هذا كقوله: (إذا كَبَّرَ فكَبَّرُوا) ومعلومٌ أنك لا تكبِّر حتى يفرغ الإمام من التكبير فيكون

معنى قوله (إِذَا أَمَّنَ) أي: إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّأْمِينِ

(السؤال) هل اختيار الحنابلة صحيح في هذه المسألة؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله: لا هذا القول ضعيف؛ لأنه مصرح به في لفظ آخر إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا: آمين.

(السؤال) هل يشرع التأمين للمأموم ما لو ترك الإمام التأمين؟

(الجواب) نعم يشرع للمأمومين: (إذا قال الإمام { غير المغضوب عليهم ولا الضالين } فقولوا: (آمين).

قال الشيخ رحمه الله: نسمع بعض الأحيان بعض الجماعة يتعجل؛ لا يكاد يصل الإمام النون من {وَلَا الضَّالِّينَ} إلا وقد قال: «آمين» وهذا خلاف السُنَّةِ، وهذا نوعٌ من مسابقة الإمام؛ لأنَّ الإمامَ لم يصل إلى الحدِّ الذي يُؤمَّنُ عليه وهو فراغه من قوله: {وَلَا الضَّالِّينَ}

(السؤال) لو ترك الإمام التأمين هل نتركها؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد: ترك الإمام لها لا يعني ذلك أن تترك؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها إماماً، إذا تركها الإمام فإن ذلك تفويت منه للسنة.

(السؤال) ما الحكم ما لو إذا فات محل التأمين؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد: فإن فات محلها وشرع بالقراءة بعدها ولم يؤمن فهي سنة فات محلها، فلا يشرع فعلها.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً _]

(السؤال) هل يجب على الإمام أن يسكت بعد الفاتحة؟

(الجواب) لا يجب، من غير نزاع بين العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت

لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها " انتهى من "الفتاوى الكبرى"

(السؤال) هل يستحب للإمام السكوت بعد قراءة الفاتحة؟

(الجواب) اختلف في استحباب سكوته ليقراً المأموم الفاتحة، على قولين

القول الأول: قال ابن قدامة رحمه الله: "يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها،

ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كي لا ينازعه فيها. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما روى أبو داود، وابن ماجه وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله أن، سمرة، حدث، أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين ؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمران، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أن سمرة قد حفظ.

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين.

وقال عروة بن الزبير: أما أنا فأغتم من الإمام اثنتين، إذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأقرأ عندها، وحين يختم السورة، فأقرأ قبل أن يركع.

القول الثاني : قال شيخ الإسلام رحمه الله: " ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون، ولا نقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح.

وفي السنن: (أنه كان له سكتتان سكتة. في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة). وهي سكتة لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة.

(السؤال) كم مقدار هذا السكوت على من يرى الاستحباب ؟

(الجواب) قال ابن قدامة في المغني : مقدار قراءة المأموم سورة الفاتحة .

قال الشيخ رحمه الله : وعلى هذا؛ فيكون طويلاً بعض الشيء.

والصحيح: أن هذه السكتة سكتة يسيرة؛ لا بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة، بل السكوت بهذا المقدار إلى البدعة أقرب منه إلى السنة؛ لأن هذا السكوت طويلاً، ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكته؛ لكان الصحابة يسألون عنه، كما سأل أبو هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن سكوته فيما بين التكبير والقراءة: ما يقول.

(السؤال) ما فائدة هذه السكتة:

(الجواب) ما يلي :

1. التَّمييز بين القِرَاءَةِ المفروضة والقراءة المستحبة.

2. لِيترادَّ إليه النفسُ.

3. لأجل أن يشرع المأمومُ بالقراءة.

4. ربما لا يكون قد أعدَّ سورةً يقرأُ بها بعدَ الفاتحة، فيتأملُ ماذا يقرأُ.

(السؤال) ما حكم قراءة ما زاد على الفاتحة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الاول : ذهب طائفة من الصحابة وهو مذهب بعض المالكية وبعض الأحناف وحكي رواية عن الإمام

أحمد : إلى أن ذلك واجب أي يجب على الإمام والمنفرد أن يقرأَ مع فاتحة الكتاب ما تيسر .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) استدلوا بدليلين صحيحين :

الدليل الأول : ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأَ بأَم القرآن

فصاعداً)

قالوا : فهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم " فصاعداً " فدل ذلك على أنه يجب عليه أن يقرأَ مع فاتحة

الكتاب سورة وأنه لا يجزئه سوى ذلك .

الدليل الثاني : ما ثبت في أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري : قال : (أمر النبي صلى الله عليه وسلم

أن نقرأَ أم الكتاب وما تيسر]

قالوا : هذا أمر وظاهر الأمر وجوب ذلك .

القول الثاني : مذهب الجمهور على استحباب ما زاد عن الفاتحة.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود في قصة صلاة معاذ بأصحابه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للفتى :

ما تصنع يا ابن أخي إذا أنت صليت ؟ فقال : " أقرأُ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ولا

أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إني ومعاذاً حول هاتين ندندن) وفي رواية

" حولها ندندن " .

قالوا : فهنا النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ، ولم يقرأ إلا بالفاتحة .

(السؤال) ما المراد بالدندنة ؟

(الجواب) الصوت الذي يسمع ولا يفقه .

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) الصواب : مذهب عامة العلماء من أن فاتحة الكتاب تجزئ في الصلاة ، أما قراءة آيات آخر أو سورة أخرى فذلك مستحب .

(السؤال) ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول ؟

(الجواب) أجابوا عن الحديثين الأولين :

أما ما رواه مسلم : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً) .

قالوا : فالجواب عليه : من جهتين :

الجهة الأولى : في ثبوته فإن الحديث قد أعله البخاري بتفرد معمر فعامة الرواة يروونه بلفظ :

(لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن) وتفرد معمر فرواه بهذا اللفظ عن سائر الرواة فيكون اللفظ شاذاً لكن

وردت متابعة له في سنن أبي داود من حديث سفيان ابن عيينة بلفظة " فصاعداً " لكن الذي يظهر أن هذه

المتابعة لا تنزيل الحكم عن الشذوذ ؛ لأن سائر الرواة سوى سفيان ومعمر رووه باللفظ المتقدم ، فتكون

المخالفة منهما .

الجهة الثانية : من جهة الاستدلال به : فإن هذا الحديث نظير قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقطع اليد

إلا في ربع دينار فصاعداً) ومعلوم من الأدلة الشرعية والذي عليه أهل العلم أنها تقطع في ربع دينار

فالحديث معناه : تقطع اليد في ربع دينار فأكثر .

وكذلك هذا الحديث يحمل على هذا الحمل وهو ظاهر في ذلك ، فيكون المعنى : لا صلاة مجزية إلا

بالفاتحة ومع فاتحة الكتاب آيات آخر .

[السؤال] ما الجواب عن حديث أبي سعيد ؟

(الجواب) الأمر فيه يحمل على الإرشاد والاستحباب والواو هنا إنما تفيد دلالة الاقتران ودلالة الاقتران

ضعيفة عند الأصوليين ، والذي حملنا على ذلك ما تقدم من حديث أبي داود فإن فيه أجزاء بقراءة فاتحة

الكتاب .

(السؤال) لو نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة هل يلزمه الإعادة ؟

(الجواب) نعم يلزمه إعادتها بعد الفاتحة؛ لأن المؤلف قال ثم يقرأ بعدها ولأنه ذكر قاله في غير موضعه فلم

يجزئ .

(السؤال) ما تعريف السورة ؟

(الجواب) جملة من القرآن محوطة بالبسملة قبلها لها، وبعدها للسورة التي بعدها.

(السؤال) لماذا سميت سورة ؟

(الجواب) سميت بذلك لأن البسملتين كانتا كالسور لها.

(السؤال) هل لابد من قراءة سورة كاملة أم يجزئ بعض الآيات ؟

(الجواب) الذي ينبغي للإنسان أن يقرأه سورة كاملة، لا بعض السورة، والآيات من أثناء السورة؛

لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ _]

(السؤال) ما نهاية المفصل ؟

(الجواب) المفصل اتفق العلماء على أن نهايته سورة الناس.

(السؤال) من أين يبدأ المفصل في القرآن ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : ذهب الحنابلة: إلى أن أوله سورة (ق)

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود قال : أوس بن حذافة الثقفي قال : سألت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : كيف يحزبون القرآن ؟ فقالوا : (ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشر ثم ثلاث عشرة ثم المفصل)

ويتم العدد المتقدم وهو عدد ثلاث مع خمس مع سبع وتسع وإحدى عشر وثلاث عشر فيتم بما دون سورة " ق " فيكون شروع المفصل بسورة " ق " فهو الحزب السابع من أحزاب القرآن .

القول الثاني : مذهب المالكية : طوال المفصل من (الحجرات) إلى (النازعات) ، وأوساطه من

(عبس) إلى (الضحى) ، وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن .

القول الثالث : مذهب الشافعية : طوال المفصل كالحجرات واقتربت والرحمن ، وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى ، وقصاره كالعصر وقل هو الله أحد .

(السؤال) لماذا سميت السور مفصلة ؟

(الجواب) لكثرة الفواصل بين سوره بيسم الله الرحمن الرحيم، وذلك لقصرها.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ _)

(السؤال) لماذا شُرِعَ أن تكون في الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ ؟

(الجواب) لأن الله - عز وجل - نصَّ على القرآن في صلاة الفجر فقال: { أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا } فعبّر عن الصلاة بالقرآن إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون القرآن مستوعباً لأكثرها، وهو كذلك ، ولهذا بقيت صلاة الصُّبْحِ على ركعتين لم تُزِدْ، بينما الظُّهْر والعصر والعشاء زيدت.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ _)

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة قال : ما صليت رواء أحد أشبه صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فلان ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل.

(السؤال) هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كان يقرأ بغير المفصل في المغرب ؟

(الجواب) نعم وردت الأدلة الشرعية بذلك.

ما ثبت في البخاري عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : " ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين " .

والطويلان هما سورة الأنعام وسورة الأعراف ، والطولى هو أطول السورتين هي سورة الأعراف .

وفي مسلم : أنه قرأ بـ " إذا الشمس كورت .

كما أنه ثبت في سنن النسائي " أنه قرأ في الروم .

وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قرأ في المغرب بالطور)

وفي الصحيحين أيضاً : (أنه قرأ بالمرسلات) .

وفي الطبراني في الكبير بإسناد صحيح : (أنه قرأ بالأنفال) .

وفي ابن خزيمة بإسناد صحيح : (أنه قرأ بسورة محمد)

والفجر الغالب أن يقرأ فيها بطوال المفصل لكنه ربما قرأ فيها بقصار المفصل ؛ فقد ثبت في سنن أبي داود

ياسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في سفر : ب (قل أعوذ برب الفلق " و " قل
أعوذ برب الناس "

وفي أبي داود ياسناد صحيح : أنه قرأ ب " إذا زلزلت الأرض زلزالها في الركعتين كليهما"
أي في كل ركعة قرأها .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ _]

(السؤال) ما المراد بالباقي هنا من الصلوات ؟

(الجواب) صلاة العشاء وصلاة الظهر والعصر يقرأ بأوساط المفصل.

(السؤال) ماذا يقرأ في باقي الأوقات ؟

(الجواب) من {عم} إلى {الضحى}.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود والترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يقرأ في صلاة
الظهر والعصر ب " والسماء ذات البروج " و " والسماء والطارق ") وهما من أوساط المفصل .

(السؤال) هل ما ذكره من غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم صواب ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد الحمد : الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن غالب أمره على هذا
، فالظاهر أنها كانت غالب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها الإطالة.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يقرأ في

الظهر بقدر " الم تنزيل السجدة " وفي رواية " بقدر ثلاثين آية " وفي الأوليين من العصر على النصف من

ذلك] .

وما ثبت في مسلم قال الراوي : (كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي

أهله فيتوضأ ثم يأت النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطولها)

فهذا يدل على أن سنته في الظهر الإطالة .

وفي النسائي : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (سُمع وهو يقرأ في الظهر بالذاريات) .

وحديث سلمان بن يسار : (كان فلان يطول الظهر ويخفف العصر) ، " قال أبو هريرة ما صليت وراء أحد

أشبه صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم من هذا " .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها الخرقى وطائفة من أصحابه : وأنه يستحب أن يطول الظهر وأن تكون صلاة العصر على النصف من الركعتين الأوليين من صلاة الظهر.

(السؤال) ما حكم تنكيس الحروف ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : تنكيس الحروف؛ بمعنى: أن تكون الكلمة مشتملة على ثلاثة أحرف؛ فيبدوها الإنسان من آخرها مثلاً، فهذا لا شك في تحريمه، وأن الصلاة تبطل به؛ لأنه أخرج القرآن عن الوجه الذي تكلم الله به، كما أن الغالب أن المعنى يختلف اختلافاً كبيراً.

(السؤال) ما حكم تنكيس الكلمات ؟

(الجواب) إذا بدأ بكلمة قبل الأخرى، مثل: أن يقول: الحمد لرب العالمين، الله الرحمن الرحيم. فهذا محرّم بلا شك؛ لأنه إخراج لكلام الله عن الوجه الذي تكلم الله به. وتبطل به الصلاة..

(السؤال) ما حكم تنكيس الآيات ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : تنكيس الآيات؛ محرّم على القول الرّاجح.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) لأن ترتيب الآيات توقيفي.

(السؤال) ما معنى توقيفي ؟

(الجواب) أنه يتوقّف فيه على ما وردّ به الشّرْع. ولهذا تجد أحياناً بعض الآيات بين آيات لا يظهر لك تعلّقها بها، أو مقدّماً على ما سبقه في النزول مما يدلّ على أن الأمر توقيفي مثل: قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} وقوله: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} الأولى: سابقة بالقراءة.

والثانية: أسبق نزولاً، ولو كان الترتيب غير توقيفي؛ لكان على حسب النزول.

ومثال الأول: قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ * { [البقرة] الآية فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ كَانَتَا بَيْنَ آيَاتِ الْمَعْتَدَاتِ، وهذا دليلٌ على أن ترتيب الآيات توقيفي.

(السؤال) ما حكم تنكيس السور ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : قيل أنه يكره .

(السؤال) ما دليل من قال بالكراهة ؟

(الجواب) أَنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم وَصَعُوا المُصْحَفَ الإمام . الذي يكادون يجمعون عليه . في عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وَصَعُوهُ على هذا التَّرتيب، فلا ينبغي الخروجُ عن إجماعهم، أو عمَّا يكون كالإجماع منهم؛ لأنَّهم سلفنا وقدوتنا، وهو من سُنَّة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِ . ولأنه قد يكون فيه تشويشٌ على العامة، وَتَنَقُّصٌ لكلام الله عَزَّ وجل إذا رأوا أَنَّ النَّاسَ يقدِّمون، ويؤخِّرون فيه .

القول الثاني : وقيل: يجوز .

(السؤال) ما دليل من قال بالجواز ؟

(الجواب) حديث حذيفة بن اليمان الذي في صحيح مسلم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، ثم بالنِّسَاءِ، ثم آل عمران ، وهذا على غير التَّرتيب المعروف، قالوا: وَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دليلاً على الجواز .

قال العلامة العثيمين رحمه الله : القول بالكراهة قولٌ وسطٌ، فيقال: إِنَّ الصَّحَابَةَ لم يجمعوا على هذا الترتيب .

(السؤال) لماذا قال الشيخ أن الكراهة قول الوسط ؟

[الجواب] لأن في مصاحف بعضهم ما يخالف هذا التَّرتيب كمصحف ابن مسعود رضي الله عنه،)

السؤال ما الجواب عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل بالبقرة والنساء وآل عمران ؟

(الجواب) لعلَّه . قبل العرضة الأخيرة؛ لأنَّ جبريلَ كان يُعَارِضُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فيكون ما اتَّفَقَ عليه الصحابةُ أو ما كادوا يَتَّفِقُونَ عليه هو الذي استقرَّ عليه الأمر، ولا سيما وأنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقْرَأُ بين البقرة وآل عمران مما يدلُّ على أنَّهما قرينتان، فيكون تقديمه للنساء في حديث حذيفة قبل الترتيب الأخير .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الحق: أَنَّ التَّرتيب بين السُّورِ منه توقيفي، ومنه اجتهادي، فما وَرَدَتْ به

السُّنَّةُ كالتَّرتيب بين الجمعة والمنافقين، وبين سَبْحِ والغاشية فهو على سبيل التوقيف؛ فالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ قرأ الجمعة قبل المنافقين

وقرأ سَبْحِ قبل الغاشية فهذا على سبيل الترتيب التوقيفي، وما لم تَرِدْ به السُّنَّةُ فهو اجتهادٌ من الصَّحَابَةِ،

وَالغالب أَنَّ الاجتهادَ، إذا كان معه الأكثرُ أقربُ للصَّوابِ

(السؤال) هل يجوز تكرار السورة في الركعتين مرتين ؟

(الجواب) نعم، ولا بأس بذلك، والدليل ما حسنه الألباني : عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ : (إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ) فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا فَلَا أَذْرِي أَنْتَسِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا ؟

(السؤال) قد يقول قائل: لعلَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم نَسِيَ؛ لأنَّ من عاداته أنه لا يُكْرَرُ السُّورَةُ.

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : أن يُقال: احتمالُ النسيانِ وارد، ولكن احتمالُ التشريع . أي: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم كرَّرها تشريعاً للأمة لبيِّن أن ذلك جائز . يُرْجَحُ على احتمالِ النسيان؛ لأنَّ الأصلَ في فعلِ الرسولِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ التشريعُ، وأنه لو كان ناسياً لَنَبَّهَ عليه، وهذا الأخيرُ . أي: أن ذلك من باب التشريع . أحوطُ وأقربُ إلى الصَّوابِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ _]

(السؤال) ما تعريف الصحة ؟

(الجواب) ما سقط به الطلب وبرئت به الذمة.

(السؤال) ما تعريف الفاسد ؟

(الجواب) ما لم يسقط به الطلب وتبرأ به الذمة.

(السؤال) هل عدم الجواز يشمل النفل والفرض ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : الظاهر من كلام المؤلف نعم .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ مُصْحَفِ عُثْمَانَ _]

(السؤال) ما المراد بمصحف عثمان ؟

(الجواب) مصحف عثمان رضي الله عنه هو الذي جمع الناس عليه في خلافته، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي والقرآن لم يجمع، بل كان في صدور الرجال، وفي عشب النخل، وفي اللخاف الحجارة البيضاء الرهيفة وما أشبه ذلك، ثم جمع في خلافة أبي بكر رضي الله عنه حين استحر القتل بالقرآن في الإمامة ثم جمع في عهد عثمان رضي الله عنه .

(السؤال) ما سبب جمع القرآن ؟

(الجواب) أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَكَانَ النَّاسُ يَقْرَأُونَ بِهِذِهِ الْأَحْرَفِ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ لِهَجَاتِ النَّاسِ؛ فَصَارَ فِيهِ خِلَافٌ فِي الْأَجْنَادِ؛ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ فِي أَطْرَافِ الْمَمْلَكَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَخَشِيَ بَعْضُ الْقَوَادِمِ مِنَ الْفِتْنَةِ، فَكَتَبُوا إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ؛ فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ بِجَمْعِ

القراءات، على حرفٍ واحد، يعني على لغة واحدة وهي لغة قريش.

(السؤال) ما سبب اختيار عثمان رضي الله عنه لغة قريش ؟

(الجواب) اختارها؛ لأنها أشرف اللغات، حيث إنَّها لغةُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهي أعربُ اللُّغاتِ أيضاً، يعني: أنها أُرسخها في العربية، فَجَمَعَ المصاحفَ كُلَّها على مصحفٍ واحدٍ وأحرقَ ما سواها، فاجتمعت الأمةُ على هذا المصحف، ونُقِلَ إلينا نقلاً متواتراً، ينقله الأصغرُ عن الأكبرِ، ولم تختلف فيه الأيدي ولا التَّفَلُّةُ، بل هو محفوظٌ بحفظِ الله عزَّ وجلَّ إلى يوم القيامة.

(السؤال) ما حكم القراءة بغير مصحف عثمان ؟

(الجواب) المشهور في المذهب وهو مذهب الجمهور أنه لا يجوز أن يقرأ بشيء من القراءات الثابتة بالسند الصحيح لأنها لا تدخل في المصحف العثماني .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) أنها ليست متواترة والمشروع من القراءة أن تكون متواترة.

القول الثاني : رواية عن الإمام أحمد والإمام مالك واختاره ابن تيمية وابن القيم : أنه يجزئه.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ذلك لأنه بثبوتها بالسند الصحيح يثبت قرآناً ، وقد كان هؤلاء الصحابة الذين ثبتت عنهم قراءات لا تدخل في الرسم العثماني كانوا يقرؤون بها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكانت ولا شك تجزئ عنهم .

بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على أخذ القرآن عن ابن مسعود وقد ورد عنه مثل هذه الآية التي تخالف ما استقر عليه المصحف عهد عثمان .

(السؤال) ما الجواب عن قولهم أنها ليست بمتواترة ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد الحمد حفظه : ليس بشرط هذا فإن كثيراً من أفراد القراءات الواردة عن القراء

السبعة ليست بمتواترة ، وادعاء أنها متواترة ليس بصحيح ، بل إن كثيراً منها ليس بمتواتر وإنما يعود إلى غرابة السند أو عزته أو شهرته وليس كلها متواتر .

وإنما القرآن متواتر في مجموعته ، وأما آحاد القراءات وأفرادها فإن القول بتواترها مجرد دعوى .

فعليه : إذا ثبت بالسند الصحيح إلى الصحابي فإنه يقرأ به وتصح به الصلاة ، لكن ينبغي فعل هذا حيث لا تكون هناك فتنة وفرقة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبَّرًا _]

(السؤال) ما الدليل على وجوب الركوع ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة

الدليل من الكتاب : قوله تعالى : { ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } وقال تعالى : { وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ }

الدليل من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ مُكَبَّرًا _]

(السؤال) ما الدليل على التكبير حال الانتقال إلى الركوع ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا قام إلى الصلاة

يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع .

قال المؤلف رحمه (_ رَافِعًا يَدَيْهِ _]

(السؤال) رفع اليدين إلى أين يكون بعد الرفع من الركوع ؟

(الجواب) إما حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه .

(السؤال) ما الدليل على أن المحاذاة تكون إلى فروع الأذنين ؟

(الجواب) لحديث ابن عمر وفيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه

حين يقوم إلى الصلاة وإذا أراد الركوع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع.

(السؤال) ما الدليل على أن الرفع يكون حذو منكبيه ؟

(الجواب) ما روى النسائي بإسناد صحيح إلى مالك بن الحويرث : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع

أذنيه)

(السؤال) متى يكون التكبير للركوع ؟

(الجواب) [المشهور في المذهب : أن المستحب له أن يرفع يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه ، مع تكبيرة

الانتقال فيكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهائه .

قال الشيخ الحمد : وهو مشكل على مذهبهم .

(السؤال) ما وجه الإشكال لدى الشيخ الحمد حفظه الله ؟

(الجواب) أنهم يقولون أن تكبيرات الانتقال إنما تشرع عند الانتقال وتنتهي بانتهائه .

طيب هنا قالوا : إذا كبر للركوع فإنه يشرع بالتكبير وينتهي من التكبير إذا انتهى إلى الركوع وهو قائم يقول :
الله أكبر ، فيمد التكبير حتى يصل إلى الركوع .

(السؤال) أين الإشكال ؟

(الجواب) لازم ذلك أن يكون الانتقال قد شمله التكبير ، وحينئذ يكون الرفع لليدين فيه إشكال .

(السؤال) إذا كان هذا مشكل على مذهب الحنابلة ما هو الأنسب ؟

(الجواب) أن يكون رفع اليدين والتكبير قبل الركوع ، فيكبر ويرفع يديه ثم يركع .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) حديث أبي حميد الساعدي : (ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع)

وجه الدلالة : أن ظاهر ذلك أن التكبير والرفع قبل الركوع .

فعلى ذلك المشروع أن يكبر رافعاً يديه ثم يركع ، فيكونان أي التكبير والرفع قبل الانتقال .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَضَعُهُمَا مُفَرَّجَتَي الْأَصَابِعِ مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ _]
عَلَى رُكْبَتَيْهِ _)

(السؤال) ما الأمور التي يستحب فعلها أثناء الركوع ؟

(الجواب) ما يلي :

الأمر الاول : وضع اليدين على الركبتين .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما أخرجه البخاري ومسلم بلفظ : " قال : سمعت مصعب بن سعد يقول : صليت إلى جنب أبي

، فطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفْيَيْ ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْ ، فَهَنَانِي أَبِي ، وَقَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنَهِنَا عَنْهُ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ

أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ "

الأمر الثاني : تمكين يديه من ركبتيه .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي قال : (ثم ركع فأمكن يديه من ركبتيه ثم هصر

ظهره) أي ثناه .

الأمر الثالث : يكون كالقابض لهما .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في سنن أبي داود وعن أبي حميد الساعدي قال : (ثم أمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما)

الأمر الرابع : التفريح بين الأصابع .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) حديث أبي حميد الساعدي قال فيه : ثم أمكن يديه من ركبتيه وفرّج بين أصابعه.

الأمر الخامس : أن يجافي يديه عن جنبه.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما في حديث عند أبي داود بإسناد صحيح وقال ووثر يديه فجافي عن جنبيه) "

ووثر : أي نحاهما .

الأمر السادس : أن يكون ظهره مستوياً.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) لما ثبت في البخاري من حديث رفاعة بن رافع بهذه القصة قال : (إذا قمت فتوجهت إلى)

القبلة فكبر ... وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك وامدّدْ ظهرك

وفي ابن ماجه بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء

لاستقر)

الأمر السادس : قول سبحان ربي العظيم.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث حذيفة قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه "

سبحان ربي العظيم " وفي سجوده " سبحان ربي الأعلى ") .

الأمر السابع : قول سبحان ربي العظيم ثلاثاً ؟

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما روى أبو داود عن ابن مسعود بإسناد منقطع وله شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن: أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات)

الأمر الثامن : أن يكون رأسه غير مصوّب ولا مشخص بل يكون بإزاء ظهره.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: قالت : (فإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه).

لم يشخصه : أي لم يرفعه ، لم يصوبه أي لم يخفضه .

الأمر التاسع : أن يكون رأسه معتدلاً غير منحرف عن اليمين ولا عن الشمال.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود من حديث أبي حميد : (ولا صافح بخده)

والمقصود : ما مال بأحد صفحتي رأسه فظهرت من أحد الجنبيين.

(السؤال) هل يستحب زيادة وبحمده إذا قال سبحان الله وبحمده في الركوع ؟

(الجواب) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد.

الرواية الأولى : كراهية ذلك.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) لأنها لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بسند مقبول، وإنما رواها أبو داود في سننه من

حديث عقبة بن عامر .

الرواية الثانية : أنه لا بأس بها واختارها المجدد بن تيمية.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) قالوا : يشهد لذلك ما ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يكثر أن

يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : الأظهر القول الأول ، لأنها وإن ثبت بهذا الحديث المتفق عليه فإنها

لا تثبت مع اللفظ الأول وهو لفظ " سبحان ربي العظيم " .

لكن مع ذلك فإن كراهيتها محل نظر ، والأولى تركها لكن إن فعلها فلا بأس بذلك والعلم عند الله تعالى)

(السؤال) ما الأدعية التي يستحب قولها في الركوع ؟

(الجواب) ما يلي :

ما ثبت في صحيح مسلم : أنه كان يقول في ركوعه وسجوده (سبح قدوس رب الملائكة والروح)

وما ثبت في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يكثر القول في ركوعه وسجوده " سبحانك

اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي .

وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا ركع : (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي)

(السؤال) ما أدنى الكمال في عدد تسبيح الركوع ؟

(الجواب) أدنى الكمال أن يقول : سبحان ربي العظيم ، ثلاثاً .

(السؤال) ما أتم التسبيح ؟

(الجواب) قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ: جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّسْبِيحُ التَّامُّ سَبْعٌ، وَالْوَسْطُ
خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي: الْكَامِلُ فِي التَّسْبِيحِ، إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا، مَا لَا يُخْرِجُهُ إِلَى السَّهْوِ، وَفِي حَقِّ الْإِمَامِ مَا لَا يَشُقُّ عَلَى
الْمَأْمُومِينَ.

وَبِحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ الْكَمَالُ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ؛ لِأَنَّ أَنَسًا رَوَى، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي
كَصَلَاةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَحَزَرُوا ذَلِكَ بِعَشْرِ تَسْبِيحَاتٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْكَمَالُ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ قِيَامِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِ رَوَى عَنْهُ الْبَرَاءُ
قَالَ: «قَدِ رَمَقْتُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ،
فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.» مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. " انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدِيهِ _)

(السؤال) متى يرفع يديه حذو منكبيه هل عند شروعه بالرفع من الركوع أم عندما يستوي قائماً ؟

(الجواب) فيه تفصيل على المذهب :

أما الإمام والمنفرد فيكون ذلك عند الاستواء بالقيام فإذا استويا قائمين شرع رفع اليدين .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه : (ثم رفع يديه بعدما رفع رأسه)

أما المأموم فقالوا : يرفع يديه أثناء رفع صلبه ، فإذا شرع في رفع صلبه رفع يديه حتى يستوي قائماً **قالوا :**
لأن المأموم لا يشرع في حقه ذكر بعد الاستواء قائماً ، فعلى المشهور من المذهب يقول : ربنا ولك الحمد
إذا شرع بالرفع فينتهي منها إذا استوى قائماً فلا يشرع له حينئذ أن يقول ذكراً بعد رفع رأسه وحينئذ يقارن
بين رفع اليدين والذكر .

قال الشيخ الحمد حفظه الله : الراجح : أن المأموم إنما يقول : ربنا ولك الحمد إذا استوى قائماً كالمنفرد

والإمام.

(السؤال) ما دليل ذلك أنهم على السواء ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول :
(وهو قائم ربنا ولك الحمد) وقد قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي)

(السؤال) ما وجه الدلالة ؟

(الجواب) أنه يدخل في ذلك المأموم ولا دليل يدل على تخصيصه.

(السؤال) ما الجواب عما استدل به الحنابلة ؟

(الجواب) الحنابلة استدلوا بقوله : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... فإذا قال : سمع الله لمن حمده
فقولوا : ربنا ولك الحمد

(السؤال) هل فيما استدلوا به دليل ؟

(الجواب) ليس في هذا ما يدل على أنه يقول ذلك أثناء رفعه ، وإنما فيه أنه يقول : ربنا ولك الحمد بعد
قول إمامه : سمع الله لمن حمده.

والأدلة الشرعية في الصلاة تدل على أن كل ركن من أركان الصلاة يشرع له ذكر وارد ، والرفع من الركوع
أسوة غيره من الأركان فيشرع فيه ما يشرع في غيره من قول : " ربنا ولك الحمد " .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ _]

**(السؤال) هل يقول المأموم ربنا ولك الحمد عند شروعه في رفع صلبه إلى أن يستوي قائماً أم يقوله بعد
استوائه قائماً ؟**

(السؤال) قولان : قال الشيخ الحمد : أصحهما أنه يقول ذلك بعد استوائه قائماً.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ _]

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البخاري عن رِافِعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ قَالَ كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ،
حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ : أَنَا . قَالَ : رَأَيْتُ بِضَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا
يَتَدَرُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ _)

(السؤال) ما الدليل أن المأموم يكتفي بقوله ربنا ولك الحمد فقط ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده؛ فقولوا
فقولوا : ربنا ولك الحمد.

قال العلامة العثيمين رحمه الله : ولكن عند التأمل نجد أن هذا القول ضعيفٌ، وأن الحديث لا يدلُّ عليه،
وأنَّ المأموم ينبغي أن يقول كما يقول الإمام والمنفردُ، يعني: يقول بعد رَفْعِهِ: مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ،
وملء ما شئت من شيء بعد وذلك لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛
فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَجَعَلَ قَوْلَ الْمَأْمُومِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مُعَادِلًا لِقَوْلِ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،
والإمام يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي حَالِ الرَّفْعِ، فيكون المأموم في حال الرَّفْعِ يقول: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، أما
بعد القيام فيقول: مِلءَ السَّمَاوَاتِ ... إلخ

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّيُ وهذا هو القول الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

(السُّؤال) هل المأموم يقول سمع الله لمن حمده ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : عَلِمَ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ : أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ.

**(السُّؤال) فإذا قال قائل: ما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّيُ، وقد كان
يقول: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فيقتضي أن المأموم يقول ذلك ؟**

(الجواب) أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّيُ عَامٌّ، وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَهَذَا خَاصٌّ، وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ، فيكون
المأموم مُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْعَمُومِ بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

**(السُّؤال) ماذا يصنع بيديه بعد الرَّفْعِ مِنَ الرَّكْعَةِ، هل يعيدهما على ما كانتا عليه قبل الرَّكْعَةِ؛ فيضع يده
اليمنى على ذراعه اليسرى، أو يرسلهما؟**

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أن الإنسان يُخَيَّرُ بَيْنَ
إِرْسَالِهِمَا، وَبَيْنَ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَكَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ رَأَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ مَا
هُوَ صَرِيحٌ فِي هَذَا، فَرَأَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخَيَّرٌ. وَهَذَا كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَيُمَثِّلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ: الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ
وَاسِعٌ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ [_ ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا]

(السُّؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفيه : (ثم يكبر حين يهوى ساجداً)

(السؤال) حرف ثم ماذا يفيد في كلام المؤلف ؟

(الجواب) يفيد الترتيب والتراخي .

(السؤال) ما مقدار القيام بعد الرفع من الركوع ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : لم يبين المؤلف ولكن قد دلت السنة من حديث البراء بن عازب وغيره أن هذا القيام . أعني الاعتدال بعد الركوع . يكون بمقدار الركوع تقريبا، فقد قال البراء بن عازب رضي الله عنه: رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء .

(السؤال) ما حكم من لم يطمئن بعد الرفع من الركوع ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : صلاته باطلة.

(السؤال) لماذا صلاته باطلة ؟

(الجواب) لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة .

(السؤال) ما الدليل على بطلان الصلاة ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ولا يطمئن، فصلى الرجل ثلاث مرات، وكلها يقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ارجع فصل فإنك لم تصل .

(السؤال) هل يرفع يديه عندما ينخر ساجدا ؟

(الجواب) لم يذكر المؤلف هنا : رفع اليدين ؛ لأن المشهور في المذهب عدم مشروعية ذلك، وأنه لا يشرع الرفع عند السجود والرفع منه .

(السؤال) ما الدليل على عدم المشروعية ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر وفيه : ولا يفعل ذلك في السجود وفي رواية مسلم : ولا يرفع يديه إذا سجد ولا إذا رفع رأسه من السجود .

(السؤال) هل اختيار الحنابلة صواب ؟

(الجواب) ذهب بعض العلماء كالإمام أحمد وهو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين : على مشروعية الرفع ، وأنه يشرع رفع اليدين في كل خفض ورفع .
قال الشيخ حمد الحمد : وهذا القول هو الراجح .

(السؤال) ما الدليل على الرجحان ؟

(الجواب) السنة _ والقاعدة .

الدليل من السنة : حديث مالك بن الحويرث في النسائي بإسناد صحيح وفيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود يحاذي بهما فروع اذنيه .

الدليل من القاعدة : أن المثبت مُقدم على النافي.

(السؤال) ما الجواب عن حديث ابن عمر ؟

(الجواب) حديث ابن عمر ليس فيه إلا النفي وغاية ما عند النافي عدم بلوغ علمه ما نفاه فإذا أتى ما يثبت ذلك فإن هذا المثبت حجة عليه ؛ لأنه حفظ ما لم يحفظ وعلم ما لم يعلم إلا أن رواية ابن عمر وهو المتابع للنبي صلى الله عليه وسلم والحافظ لحديثه تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك ذلك أحياناً فعلى ذلك ينبغي أن يكون ذلك مستحباً أحياناً .

فعدم رواية ابن عمر وعدم إحصائه هذا الفعل عند السجود والرفع منه يدل على أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوات كثيرة لم يفعل فيها هذا الرفع ، وهذا يدل على أنه لم يكن يداوم على ذلك.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءِ _]

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار إلى أنفه.

وفي رواية النسائي : الجبهة والأنف واليدين .

وفي رواية مسلم : (والكفين) والركبتين وأطراف القدمين .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ _]

(السؤال) لماذا المؤلف قال على رجليه أليس هو قائم على رجليه ؟

(الجواب) نعم لأنه رُبَّمَا يرفعهما إذا سَجَدَ، ولهذا نصَّ عليهما حتى لا يرفعهما .

(السؤال) أيهما يقدم في السجود اليدين أم الركبتين ؟

(الجواب) قولان لأهل العلم :

القول الأول: مذهب عامة الفقهاء من الحنابلة وغيرهم : أن المستحب أن يقدم الركبتين على اليدين .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه .

وما رواه ابن خزيمة من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب أكثر أهل الحديث : إلى استحباب تقديم اليدين على الركبتين.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) استدلووا على ذلك بدليلين .

الدليل الاول : ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)

قالوا : ركبة البعير ، وركبة كل ذي أربع في يديها ، ومعلوم أن البعير إذا سجد ، سجد في مقدمه ثم بعد ذلك لحقه المؤخر والركبتان في مقدمه كما نص على ذلك صاحب لسان العرب وغيره .
وقد روى البخاري في صحيحه في قصة سراقبة بن مالك وفيه قال : (فساخت يد الفرس في الأرض حتى بلغت الركبتين)

فهذا يدل على أن ركبة الفرس وهكذا ذوات الأربع أنها في اليدين ، فالبعير ركبتاه في يديه ولا يصح إنكار ابن القيم لذلك في الزاد فإن هذا الإنكار يخالفه ما ثبت في لغة العرب .
ومعلوم أن البعير يختر على ركبته ، فنهى المصلي عن ذلك ، وزاد ذلك وضوحاً بقوله : (وليضع يديه قبل ركبتيه) وهذا الحديث إسناده صحيح ورواته كلهم ثقات وسنده متصل .

الدليل الثاني : ما رواه ابن خزيمة عن ابن عمر : (أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك) وروى ذلك البخاري في صحيحه معلقاً القسم الموقوف فيه : (أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه)

ومعلوم أن ابن عمر كان من أتبع الناس للنبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يغلو في نظر بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانوا ينكرون عليه ، فكان في غاية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وهنا كما هو معلق فقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا القول هو القول الراجح .

(السؤال) ما دام أن هذا القول هو الراجح ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول ؟

(الجواب) أما حديث أبي داود ففيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف إذا تفرد وقد خالف هنا فقد خالف همام وهمام قد رواه مراسلاً ، فكان فيه تفرد ومخالفة لذا ضعفه البخاري والبيهقي والدراقطني فإسناد

الحديث ضعيف.

أما الحديث الثاني ففيه إسماعيل بن يحيى وهو متروك.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ ثُمَّ يَدِيهِ _]

(السؤال) ما المراد باليد هنا ؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين رحمه الله : كَفَّيْهِ، كما في الحديث؛ لأن اليد عند الإطلاق هي الكفُّ فقط،

كما في قوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا } وقوله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } فالمراد باليدين في الآيتين الكفُّ، ولهذا يُقطع السارق من مفصل الكفِّ، وفي التيمم أرى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ كَيْفَ مَسَحَ الْيَدَيْنِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَمَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ _]

(السؤال) هل الأنف من الجبهة ؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين رحمه الله : الانف تابع ولو كان الأنف من الجبهة حكماً وحقيقةً ما أشار

إليه، ولو كان عضواً مستقلاً لنصَّ عليه، وجعله مستقلاً، فكانت الأعضاء ثمانية. إذاً فهو تابع، فهو من الجبهة حكماً لا حقيقة، ولهذا أشار إليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إشارة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ _]

(السؤال) ما الدليل على جواز السجود ولو مع وجود حائل ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أنس قال : (كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا

طرف ثوبه من شدة الحر في مكان السجود).

وروى البخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما بإسناد صحيح عن الحسن البصري قال

: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل على قلنسوته

وعمامته)

قال المؤلف رحمه الله (_ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ _)

(السؤال) ما الدليل على عدم جواز السجود على الأعضاء ؟

(الجواب) لأن هذا الفعل يداخل أعضاء الساجد، فالشارع قد أمره بالسجود على هذه الأعظم السبعة

وحيث جعل بعضها فوق بعض فإن ذلك تداخل فيما بينها ويجعلها متفرقة كما أمر الشارع فهو قد أمر بها

متفرقة وكل عمل ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد .

(السؤال) ما الحكم ما لو سجد على بعض أعضاء السجود ؟

(الجواب) اختلف علماء الحنابلة في ذلك .

القول الأول : المشهور في المذهب : أنه يسجد ببعض عضوه فإذا وضع أطراف الأصابع في السجود أجزأه ذلك وإن رفع راحتيه .

القول الثاني : ذهب بعض الحنابلة كابن حامد وهو من كبار أصحاب الإمام أحمد : إلى أنه لا يجزئه ذلك .

(السؤال) ما هو الصواب من القولين ؟

قال الشيخ الحمد حفظه الله : القول الثاني لظاهر الحديث ، فإن في الحديث : (واليدين)

وفي رواية : (والكفين) وحيث سجد على أطراف الأصابع فإنه لم يسجد على الكفين ، وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر فيجب أن يفعل كله لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)

فيدل على أنهم إذا استطاعوا أن يأتوا به كله فلا يجزئهم سوى ذلك .

وهنا أمره صلى الله عليه وسلم السجود على الأعضاء السبعة بتمامها وكمالها فلا يجزئه سوى ذلك

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَجَافِي عَضْدِيهِ عَن جَنْبِيهِ، وَبَطْنُهُ عَن فَخْدِيهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ _]

(السؤال) ما المستحب فعله في السجود ؟

(الجواب) ما يلي :

أولاً : أن يجافي بين عضديه .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي عضديه عن جنبيه .

وثبت في الصحيحين من حديث ابن بحينة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى فسجد فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه حتى قالت ميمونة كما في مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت .

ثانياً : يستحب له أن يرفع مرفقيه .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك)

ثالثاً : يستحب أن يجافي بطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد فرَّج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه)

وفي النسائي وأبي داود بإسناد صحيح عن البراء قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد جَحَّ) أي نحى وهي تنحية عامة ، فينحي البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين .

رابعاً : أن يفرق بين ركبتيه .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) حديث أبي حميد الساعدي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا سجد فرَّج بين فخذه) .

خامساً : نصب القدمين في السجود .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الترمذي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن نضع اليدين وننصب القدمين) أي العقبان إلى أعلى وأطراف القدمين إلى أسفل .

سادساً : استقبال القبلة بأصبعه .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل بأطراف أصابعه القبلة [

سابعاً : التفريغ بين الأصابع .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الترمذي : (وفتح أصابع رجليه) .

وأما رص القدمين بعضهما ببعض فثبت هذا في ابن خزيمة بإسناد صحيح : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رص بين قدميه) .

ثامناً : أن يكون الكفان حيال المنكبين أو يكونا حيال الأذنين أو الوجه .

(السؤال) ما الدليل على الصفتان ؟

(الجواب) ما يلي :

الأولى : أن تكون الكفان حذو المنكبين ودليل ذلك : ما ثبت في أبي داود بإسناد صحيح : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه) .

الثانية : أن يكون حذو أذنيه ، ودليل ذلك : ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد وضع كفيه حذو أذنيه) وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا سجد سجد بين كفيه) أي جعل وجهه بين كفيه أي قريباً من حيال الأذنين .

تاسعاً : يستحب أن يضم أصابعه ويستقبل بهما القبلة.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت ذلك في البيهقي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم (ضم أصابعه واستقبل بأطرافهما القبلة) .

عاشراً : أن يقول : سبحان ربي الأعلى .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث حذيفة قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه " سبحان ربي العظيم " وفي سجوده " سبحان ربي الأعلى ") .
الحادي عشر : يستحب تكرار قول سبحان ربي الأعلى .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما روى أبو داود عن ابن مسعود بإسناد منقطع وله شواهد يرتقى بها إلى درجة الحسن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا ركع أحدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه) قال الترمذي : وعليه العمل .

(السؤال) هل السنة المباحة بين القدمين أثناء السجود ؟

(الجواب) اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : استحباب التفريق بينهما ، وهو قول جماهير أهل العلم الذين نصوا على هذه المسألة)

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في السنة النبوية من استحباب تفريج الركبتين والفخذين أثناء السجود

قالوا : والقدمان تبع لهما ، فالأصل أن يفرج بينهما أيضا .

فقد روى أبو داود عن أبي حميد رضي الله عنه قال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم :

(وإذا سجد فرّج بين فخذه) .

قال الشوكاني رحمه الله :

قوله : (فَرَجٌ بَيْنَ فَخْذَيْهِ) أي : فرق بين فخذه ، وركبتيه ، وقدميه .

وقال النووي رحمه الله :

قال الشافعي والأصحاب : يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه .

القول الثاني : استحباب ضم القدمين ، واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني رحمهما الله .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (فقدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً ، راصاً عقبيه ، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة ، فسمعتة يقول : أعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من عقوبتك ، وبك منك ، أثني عليك ، لا أبلغ كل ما فيك) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، لا أعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث .

(السؤال) على قول من يقول بالاستحباب كم يكون مقدار التباعد بين القدمين ؟

(الجواب) قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال أصحابنا : يكون بين قدميه قدر شبر " انتهى .
وقال أصحاب الشافعي : يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر " انتهى .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكْبَرًا _]

(السؤال) ما الدليل على أن التكبير يكون عند رفع الرأس ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة المتقدم وفيه : (ثم يكبر حين يهوي ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ _]

(السؤال) ما الدليل على هذه الصفة ؟

(الجواب) ما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة وفيه : (وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى) وقد ثبت في أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي في قصة صلاته صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : (ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها حتى رجع كل عضو موضعه ثم هوى ساجداً وفيه أنه اطمأن في جلسته .

(السؤال) هل يجوز أن يشير بأصبعه في الجلسة بين السجدين ؟

(الجواب) لا يستحب ذلك خلافاً لابن القيم ، حيث ساق في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة في الجلسة بين السجدين.

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : ولا دليل على ذلك ، وأما ما رواه عبد الرزاق في مصنفه فإنها رواية شاذة عند أهل العلم ولم أر أحداً من أهل العلم ذكرها سوى ابن القيم .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ يقول: رَبِّي اغْفِرْ لِي _]

(السؤال) ما العبادات التي وردة في الجلسة بين السجدين ؟

(الجواب) ما يلي :

الأولى : قول رَبِّي اغْفِرْ لِي:

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في سنن النسائي: بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين : (رب اغفر لي، رب اغفر لي) أي يكررها ما شاء الله .

الثانية : الإطالة في الجلسة بين السجدين:

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أنس قال : (لا آل أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان - أي أنس - إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي أو وهم وبين السجدين حتى يقول القائل : قد وهم أو نسي)

في رواية " نسي " وفي رواية أخرى " وهم " .

الثالثة : قول ما ورد من الأذكار في هذا الموضع :

(السؤال) ما الأذكار الواردة في هذا الموضع ؟

(الجواب) ما رواه الأربعة إلا النسائي - وهذا لفظ أبي داود - أن النبي صلى الله عليه وسلم :

(كان يقول بين السجدين " رب اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني ")

وفي رواية الترمذي : (واجبرني) في موضع (عافني) وزاد ابن ماجه لفظة (وارفعني)

والحديث إسناده حسن .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى _]

(السؤال) ما المراد بقول المؤلف ويسجد الثانية كالأولى؟

(الجواب) يعني ويسجد السجدة الثانية كهيئة السجدة الأولى فيستحب فيها ما يستحب في الأولى وما يجب من الأقوال والأفعال.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ _]

(السؤال) ما المستحب القيام على صدور قدميه أم على يديه ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول : مذهب الحنابلة أنه يقوم ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبته إن سهل.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى الترمذي من حديث خالد بن إلياس وهو متروك الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا نهض ينهض على صدور قدميه (وإسناده ضعيف جداً)

واستدلوا : بما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة)

القول الثاني : وذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أن المستحب له أن ينهض معتمداً على يديه وهو الصواب.

فإذا جلس للاستراحة أو قام من التشهد الأول فإنه يعتمد على الأرض بيديه .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري من حديث مالك بن الحويرث وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا رفع من السجدة الثانية جلس واعتمد بيديه على الأرض ثم قام)

(السؤال) إذا كان هذا هو الصواب ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول ؟

(الجواب) أما الحديثان اللذان استدلتن بهما :

فالأول : ضعيف ؛ لأن فيه انقطاعاً بين عبد الجبار بن وائل وبين أبيه فإنه لم يدرك أباه .

الثاني : فإن مداره على عبد الرزاق صاحب المصنف ، وقد رواه الثقات كالإمام أحمد وغيره عنه بلفظ (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة)

وأخطأ بعض الرواة فرواه باللفظ المتقدم .

إذن الراجح : أن المستحب له أن يعتمد بيديه على الأرض فيقوم من غير تخصيص باستحبابه ، يعني لا نقول : إن المستحب فقط أن يقول هكذا . على أن الراجح أن المستحب له أن ينهض على صدور قدميه " .
قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ _]

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) حديث وائل بن حجر في سنن أبي داود قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض ينهض على ركبته واعتمد بيديه على فخذه)

(السؤال) ما حكم جلسة الاستراحة ؟

(الجواب) مذهب أكثر الفقهاء من الحنابلة وغيرهم : أنه لا يستحب له ذلك لذا لم يذكرها المؤلف .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) أن أكثر الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الصلاة لم تذكر هذه الجلسة .
القول الثاني : وهو مذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد اختارها الخلال من أصحابه وذكر أن الإمام أحمد قد رجع إلى القول بها ، وهو مذهب أهل الحديث : وأنه تستحب هذه الجلسة .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) استدلوا بحديثين :

الحديث الأول : حديث مالك بن الحويرث في البخاري قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)

الحديث الثاني : ما ثبت في سنن أبي داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي ، وقد قاله بمحضر عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبو قتادة وقالوا له - لما ذكر صفة الصلاة من جملتها جلسة الاستراحة قالوا له : (صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي **وفيه**) ثم ثنى رجله وجلس حتى رجع كل عضو موضعه ثم نهض) .

قالوا : فهذان الحديثان فيهما إثبات جلسة الاستراحة .

وأما حديث مالك بن الحويرث : فإن راويه - وهو مالك بن الحويرث - هو راوي أصل هذا الباب ، وهو حديث : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وقد ذكر فيه جلسة الاستراحة وهذا هو القول الراجح

(السؤال) ما الجواب عما استدل به أصحاب القول الاول ؟

(الجواب) ما ذكره أهل القول الأول : من أن هذه السنة لم تثبت إلا في هذين الحديثين .

فالجواب : أن هذا في الحقيقة كاف في إثباتها ولا يشترط أن يروي من غير هذين الحديثن بل لو ثبتت السنة في حديث واحد لكانت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثالث : اختيار الموفق : يستحب لمن ضعف وكبر . وعليه حمل الحديثن المتقدمان بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما على كبر .

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : لكن هذا وإن كان قد يكون واقعاً – فإن مالكا راوي هذا الحديث قد

يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد كبر ، لكن هذا لا يعني أنه لا يستحب لغيره فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له : (صلوا كما رأيتموني أصلي) لم يستثن من ذلك شيئاً ، وكانوا قد رأوه وقد جلس جلسة الاستراحة ، فلو لم تكن مستحبة لاستثنائها النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي حميد حديث مطلق ليس فيه ما يدل على أنه فعله حين الكبر .

كما أن إقرار هؤلاء العشرة وسكوتهم عن روايته وعدم اعتراض أحد منهم على ذلك بأنه قد فعلها حين الكبر ، فسكوتهم يدل على أن ذلك سنة مستحبة مطلقاً .

(السؤال) إذا كان الإمام لا يجلس جلسة الاستراحة فهل يجلسها المأموم أم لا ؟

(الجواب) إن جلسها فلا بأس ؛ لأنها سنة مستحبة وإن لم يجلسها فهو أولى ، قال شيخ الإسلام : وهذا الأقوى ؛ لأن متابعة الإمام أولى من التخلف لفعل مستحب .

(السؤال) ما حكم الاطمئنان في جلسة الاستراحة ؟

(الجواب) يستحب أن يطمئن بها كما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي : (ثم جلس حتى رجع كل عضو) وهي جلسة لطيفة لم يرد فيها ذكر .

(السؤال) على القول باستحباب هذه الجلسة متى يكون التكبير ؟

(الجواب) لأهل العلم ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية :

الأول : أنه يكبر إذا رفع رأسه ثم يجلس ثم ينهض بلا تكبير .

الثاني : أنه لا يكبر إذا رفع رأسه ثم يجلس ثم يكبر وينهض .

الثالث : أنه يكبر إذا رفع رأسه ويمد تكبيره حتى يجلس ثم ينهض .

وهذا أصحها عند الشافعية وهو المشهور عندهم .

والراجح عدم استحباب ذلك لأن هذه الصفة لو كانت ثابتة لنقلت إلينا لاختلاف الصفة عن غيرها من التكبيرات .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ [_ وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ وَالِاسْتِفْتَاخَ _]

(السؤال) ما الدليل على استثناء دعاء الاستفتاح ؟

(الجواب) ما رواه مسلم بلفظ : " سمعت أبا هريرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ب { الحمد لله رب العالمين } ولم يسكت "

(السؤال) هل مقدار الركعة الأولى كالركعة الثانية ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : ظاهر كلام المؤلف . رحمه الله . أن الركعة الثانية كالأولى في مقدار القراءة؛ لأنه لم يستثن إلا هذه المسائل الأربع وهي: التحريمة، والاستفتاح، والتعوذ، وتجديد النية. ولكن الصواب خلاف ذلك، فإنَّ القراءة في الركعة الثانية دون القراءة في الركعة الأولى.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) صريح حديث أبي قتادة ، لكن في حديث أبي سعيد ما يدلُّ على أن الركعة الثانية كالأولى، إلا أن حديث أبي سعيد يدلُّ على أن القراءة مشروعة في الركعات الأربع، فإن حديث أبي سعيد الخدري يدلُّ على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ مع الفاتحة في كلِّ ركعة، لكن في الركعتين الأوليين يقرأ قراءة سواء، وفي الركعتين الأخيرين سواء، لكن على النَّصْفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَالتَّعَوُّذُ _]

(السؤال) ما الدليل على استثناء التعوذ ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حيث قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا _]

(السؤال) لماذا استثنى المؤلف النية ؟

(الجواب) لأنه لو نوى الدخول بنية جديدة في الركعة الثانية لبطلت الأولى؛ لأنَّ لازم تجديد النية في الركعة الثانية قَطْعُ النِّيَّةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، ولم تنعقد الثانية لعدم التحريمة.

فإن النية في أول الصلاة شاملة ، لأولها ووسطها وآخرها فلا يحتاج إلى تجديد النية فيه .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا _]

(السؤال) ما صفة جلوس التشهد ؟

(الجواب) أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ _]

(السؤال) ما صفة الجلوس للتشهد ؟

(الجواب) لجلوس التشهد صفتان :

الأولى : إمّا أن يجعلهما على الفخذين .

الثانية : أو على الرّكبتين، فاليمنى على حَرْفِ الفخذِ، واليسرى تُلقَم الرُّكبة.

(السؤال) ما الدليل على هذه الصفة ؟

(الجواب) ما رواه مسلم من حديث ابن عمر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا قعد للتشهد وضع

يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ يَقْبِضُ خَنْصَرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبَنْصَرَهَا، وَيَحْلُقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى _]

(السؤال) ما كيفية ما ذكره المؤلف ؟

(الجواب) أن يضم أصابعه الأربع ويشير بالسبابة وفي رواية : (قبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) حديث وائل بن حجر عند الخمسة بإسناد صحيح وفيه : ثم جلس فافتش رجله اليسرى ووضع

يده اليسرى على فخذة اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذة الأيمن وقبض اثنتين وحلق، ورأيته يقول :

هكذا، وحلق بشر - وهو الراوي - الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة .

إذن: يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام والوسطى ويشير بأصبعه السبابة .

وثبت ذلك في مسلم من حديث ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إن قعد للتشهد وضع

يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً وسبعين وهي طريقة الحساب عند العرب -

وأشار بالسبابة)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا _]

(السؤال) ما حكم تحريك السبابة في التشهد ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : المشهور في المذهب وهو مذهب جمهور أهل العلم وأن يشير بها بلا تحريك أي لا يحرك

إصبعه السبابة .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ورد في سنن أبي داود عن ابن الزبير بإسناد جيد وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يشير بإصبعه ولا يحركها.

القول الثاني : ذهب المالكية : إلى استحباب تحريك الأصبع .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود من حديث وائل بن حجر بإسناد جيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحركها يدعو بها.

(السؤال) ما الصواب في هذه المسألة ؟

(الجواب) المذهب الأول.

(السؤال) لماذا المذهب الأول أصح مع أن أصحاب القول الثاني استدلوا بالحديث ؟

(الجواب) لأن هذا الحديث شاذ.

(السؤال) لماذا شاذ ما سبب شذوذه ؟

(الجواب) لأن عامة الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها التحريك وإنما فيها الإشارة فحسب. بل قد خالف صراحة حديث ابن الزبير وفيه عدم التحريك بل عامة الرواة عن وائل لم يذكروا هذه اللفظة وتفرد بها بعض الرواة. فإن هذا من جنس من يرفع اليدين للدعاء ، فيشير بإصبعه إشارة إلى توحيد الله وأن هو المدعو وحده وأن الدعاء يوجه إليه دون غيره.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا فِي تَشْهَدِهِ _]

(السؤال) متى يشير بالسبابة ؟

(الجواب) رويتان عند الحنابلة .

الرواية الاولى : المستحب عند الحنابلة في المشهور عنهم : أنه يشير بها عند التشهد - وذكر الله - فإذا ذكر الله أشار ثم يعيدها، وكلما ذكر الله أشار.

الرواية الثانية : عند الحنابلة عن الإمام أحمد : أنه يشير بها في تشهده كله، فيرفع أصبعه السبابة فيشير بها في تشهده كله.

قال الشيخ حمد الحمد : التشهد في الحقيقة دعاء ، لأنه ما بين ثناء على الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهما من مقدمات الدعاء وسؤال المغفرة ونحو ذلك فكله في الحقيقة دعاء .

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر : (فأشار بأصبعه فدعا بها) فإذا التشهد كله دعاء .

ومعلوم أن الداعي لله عز وجل إذا دعاه فإنه يرفع يديه ويتضمن ذلك ثناء على الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهما داخلان في الدعاء لأنهما من مقدماته .

فالراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه من أنه يشير بها في تشهده كله .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَبْسُطُ الْيَسْرَى _]

(السؤال) ما صورة بسط الكف اليسرى ؟

(الجواب) أي يبسطها على فخذه أو يلقيها ركبته.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما صح في مسلم من حديث ابن الزبير وفيه: وألقى ركبته كفه فيستحب أن يبسطها على فخذه أو يلقيها ركبته.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَقُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ _]

(السؤال) هل يشترط أن يسمع نفسه قراءة التحيات ؟

(الجواب) المذهب يشترط أن يسمع نفسه في الفاتحة، وفي كل ذكر واجب .

(السؤال) ما معنى التحيات ؟

(الجواب) البقاء والعظمة والملك والسلامة لله تعالى .

(السؤال) ما حكم قول لك تحيَّاتي، أو لك تحيَّاتنا، أو مع التحية ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : لا بأس بذلك، قال الله تعالى: { وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا } لكن التَّحِيَّاتُ على سبيل العموم والكمال لا تكون إلا لله عز وجل .

(السؤال) فإذا قال قائل: هل الله بحاجة إلى أن تحييه؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : كلاً؛ لكنه أهلٌ للتعظيم، فأعظمه لحاجتي لذلك لا لحاجته لذلك، والمصلحة للعبد قال تعالى: { إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ } .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَالصَّلَاةُ _]

(السؤال) ما المراد بالصلوات ؟

(الجواب) أي الدعاء كل ذلك لله تعالى مستحق له مصروف إليه .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَالطَّيِّبَاتُ _]

(السؤال) ما المراد بالطيبات ؟

(الجواب) كل عمل أو قول طيب فهو إلى الله يوجه ويصرف إليه.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ [_ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ _]

(السؤال) هل السلام عليك خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام كخطاب الناس بعضهم بعضاً ؟

(الجواب) لا لو كان كذلك لبطلت الصلاة به؛ لأن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الأدميين. ولأنه لو كان كذلك لجهر به الصحابة حتى يسمع النبي صلى الله عليه وسلم، ولرد عليهم السلام كما كان كذلك عند ملاقاتهم إياه.

ولكن كما قال شيخ الإسلام : لقوة استحضارك للرسول عليه الصلاة والسلام حين السلام عليه، كأنه أمامك تخاطبه.

ولهذا كان الصحابة يقولون : السلام عليك ، وهو لا يسمعونهم ، ويقولون : السلام عليك ، وهم في بلد وهو في بلد آخر ، ونحن نقول : السلام عليك ، ونحن في بلد غير بلده ، وفي عصر غير عصره

(السؤال) ما الجواب عما ورد عن عبد الله بن مسعود أنهم كانوا يقولون بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : هذا من اجتهاداته رضي الله عنه التي خالفه فيها من هو أعلم منه عمر بن الخطاب فإنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله " كما رواه مالك في " الموطأ " بسند من أصح الأسانيد ، وقاله عمر بمحضر الصحابة وأقره على ذلك .

ثم إن الرسول عليه الصلاة والسلام علمه أمته ، حتى إنه كان يعلم ابن مسعود ، وكفه بين كفيه من أجل أن يستحضر هذا اللفظ ، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن ، وهو يعلم أنه سيموت ؛ لأن الله قال له : (إنك ميت وإنهم ميتون) ولم يقل : بعد موتي قولوا : السلام على النبي بل علمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بلفظها ، ولذلك لا يعول على اجتهاد ابن مسعود، بل يقال : السلام عليك أيها النبي.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ [_ وَرَحْمَةُ اللَّهِ _]

(السؤال) ما الفرق بين الرحمة والمغفرة ؟

(الجواب) الرحمة إذا قرنت بالمغفرة أو بالسلام صار لها معنى، وإن أفردت صار لها معنى آخر، فإذا قرنت بالمغفرة، أو بالسلام صار المراد بها: ما يحصل به المطلوب، والمغفرة والسلام: ما يزول به المرهوب، وإن أفردت شملت الأمرين جميعاً، فأنت بعد أن دعوت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلام دعوت له

بالرَّحْمَةِ؛ ليزول عنه المرهوب ويحصل له المطلوبُ.

(السؤال) **فإن قال قائل: لماذا بدأ بالسَّلام قبل الرحمة؟**

(الجواب) لأن التَّخْلِيَةَ قبل التَّحْلِيَةَ.

فالتَّخْلِيَةُ: السَّلامَةُ من النَّقائِصِ، والتَّحْلِيَةُ: ذِكْرُ الأوصافِ الكاملة، فنبداً بطلب السَّلامَةِ أولاً، ثم بطلب الرحمة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَبَرَكَاتُهُ _)

(السؤال) **ما المراد بالبركة؟**

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : الخير الكثير الثَّابِت، لأن أصلها من «الْبِرْكَاة» بكسر الباء «والْبِرْكَاة» مجتمع الماء الكثير الثابت.

(السؤال) **ما البركات التي تدعو بها للرَّسول عليه الصَّلَاةُ والسَّلامُ بعد موته؟**

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : ففي حياته ممكن أن يُبارك له في طعامه، في كسوته، في أهله، في عمله.

فأما البركة بعد موته: فبكثرة أتباعه وما يتبع فيه، فإذا قَدَّرنا أن شخصاً أتباعه مليون رَجُل، وصار أتباعه مليونين فهذه بَرَكَةٌ.

وإذا قَدَّرنا أن الأتباع يتطَوَّعون بعشر ركعات، وبعضهم بعشرين ركعة صار في الثاني زيادة.

إذا؛ نحن ندعو للرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبِرْكَاةِ وهذا يستلزم كَثْرَةَ أَتْبَاعِهِ، وكَثْرَةَ عَمَلِ أَتْبَاعِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَفْعَلُهُ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ السَّلامُ عَلَيْنَا _)

(السؤال) **هل المقصود بالسَّلام علينا الشخص نفسه؟**

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : لا شكَّ أنه لا يُراد بها الشخص نفسه فقط، وإنما يُراد بها الشَّخْصَ وَمَنْ مَعَهُ.

(السؤال) **من الذي معه؟**

(الجواب) اختلف العلماء في ذلك .

قيل: المصلُّون.

وقيل: الملائكة.

وقيل: المراد جميع الأُمَّةِ المَحْمَدِيَّةِ.

قال العلامة العثيمين رحمه الله : وهذا القول الأخير أصح، فكما دعونا لنبيناً محمّداً عليه الصلّاة والسّلام بالسلام؛ ندعو أيضاً لأنفسنا بالسلام؛ لأننا أتباعه.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ _)

(السؤال) ما المراد بعباد الله ؟

(الجواب) هم الذين تعبّدوا لله: أي تذلّلوا له بالطاعة امتثالاً للأمر واجتناباً للنهي، وأفضل وصف يتّصف به الإنسان هو أن يكون عبداً لله، ولهذا ذكّر الله وصف رسوله بالعبودية في أعلى مقاماته.

كما في الإسراء {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا} {فَأَوْحَىٰ إِلَيْ عِبْدِهِ} ، والإسراء والمعراج من أفضل ما يكون من المقامات للرسول صلى الله عليه وسلم.

ووصّفه بذلك في مقام الدفاع عنه {وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ} ووصّفه بذلك في مقام التنزيل عليه {تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ} {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ} .

فالحاصل: أن أشرف وصف للإنسان أن يكون عبداً لله . أسأل الله أن يحقّق ذلك لعباده المؤمنين . لا عبداً لهواه، إذا سمع أمر ربّه قال: سمعنا وأطعنا، وإذا سمع نهيه، قال: سمعنا وتجنّبنا، وإذا سمع خيراً قال: سمعنا وصدّقنا وقبلنا.

وعباد الله الصالحون هم الذين صلّحت سرائرهم وظواهرهم. فصلاح السرائر: بإخلاص العبادة لله، والظواهر: بمتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هؤلاء هم الصّالحون، وصدّد ذلك عباد الله الفاسدون، إما بالسّرائر، وإما بالظواهر، فالمشرك فاسد السّريّة، والمبتدع فاسد الظاهر؛ لأنّ بعض المبتدعة يريد الخير، لكنه فاسد الظاهر لم يمش على الطريق الذي رسمه رسول الله عليه الصلّاة والسّلام.

والمشرك فاسد الباطن، ولو عمّل عملاً ظاهره الصّحة والصّلاح مثل المرائي.

(السؤال) هل هناك عباد لله فاسدون؟

(الجواب) نعم؛ كلُّ مَنْ في السماوات والأرض فهم عباد لله بالعبودية الكونية كما قال تعالى: {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَانِ عَبْدًا} * [مريم] ، فالكفّار عبيد لله، بالعبودية الكونية القدريّة؛ لا بالعبودية الشرعيّة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ _)

(السؤال) ما المراد بالشهادة ؟

(الجواب) الشهادة هي الخبر القاطع، فهي أبلغ من مجرد الخبر. لأن الخبر قد يكون عن سماع، والشهادة تكون عن قَطْع، كأنما يشاهد الإنسان بعينه ما شَهِدَ به.

(السؤال) ما معنى لا إله إلا الله ؟

(الجواب) لا معبود حق إلا الله.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ _)

(السؤال) ما المراد (ب) شهادة محمد رسول الله ؟

(الجواب) أربعة امور :

أولاً: تصديقه فيما أخبر: أي تصديقه صلى الله عليه وسلم في كل ما أخبر به من الغيوب كما مضى، ومما سيأتي مما يكون في الآخرة ومما يكون في هذه الدنيا من الملاحم والفتن ومن أشراط الساعة ومن نصر هذا الدين وأهله المتمسكين به وغير ذلك، فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد من تصديقه والإيمان به. والاعتقاد الجازم بأن ما قاله عليه الصلاة والسلام حق وصدق.

ثانياً : وطاعته فيما أمر: كل ما أمر به المصطفى صلى الله عليه وسلم فإنه واجب التنفيذ، وإذا كان الأمر بالاستحباب فهو مشروع. فيجب على المسلم أن ينفذ ما كان واجباً وأن ينفذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم ويستجيب له أن يعمل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستحباب.

ثالثاً : واجتناب ما نهى عنه وزجر: اجتناب المحرمات والمكروهات التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم.

رابعاً : وأن لا يعبد الله إلا بما شرع : فلا يخترع الإنسان عبادات يتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى، وهي لم ينزل الله بها سلطاناً ولم يأت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها مع أنه عليه الصلاة والسلام كان قادراً على ذلك.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ هَذَا التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ _)

(السؤال) هل يجزئ أن ينقص من التشهد الأول ؟

(الجواب) قولان :

القول الأول : وهو المشهور في المذهب : أنه يجزئه ذلك .

فإذا نقص منه بحيث ذكر أصوله فإن ذلك يجزئه ، وذلك بأن يقول : " التحيات لله ، والسلام عليك أيها النبي والسلام على عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " . وهذا القول هو المرجح في المذهب وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد .

القول الثاني: في المذهب وهو قول ابن حامد : وأن ذلك لا يجزئه حتى يأتي بالتشهد الوارد بتشهد ابن مسعود أو غيره من الوارد .

قال الشيخ الحمد حفظه الله : وهذا أولى وأحوط .

أما كونه أولى ؛ فلأن هذا ذكر والأذكار يجب أن تؤدي كما رويت لذا لا يجوز أن تروى بالمعنى وذلك لأن ألفاظها متعبد بها .

وأما كونه أحوط فهو ظاهر ، فإنه احتياط في الديانة فهؤلاء يقولون يجزئ ، والآخرون يقولون : لا يجزئ ، والسنة فعله ، فهو الثابت ، فالأولى والأحوط أن يقوله كاملاً سواء كان تشهد ابن عباس أو ابن مسعود أو غيرهما .

(السؤال) ما حكم الإطالة بعد التشهد ؟

(الجواب) لا يستحب له أن يطيل الجلوس بعد التشهد ، بل يقوم بعد ذكر التشهد .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود والترمذي بإسناد من طريق أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ولم يسمع أباه ففيه انقطاع أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف) **(السؤال) ما المراد بالرضف ؟**

(الجواب) هي الحجارة المحممة .

(السؤال) قد يقول قائل أن الحديث فيه انقطاع فلا يجوز الاحتجاج به ؟

(الجواب) يقال بل له شواهد من السنة المرفوعة وهو ما رواه أحمد بإسناد جيد من حديث محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث وفيه : (فإذا كان وسط الصلاة نهض حين يتم التشهد) وله شاهد من السنة المرفوعة وهي سنة أبي بكر الصديق ، فقد ثبت في مصنف عبد الرزاق : (أنه كان إذا جلس في التشهد الأول كأنه على الرضف) إسناده صحيح وكذلك رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر .

(السؤال) ما حكم رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول ؟

(الجواب) يستحب له إذا نهض من التشهد الأول أن يرفع يديه خلافاً للمشهور في المذهب ، وهذا هو رواية عن الإمام أحمد واختاره المجد ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما روى البخاري من حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا قام من الركعتين رفع يديه) فهذه سنة صحيحة لا يجوز العدول عنها .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ _]

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة قال : (قلنا يا رسول الله : قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك - وفي رواية مسلم " إذا نحن صلينا " فقال: قولوا : اللهم صل على محمد هذا لفظ من الألفاظ الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليه في الصلاة، وهو أصحها؛ لثبوته في الصحيحين ولذا اختاره الإمام أحمد.

(السؤال) هل يجزئ أن يكتفي بقول: اللهم صل على محمد أم لا؟

(الجواب) القول الأول : أنه لا يجزئه حتى يصلي عليه بالصلاة الواردة.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان المشروع أن يقال كما ورد.

القول الثاني : وهو المشهور عند الحنابلة واختاره الموفق : أنه يجزئه ذلك ولا يشترط أن يأتي به بتمامه بل يجزئه صلاة مطلقة.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) أن الصلاة الواردة عنه كانت عن سؤال، وما كان طريقه السؤال فليس بواجب ، إذ لو كان واجباً لابتدأ به .

قال الشيخ الحمد حفظه الله : فهنا قال ذلك بعد سؤال الصحابة : فقالوا : " قولوا " وليس في هذا وجوب ذلك إذ لو كان واجباً لعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً ، فسكوته عن تعليمهم ذلك حتى يسألوه يدل على أن ذلك إنما هو على وجه الإرشاد والتعليم وليس على وجه الوجوب والشرطية للأجزاء ، وهذا القول هو الأرجح وأنه متى قال : " اللهم صل على محمد " أجزأه ذلك .

(السؤال) هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم في ذلك.

القول الاول : ذهب الشافعية والحنابلة : إلى فرضية ذلك ، أما الحنابلة فيوجبونها في التشهد الثاني فقط ، وأما الشافعية ففي كل تشهد.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " قولوا " قالوا : وهذا أمر والأمر للوجوب .

القول الثاني : ذهب المالكية والأحناف : إلى عدم وجوب ذلك ، ولكنه سنة .

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : وهذا القول أظهر ؛ لما تقدم من التعليل السابق فإن هذا إنما ورد على هيئة سؤال ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم الصلاة عليه في الصلاة حتى سأله عنها ، وما كان طريقه ذلك فليس بواجب وإنما هو مستحب .

ومع ذلك ففيما قاله الحنابلة قوة ، والاحتياط الالتزام بذلك وعدم تركه ، بل الاحتياط أن يقول ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تماماً لا يسقط من ألفاظه شيئاً .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ _]

(السؤال) ما المراد بالاستعاذة ؟

(الجواب) الالتجاء أو الاعتصام من مكروهه، يعني: أن يعتصم بالله من المكروه

(السؤال) ما حكم هذا الدعاء ؟

[الجواب) اختلف فيه أهل العلم رحمة الله على الجميع .

القول الأول : جماهير العلماء على : أن هذه الاستعاذة أنها سنة في الصلاة .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود وفيه بعد أن ذكر التشهد قال : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو .

قال الشيخ الحمد : فهذا يدل على أنه لا يجب عليه نوع من أنواع الأدعية أو الاستعاذات وإنما يدعو بما شاء ويتخير من الدعاء أعجبه إليه ، فيكون هذا الأمر من باب الإرشاد، وهذا هو الأظهر .

القول الثاني : عن الإمام أحمد وهو مذهب طائفة من أهل العلم : أن الاستعاذة على هذه الصفة فرض في الصلاة حتى عن الإمام أحمد : أنه يعيد صلاته إن تركها ، وهو قول طاووس بن كيسان من كبار التابعين .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) استدلووا بالأمر الوارد : " فليستعد "

(السؤال) ما الدليل على هذا الدعاء ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة المحيا والممات ومن [شر] فتنة المسيح الدجال)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ [_ وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ _]

(السؤال) ما الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن ؟

(الجواب) ما يلي :

أولاً : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ،
يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ " (رواه مسلم وأحمد والنسائي).

ثانياً : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ... يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا
يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا
أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ " (رواه مسلم).

ثالثاً : عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ
فِي صَلَاتِي، قَالَ: " قُلْ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ
عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " (رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي).

(السؤال) ما الحكم ما لو إذا دعا بدعاء من ملاذ الدنيا ونعيمها ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه : ظاهر كلام الحجاوي أنه لا يشرع له ذلك ولا يجوز بل قد صرح
فقهاء الحنابلة بأن الصلاة تبطل بذلك لأنه كلام أجنبي والكلام الأجنبي يبطل الصلاة .

وعن الإمام أحمد : أنه لا بأس بذلك ، واختاره الموفق من فقهاء الحنابلة ، لأن ظواهر الأدلة تدل عليه كقوله
صلى الله عليه وسلم : (ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو) وعند البيهقي : (ثم ليدعو بما بدا له) .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ [_ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ _]

(السؤال) ما الصيغ الواردة عن النبي في التسليم ؟

(الجواب) وردة عدة صيغ عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنها:

الأولى : ما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يسلم حتى يبدو بياض

خده عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره حتى يبدو بياض خده ، السلام عليكم ورحمة الله)

الثانية : ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يسلم عن يمينه

بالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله)

الثالثة : ما رواه أحمد والنسائي بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم)

الرابعة : سعيد بن منصور كما في المغني - لكن الاطلاع على سندها غير متيسر لأن الجزء المذكور فيه هذا الحديث لم يطبع ويخشى أن يكون مفقوداً وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث علي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم وعن يساره السلام عليكم) هذه الصفة يتوقف فيها حتى تثبت.

الخامسة : هذه الصفة الخامسة الحديث فيها ضعيف : وهي ما رواه الترمذي والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يسلم تسليمه قبل وجهه يأخذ عن يمينه قليلاً) وقد أعله أبو حاتم والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم من الأئمة المتقدمين.

(السؤال) إذا قيل: على مَنْ يُسَلِّم؟

(الجواب) إذا كان معه جماعة فالسَّلَام عليهم، وإذا لم يكن معه جماعة فالسَّلَام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله يقول: السَّلَامُ عليكم ورحمة الله.

(السؤال) إذا سَلَّمَ الإنسانُ مع الجماعة، هل يجب على الجماعة أن يردُّوا عليه؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه : لا.

(السؤال) ما الجواب عما رواه أبو داود أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يردُّوا على الإمام، ويُسَلِّم بعضهم على بعض ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه : مراده أن كلَّ واحد يقول: السَّلَام عليكم، فكلُّ واحد يُسَلِّم على الآخر بهذا اللفظ؛ فاكتمى بسلام الثاني عن الرَّدِّ؛ هذا هو أقرب ما يُقال في ردِّ هذا السلام، ولا شكَّ أن المأمومين يُسَلِّم بعضهم على بعض بهذا، كما قال النبيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام حينما كانوا يرفعون أيديهم يُؤمُّون بها قال : عَلَامٌ تُؤْمُونَ بأيديكم كأنَّها أذنانُ خيلٍ شُمسٍ؟ إنما كان يكفي أحدكم أن يضعَ يده على فخذه، ثم يُسَلِّم على أخيه من على يمينه وشماله وهذا يدلُّ على أن السَّلَام يقصد به السَّلَام على مَنْ بجانبه، لكنه لما كان كلُّ واحد يُسَلِّم على الثاني اكتفي بهذا عن الرَّدِّ، والله أعلم.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ _]

(السؤال) لو قال: سلام عليكم بدون (أل) هل يجزئ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه : نعم، لكن السُّنَّة أن يكون بـ (أل) فيقول: السَّلَام عليكم.

(السؤال) لو جاء بالإفراد فقال: السَّلَام عليك ورحمة الله ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه : لا يجزئ، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من عَمَلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ وَلَوْ جُودَ الفَرْقُ بين الأفراد وبين الجمع.

(السؤال) لو قال: السَّلَامُ عليكم فقط، فهل يجزئ ؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله : فيه خلاف بين العلماء :

القول الأول : ذكر ابن النجار، تقي الدين في كتاب منتهى الإرادات أنه لا يجزئ، وهو المذهب .

القول الثاني : قال العلامة علاء الدين المرداوي في الإنصاف: أنه يجزئ، وهو رواية عن أحمد .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) لأنه قد ورد في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم...]

بدون ذكر (ورحمة الله) وعلى هذا فيكون قوله: (ورحمة الله) سنة، وليس بواجب.

(السؤال) هل يزيد في ذلك فيقول: السَّلَامُ عليكم ورحمة الله وبركاته؟

(الجواب) خلاف ذكره العلامة علاء الدين المرداوي في الإنصاف :

القول الأول : ذكر ابن النجار، تقي الدين في كتاب منتهى الإرادات : أن الأفضل ألا يزيد، وهو

المشهور من مذهب الإمام أحمد، لا في التسليمة الأولى، ولا في التسليمة الثانية.

القول الثاني : وذهب بعض أهل العلم: إلى جواز اليزيدة في التَّسْلِيمَةِ الأولى (وبركاته) دون الثانية، فيقول

في الأولى: السَّلَامُ عليكم ورحمة الله وبركاته، وفي الثانية: (السلام عليكم ورحمة الله)

والحديث أخرجه أبو داود قال الحافظ ابن حجر: إن إسناده صحيح.

(السؤال) لو اقتصر على تسليمة واحدة فهل يجزئ ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحم الله الجميع .

القول الأول : فمنهم من قال: يجزئ.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) لحديث عائشة: وكان يختم الصَّلَاةَ بالتسليم.

وجه الدلالة : أن هذا لفظ مطلق يصدق بوحدة.

القول الثاني : ومنهم من قال: لا يجزئ (قالوا) لأن (أل) في (التسليم) للعهد الذهني، أي: بالتسليم

بالمعهود وهو (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين، و(السلام عليكم ورحمة الله) عن اليسار، وهذا هو

المشهور من مذهب الحنابلة ، .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ وَيُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَمِنْ عَلَى شِمَالِهِ وَقَالُوا: إِنْ مَا دُونَ الْكِفَايَةِ لَا يَكُونُ مَجْزِيًّا.
محافظته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّسْلِيمَتَيْنِ حُضْرًا وَسَفْرًا، فِي حُضُورِ الْبُؤَادِي، وَالْأَعْرَابِ، وَالْعَالَمِ، وَالْجَاهِلِ وَقَوْلُهُ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا.
القول الثالث : تجزئ واحدة في النَّفْلِ دون الفرض.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) لأنه وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (أَنَّهُ سَلَّمَ فِي الْوَتْرِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهَهُ)
وقالوا: إِنْ النَّفْلُ قَدْ يُخَفَّفُ فِيهِ مَا لَا يُخَفَّفُ فِي الْفَرْضِ.
قال العلامة العثيمين رحمه : الاحتياط أن يُسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

(السؤال) ما كيفية السلام ؟

(الجواب) ظاهر قول المؤلف هنا أن هذا السلام يكون عن اليمين وعن الشمال ، فيتجه إلى يمينه ويقول :
" السلام عليكم ورحمة الله " ثم يلتفت إلى يساره فيقول : " السلام عليكم ورحمة الله " هذا هو ظاهر قول المؤلف ، وهو ظاهر الأدلة الشرعية المتقدمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يسلم عن يمينه " ،
كان يسلم عن يساره " ، وغيرها ، فظاهر هذه الأحاديث ما تقدم .
وقال ابن عقيل : يبتدئ بالسلام إلى القبلة ثم يلتفت يمينا وشمالا أي : يقول : " السلام عليكم ورحمة الله " ويلتفت إلى اليمين ، " السلام عليكم ورحمة الله " ويلتفت إلى اليسار مبتدئا السلام إلى القبلة ثم يتمه إلى اليمين ، ويبدؤه إلى القبلة ثم يتمه إلى اليسار .
قال الشيخ الحمد حفظه الله : وهذا ضعيف لعدم الدليل الدال عليه ، ولأن ظاهر الأحاديث المتقدمة تخالفه .

(السؤال) لو قال قائل ماذا ينوي عند التسليم ؟

(الجواب) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني يَنْوِي بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ .

(السؤال) فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ؟

(الجواب) قَالَ ابْنُ حَامِدٍ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ .
وَهُوَ ظَاهِرٌ نَصَّ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ نَطَقَ فِي أَحَدِ طَرَفَيْ الصَّلَاةِ ؛ فَاعْتَبِرَتْ لَهُ النَّيَّةُ ، كَالتَّكْبِيرِ .
وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ لَا تَبَطُّلُ صَلَاتِهِ .

(السؤال) ما الحكمة من ختم الصلاة بالسلام ؟

(الجواب) قال العلامة ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد إن الحكمة من ختم الصلاة بالسلام أنه بدأها باسم الله فقال (الله أكبر) وختمها باسم الله فقال (السلام عليكم ورحمة الله) وحتى تصحبه السلامة من الصلاة إلى الصلاة الأخرى .

(السؤال) ما ينوي بالسلام في الصلاة ؟

(السؤال) قال الشيخ خالد الهويسين حفظه الله السلام ينوي به ثلاثة أمور :

1- السلام على من بالجوار .

2- السلام على الحفظه (الملائكة) .

3- الخروج من الصلاة .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبَّرًا بَعْدَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ _]

(السؤال) متى يكون التكبير في هذا الموطن ؟

(الجواب) يكون التكبير في حال التهوؤ .

(السؤال) لماذا يكون التكبير حال النهوض ؟

(الجواب) لأن جميع تكبيرات الانتقال محلها ما بين الركنين .

(السؤال) هل يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يرفع يديه؛ لأنه لم يذكره،

وهذا هو المشهور من المذهب أنه لا يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول؛ لأن مواضع رفع اليدين على

المذهب ثلاثة فقط: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

ولكن الصحيح: أنه يرفع يديه؛ لأنه صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنه

انتقال من نوع إلى نوع آخر في الصلاة، فإن الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُشْرَعُ فِيهِمَا مَا لَا يُشْرَعُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ،

فصار من الحكمة أن يميِّز هذا الانتقال بالرفع، كأنه صلاة جديدة؛ لتمييزها عن الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ فَقَطْ _]

(السؤال) ما الدليل على الاقتصار على قراءة الفاتحة ؟

(الجواب) هذا هو مقتضى حديث أبي قتادة رضي الله عنه الثابت في (الصحيحين) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بفاتحة الكتاب فقط ، ولكن في حديث أبي سعيد الخدري

ما يدلُّ على أن الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ يقرأ فيهما؛ لأنه ذَكَرَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يقرأ في الرُّكْعَتَيْنِ

الأوليين بسورة، ولا يطوّل الأولى على الثانية، ويقرأ بالركعتين الآخرين بنصف ذلك.

(السؤال) ما سبب ترجيح بعض العلماء لحديث أبي قتادة على حديث أبي سعيد ؟

(الجواب) لأن حديث أبي قتادة؛ متفق عليه، وحديث أبي سعيد في مسلم، ولأن حديث أبي قتادة جَزَمَ به الراوي، وأما حديث أبي سعيد فقال: (حزرتنا قيامه) أي: خرصناه وقدّرناه، وفرّق بين من يجزم بالشيء وبين من يخرّصه ويقدره .

وهذا هو المذهب كما مشى عليه المؤلّف.

قال العلامة العثيمين رحمه : الذي يظهر أن إمكان الجَمْع حاصل بين الحديثين، فيقال: إن الرّسولَ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم أحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي سعيد، وأحياناً يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول: فيه تعارض، بل كلُّ يوم يصليّ الرسول صَلَّى اللهُ عليه وسلّم خمس مرّات، وإذا أمكن الجَمْع وَجَبَ الرُّجُوعُ إليه قبل أن نقول بالنسخ، أو بالترجيح.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ [_ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا _]



(السؤال) ما صفة التورك ؟

(الجواب) أن يفرش رجله اليسرى ويخرجها من الجانب الأيمن وينصب اليمنى ويجعل مقعدته على الأرض.

(السؤال) هل وردت كفيات أخرى في صفة التورك ؟

(الجواب) التورك عبادة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم على صفات متنوعة يستحب التنوع فيها وهي:

(أ) الصفة السابقة عند المذهب، وقد رواها البخاري عن أبي حميد الساعدي.

(ب) أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل مقعدته على الأرض.

وقد روى هذه الصفة أبو داود وابن حبان والبيهقي عن أبي حميد الساعدي وصححها الألباني.

(ج) أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، ويجعل مقعدته على الأرض، وقد روى هذه الصفة مسلم عن عبد الله بن الزبير.

(السؤال) ما الدليل على استحباب هذه الصفة ؟

(الجواب) ما روى البخاري عن أبي حَمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم ، وفيه : (وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

(السؤال) متى يكون محل التورك ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في موضع التورك في الصلاة .

القول الأول : مذهب الحنابلة : أن التورك يكون في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان ،
وأما إن كانت الصلاة ذات تشهد واحد ، كصلاة الفجر أو السنن التي تُصلى مثنى مثنى ، فإنه يجلس
مفترشاً .

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع": " ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي مِنْ ثَلَاثِيَّةٍ ، فَأَكْثَرُ مُتَوَرِّكًا ؛ (

السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) لحديث أبي حميدٍ ، فإنه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشاً ، وفي الثاني متوركاً ، وهذا
بيان الفرق بينهما ، وزيادة يجب الأخذ بها ، والمصير إليها ، وحينئذ لا يسن التورك ، إلا في صلاة فيها
تشهدان أصليان ، في الأخير منهما " انتهى .

القول الثاني : مذهب الشافعية : أن التورك مستحب في التشهد الأخير من الصلوات كلها ، سواء كانت
ذات تشهدين أو تشهد واحد .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) عموم حديث أبي حميد المتقدم ، وفيه : (وإذا جلس في الركعة الأخيرة) .

قال ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" : "وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُدَ الصُّبْحِ كَالْتَّشَهُدِ الْآخِرِ
مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : (فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ) " انتهى .

والراجح هو مذهب الحنابلة ؛ وقد اختاره علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ
عبد الله بن قعود) .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ _]

(السؤال) هل هناك فرق بين الرجل والمرأة في صفة الصلاة ؟

(الجواب) لا فرق والدليل أن النساء شقائق الرجال كما ثبت في مسند أحمد وغيره بإسناد صحيح .

فما ثبت للرجل فهو ثابت للمرأة إلا أن يأتي دليل يخص الرجل بالحكم .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا ، وَتَسُدُّ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا _]

(السؤال) هل تختص المرأة عن الرجل في صفة الصلاة ؟

(الجواب) نعم فإنها إذا جلست في محل التورك فإنها لا تتورك وإنما تستدل رجليها في جانب يمينها . هذا

هو المشهور في المذهب .

وقد سئل العلامة العثيمين رحمه الله : في معرض رده على قول الفقهاء : المرأة لا تجافي بل تضم نفسها ، فإذا سجدت تجعل بطنها على فخذيها ، وفخذيها على ساقها ... لأن المرأة ينبغي لها الستر وضمها نفسها أستر لها مما لو جافت .

قال رحمه الله : والجواب على هذا من وجوه :

أولاً : أن هذه العلة لا يمكن أن تقاوم عموم النصوص الدالة على أن المرأة كالرجل في الأحكام ، لاسيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإن هذا الخطاب عام لجميع الرجال والنساء .

ثانياً : ينتقض هذا فيما لو صلت وحدها ، والغالب والمشروع للمرأة أن تصلي وحدها في بيتها بدون حضرة الرجال ، وحينئذ لا حاجة إلى الانضمام ما دام لا يشهدها رجال .

ثالثاً : أنتم تقولون إنها ترفع يديها ، ورفع اليدين أقرب إلى التكشف من المجافة ، ومع ذلك تقولون يسنّ لها رفع اليدين ، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام .

(السؤال) ما الراجح من أقوال الفقهاء في هذه المسألة ؟

(الجواب) أن المرأة تصنع كما يصنع الرجال في كل شيء فترفع وتجافي ، وتمد الظهر في حال الركوع ، وترفع بطنها عن الفخذين ، والفخذين عن الساقين في حال السجود ... وتفتش في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول ، وفي التشهد الأخير في صلاة ليس فيها إلا تشهد واحد ، وتتورك في التشهد الأخير في الثلاثية والرابعة .

(_ فصل ويكره في الصلاة التفاته _)

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَاتُهِ _)

(السؤال) ما حكم الالتفات في الصلاة ؟

(الجواب) لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الالتفات في الصلاة .

(السؤال) ما الدليل على كراهة الالتفات في الصلاة ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ، والترمذي ، والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد". وقال لأنس بن مالك: يا بُنَيَّ، إِيَّاكَ والالتفات في الصَّلَاة، فإنه هَلَكَةٌ، فإن كان لا بُدَّ ففي التطَوُّع لا في الفريضة.

وفي أبي داود والحديث حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه.

ولأن الالتفات حركة لا مبرر لها، والأصل كراهة الحركات في الصَّلَاة. ولأن في الالتفات إعراضاً عن الله عز وجل، فإذا قام الإنسان يُصلي فإنَّ الله تعالى قَبَلَ وجهه، ولهذا حُرِّمَ على المُصَلِّي أن يَتَنَحَّجَّ قَبَلَ وجهه؛ لأنه من سوء الأدب مع الله.

(السؤال) ما حكم الالتفات في الصلاة لحاجة ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس.

(السؤال) ما الدليل على جوازه للحاجة ؟

(الجواب) ما صححه الألباني في "صحيح أبي داود عن سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه قَالَ : ثُوبَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ (قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ. وما رواه مسلم عن جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فَعُودًا.

(السؤال) ما الحاجة ؟

(الجواب) إذا أصابه الوسواس في صلاته أن يتفعل عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهذا التفات لحاجة.

ومن ذلك : لو كانت المرأة عندها صبيها؛ وتخشى عليه؛ فصارت تلتفت إليه؛ فإن هذا من الحاجة ولا بأس به، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان.

(السؤال) ما أنواع الالتفات في الصلاة ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : اعلم أن الالتفات في الصلاة نوعان .

الأول : التفات حسي بالبدن ، وهو التفات الرأس .

الثاني : التفات معنوي بالقلب ، وهو الوسوس والهواجيس التي ترد على القلب ، فهذا هو العلة التي لا يخلو أحد منها ، وما أصعب معالجتها ! وما أقل السالم منها ! وهو منقص للصلاة ، ويا ليتنا التفات جزئي ! ولكنه التفات من أول الصلاة إلى آخرها ، وينطبق عليه أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " انتهى .

(السؤال) ما حكم الالتفات بالبدن في الصلاة ؟

(الجواب) مبطل للصلاة ؛ لأنه ينقل عن القبلة ، فإذا التفت حتى استدار عن القبلة وانحرف عنها فصلاته باطلة .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَرَفَعَ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ _)

(السؤال) ما حكم رفع البصر في الصلاة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمة الله على الجميع .

القول الأول : مذهب الجمهور في حكم رفع البصر إلى السماء في الصلاة وجمهور الفقهاء على أن هذه الكراهة للتنزيه ، أنه يكره ولا يحرم .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) السنة _ والتعليل .

الدليل من السنة : ما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ .

الدليل من التعليل : لأن فيه سوء أدب مع الله تعالى ؛ لأن المصلي بين يدي الله ، فينبغي أن يتأدب معه ، وأن لا يرفع رأسه ، بل يكون خاضعا .

القول الثاني : ذهب الظاهرية إلى أنه للتحريم ، وهذا ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ، أن النهي يكون للتحريم ، تحريم النظر إلى السماء حال الصلاة .

قال الشيخ سلمان العوده حفظه الله : ولم يظهر لي ما هو الصارف الذي يصرف الحديث عن التحريم مع أن

فيه النهي المؤكد باللام والنون المشددة، وتهديد من التفت ونظر إلى السماء في صلاته أن يخطف بصره أو لا يرجع إليه، اللهم إلا أن يكون الصارف عن ذلك -وهو صارف متجه- وهو ما في حديث عائشة أنها قالت: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

(السؤال) ما علة النهي من رفع البصر إلى السماء في الصلاة ؟

(الجواب) أن رفع البصر أثناء الصلاة ينافي الخشوع ، ويعرض المصلي للانشغال بما يراه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فلما كان رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد عليه " انتهى من "القواعد النورانية".

(السؤال) ما حكم رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء وهو خارج الصلاة ؟

(الجواب) لا حرج فيه ؛ لعدم ما يدل على المنع منه ، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن الرفع هو الأولى . نص الشافعية على أن الأولى في الدعاء خارج الصلاة رفع البصر إلى السماء . وقال الغزالي منهم : لا يرفع الداعي بصره إليها " انتهى .
قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَغْمِضُ عَيْنَيْهِ _)

(السؤال) ما دليل الحنابلة على كراهة تغميض العينين في الصلاة ؟

(الجواب) مجموع الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل وفيها دلالة على أنه كان يفتح عينيه في الصلاة .

- 1- أنه كان يرمي ببصره إلى موضع سجوده .
- 2- أنه كان يرمي ببصره إلى إشارته .
- 3- وكذلك قصة انبجانية أبي جهم وفيه : فنظر إلى أعلامها نظرة .
- 4- وكذلك حديث سهل بن الحنظلية المتقدم، فهذه الأحاديث وغيرها بمجموعها تفيد أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يفتح عينيه فيها .

وكرهه الإمام أحمد وغيره من أهل العلم؛ لكونه من فعل اليهود كما قال الإمام أحمد وسفيان بن عيينة وغيرهم.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِقْعَاؤُهُ _)

(السؤال) ما صورة الإقعاء ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم جلسة الإقعاء وهي أن ينصب قدميه ويقعد عليهما وهي صفة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها ابن عباس: (سنة نبيكم) .



(السؤال) ما حكم الإقعاء في الصلاة ؟

(الجواب) اختلف الحنابلة أنفسهم في حكمه.

الرواية الاوول : المعتمد عندهم أن الإقعاء مكروه.

(السؤال) ما الدليل على الكراهة ؟

(الجواب) ما روى ابن ماجه وحسنه الألباني : أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن الإقعاء بين السجدين.

الرواية الثانية : عدم كراهية ذلك وعليه عمل العبادلة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن الإقعاء سنة وهي الروايه الثانية في المذهب خلافاً للمشهور.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث ابن عباس : أنه قال له طاووس وسأله عن الإقعاء فقال : هو السنة، فقال : إنا نراه من جفاء الرجل فقال : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم .

(السؤال) ما حكم الجلوس متكئاً على ألية يده اليسرى خلف ظهره ؟

(الجواب) قال ابن مفلح رحمه الله : وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَّكِيَ أَحَدٌ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ " انتهى "

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى

أن يقعد الرجل في الصلاة معتمداً على يديه)

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر: (رأى رجلاً وهو يصلي وقد اعتمد على يده اليسرى ومال إلى شقه الأيسر فقال : لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون)

(السؤال) إذا قصد الإنسان بهذه الجلسة الاستراحة وعدم تقليد اليهود هل يَأْتِمُ بذلك ؟

(الجواب) سئل العلامة العثيمين : إذا قصد هذا فليجعل اليمنى معها ويزول النهي " انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_وَأَفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا_)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب .

لأن الإنسان لا ينبغي أن يتشبه بالحيوان، فإن الله لم يذكر تشبيه الإنسان بالحيوان إلا في مقام الدَّمِّ

(السؤال) هل يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا طال السُّجُودُ وشَقَّ عليه؟

(الجواب) بعض الفقهاء رحمهم الله قالوا: له ذلك لأن هذا مما فيه تيسير على المكلف، والشارع يريد منَّا اليُسْرَ، ومن ثم شرعت جلسة الاستراحة لمن يتشاقل أن ينهض بدون جلوس .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَعَبْثُهُ _)

(السؤال) ما المراد بالعبث في الصلاة ؟

(الجواب) تشاغله بما لا تدعو الحاجة إليه .

(السؤال) لماذا يكره العبث في الصلاة ؟

(الجواب) لأن في ذلك منافاة للخشوع، وحيث كان كذلك كان مكروهاً وهذا باتفاق أهل العلم .

(السؤال) ما مفسد العبث في الصلاة ؟

(الجواب) ما يلي :

الأولى: انشغال القلب، فإنَّ حركةَ البدنِ تكون بحركة القلب، ولا يمكن أن تكون حركةَ البدنِ بغير حركة القلب، فإذا تحركَ البدنُ لزم من ذلك أن يكون القلب متحركاً، وفي هذا انشغال عن الصلَاة، وقد قال النبيُّ عليه الصلَاة والسَّلَام حينما نَظَرَ إلى الخميصة نظرةً واحدةً: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم، وأُنُوني

بأنجانيّة أبي جهّم، فإنّها ألّهتني آنفاً عن صلاتي فيؤخذ من هذا الحديث: تجنّب كل ما يُلهي عن الصّلاة.

الثانية: أنّه على اسمه عبثٌ ولغو، وهو ينافي الجدّيّة المطلوبة من الإنسان في حال الصّلاة.

الثالثة: أنّه حركة بالجوارح، دخيلة على الصّلاة، لأنّ الصّلاة لها حركات معيّنة من قيام وقعود ورُكوع وسُجود.

(السؤال) ما صحة حديث لو خَشَعَ قلبُ هذا لخشعت جوارحُه ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه : الحديث ضعيف، ولا يُحتجُّ به.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَخَصُّرُهُ _)

(السؤال) ما التخصر ؟

(الجواب) التخصر المنهي عنه في الصلاة هو وضع اليد على الخصر، وخصر الإنسان وسطه وهو

المستدق فوق الوركين؛ كما في المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الشافعي.

(السؤال) ما الدليل على كراهة التخصر في الصلاة ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم : (نهى أن يصلي الرجل مختصراً)

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث زياد بن صُبَيْح : أنه صلى إلى جنب ابن عمر فوضع يده على

خاصرته فلما انصرف - أي ابن عمر - قال: هذا الصلب في الصلاة وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى

(عنه)

(السؤال) هل النهي عن التخصر في الصلاة على التحريم أم على الكراهة ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد الحمد : ظاهر النهي التحريم .

وقد صرح الحنابلة بالكراهية ، والظاهر تحريم ذلك ويؤكداه ما ثبت في البخاري عن عائشة : (أن هذا فعل

اليهود في صلاتهم)

فالراجح أن الاختصار في الصلاة منهي عنه نهى تحريم لأنه من فعل اليهود ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عنه وظاهر النهي التحريم .

(السؤال) ما الحكمة من النهي عن الاختصار في الصلاة ؟

(الجواب) اخْتَلَفَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

فَقِيلَ : لِأَنَّ إِبْلِيسَ أَهْطَ مُتَخَصِّراً أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ مُوقُوفاً

وَقِيلَ : لِأَنَّ الْيَهُودَ تَكْثُرُ مِنْ فِعْلِهِ فَنَهِيَ عَنْهُ كِرَاهَةً لِلتَّشْبِهِ بِهِمْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ (أَي الْبُخَارِيُّ) فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عَائِشَةَ ، زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ " فِي الصَّلَاةِ " وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ " لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ **وَقِيلَ :** لِأَنَّهُ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ " وَضَعَ أَلَيْدٍ عَلَى الْحَقْوِ اسْتِرَاحَةَ أَهْلِ النَّارِ

وَقِيلَ : لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّاجِزِ حِينَ يُنْشِدُ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ،

وَقِيلَ : لِأَنَّهُ فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ حَكَاهُ الْمُهَلَّبُ ،

وَقِيلَ : لِأَنَّهُ فِعْلُ أَهْلِ الْمَصَائِبِ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ ،

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَرَوْحُهُ _)

(السُّؤال) ما المراد بالتروح ؟

(الجواب) المروحة تصنع من خوص النخل، تخصف ويوضع لها عود، ثم يتروح بها الإنسان، يحركها يميناً وشمالاً، فيأتيه الهواء.

(السُّؤال) لماذا كره التروح في الصلاة ؟

(الجواب) لأنه عبث في الصلاة وينافي الخشوع.

(السُّؤال) ما حكم التروح في الصلاة للحاجة ؟

(الجواب) إن احتاج إليه كأن يكون هناك حر شديد فيحرك يده بشيء ليحرك الهواء إلى بدنه من غير أن يكون ذلك مبطلاً للصلاة بأن يكون كثيراً عرفاً - فإنه لا بأس به للحاجة إليه أما دون حاجة فهو مكروه لأنه عبث .

(السُّؤال) ما المراد بالتروح بين القدمين ؟

(الجواب) أن يتكى على أحد رجليه بثقل بدنه، فتكون القدم الأخرى في راحة من حمل بدنه، ثم يحمل بدنه على القدم الأخرى هذه تسمى المروحة.

(السُّؤال) ما حكم المروحة بين القدمين ؟

(الجواب) مستحب ورد في النسائي عن أبي عبيدة عن ابن مسعود : (أنه رأى رجلاً وقد رص قدميه فقال : (أخطأ هذا السنة لو راوح في صلاته لكان ذلك أعجب إليّ) .

(السُّؤال) ما صحة هذا الأثر عن الصحابي ابن مسعود ؟

(الجواب) الأثر ضعيف للانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.

قال الأثرم : (رأيت أبا عبد الله وهو يصلي وقد فرّج بين قدميه ورأيته وهو يراوح بينهما)

قال المؤلف رحمه الله (_ وَفَرَقَعَهُ أَصَابِعِهِ _)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: (أن شيبَةَ مولى ابن عباس صلى إلى جنب ابن عباس ففقع

أصابعه فلما انصرف قال له ابن عباس: لا أم لك تفقع وأنت في الصلاة)

فهذا إنكار منه لذلك يدل على أنه مكروه.

ولأن ذلك من العبث، وفيه أيضاً تشويش على مَنْ كان حوله إذا كان يُصَلِّي في جماعة.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَشْبِيكُهَا _)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت عند الدارمي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (

إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد فهو في صلاة فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه)

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر سئل عن التشبيك في الصلاة فقال: (تلك صلاة المغضوب

عليهم)

قال ابن مفلح في الفروع: (ويكره ابتداءها مع مدافعة الأخبثين). ١. هـ

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ _)

(السؤال) ما المراد الحاقن ؟

(الجواب) هو المحتبس بوله ومثله من احتبس غائطه أو ربحه، فإن الصلاة تكون مكروهة في هذه الحال.

فائد: ذكرها ابن عابدين في رد المحتار مدافع الأخبثين يُسمى بالحازق، والأخبثان هما: البول، والغائط

وقيل: الحازق مدافع الريح فقط، ومدافع البول فقط يُسمى: بالحاقن، ومدافع الغائط يُسمى: بالحاقب.

(السؤال) لماذا قالوا بالكراهة ؟

(الجواب) لأن هذا ينافي كمالها ويؤثر في الخشوع بها والإقبال على الله فيها.

(السؤال) ما الدليل على كراهة صلاة الحاقن ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه

(الأخبثان)

وثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا [عن] عشاءكم .

وثبت في البخاري نحوه من حديث ابن عمر وفيه : (وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يعجل عن عشاءه حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام).

(السؤال) ما الدليل على تقيدهم بما تشتهيئه نفسه ؟

(الجواب) ثبت في ابن شيبه بإسناد صحيح : (أن ابن عباس وأبا هريرة كانا يأكلان طعاماً في التنور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس : لا تقم لئلا نعجل وفي أنفسنا شيء) وفي رواية (لئلا يعرض في الصلاة).

وفي هذا الأثر الصحيح يتبين أن هذا إنما هو خاص فيما إذا كان الطعام تتوق إليه النفس ويشتهي، وللنفس حاجة إليه - فيخشى أن يعرض في الصلاة فيؤثر في خشوعها، ومما يدل أنه ليس في مطلق الطعام ما ثبت في البخاري من حديث عمرو بن أمية قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل كئفاً يجتز منها فدعي إلى الصلاة فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ)

(السؤال) هل يقاس الجماع على الطعام والبول والشراب ؟

(الجواب) نعم قال صاحب الإنصاف: " بل هما أولى بالكراهية "

(السؤال) إذا أدى أكل الطعام خروج وقت الصلاة أيهما يقدم ؟

(الجواب) لا يقدم الطعام لأن فوات الخشوع أهون من خروج وقت الصلاة وفواتها فإنه إذا صلاها بعد الوقت فإنه يكون قد خرج عليه وقتها، ولا شك أن فوات الخشوع أهون من فوات الصلاة.

(السؤال) ما الحكمة من كراهة الصلاة للحاقن ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : أن في هذا ضرراً بدنياً عليه، فإن في حبس البول المستعد للخروج ضرراً على المثانة، وعلى العصب التي تمسك البول، لأنه ربما مع تَضَخُّم المثانة بما انحقن فيها من الماء تسترخي الأعصاب، لأنها أعصاب دقيقة، وربما تنكمش انكماشاً زائداً، وينكمش بعضها على بعض، ويعجز الإنسان عن إخراج البول، كما يجري ذلك أحياناً.

وفيه أيضاً ضررٌ يتعلَّق بالصلاة؛ لأن الإنسان الذي يُدافع البول لا يمكن أن يُحضر قلبه لما هو فيه من الصلاة؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخَبَث، وإذا كان حاقباً فهو مثله، والحاقب: هو الذي حَبَسَ الغائط، فيكره أن يُصَلِّي وهو حابس للغائط يدافعه، والعَلَّة فيه ما قلنا في عِلَّة الحاقن، وكذلك إذا كان محتبس الرِّيح فإنه

يُكره أن يُصَلِّي وهو يدافعها.

(السؤال) إذا قال قائل: رَجُلٌ عَلَى وُضوءٍ، وهو يدافع البول أو الرِّيح، لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به، فهل نقول: اقضِ حاجتك وتيمم للصلاة، أو نقول: صَلِّ وَأنت مدافع للأخبثين؟

(الجواب) نقول: اقضِ حاجتك وتيمم، ولا تُصَلِّ وَأنت تُدافع الأخبثين.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لأن الصلاة بالتيمم لا تُكره بالإجماع، والصلاة مع مدافعة الأخبثين منهي عنها مكروهة، ومن العلماء مَنْ حَرَمَهَا وقال: إن الصلاة لا تصحُّ مع مدافعة الأخبثين، لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يُدافعه الأخبثان.

(السؤال) لو قال قائل: إنه حاقن، ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة، فهل يُصَلِّي حاقناً

ليدرك الجماعة، أو يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة؟

(الجواب) قال في المغني: (إذا كان حاقناً كرهت له الصلاة حتى يقضي حاجته، سواء خاف فوات الجماعة أو لم يخف). 1. هـ

قال المؤلف رحمه (_ وَتَكَرَّرُ الْفَاتِحَةُ _)

(السؤال) لماذا قالوا بکراهة تکرار الفاتحة ؟

(الجواب) لأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان لا يكررها بل يقرؤها في كل ركعة من صلاته بلا تکرار وحيث كان ذلك، فإن هذا الفعل من المکرر خلاف هديه عليه الصلاة والسلام وحيث كان ذلك فهو محدث في الدين.

(السؤال) هل تبطل الصلاة بتكرار الفاتحة ؟

(الجواب) لا تبطل الصلاة، سواء كان تكريرها سهواً أو عمداً، ويندب لمن حصل منه ذلك السجود للسهو. قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: فإن قرأ الفاتحة مرتين سهواً لم يضر، وإن تعمد فوجهان، الصحيح المنصوص لا تبطل لأنه لا يخل بصورة الصلاة.

وسئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الفقهية الكبرى له: ولو كرر الفاتحة مرتين هل يسن له السجود، أي للسهو.

فأجاب بقوله ضمن جواب طويل: يسجد للسهو أيضاً في تكرير الفاتحة، كما نقله الزركشي عن الرافعي وهو متجه، وإن جزم بعض المتأخرين بخلافه، لكن إن كررها عمداً لجريان وجهه ببطان الصلاة بذلك، فالسجود له

أولى.... انتهى.

قال المؤلف رحمه الله (_ لا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرَضٍ كَتَفَلٍ _)

(السؤال) ما حكم قراءة أكثر من سورة في الركعة؟

(الجواب) إذا قرأ المصلي سورة بعد الفاتحة ، وقرأ معها (قبلها أو بعدها) آية الكرسي أو سورة الإخلاص أو غير ذلك فلا بأس بذلك.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) حديث خديفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صَلَّى مع النبي صَلَّى الله عليه وسلّم ذات ليلة فقرأ النبي صَلَّى الله عليه وسلّم سورة البقرة والنساء، وآل عمران وهذا جمع بين السُّور في النَّفْلِ، وما جاز في النَّفْلِ جاز في الفرض إلا بدليل، وما جاز في الفرض وَجَبَ في النَّفْلِ إلا بدليل، لأن الأصل تساويهما في الحُكْم.

(السؤال) ما الدليل على أن ما ثبت بالفرض يثبت بالنفل إلا بدليل ؟

(الجواب) أن الصَّحابة لما حَكُوا صلاةَ النبي صَلَّى الله عليه وسلّم على راحلته في السَّفر وأنه يُوتر عليها قالوا: غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة، فلولا أن الفرض يُحذَى به حذو النَّفْلِ ما كان للاستثناء فائدة، فلما قالوا: غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة علمنا أنهم فهموا أن ما ثَبَتَ في النَّفْلِ؛ ثَبَتَ في الفرض، وإلا لما احتيج إلى الاستثناء، وعلى هذا فنقول: إنه لا بأس أن يجمع الإنسان في الفَرْضِ بين سورتين فأكثر.

(السؤال) هل يجوز تفريق السُّورة في الركعتين ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : جائز؛ إلا إذا كان لما بقي تعلُّق بما مضى، فهنا ينبغي ألا يفعل، مثل لو قال: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ *} {لَمْ يَلِدْ} فهنا لا ينبغي أن يقفَ على هذا الموقف؛ لانقطاع الكلام بعضه عن بعض. أما إذا لم يكن محذور في الوقف فلا بأس.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) أن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قرأ في صلاة المغرب بالأعراف فَرَّقَهَا في الرَّكْعَتَيْنِ وهذا يدلُّ على جواز تفريق السُّورة في الرَّكْعَتَيْنِ، لكن ينبغي ملاحظة ما يُشْرَعُ مِنَ التَّطْوِيلِ وَالتَّوَسُّطِ وَالتَّقْصِيرِ، كما هو معروف في أول صفة الصَّلَاة .

(السؤال) هل يجوز القراءة من أثناء السُّورة أم لا ؟

(الجواب) يجوز أن يقرأ آية أو آيتين أو أكثر من أثناء السُّورة. هذا؛ وإن كان الأفضل عدمه حتى إن ابن القيم ذكَّر في زاد المعاد : أنه لم يُحفظ عن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أنه قرأ من أثناء السُّورة. ولكن

يُقال: إنه قد ثَبَتَ عنه أنه كان يقرأ في سُنَّةِ الفجر في الرَّكعةِ الأولى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ}

وفي الثانية {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}...

والأصلُ أن ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرض إلا بدليل، فالصَّحیح أنه يجوز أن يقرأ الإنسان الآية أو الآيتين أو أكثر من أثناء السُّورة، ولا بأس في ذلك في الفرض والنَّفْل.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَهُ رَدُّ الْمَارِّ _)

(السؤال) ما حكم رد المار بين يدي المصلي ؟

(الجواب) اختلفت الرواية عند الحنابلة.

الرواية الأولى : يباح له رد المار .

(السؤال) ما دليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره

من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله وإنما هو شيطان)

وفي مسلم من حديث ابن عمر: (فإن معه القرين).

الرواية الثانية : عن الإمام أحمد رحمه الله بالوجوب.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما في الصحيحين: (أنه صلى في يوم جمعة وبين يديه شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني

أبي مُعيط أن يجتاز بين يديه فدفعه في نحره فنظر الشاب فلم يجد مساعاً فعاد يجتاز فدفعه أشد من الأولى

(والشاهد : " فليدفعه " وظاهر الأمر الوجوب.

القول الثالث : أن الرَّدَّ سُنَّةٌ وهذا هو المذهب كما ذكر ذلك ابن النجار في منتهى الإرادات ، أي: يُسَنُّ

للمُصَلِّي، ويُطلب منه شرعاً أن يردَّ المارَّ بين يديه.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) أمرُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا؛ حيث قال: إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ،

فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ فَأَمْرٌ بِدَفْعِهِ، وَأَقْلُّ أَحْوَالِ الْأَمْرِ

الاستحباب.

وقال أيضاً: إذا كان أحدكم يصلِّي، فلا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه، فإنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فإنَّ معه القرين.

(السؤال) ما المراد بالمقاتلة في الحديث ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : المراد بالمقاتلة في رَدِّ الْمَارِّ الدَّفْعُ بشدة، لا أن تقتله بسلاح معك، أي:

ليس قتلاً، ولكن مقاتلة، ومقاتلة كل شيء بحسبه، وحتى المقاتلة التي لا تؤدّي إلى قتل هي حرام بالنسبة للمسلم مع أخيه إلا إذا وُجد ما يسوّغها.

(السؤال) هل للمأموم رد المار ؟

(الجواب) ليس عليه أن يدفع من يمر بين يديه.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد) رواه البخاري ومسلم.

(السؤال) ما كيفية دفع المار بين يدي المصلي والسترة؟

(الجواب) اختلفت عبارات الفقهاء في كيفية الدفع وما ينشأ عنه من ضمان واتفقوا على أن يكون دفع بالتدرج ويراعى فيه الأسهل فالأسهل.

قال النووي في المجموع : مذهب الشافعية استحباب التسيح للرجل والتصفيق للمرأة وبه قال أحمد وأبو حنيفة وقال مالك : تسيح المرأة أيضاً . أ هـ

وقال الحنفية : يدفعه بالإشارة أو التسيح وكره الجمع بينهما ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة وتدفعه المرأة بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لأنه فتنة ولا يقاوم المار وما ورد فيه من الحديث مؤول بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام وقد نسخ ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موضعه لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه.

وقريب من الحنفية مذهب المالكية حيث قالوا : للمصلي دفع ذلك المار دفعاً خفيفاً لا يشغله عن الصلاة فإن كثر أبطل صلاته

قال المؤلف رحمه الله (_ بَيْنَ يَدَيْهِ _)

(السؤال) ما حد القرب بين يديه ؟

(الجواب) اختلف في المراد بما بين يديه.

فقيل : إنه بمقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي.

وقيل : بمقدار رمية حجر، يعني بالرّمي المتوسط لا بالقويّ جدّاً ولا بالضعيف.

وقيل : ما للمصلي أن يتقدّم إليه بدون بطلان صلاته.

وقيل : إن مَرَجَع ذلك إلى العُرف، فما كان يعدُّ بين يديه، فهو بين يديه، وما كان لا يُعدُّ عُرفاً بين يديه، فليس

بين يديه.

وقيل: ما بين رجليه وموضع سجوده. وهذا أقرب الأقوال، وذلك لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه.

قال العلامة العثيمين رحمه: إذا كان للمأموم ستره فلا يجوز المرور بينه وبينها، لكن ينبغي أن يقرب منها، بحيث يكون سجوده إلى جنبها؛ لئلا يتحجر أكثر مما يحتاج، وقد كان بين مصلي النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي صلى إليه قدر ممر شاة.

(السؤال) هل هناك فرق بين ما إذا كان المار محتاجاً أو لا ؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف: وهو اختيار الشيه ابن عثيمين رحمه الله أنه لا فرق بين أن يكون المار محتاجاً للمرور أو غير محتاج.

وذلك لعموم الأمر: ... فأراد أحد أن يجتاز بين يديه...، ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يكون المار محتاجاً أو غير محتاج.

(السؤال) هل هناك فرق بين مكة وغيرها ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الصحيح، أنه لا فرق بين مكة وغيرها ولا حجة لمن استثنى مكة.

(السؤال) ما الجواب عما يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه كان يصلي والناس يمرّون بين يديه، وليس بينهما ستره ؟

(الجواب) الحديث فيه راو مجهول، وجهالة الراوي طعن في الحديث. وعلى تقدير صحته فهو محمول على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حاشية المطاف، والطائفون هم أحق الناس بالمطاف؛ لأنه لا مكان لهم إلا هذا، أما المصلي فيستطيع أن يصلي في أي مكان آخر، لكن الطائف ليس له مكان إلا ما حول الكعبة، فهو أحق به. هذا إن صح الحديث.

(السؤال) فإن قال قائل: إذا غلبه المار ومّر فما الحكم؟

(الجواب) الإثم على المار، أما أنت إذا كنت قد قمت بما أمرك به النبي عليه الصلاة والسلام، ولم تتمكن من دفع هذا المار فإن صلاتك لا تنقص.

(السؤال) هل تبطل بمرور المرأة؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الظاهر: أنها تبطل، وأنه يلزم استئناؤها، وفي نفسي من هذا شيء، لأن المصلي إذا فعل ما أمر به، وجاء الأمر بغير اختياره ولم يحصل ذلك عن تفريط منه أو تهاون،

فكيف يبطلُ عبادته بفعل غيره؟ لأن الآثم هنا هو المارُّ.

أما إذا كان هذا بتهاون منه، وعدم مبالاة كما يفعل بعضُ الناس، فهذا لا شكَّ أن صلاته تبطل.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَعَدُّ الْآيِ _)

(السؤال) هل لَعَدِ الآياتِ فائدة ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عَدُّ الآياتِ قد يكون له حاجة، وقد لا يكون له حاجة.

(السؤال) ما الحاجة في عَدِ الآياتِ ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إذا كان الإنسان لا يعرف الفاتحة؛ وأراد أن يقرأ بعدد آياتها

من القرآن، فهو حينئذٍ يحتاج إلى العَدِّ، وإلَّا فالغالب أنه لا يحتاج إلى عَدِّ الآيِ، لكن إذا احتاج فله ذلك.

(السؤال) هل يكون العَدُّ باللفظ ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لا لأنه لو عَدَّها باللفظ لكان كلاماً، والكلام مبطلٌ للصلاة،

لكن يعدُّها بأصابعه، أو يعدُّها بقلبه، ولا تبطل الصلاة بعمل القلب، ولا تبطل بعمل الجوارح؛ إلا إذا كثر

وتوالى لغير ضرورة.

(السؤال) ما الدليل على أن للمصلي عَدُّ الآيِ في الصلاة ؟

(الجواب) ورود ذلك عن طائفة من السلف.

(السؤال) هل للمصلي أن يعد التسبيح في الصلاة ؟

(الجواب) فيه قولان في المذهب، وقد توقف الإمام أحمد فيه لعدم وروده عن أحد من السلف،

وأجازه طائفة من أصحابه. فعلى ذلك : عد الآيِ وجه واحد في المذهب أنه مباح وليس بمكروه،

وأما التسبيح فهل يكره أم يباح ؟ قولان في المذهب: الصحيح في المذهب عندهم أنه يباح أيضاً.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ _)

(السؤال) ما حكم ترك الفتح على الإمام إذا أسقط آية أو لحن في غير الفاتحة ؟

(الجواب) الفتح على الإمام له حالان، فتارةً يكون واجباً، وتارةً يكون مستحباً، فيجبُ إذا لحن الإمام لحناً

جلياً في الفاتحة، أو لحن لحناً يحيلُ المعنى في غير الفاتحة، ويستحبُ إذا لحن الإمام لحناً لا يحيلُ

المعنى.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: إذا أخطأ الإمام في القراءة على وجه يخل بالمعنى فالواجب أن يرد عليه

سواء في الفاتحة أو غيرها، وإذا كان لا يخل بالمعنى فإن الأفضل أن يرد عليه، ولا يجب. انتهى.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (صلى صلاة فلبس عليه فيها، فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا؟ قال نعم قال: " ما منعك " أي ما منعك أن تفتح عليّ في الصلاة)

(السؤال) ما الذي يحق له لفتح على الإمام ؟

(الجواب) الذي له الحق في الردّ على الإمام هو الذي يصلي بجواره، أو الذي يليه من خلف ظهره، وأما من كان في مكان بعيد عن الإمام، فإنه لا يجوز له الفتح على الإمام، وأما إذا أيقن المأموم أن صوته لا يصل إلى الإمام، فإنه يحرم عليه الفتح والرد.

(السؤال) ما وجه ذلك ؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ووجه ذلك.

1. أنه لا ارتباط بينك وبينه؛ بخلاف الإمام.
2. أنه يوجب انشغال الإنسان بالاستماع إلى غير من يُسنُّ الاستماع إليه، فيوجب أن تتابعه، وأنت غير مأمور بهذا.

(السؤال) هل يجوز أن يرد على الإمام أكثر من شخص ؟

(الجواب) لا يجوز أن يتولّى الردّ والتصحيح والفتح على الإمام أكثر من واحد في وقت واحد؛ لأن هذا يؤدّي إلى اختلاط الأصوات والتشويش على الإمام والمصلّين، ويجب أن يترك الأقل حفظاً وعلماً لمن هو أحفظ منه وأعلم.

(السؤال) هل يجوز للمرأة أن تفتح على الإمام ؟

(الجواب) لا يجوز للمرأة إذا صلّت خلف الرجال أن تفتح على الإمام، ولا أن تصحّح له، وهذا مما لا خلاف فيه؛ وذلك أنها مُنعت من التسبيح تنبيهاً للإمام لئلا يخرج صوتها في الصلاة، فمن باب أولى الفتح عليه، والله أعلم.

(السؤال) هل يجوز للمأموم أن يحمل مصحفاً ؟

(الجواب) لا يجوز للمأموم أن يحمل مصحفاً لمتابعة الإمام والتصحيح له، وذلك أنه في صلاة، وليس في تعليم وتعلم، ثم إن الحركة بحمل المصحف، وفتحه عند القراءة وإغلاقه بعد ذلك ينافي عمل الصلاة، والله أعلم.

(السؤال) فإن قيل أن أنساً كان يصلّي وغلّامه يمسك المصحف خلفه، فإذا تعايا في آية فتح عليه ؟

(الجواب) ليس في هذا الأثر أن غلام أنس كان يصلّي معه.

وكان أنس بن مالك رضي الله عنه قد كبرت سنُّه وعمِّي، ولعله كان يصلي وحده في منزله، فكان يفعل ذلك حتى يتابع القراءة وهو في الصلاة، وهذا يخالف ما يفعله كثير من الناس اليوم؛ حيث ينشرون مصاحفهم وهم وقوف في الصلاة خلف إمامهم، وهذا أشبه بفعل أهل الكتاب منه بصلاة أهل الإسلام، والله أعلم.

(السؤال) ماذا يجب على من يفتح على الإمام ؟

(الجواب) يجب أن تكون نية من يفتح على الإمام أو يصوّب خطأه أنه يفعل ذلك إخلاصاً لله وتعبداً له، وأمّا إذا كان يفعله رياءً وسُمعةً ليرى الناس أنه حافظ، فإنه بهذا يُحبط أجره، وقد تبطل صلاته تبعاً لذلك.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلبسُ الثَّوبِ، وَلَفُّ العِمَامَةِ _)

(السؤال) ما المراد بلبس الثوب والعمامة في الصلاة ؟

(الجواب) أن يلبس ثوبه ، كأن يقع ردائه فيرفعه إلى عاتقه أو أن يلبس عمامته.

(السؤال) ما حكم ذلك ؟

(الجواب) لا بأس به ولا كراهية إذا احتاج إليه لأنه عمل يسير في الصلاة والعمل اليسير في الصلاة مباح لا كراهية فيه إلا إذا لم يحتج إليه فإنه يكره لكونه عبثاً فيها.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) حديث حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمانة بنت زينب في الصلاة.

ولما ثبت في أبي داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم :
(فتح لعائشة الباب وهو يصلي)

(السؤال) ما الدليل على جواز لبس الثوب ولف العمامة ؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري من حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمانة بنت زينب في الصلاة .

ولما ثبت في أبي داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم :
(فتح لعائشة الباب وهو يصلي)

فالحركة اليسيرة إذا احتاج إليها المصلي فلا بأس بها ولا كراهية لأنها عمل يسير فيباح في الصلاة ولا كراهية إذا احتاج إليه . أما إذا لم يحتج إليه فإنه يكره لأنه عبث ، وكل عبث في الصلاة فهو مكروه.

قال المؤلف رحمه الله: (_ وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمْلٍ _)

(السؤال) ما حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة ؟

(الجواب) اتفق الفقهاء على جواز قتل الحية، والعقرب في الصلاة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب)

(السؤال) فإن قال قائل هل تبطل الصلاة لو أدى قتل الحية أو العقرب لحركة كثيرة في الصلاة ؟

(الجواب) قال الكمال ابن الهمام الحنفي: الحديث بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك، أو قليل، وقيل: بل إذا كان قليلاً.

وخص المالكية الجواز في حال ما إذا كان العقرب، أو الثعبان مقبلة عليه، وكرهوا قتلها في حال عدم إقبالها.

وصرح الدردير المالكي بأن الصلاة لا تبطل بانحطاطه لأخذ حجر يرميها به، أو لقتلها، لكن نقل الدسوقي عن الحطاب أن الانحطاط من قيام لأخذ حجر، أو قوس، من الفعل الكثير المبطل للصلاة مطلقاً، سواء كان لقتل عقرب لم ترده، أو لطائر، أو صيد.

(السؤال) ما ضابط العمل الكثير والقليل ؟

(الجواب) المرجع في ضابط العمل القليل، والكثير، العادة، فما يعدُّه الناس قليلاً، لا يضر، وما يعدونه كثيراً، يضر.

قال النووي: قال أصحابنا: على هذا، الفعلة الواحدة كالخطوة، والضربة، قليل بلا خلاف، والثلاث كثير بلا خلاف، وفي الاثنين وجهان: أحدهما قليل، واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى، فإن تفرق لم يضر. انتهى.

(السؤال) هل قتل الحية والعقرب على الإباحة أم الوجوب ؟

(الجواب) الأصل في قتل الحيات عموماً الندب، وليس الوجوب، جاء في شرح النووي على صحيح مسلم: قال المازري: لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإنذارها، كما جاء في هذه الأحاديث. فإذا أنذرها ولم تنصرف، قتلها.

(السؤال) هل تُنذر حيات غير المدينة ؟

(الجواب) حيات غير المدينة في جميع الأرض، والبيوت، والدور فيندب قتلها من غير إنذار؛

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) عموم الأحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها. ففي هذه الأحاديث: اقتلوا الحيات. وفي الحديث الآخر: خمس يقتلن في الحل، والحرم منها الحية، ولم يذكر إنذاراً. وفي حديث الحية الخارجة بمنى، أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلها، ولم يذكر: أنذرهما. قالوا: فأخذ بهذه الأحاديث في استحباب قتل الحيات

مطلقاً، وخصت المدينة بالإنداز للحديث الوارد فيها. انتهى.

(السؤال) ما الدليل على جواز قتل القمل في الصلاة ؟

(الجواب) القياس على العقرب والحية ونحوه فقد ثبت عن طائفة من الصحابة والتابعين.

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُزْفًا _)

(السؤال) ما هو الضابط في اليسر والكثير ؟

(الجواب) العرف وهي قاعدة شرعية : في كل ما لم يثبت تحديده في الشرع فإنه يرجع في تحديده إلى

العرف ويرجع فيه إلى أوساط الناس وقد اتفق أهل العلم على أن العمل الكثير مبطل للصلاة وأن العمل

اليسير ليس بمبطل لها.

(السؤال) ما مثال على العمل اليسير الذي لا يبطل الصلاة ؟

(الجواب) كأن يفتح باباً أو يلبس ثوباً أو نحو ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (_ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ _)

(السؤال) إذا كان مضطراً إلى عمل كثير في الصلاة هل له أن يصلي على حاله ؟

(الجواب) نعم له ذلك والصلاة لا تبطل بذلك، كأن يكون هارباً من عدو أو سيع ونحوه فإنه يصلي على

هيئته وحسب حاله، وإن كان في الصلاة عمل كثير ينافيها في الأصل لكنه مضطر إلى ذلك فتصح صلاته.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) لأن الشارع أجاز الصلاة حال الخوف رجالاً وركباناً كما سيأتي في باب صلاة الخوف

إن شاء الله تعالى.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا تَفْرِيقٍ _)

(السؤال) إذا عمل عملاً يسيراً في الركعة ثم عاد إليها ثم عمل عملاً يسيراً في الركعة الثانية أتبطل الصلاة ؟

(الجواب) لا تبطل لأنه حيث لم يبطلها وهو يسير بمفرده فلا يبطلها وهو كثير بمجموعه.

قال المؤلف رحمه الله (_ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا _)

(السؤال) أتبطل صلاة من عمل عملاً كثيراً سهواً ؟

(الجواب) اختلف الحنابلة أنفسهم في هذه المسألة .

الرواية الأولى : تبطل وهذا هو المشهور في المذهب .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ليس دليل بل تعليل : وهو انقطاع الموالاة.

الرواية الثانية : عند الإمام أحمد أن العمل الكثير الساهي صاحبه لا يقطع الصلاة بل تصح الصلاة مع العمل الكثير إن كان صاحبه ساهياً.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين في قصة ذي اليمين وفيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين ساهياً ومشى وخرج من المسجد وأتى بيته ثم بعد ذلك أتم صلاته)

(السؤال) ما وجه الدلالة ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم قام أثناء الصلاة بعمل كثير عرفاً خارج عن الصلاة منافياً لها، ومع ذلك لم تبطل به الصلاة بل أتم صلاته لكونه ساهياً - وهذا هو الظاهر - وهو اختيار المجدد بن تيمية. قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله : وأما مسألة الموالاة فإنها ليست هي العلة التي من أجلها أبطلت الصلاة ، بدليل أن العمل اليسير لا يبطلها مع كونه قاطعاً للموالاة ، فإن العمل اليسير فعل يجانب الصلاة ، ومع ذلك فإنه لا يبطلها ، وحيث لم يبطلها ، فإن العمل الكثير لا يبطلها إن كان صاحبه ساهياً لأنه فعل ما هو منافي للصلاة من غير تقصير ولا تعمد ، وحينئذ [حيث] كان كذلك ، فإنه لا يعد فاعلاً شيئاً .

(السؤال) ما شروط بطلان الصلاة بالحركة ؟

(الجواب) على رأي الحجاوي رحمه الله : ثلاثة:

1. أن تكون طويلة عرفاً.
2. ألا تكون لضرورة.
3. أن تكون متوالية، أي: بغير تفريق.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في الفعل صار مبطلاً للصلاة، لأنه حركة في غير جنس الصلاة، وهي منافية لها كالكلام، لأن الذي ينافي الصلاة يبطلها.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ، وَأَوْسَاطِهَا _)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر في الأولى {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} وفي الثانية: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء. ولقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وأوساط السور وأواخرها مما تيسر.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ _)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) وفي رواية: (في الصلاة) وفي رواية: (إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ولتصفق النساء).

(السؤال) ما صحة الحديث الذي استدلوا به ؟

(الجواب) الحديث إسناده ضعيف ففيه جهالة عين فلا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(السؤال) ما وجه التفريق بين الرجال والنساء ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : لأن المرأة لا ينبغي لها أن تظهر صوتها عند الرجال؛ لا سيّما وهم في صلاة، فلو سبّحت المرأة فربما يقع في قلب الإنسان فتنة؛ لا سيّما إذا كان صوت المرأة جميلاً، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم: أنّ الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدّم، وأنه: ما ترك بعده فتنة أضرب على الرّجال من النساء.

(السؤال) هل هذا عام سواء كانت امرأة مع نساء لا رجال معهن، أم مع رجال ؟

(السؤال) قال الشيخ رحمه الله : ظاهر كلامه العموم فإنها لا تُسبّح وإنما تُصفّق.

وقال بعض العلماء: إذا لم يكن معها رجال فإنها تُسبّح كالرجال؛ وذلك لأن التسبيح ذكّر مشروع جنسه في الصلّاة، بخلاف التصفيق؛ فإنه فعلٌ غير مشروع جنسه في الصلاة، ولجأت إليه المرأة فيما إذا كانت مع رجال؛ لأن ذلك أصون لها وأبعد عن الفتنة.

(السؤال) فإن قيل: لماذا خُصّ التنبيه بالتسبيح دون غيره من الذّكّر؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : أن التسبيح يكون فيما إذا حدّث للإمام نقصٌ صادرٌ عن نسيان أو خطأ، فناسب أن يكون التنبيه بالتسبيح؛ الذي هو تنزيه الله عن كلّ نقص.

(السؤال) لو فرض أن المأموم سبّح، ولكن الإمام لم ينتبه، وسبّح ثانية، ولم ينتبه، وربما سبّح به فقام؛ وسبّح به فجلس؛ فماذا يصنع؟

(السؤال) قال بعض العلماء: يخبره بالخلل الذي في صلاته بالنطق، فيقول: اركع... اجلس... فم...)

(السؤال) هل تبطل الصلّاة في هذه الصورة بذلك أم لا ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمة الله على الجميع.

القول الأول : لا تبطل.

(السؤال) لماذا قالوا لا تبطل ؟

(الجواب) لأن هذا كلام لمصلحة الصلّاة، وليس كلام آدميين، يعني لم يقصد به التّخاطب مع الآدميين، بل قصّد به إصلاح الصلّاة.

(السؤال) ما الدليل على عدم بطلان الصلاة ؟

(الجواب) لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: بلى قد نسيت... قال: أكما يقول ذو اليدين؟ وهذا كلامٌ يُخاطب به الآدميين؛ لكنه كلام لمصلحة الصلاة.

القول الثاني : أن الصلاة تبطل إذا تكلم.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) عموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.

ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بالتسبيح.

وقالوا : لو كان الخطاب لمصلحة الصلاة لا يضرُّ لكان يأمر به؛ لأنه أقرب إلى الفهم وحصول المقصود من التسبيح، فلما عدل عنه عَلِمَ أن ذلك ليس بجائز؛ لأن المصلحة تقتضيه لولا أنه ممتنع، ولا شك أن هذا الدليل قويٌّ، وأن الصلاة تبطل إذا نَبَّه بالكلام

(السؤال) ما الجواب عما استدلل به القائلون بأن الصلاة لا تبطل؛ لأن الكلام لمصلحة الصلاة ؟

(الجواب) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تكلم لم يكن يعلم أنه في صلاة، بل كان يظنُّ أن الصلاة تمت، ولهذا قال: لم أنس ولم تُقصر ولما قالوا: صدق ذو اليدين، أو قالوا: نعم، لم يتكلم بعد، بل تقدّم وصلى ما ترك. وفرق بين شخص يعلم أنه في صلاة، ولكن يتكلم لمصلحة الصلاة، وشخص لم يتيقن أنه في صلاة، بل كان ظنُّه أنه ليس في صلاة، وأنَّ صلاته تمت، وحينئذٍ فلا يتم الاستدلال بهذا الحديث.

(السؤال) لو قال قائل: إذا لم نقل بأنه يُنبَّه بالكلام فسيكون العوبة، يُقال: سبحان الله

فيجلس، سبحان الله فيقوم، سبحان الله فيجلس، سبحان الله فيقوم، فلا بُدَّ من كلام؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : ربّما يُقال في هذه الحال: إذا دعت الضرورة يتكلم المُنْبَّه، ثم يستأنف الصلاة، فنقول: تكلم لمصلحة الصلاة، فإنك إذا تكلمت الآن أصلحت صلاة الجماعة كلها وفسدت صلاتك، واستأنف، فيكون لمصلحة الجميع، ومصلحة الجميع مقدّمة على مصلحة الفرد، حتى لو بقيت مع الإمام سوف تبطل صلاتك، أو يؤدي الأمر إلى أن تفارق إمامك.

(السؤال) هل يمكن أن يُنبَّه بغير ذلك، أي: بغير التسبيح؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : نعم؛ يجوز أن يُنبَّه بالنَّخْنَحَةِ؛ لأنَّ عليَّ بن أبي طالب كان له مدخلان من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحدٌ بالليل والثاني بالنهار، فإذا دخل عليه وهو يُصلي تَنَخَّحَ له . فإذا؛ هذا طريق آخر للتنبيه.

وأيضاً: يجوز أن يُنبَّه بالجهر بالقراءة، والجهر بالقراءة جائز، فإذا استأذن عليك أحدٌ أو ناداك وأنت

تُصَلِّي؛ فرفعت صوتك بما تقول فهذا فيه تنبيه، لكن أفضل شيء هو التسبيح؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ.

(السؤال) هل للمُصَلِّي أن يُنَبِّه غير إمامه إذا أخطأ في شيء، كما لو كان الذي بجانبك يكثر الحركة ويشغلك؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : نعم؛ لك أن تُنَبِّهه، لأن هذا من إصلاح صلاته وصلاتك، بل حتى لو فُرض أنه لإصلاح صلاة أخيه فلا بأس.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) قوله عليه الصَّلَاة والسلام: إذا نابكم شيء فإن معاوية بن الحكم رضي الله عنه جاء والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَصَلَّى، فعطس رجلٌ من القوم فقال: الحمد لله. فقال له معاوية: يرحمك الله، فرمَاهُ النَّاسُ بِأَبْصَارِهِمْ. أي: جعلوا ينظرون إليه منكرين قوله. فقال: واثكل أميآه.. فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه، فسكت فلما سلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاه، وقال له: إن هذه الصَّلَاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام النَّاسِ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

وقال للصحابة: إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء.

وهذه المسألة تتعلق بصلاة غيرهم، ولكنها في الواقع تتعلق بصلاتهم من وجه آخر، وهو أنه قد يكون في ذلك تشويش عليهم، فلهذا لم ينههم النبي عليه الصَّلَاة والسلام عن إنكارهم لِمَا صَنَعَ معاوية.

قال المؤلف رحمه الله (_ بَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى _)

(السؤال) ما صفة التصفيق للنساء ؟

(الجواب) أن تضرب بظهر كفها على بطن الأخرى، هكذا فسره أصحابنا والشافعية وغيرهم

أما ضرب بطن أحدهما بالأخرى فإنه تصفيق وهو من اللهو واللعب المحرم .

ومثل ذلك : ما قال : عيسى بن أيوب كما في سنن أبي داود وهو من رواة هذا الحديث قال :

(تضرب بأصبعين من اليميني على كفها اليسرى) وفي رواية أبي داود : (تصفيح) .

والتصفيح : بأن يضرب بطن أحدهما بظهر الأخرى أو بأصبعين من أحدهما على كف الأخرى .

أما التصفيق المتقدم فهو من اللهو واللعب في الصلاة

(السؤال) فإن قال قائل لو ضربت بطن أحدهما بالأخرى فما الحكم ؟

(الجواب) فإن ذلك مكروه.

وقال بعض الشافعية، منهم: القاضي أبو الطيب الطبري: تبطل صلاتها به، إذا كان على وجه اللعب؛ لمنافاته

صلاتها، فإن جهلت تحريمه لم تبطل.

(السؤال) ما الحكم ما لو سبحت المرأة، أو صفق الرجل ؟

(الجواب) فقد خالفا السنة، ولم تبطل صلاتهما بذلك.

(السؤال) ما الدليل على عدم البطلان ؟

(الجواب) أن الصحابة أكثروا التصفيق خلف أبي بكر الصديق، ولم يأمرهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالإعادة، وإنما أمرهم بالأكمل والأفضل.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي تَوْبِهِ _)

(السؤال) ما حكم البصاق في الصلاة ؟

(الجواب) البصاق في الصلاة لا مانع منه، سوى ما ثبت من تخصيصه بالنهي وهو البصاق إلى جهة القبلة أو اليمين، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه. وهذا لفظ مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة. انتهى.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره. انتهى.

(السؤال) ما العلة من منع المصلي من البصاق إلى جهة القبلة ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : لأن الله سبحانه وتعالى قَبَلَ وَجْهَهُ، ما من إنسان يستقبل بيتَ الله ليُصَلِّيَ إلا استقبله الله بوجهه، في أيِّ مكان؛ لأن الله تعالى بكلِّ شيءٍ محيطٌ، كما قال تعالى: {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}، وليس من الأدب أن تبصق بين يديك، والله تعالى قَبَلَ وَجْهَكَ.

(السؤال) لماذا يمنع المصلي من البصاق عن يمينه ؟

(الجواب) ما علَّلَ به النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذلك لأن عن يمينك مَلَكًا، ولا أمام وجهك؛ لأن الله قَبَلَ وَجْهَكَ. إذاً؛ بقي اليسار، فتبصق عن اليسار؛ لأمر النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك .

(السؤال) إذا كان عن شماله مأموم إلى أين يبصق ؟

(الجواب) يبصق تحت قدمه.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في رواية للبخاري: (فليبصق عن يساره أو تحت قدمه) .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَسْنُ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ _)

(السؤال) ما حكم السترة على مذهب الحنابلة ؟

(الجواب) اختلف العلماء في ذلك .

القول الأول : مذهب الجمهور: أن الصلاة إلى السترة سنة. وأن السترة في الصلاة ليست بواجبة.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال: (أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام

والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت من بين يدي بعض الصف وأرسلت

الأتان ترتع فلم ينكر ذلك علي أحد)

وروى أحمد في مسنده عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (صلى في فضاء وليس بين يديه شيء)

القول الثاني : وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه أنها واجبة .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود والنسائي ومسنده أحمد بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته) وظاهر الأمر الوجوب. وروى

أحمد والحاكم - والحديث حسن من حديث سبرة بن معبد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم)

(السؤال) ما وجه الدلالة ؟

(الجواب) هذه أحاديث ظاهرها الوجوب، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح أنه

تركها حضراً ولا سفيراً.

(السؤال) ما صحة الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول ؟

(الجواب) الحديث الأول حديث صحيح غير صريح، والحديثان بعده ضعيفان لا يثبتان عن النبي صلى الله

عليه وسلم أما كون حديث ابن عباس حديث صحيح فلثبوته في الصحيحين.

(السؤال) ما معنى قولكم حديث صحيح غير صريح ؟

(الجواب) الحديث ليس فيه نفي السترة مطلقاً وإنما نفي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى

جدار يحجز بينه وبين الدواب أن تمر بين يديه.

(السؤال) ما سبب ضعف حديث صلى في فضاء وليس بين يديه شيء ؟

(الجواب) فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف فإن فيه انقطاع وجهالة.

قال المؤلف رحمه الله (_ كَمْؤَخِرَةَ الرَّحْلِ _)

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم: (سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرحل)
وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل)

(السؤال) كم مقدار مؤخرة الرحل ؟

(الجواب) اختلف العلماء في ذلك.

القول الأول: فعن الإمام أحمد: أنه ذراع، وهو مذهب الأحناف وهو قول عطاء، قال عطاء في سنن أبي داود في مؤخرة الرحل قال: (ذراع فما فوق)
القول الثاني: عن الإمام أحمد وهو مذهب الشافعية والمالكية: أنه قدر عظم الذراع أي بإخراج الكف من اليد.

(السؤال) هل يشترط لغلظ السترة قدر معين ؟

(الجواب) لا يشترط لها حجماً محدداً في الغلظ بل لو كانت كسهم أو نحوه فلا بأس لما روي في المستدرک ومسنند أحمد من قوله: (ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم)

(السؤال) إن لم يجد سترة أيستر بأدمي ؟

(الجواب) نعم لما ثبت في ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن ابن عمر قال لنافع إن لم يجد سترة: (ولني ظهرك) وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة كما ثبت في الصحيحين
قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا فَإِلَى خَطِّ _)

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما رواه أحمد وأبو داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يجد فليخط خطأ ثم لا يضره ما مر بين يديه)

(السؤال) ما صحة هذا الحديث ؟

(الجواب) [الحديث إسناده ضعيف مضطرب، ففيه جهالة، مع الاضطراب الوارد في سنده وهو من حديث أبي محمد محمد بن عمرو بن حُرَيْث عن جده، على أثبت الأسانيد في ذلك وهما مجهولان. ولذا ضعفه ابن عيينة والبخاري وغيرهم، فالحديث ضعيف

وكرهه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه - وهو الراجح؛ لأن الحديث الوارد في الخط ضعيف لا يثبت.

(السؤال) ما كيفية الخط ؟

(الجواب) المشهور عن الإمام أحمد: أن الخط يقوس كالهلال.

وقيل: أنه يوضع طولاً.

وقيل: عرضاً.

(السؤال) هل ورد حديث في كيفية رسم الخط ؟

(الجواب) لم يرد دليل على شيء من ذلك.

قال الشيخ حمد الحمد : الخط مطلق، وإن كان أقربها أن يكون عرضاً؛ لأنه ظاهر الإطلاق.

لكن الحديث ضعيف كما تقدم.

(السؤال) أين توضع السترة ؟

(الجواب) حديث ابن عمر وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالحربة فتوضع بين يديه ظاهر

ذلك أنها تكون قبلته وتلقاه وجهه.

(السؤال) هل هذا المشهور في المذهب ؟

(الجواب) لا المشهور في المذهب أنه لا يستحب أن يصمد إليها صمداً أي لا يتوجه إليها توجهاً تاماً بل

يجعلها إلى حاجبه الأيمن أو الأيسر.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى أحمد وابن ماجه من حديث المقداد بن الأسود: أن النبي صلى الله عليه وسلم: ما صلى

إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله تلقاء حاجبه الأيسر أو الأيمن ولا يصمد له صمداً.

(السؤال) ما صحة الحديث الذي استدلوا به وهو ما صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة.....؟

(الجواب) الحديث ضعيف فيه: الوليد بن كامل البجلي الشامي وهو ضعيف فلا يستدل به.

(السؤال) ما حكم اتخاذ السترة في مكة عند الحنابلة ؟

(الجواب) المشهور في المذهب أنه لا بأس بترك السترة في مكة، وكذلك رد المار لا يكون فيها لازدحام

الناس فيها.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِمْ فَقَطُّ _)

(السؤال) ما المراد بالبهيم ؟

(الجواب) الذي لا يخالطه غير لونه الظاهر فالأسود البهيم هو الذي ليس فيه إلا السواد.

(السؤال) ما الدليل على تخصيص الكلب الأسود البهيم ؟

ما ثبت في مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل)

وفي مسلم من حديث أبي ذر الغفاري قال: (والكلب الأسود شيطان) وفيه أنه قد قيد الكلب بالأسود.

(السؤال) فإن قال قائل الحديث عام لماذا استثيم المرأة والحمار ؟

(الجواب) أما الحمار فخصَّصوه، بحديث ابن عباس حين جاء والنبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بالناس بمبى، فمرَّ بين يدي بعض الصَّفِّ وهو راكبٌ على حمار أتان، وأرسل الحمارَ ترتع، ولم يُنكر عليه أحدٌ . قالوا: فهذا ناسخ لحديث عبد الله بن مغفل وأبي هريرة، لأنه في آخر حياة النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(السؤال) هل استدلالهم صحيح ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه : وفي هذا نظرٌ من وجهين:

أولاً: أن النسخ هنا غير تامِّ الشُّروط؛ لأنه لم يكن هذا الفعل في آخر لحظةٍ من حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ من الجائز أن يكون حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مغفل، وأبي ذرٍّ بعد حجَّة الوداع، ومن شروط النسخ أن نعلم تأخُّر الناسخ.

ثانياً: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل: إنه مرَّ بين يدي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل بين يدي بعض الصَّفِّ، ونحن نقول بموجب ذلك، أي: أن المأموم لا يقطع صلاته شيء؛ لا الكلب ولا غيره؛ لأن ستره الإمام ستره له.

(السؤال) هذا بالنسبة للحمار ماذا عن المرأة ؟

(الجواب) قالوا: عندنا دليان على أن المرأة لا تقطع الصَّلَاة.

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها لما قيل لها: إن المرأة تقطع الصَّلَاة . فغضبت وقالت: قد شَبَّهْتُمُونَا بالحمير والكلاب! لقد كنت أنام بين يدي النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معترضة وهو يُصَلِّي بالليل. **وجه الدلالة:** لو كانت تقطع صلاته ما استمرَّ في صلاته.

الدليل الثاني: أن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي في بيت أمِّ سَلَمَةَ، فجاء عبدُ اللهِ بن أبي سلمة أو عُمرُ بن أبي سلمة؛ يريد أن يتجاوز بين يدي الرسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام فَمَنَعَهُ، فجاءت زينبُ بنت أبي سلمة وهي طفلة صغيرة، فَمَنَعَهَا فلم تمتنع وعَبَّرَتْ.

(السؤال) ما الجواب عن ذلك ؟

(الجواب) أما الدليل الاول: ليس فيه دليل؛ لأن هذا ليس بمرور، والنبيُّ عليه الصَّلَاة والسَّلَام يقول: فلا

يدع أحداً يمر، وفرّق بين المرور والاضطجاع، ونحن نوافقكم على أن المرأة لو اضطجعت بين يدي المصلي لم تقطع صلاته.

أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حُجّة.

والثاني: أن البنت صغيرة، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: المرأة .

والمرأة هي الكبيرة البالغة، ونحن نوافقكم على أن الصغيرة لا تقطع الصلاة.

(السؤال) ما الشروط لقطع الصلاة على المذهب ؟

(الجواب) أربع شروط:

1. المرور.

2. أن يكون المارّ كلباً.

3. أن يكون أسود.

4. أن يكون بهيماً.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَلَوْ فِي فَرَضٍ _)

(السؤال) ما المراد بالتعوذ ؟

(الجواب) هو الاعتصام بالله تعالى من كلّ مكروه.

(السؤال) ما حكم سؤال الله الرحمة والتعوذ عند أية العذاب في الصلاة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمة الله عليهم في ذلك.

القول الأول : مذهب الشافعية والحنابلة يشرع للمصلي إذا قرأ آية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو آية عذاب

أن يستعيذ بالله تعالى ونحو ذلك، وهذا شامل لكل مصل سواء كان إماماً أو فذاً أو مأموماً في فرض أو نفل.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما روى مسلم من حديث حذيفة - في قصة قيامه الليل: (أن النبي صلى الله عليه وسلم:

كان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ)

القول الثاني : مذهب الأحناف والمالكية كراهة ذلك وقالوا : إنما هو خاص في النفل دون الفرض ، فلا

يستحب له في الفرض.

(السؤال) ما حكم قول المصلي: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين بعد التلاوة، لقوله تعالى: أَلَيْسَ اللَّهُ

بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ؟

(الجواب) ورد هذا الأمر به في حديث ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ولفظه: من قرأ

منكم ب (التين والزيتون) فانتهى إلى آخرها (أليس الله بأحكم الحاكمين) فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة) فانتهى إلى (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فليقل بلى، ومن قرأ (المرسلات) فبلغ (فبأي حديث بعده يؤمنون) فليقل آمنا بالله.

(السؤال) هل تبطل الصلاة بقوله ؟

(الجواب) لا تبطل الصلاة بذكر تلك الكلمات، ففي مطالب أولي النهى ممزوجاً بمنتهى الإرادات وهو حنبلي: (و) لمصل (قول: سبحانك فبلى)، إذا قرأ: (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) نصاً، فرضاً كانت، أو نفلاً، للخبر. وأما (أليس الله بأحكم الحاكمين) ففي الخبر فيها نظر ذكره في (الفروع). انتهى.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ وأركانها _)

(السؤال) ما تعريف الركن لغة ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : جانبُ الشيء الأقوى، ولهذا نُسِّي الزَّاوية زُكناً؛ لأنها أقوى جانب في الجدار؛ لكونها معضودة بالجدار الذي إلى جانبها.

(السؤال) ما تعريف الركن اصطلاحاً ؟

(الجواب) هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم داخل العمل .

(السؤال) ما مثال ذلك ؟

(الجواب) الركوع في الصلاة من أركانها بالإجماع المتيقن، فإن توفرت جميع أركان الصلاة، فالصلاة صحيحة، وإن انعدم ركن واحد منها، فالصلاة باطلة؛ أي: يلزم من وجود الأركان وجود الصحة، ومن عدمها عدم الصحة.

(السؤال) ما الفرق بين الركن والشرط ؟

(الجواب) أن الركن والشرط حكمهما واحد، والفرق بينهما أن الركن جزء الماهية، والشرط خارج عنها و لازم لها.

قال المؤلف رحمه الله (_ الْقِيَامُ _)

(السؤال) لماذا بدأ المؤلف بالقيام ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : لأنه سابق على جميع الأركان، قال النبي عليه الصَّلَاة والسَّلَام: إذا قُمتَ إلى الصَّلَاةِ فأسبغِ الوضوءَ، ثم استقبلِ القبلةَ فكبرِ. والقائمُ إلى الصَّلَاةِ سيقوم في الصَّلَاةِ، ولأنَّ الترتيبَ الطبيعيَّ في الصَّلَاةِ هو هذا؛ أن تبدأ فتقوم، ثم تكبّر، ولو كبرت للإحرام وأنت غير قائم ما صحَّت صلاتك إن كانت فريضةً.

(السؤال) ما الدليل أن القيام ركن من أركان الصلاة؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والإجماع .

الدليل من الكتاب : قوله - تعالى - : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: 238] ، والمراد منه القيام في الصلاة.

الدليل من السنة : ما رواه البخاري : من حديث عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي

- صلى الله عليه وسلم - فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب .

الدليل من الإجماع : منعقد على وجوب القيام على القادر في صلاة الفريضة .

(السؤال) ما حقيقة حقيقة القيام؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في حقيقة القيام .

القول الأول : مذهب الحنابلة: حقيقته: ما لم يصل راعياً ، فإذا لم يثبت ركوعه فهو قائم قياماً مجزئاً

فعليه : لو انحنى بحيث لا تصل راحته إلى ركبته وإن كان قريباً إلى ذلك فإن القيام يجزئ عنه .

القول الثاني : مذهب الشافعية : هو الانتصاب أي انتصاب فقار الظهر فإذا كانت منتصبه وإن كان هناك

انحناء يسير كأن يكون قد طأ رأسه وكأن [يكون] في ظهره انحناء يسير فإن هذا مجزئ .

(السؤال) ما حكم صلاة الأحذب، وصلاة من لا يستطيع الانتصاب لقصر السقف؟

(الجواب) إذا قدر المسلم على القيام، ولكنه يكون على هيئة الراكع وهو الأحذب، أو كان في بيت قصير

السقف لا يمكنه الخروج منه، أو في سفينة، أو في سيارة، وكذلك إذا كان خائفاً ولا يأمن إذا وقف أن يعلم

مكانه، فإنه يقف بقدر استطاعته، فإن ركع زاد انحناءه لركوعه؛ لتمييز القيام من الركوع .

(السؤال) ما حكم من لا يقدر على القيام إلا متكئاً، أو يقدر على القيام دون الركوع والسجود؟

(الجواب) إذا لم يستطع المصلي القيام إلا متكئاً - كرجل مقطوع الرجل يتكى على عكاز في قيامه - لزمه

ذلك، طالما أنه لا يلحقه مشقة أو ضرر بذلك .

وأما من به علة بظهوره تمنعه من الركوع والسجود مع قدرته على القيام، فلم يسقط عنه القيام، ويصلي قائماً

فيومي بالركوع، ثم يجلس فيومي بالسجود. ويرى أبو حنيفة أن القيام يسقط في مثل هذه الحالة

(السؤال) إذا لم يتمكن المصلي من الجلوس؟

(الجواب) إذا لم يستطع المصلي أن يصلي قاعداً، صلى نائماً؛ أي: مضطجعاً، وذلك بالاستلقاء على جنبه

وهو مستقبل القبلة بوجهه؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فإن لم يستطع فعلى جنب، ويستحب الجانب

الأيمن، فإن صلى على الجانب الأيسر بلا عذر، جاز مع الكراهة، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه، صلى

مستلقياً على ظهره؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في رواية النسائي: ... فإن لم تستطع فمستلق، ويضع

تحت رأسه وسادة؛ ليستقبل القبلة بوجهه.

(السؤال) هل يجزئه أن يكون قائماً مستنداً إلى شيء أم لا ؟

(الجواب) لها حالتان:

الحالة الاولى : أن يكون على هيئة المتعلق بحيث تكون القدمان لا عمل لهما في القيام مطلقاً، بحيث لو أزيلت قدماه لم يقع، فمثل هذا ليس بقيام على الإطلاق ولا يجزئ بلا خلاف بين أهل العلم فلا خلاف فيه.

الحالة الثانية: أن يستند إلى جدار أو عصا أو نحوه، وكان بحيث لو أزيل هذا الجدار أو العصا لاختل قيامه فسقط، ففيه قولان لأهل العلم:

القول الاول : وهو قول جمهور أهل العلم: أن الصلاة تبطل.

وعليه : لو كان الرجل قادراً على القيام فانتصب مستنداً إلى عصا أو جدار، فلا يجزئ عنه في مذهب جمهور أهل العلم، وعليه فالصلاة باطلة؛ لأنه ترك القيام مع القدرة عليه.

القول الثاني : وجه للشافعية اختاره النووي وغيره قالوا: القيام مجزئ عنه؛ لأنه قائم قد فعل القيام، وكونه مستنداً إلى شيء لا يؤثر هذا الحكم؛ لأن القيام قد ثبت، فسواء كان قائماً بنفسه أو قائماً بغيره فقد ثبت القيام وهذا هو الواجب عليه.

(السؤال) ما حكم التنفُّل قاعدًا ؟

(الجواب) لا خلاف بين الفقهاء في إباحة التطوع من جلوس، وإن كان القيام أفضل؛ لما روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((مَنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ)).

قال المؤلف رحمه الله (_ الْفَاتِحَةُ _)

(السؤال) ما الدليل أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ؟

(الجواب) ما ثبت صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لَأَصَلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ .

وما ثبت في الصحيحين : عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

وما ثبت في الصحيحين : عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالرُّكُوعُ _)

(السؤال) ما تعريف اصطلاحاً ؟

(الجواب) أن يَخْفِض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئنَ ظهره راکعًا .

(السؤال) ما الدليل على وجوب الركوع ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والإجماع .

الدليل من الكتاب : قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: 77].

الدليل من السنة : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم للمُسيءِ صلواته : ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا .

وماثبت في البخاري من فعله صلى الله عليه وسلم الثابت بأحاديث صحيحة؛ فهو القائل: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي .

الدليل من الإجماع : ما ذكره ابن هبيرة في اختلاف الأئمة : وأجمَعوا على أن الركوع والسجود في الصلاة فرضان .

(السؤال) ما صفة الركوع ؟

(الجواب) ذكر العلامة النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ أن ينحني المصلي بحيث يستوي ظهره وعنقه، ويمدُّهما كالصفيحة، وينصب ساقيه إلى الحقو، ولا يثنى ركبتيه، ويضع يديه على ركبتيه، ويأخذهما بهما، ويفرِّق بين أصابعه حينئذ، ويوجِّهها نحو القبلة، وإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو علييلة، فعَل بالأخرى ما ذكرنا، فإن لم يُمكنه وضعهما على ركبتيه أرسلهما، ويُجافي الرجل مرفقيه عن جنبه، ولا تُجافي المرأة.

(السؤال) ما القدر المجزي في الركوع ؟

(الجواب) مذهب جمهور أهل العلم : أن ينحني بحيث تمس راحته ركبتيه فإذا مست الراحتان الركبتين فهذا هو القدر المجزئ منه.

قال في الشرح الكبير: (وقدر الإجزاء - يعني في الركوع- الانحناء، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه، لأنه لا يخرج عن حدِّ القيام إلى الركوع إلاَّ به، ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه، بل ذلك مستحب). الشرح الكبير مع المغني.

(السؤال) ما صفة الكمال في الركوع ؟

(الجواب) السنة في الركوع تسوية الرأس بالعجز (مؤخرة الشخص) والاعتماد باليدين على الركبتين مع مجافاتهما عن الجنبين، وتفريج الأصابع على الركبة والساق، وبسط الظهر.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) عن عقبه بن عامر : " أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي " رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي. وعند النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع اعتدل ولم يُصوب رأسه ولم يقنعه.

(السؤال) ما المراد بقوله يصوبه ويقنعه ؟

(الجواب) (يصوبه) يميل به إلى أسفل ومعنى (يقنعه) : يرفعه إلى أعلى.

قال المؤلف رحمه الله (_ والاعتدالُ عنه _)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) استدلوا بعدة أحاديث من السنة .

الدليل الأول : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: في حديث المسيء صلاته (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) .

الدليل الثاني : ما رواه الإمام أحمد : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظرُ الله إلى صلاة رجلٍ لا يُقيمُ صلَّته بين ركوعه وسجوده.

الدليل الثالث : ما رواه أحمد وابن ماجه : وعن علي بن شيبان - رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقيم صلَّته في الركوع والسجود.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ _)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة.

الدليل من الكتاب : قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا }

الدليل من السنة : ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال : (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: ثم اسجد حتى تظمئن ساجداً. ومواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه.

(السؤال) ما حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود ؟

(الجواب) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) ما روى أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كشَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - الستارة والناسُ صفوفٌ خلف أبي بكر، فقال: يا أيها الناس، إنه لم يبقَ من مُبشِّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإنني نُهييت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً؛ أما الركوع، فعظّموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنَ أن يستجاب لكم

(السؤال) ما المشروع قوله في الركوع والسجود؟

(الجواب) المشروع أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى.

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) ما رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن عقبه بن عامر، قال: "لما نزل: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ قال: اجعلوها في سجودكم.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ _)

(السؤال) ما الدليل على ذلك؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم اجلس حتى تطمئن جالساً)

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ _)

(السؤال) ما دليل ذلك؟

(الجواب) قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: ثم ارفع. يعني: من السجود. حتى تطمئن جالساً فهذا دليل على أنه لا بُدَّ منه.

(السؤال) ما القدر الواجب في الاعتدال بين السجدين؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه الله: ولم أر لفقهاء الحنابلة ذكراً للقدر المجزئ في الجلوس كما ذكروا القدر المجزئ في القيام ونحوه.

ورأيت عند فقهاء الشافعية: أن الواجب هو مطلق الجلوس.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالطَّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ _)

(السؤال) ما الدليل على الطمأنينة في الصلاة؟

(الجواب) حديث المسيء صلاته: (ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...) الحديث. ولقول حذيفة - لما رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده قال له: (ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر [الله] عليها محمد صلى الله عليه وسلم)

(السؤال) ما حقيقة الطمأنينة ؟

(الجواب) اختلف فقهاء الحنابلة في حقيقة الطمأنينة .

القول الاول : فالصحيح من المذهب هو السكون وإن قل، فإذا سكن واستقر راعياً أو جالساً أو قائماً فإن هذه هي الطمأنينة الواجبة أما إذا وصل إلى السجود فرفع من غير سكون فيه ولا استقرار فذلك لا يجزئ عنه.

القول الثاني : وهو القول الثاني في المذهب: أنه بقدر الذكر الواجب .

قال الشيخ الحمد حفظه الله : فهذا في القيام بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وفي الركوع بقدر (سبحان ربي العظيم) ، وفي الرفع منه بقدر (ربنا ولك الحمد) حيث قلنا بوجوبه بعد الرفع، وإلا فالحنابلة يقولون بوجوبه أثناء الانتقال وعليه فهذا الركن ثابت فيه مجرد السكون وإن قل. وفي السجود بقدر قول: (سبحان ربي الأعلى).

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَجَلَسْتَهُ _)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :
(كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده ، السلام على جبرائيل وميكائيل، السلام على فلان وفلان).

(السؤال) ما وجه الدلالة ؟

(الجواب) قوله : (قبل أن يفرض علينا التشهد) .

(السؤال) فإن قال قائل: يردُّ علينا التشهد الأول: فإنه من التشهد، ومع ذلك تركه النبي صلى الله عليه

وسلم وجبره بسجود السهو، وهذا حكم الواجبات، أفلا يكون التشهد الأخير مثله؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا، لأن الأصل أن التشهدين كلاهما فرض، وخرَجَ التشهد الأول بالسنة، حيث إن الرسول صلى الله عليه وسلم جبره لما تركه بسجود السهو، فيبقى التشهد الأخير على فرضيته زكناً وَجَلَسْتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ _)

(السؤال) ما حكم الصلاة الإبراهيمية في التشهد الاول ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحم الله الجميع على قولين.

القول الأول : مذهب الحنابلة والشافعية أنه فرض ، وهو عند الحنابلة فرض في التشهد الأول.

فقط ، وأما الشافعية فهو فرض في التشهد كليهما .

(السؤال) ما دليل من قال أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الاول ؟

(الجواب) ما رواه الدارقطني : من حديث موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد: التحيات الطيبات الزاقيات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم .

وروى الدارقطني أيضاً : من حديث عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بريدة؛ إذا صليت في صلاتك فلا تترك الصلاة عليّ فيها ، فإنها زكاة الصلاة

ووجه الدلالة : قالوا : وهذا يعم الجلوس الأول والآخر .

القول الثاني : وهو القديم من قولي الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو الذي صححه كثير من أصحابه ،

(السؤال) ما دليل من قال أن الصلاة الإبراهيمية ليست بفرض في التشهد الاول ؟

(الجواب) استدل هؤلاء بعدة امور .

الأمر الاول : أن التشهد الأول تخفيفه مشروع ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس فيه كأنه على الرضف .

الأمر الثاني : لم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه ، ولا علمه للأمة ، ولا يعرف أن أحداً من الصحابة استحبه .

الامر الثالث : ومشروعية ذلك لو كانت كما ذكرت من الأمر لكانت واجبة في المحل كما في الأخير لتناول الأمر لهما .

الامر الرابع : ولأنه لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع لاستحب فيه الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه ، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها ،

الأمر الخامس : ولأنه لو كانت الصلاة عليه في هذه المواضع مشروعة لشرع فيها ذكر إبراهيم وآل إبراهيم ، لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها ،

الأمر السادس : ولأنها لو شرعت في هذه المواضع لشرع فيها الدعاء بعدها ، لحديث فضالة ، ولم يكن فرق بين التشهد الأول والآخر .

(السؤال) ما الدليل على ما استدل به من قال بالوجوب ؟

(الجواب) قالوا : وأما ما استدللتم به من الأحاديث ، فمع ضعفها : بموسى بن عبيدة ، وعمرو بن شمر ، وجابر الجعفي ، لا تدل ، لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير دون الأول بما ذكرناه من الأدلة . انتهى .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالتَّرتِيبُ _)

(السؤال) ما المقصود بالترتيب ؟

(الجواب) المقصود ترتيب الأركان بحيث يأتي بتكبير الإحرام قبل القراءة، وبالقراءة قبل الركوع، وبالركوع قبل السجود، وهكذا.

(السؤال) ما الدليل على أن الترتيب ركن في الصلاة ؟

(الجواب) فعله صلى الله عليه وسلم في صلاته، وقد قال: صلُّوا كما رأيتموني أصلي. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم علمه المسمى صلاته، فيعلمه لصلاة مرتبة فكان الواجب الترتيب فيها، فإذا قدم الركوع على القيام لم تصح الصلاة وإذا ترك الترتيب سهواً فلا يجبر إلا بفعله.

(السؤال) هل الترتيب بين السنن يؤثر ؟

(الجواب) سنن الصلاة؛ كالاستفتاح، والتعوذ، وقراءة السورة بعد الفاتحة، وما إلى ذلك، فالترتيب فيها لا يؤثر في صحة الصلاة، بل يؤثر في الاعتداد بها كسنة مشروعة.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالتَّسْلِيمُ _)

(السؤال) حكم التسليمة الثانية في الصلاة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمة الله على الجميع في ذلك.

القول الاول : مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وجمهور من الصحابة والتابعين، أن المشروع إنما هو تسليمتان.

(السؤال) ما دليل من قال أن المشروع التسليمتين ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين : من حديث عائشة: وكان يختم الصلاة بالتسليم ، وهذا لفظ مطلق يصدق بواحدة.

وما رواه الخمسة، وصححه الترمذي : من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده . وعن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده). رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه .

القول الثاني : مذهب الإمام مالك وطائفة من الصحابة والتابعين أن المشروع هو تسليمته واحدة، وهذا بالنسبة للإمام والمنفرد فقط عند المالكية.

(السؤال) ما دليل من قال أن المشروع تسليمته واحدة ؟

(الجواب) ما رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسلم تسليمته واحدة تلقاء وجهه. (يميل إلى الشق الأيمن شيئاً) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وقد ضعفه كثير من أهل العلم بالحديث ، وصححه بعضهم بشواهدهم . ولعل الأفضل المواظبة على التسليمتين ، ومن صلى فاكتفى في صلاته بتسليمته واحدة، فصلاته صحيحة .
والله أعلم .

(السؤال) ما الجواب عما نقله ابن المنذر فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمته واحدة جائزة .

(الجواب) تعقبه المرادوي في الإنصاف بقوله : (قلت : هذا مبالغة منه، وليس بإجماع . قال العلامة ابن القيم : وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً) ١ هـ .

واجبات الصلاة

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَوَاجِبَاتُهَا التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ _]

(السؤال) ما حكم تكبيرات الانتقال ؟

(الجواب) اختلف العلماء في تكبيرات الانتقال على أقوال:

القول الأول : لا يشرع في الصلاة غير تكبيرة الإحرام، ذكره النووي في شرح المهذب عن جماعة من أهل العلم من الصحابة والتابعين، فلو صحت نسبته إليهم فإنه لا التفات إلى هذا القول لمخالفته السنة الصحيحة الصريحة .

(السؤال) ما دليل من قال أن تكبيرات الانتقال لا تشرع ؟

(الجواب) حديث عبدالرحمن بن أبزي رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير. رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما هكذا . وفي رواية الإمام أحمد بن حنبل في مسنده زيادة لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع. وهذا حديث ضعيف لأن راويه الحسن بن عمران لا يعرف.

القول الثاني : أنه مستحب لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا , وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية , وقال ابن المنذر : وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وعوام أهل العلم .

(السؤال) ما الدليل أن تكبيرات الانتقال مستحبة ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المصلي في صلاته إلا بتكبيرة الإحرام .

قال النووي : وأما فعله صلى الله عليه وسلم فمحمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة .

وحملوا حديث عبدالرحمن بن أبزي السابق ذكره على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز .

القول الثالث : أن تكبيرات الانتقال واجبة لا تبطل الصلاة بتركها سهوا وتبطل بتركها عمدا , وهو قول أحمد وإسحاق .

(السؤال) ما دليل من قال أن تكبيرات الانتقال واجبة ؟

(الجواب) قال ابن رجب واستدل من أوجب ذلك بأمر النبي فإنه قال : صلوا كما رأيتموني أصلي . وكان يصلي بهذا التكبير , وقال في الإمام : إذا كبر فكبروا .

القول الرابع : عن أحمد رواية أنها واجبة تبطل الصلاة بتركها ولو سهوا , وهو قول ابن حزم , وهو رابع الأقوال .

قال ابن رجب رحمه الله : وأكثر الفقهاء على أن التكبير في الصلاة - غير تكبيرة الإحرام - سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ _]

(السؤال) ما حكم قول سمع الله لمن حمده وقول ربنا ولك الحمد ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حكم التسميع (يعني قول : سمع الله لمن حمده) ، والتحميد

(يعني قول : ربنا ولك الحمد) في الصلاة على قولين :

القول الأول : وهو قول الجمهور : الأحناف والمالكية والشافعية أنه سنة من سنن الصلاة وليس من واجباتها .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) قالوا : إنه لم يذكر في حديث المصلي صلواته .

القول الثاني : أنه من واجبات الصلاة ، وهو قول الحنابلة .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما يلي :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ، وأمره للوجوب .

2- وفعله وقال : (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي) .

3- وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لَا تَتِمُّ

صَلَاةً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.. إلى قوله.. ثُمَّ يَقُولُ " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا)

وصححه الألباني في صحيح أبي داود

4- ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة ، فكان فيها ذكر واجب كالقيام .

وستدل بعض الحنابلة على الوجوب بحديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : (يَا بُرَيْدَةُ ! إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقُلْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ

السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) رواه الدارقطني.

لكنه حديث ضعيف ، نص أهل العلم على ضعفه ، انظر ابن عبد الهادي في "تحقيق التعليق" ، والعراقي في

"طرح الشريب" والشوكاني في "نيل الأوطار"

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَالتَّحْمِيدُ _]

(السؤال) ما الدليل على وجوب التحميد ؟

(الجواب) قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد (

والأمر للوجوب .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَتَسْبِيحَتَا الرَّكْعَةِ وَالسُّجُودِ _]

(السؤال) ما حكم الأذكار في الركوع والسجود ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هي سنة، فلو تركها لم يأتهم، وصلاته صحيحة، سواء تركها

سهواً أو عمداً، لكن يكره عمداً.

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) قال الشوكاني رحمه الله : احتجَّ الجمهور بحديث المسيء صلته؛ فإن النبي صلى الله عليه

وسلم علّمه واجبات الصلاة، ولم يُعلّمه هذه الأذكار، مع أنه علّمه تكبيرة الإحرام والقراءة، فلو كانت هذه

الأذكار واجبةً لعلّمه إياها؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فيكون تركه لتعليمه دالاً على أن

الأوامر الواردة بما زاد على ما علّمه للاستحباب لا للوجوب.

القول الثاني : قال أحمد وإسحاق: هو واجب، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل، زاد أحمد: ويسجد للسهو، وفي رواية عنه: أنه سنة، وقال ابن حزم: هو فرض، فإن نسيه يسجد للسهو.

(السؤال) ما الدليل على وجوب التسبيح في الركوع ؟

(الجواب) حديث عقبة بن عامر: لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم: اجعلوها في ركوعكم. ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها في سجودكم.

(السؤال) ما حكم الدعاء في الركوع ؟

(الجواب) كرهه بعض أهل العلم والصحيح أنه مستحب، وقد بوب البخاري في صحيحه باب: الدعاء في الركوع. وذكر فيه حديث عائشة. رضي الله عنها. كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم أغفر لي.

قال ابن رجب . رحمه الله: وأما الدعاء في الركوع، فقد دل حديث عائشة الذي خرّجه البخاري هاهنا على استحبابه، وعلى ذلك بوب البخاري هاهنا، وهو قول أكثر العلماء، وروي عن ابن مسعود وقال مالك: يكره الدعاء في الركوع دون السجود، واستدل بحديث علي عن النبي قال: أما الركوع: فعظموا فيه الرب، وأما السجود: فاجتهدوا فيه في الدعاء، فقم أن يستجاب لكم. خرّجه مسلم. انتهى.

وفي الفتح للحافظ ابن حجر: قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التسبيح في السجود، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: أما الركوع: فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء. قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: فاجتهدوا. والذي وقع في الركوع من قوله: اللهم اغفر لي. ليس كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود. انتهى.

(السؤال) ما يقوله المصلي في ركوعه وسجوده ؟

(الجواب) قال ابن رشد رحمه الله : واختلّفوا هل في الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلي أم لا ؟
القول الأول : قال مالك رحمه الله : ليس في ذلك قول محدود.

القول الثاني : وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماعة غيرهم رحمهم الله : إلى أن المُصَلِّي يقول في ركوعه: "سبحان ربي العظيم" ثلاثًا، وفي السجود: "سبحان ربي الأعلى" ثلاثًا على ما جاء في حديث عُقبة بن عامر.

القول الثالث : قال الثوري رحمه الله: أحبُّ إليَّ أن يقولها الإمام خمسًا في صلاته؛ حتى يُدرك الذي خلفه ثلاث تسبيحات.

(السؤال) ما الحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم، والسجود بالأعلى ؟

(الجواب) أن السجود لَمَّا كان فيه غاية التواضع لِمَا فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطن الأقدام كان أفضل من الركوع، فحَسُن تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل، وهو الأعلى، بخلاف العظيم، جعلاً للأبْلَغ مع الأبْلَغ، والمُطْلَق مع المطلق.

(السؤال) حكم تنويع الأذكار في الوقوف بعد الرفع من الركوع ؟

(الجواب) الجمع بين قول ربنا لك الحمد، وربنا ولك الحمد في صلاة واحدة جائز لا حرج فيه، بل نبه بعض أهل العلم على أن تنويع الأذكار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل، جاء في الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة للشيخ سعيد القحطاني: وكذلك تنويع أذكار الرفع من الركوع بعد قوله: سمع الله لمن حمده، فتارة يقول: ربنا لك الحمد، وتارة يقول: ربنا ولك الحمد، وتارة يقول: اللهم ربنا لك الحمد، وتارة يقول: اللهم ربنا ولك الحمد (مركز الفتوى)

(السؤال) حكم صلاة من أتى بذكر (ربنا لك الحمد) أثناء هويته للسجود ؟

(الجواب) قال في الروض المربع في الفقه الحنبلي بعد أن ذكر أن التسميع والتحميد من واجبات الصلاة: ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع فيه قبله أو كمله بعده لم يجزئه، قال في الحاشية: قال المجد: هذا قياس المذهب، والقول الثاني: يجزئه لمشقة تكرره، ولأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ومع البطالان به والسجود له مشقة، ومال إليه ابن رجب وغيره، وصححه في حواشي المقنع، وصوبه في تصحيح الفروع، واستظهره ابن تيميم وغيره. انتهى.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ _]

(السؤال) حكم الدعاء بين السجدين ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حكم هذا الدعاء .

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الدعاء مستحب وليس من واجبات الصلاة .

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى أنه واجب لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء بين السجدين ؛

ولأن جميع أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر الله ، وسائر هذه الأذكار واجبة ، فكان حكم الذكر بين السجدين حكمها.

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) ما ذهب إليه الجمهور من القول بالاستحباب قول قوي ؛ لعدم وجود دليل صريح يدل على

الوجوب ، وهو اختيار بعض الحنابلة أيضاً .

قال الحافظ ابن رجب : " وحكم هذا الذكر بين السجدين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسييح في الركوع والسجود ، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً ، ويسجد لسهوه .
وروي عن أحمد أنه ليس بواجب .

قال حرب : مذهب أحمد أنه إن قال جاز ، وإن لم يقل جاز ، والأمر عنده واسع .
وكذا ذكر أبو بكر الخلال ، أن هذا مذهب أحمد ، وهذا قول جمهور العلماء . انتهى فتح الباري لابن رجب .

(السؤال) ما الدليل على سؤال المغفرة بين السجدين ؟

(الجواب) ما رواه الترمذي وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارزُقْنِي)
وروي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، وفي بعضها زيادات على بعض ، وحاصل ما روي في هذا الدعاء سبع كلمات : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارزُقْنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْفَعْنِي) .
قال النووي : " فلاحتياط [يعني : لإصابة السنة] والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة انتهى " المجموع .

وكذا قال الشيخ الألباني في صفة الصلاة .

(السؤال) ما أقل ما يقال بين السجدين ؟

(الجواب) أقل ما يقال : (رب اغفر لي) لما جاء عن حذيفة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : (رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي) . رواه النسائي وصححه الألباني كما في صفة الصلاة .

(السؤال) ما حكم الدعاء بين السجدين ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حكم هذا الدعاء .

القول الأول : فذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الدعاء مستحب وليس من واجبات الصلاة .

(السؤال) ما الذي جعل الجمهور يقولون بأن الدعاء بين السجدين مستحب ؟

(الجواب) لعدم وجود دليل صريح يدل على الوجوب ، وهو اختيار بعض الحنابلة أيضاً .

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى أنه واجب لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء بين السجدين ؛ ولأن جميع أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر الله ، وسائر هذه الأذكار واجبة ، فكان حكم الذكر بين السجدين حكمها .

(السؤال) ما دليل الحنابلة على وجوب قول رب اغفر لي بين السجدين ؟

(الجواب) ما يلي :

1- مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء بين السجدين.

2- ولأن جميع أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر الله ، وسائر هذه الأذكار واجبة ، فكان حكم الذكر بين السجدين حكمها.

قال الحافظ ابن رجب : وحكم هذا الذكر بين السجدين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسبيح في الركوع والسجود ، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً ، ويسجد لسهوه .
وروي عن أحمد أنه ليس بواجب .

قال حرب : مذهب أحمد أنه إن قال جاز ، وإن لم يقل جاز ، والأمر عنده واسع .

وذكر أبو بكر الخلال : أن هذا مذهب أحمد ، وهذا قول جمهور العلماء " انتهى " فتح الباري لابن رجب .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ مَرَّةً مَرَّةً _]

أي: مرة في كل جلسة بين السجدين، مرّة في الجلسة الأولى، ومرّة في الجلسة الثانية، وهكذا، والمراد: سؤال المغفرة بأيّ صفة، فلو قال: "اللهم اغفر لي"، لأجزأ، وهذا هو الصحيح.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَيُسَنُّ ثَلَاثًا _]

(السؤال) ما الدليل على استحباب قولها ثلاثاً ؟

(الجواب) ما روى النسائي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: "رب اغفر لي، رب اغفر لي".

(السؤال) هل ورد أدعية اخرى في هذا الموطن ؟

(الجواب) نعم ما روى أبو داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين:

اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني" ورواه أيضا الترمذي وفيه: "واجبرني" بدل: "وعافني".

فائدة: يشرع الدعاء بين السجدين بأحد هذين الدعاءين أو بهما معاً ولا بأس بالتكرار أو الزيادة على ما

في هذين الحديثين، والدعاء بما شاء ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم، نص على ذلك أهل العلم. والله أعلم.)

(مركز الفتوى)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ _]

(السؤال) ما حكم التشهد الأول ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : يرى جمهور العلماء ، أن التشهد الاول سنة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) حديث عبد الله ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ، يكبر في كل سجدة وهو جالس ، قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس معه ، فكان ما نسي من الجلوس ، رواه الجماعة .

القول الثاني : أنه واجب وممن قال بوجوبه ، الليث بن سعد ، وإسحاق وأحمد في المشهور ، وهو قول

الشافعي ، وفي رواية عند الحنفية .

قال الحافظ في الفتح : قال ابن بطال : والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب ، إنه لو نسي

تكبيرة الاحرام لم تجبر ، فكذلك التشهد ، ولأنه ذكر لا يجهر فيه بحال فلم يجب ، كدعاء الاستفتاح ، واحتج غيره بتقريره صلى الله عليه وسلم الناس على متابعتة ، بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه ، وفيه نظر .

(السؤال) ما دليل من قال بأنه واجب ؟

(الجواب) ما يلي :

1- احتج الطبراني لوجوبه ، بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين ، وكان التشهد فيها واجبا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الوجوب .

2- استحباب التخفيف فيه : ويستحب التخفيف فيه . فعن ابن مسعود قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا جلس في الركعتين الاولين كأنه على الرضف رواه أحمد وأصحاب السنن :

(والرضف هي الحجارة المحممة ، وهو كناية عن تخفيف الجلوس)

وقال الترمذي : حسن إلا أن عبدة لم يسمع من أبيه . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم

يختارون أن لا يطيل الرجل في القعود في الركعتين ، لا يزيد على التشهد شيئاً .

3- قال ابن القيم لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وعلى آله في التشهد الاول ، ولا كان يستعيد

فيه من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح الدجال ، ومن استحبه ذلك

فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات ، قد صح تبين موضعها وتقييدها بالتشهد الاخير

(السؤال) هل عدَمَ رجوع الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم إلى التشهد الأول يمنع الوجوب ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : لا ولكنه يمنع القول بالركنية، بل قد يقال: إنَّ سجودَه للسَّهو لتركه يدلُّ

على الوجوب، لأن الأصل مَنعُ الزيادة في الصَّلَاة، وسُجود السَّهو قبل السَّلَام زيادة في الصَّلَاة، ولا ينتهك

هذا المَنع إلا لفعل واجب، فإذا وَجَبَ سُجود السَّهو لتركه دَلَّ ذلك على وجوبه، وإلا لكان وجوده وعدمه

سواء.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَجَلَسْتُهُ _]

(السؤال) هل يمكن التشهد بدون جلوس؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : يمكن أن يتشهد وهو قائم، أو يتشهد وهو ساجد، فلا بُدَّ أن يكون التشهد كُله في حال الجلوس.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَمَا عَدَا الشَّرَائِطِ، وَالْأَرْكَانِ، وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ سُنَّةً _]

(السؤال) ما سنن الصلاة؟

(الجواب) تنقسم السنن إلى قسمين :

الأول : السنن القولية وهي إحدى عشرة سنة ما يلي :

- 1- قوله بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ويسمى دعاء الاستفتاح.
- 2- التعوذ.
- 3- التسمية.
- 4- قول : آمين.
- 5- قراءة السورة بعد الفاتحة.
- 6- الجهر بالقراءة للإمام.
- 7- قول غير المأموم بعد التحميد : ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد والصحيح أنه سنة للمأموم أيضاً.
- 8- ما زاد على المرة في تسبيح الركوع . أي التسبيحة الثانية والثالثة وما زاد على ذلك.
- 9- ما زاد على المرة في تسبيح السجود.
- 10- ما زاد على المرة في قوله بين السجدين : رب اغفر لي.
- 11- الصلاة في التشهد الأخير على آله عليهم السلام ، والبركة عليه وعليهم ، والدعاء بعده.

الثاني : سنن فعلية ، وتسمى الهيئات

1- رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.

2- وعند الركوع.

3- وعند الرفع منه.

- 4- وحطهما عقب ذلك.
- 5- وضع اليمين على الشمال.
- 6- نظره إلى موضع سجوده.
- 7- تفرقته بين قدميه قائما.
- 8- قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ، ومد ظهره فيه ، وجعل رأسه حياله.
- 9- تمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره.
- 10- مجافاة عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، وتفريقه بين ركبتيه ، وإقامة قدميه الافتراش ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقةً ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطةً مضمومةً الأصابع
- 11- في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول ، والتورك في الثاني.
- 12- وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الأصابع بين السجدين ، وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله.
- 13- التفاته يمينا وشمالا في تسليمه.
- وفي بعض هذه الأمور خلاف بين الفقهاء ، فقد يكون الفعل الواجب عند أحدهم مسنونا عند الآخر وهذا مبسوط في كتب الفقه.

والله أعلم

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُدْرِ غَيْرِ النَّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ _)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) صَلَّى عُريَانًا وهو قادر على السَّتر، نقول: تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُدْرِ فَيَبْطُلُ صَلَاتُهُ. صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وهو يعلم الْقِبْلَةَ يَبْطُلُ صَلَاتُهُ، لأنه تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُدْرِ. تَرَكَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، لأنه تَرَكَ الشَّرْطَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ، أما إِذَا تَرَكَ لِعُدْرِ صَحَّتْ الصَّلَاةُ. فلو صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيْمُّمٍ. لَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمَا. صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(السؤال) لماذا استثنى المؤلف رحمه الله النية ؟

(الجواب) لأنه لا يتصور سقوطها، فالنية محلها القلب، ولا يتصور أبدا أن يعجز عنها المكلف فهو قادر عليه على الإطلاق، لذا وجب استثنائها لأنه لا يمكن أن يكون العبد معذورا في تركها، إذ محلها القلب وحيث كان محلها القلب فلا عذر في تركها.

(السؤال) لو صَلَّى الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وهو يظنُّ أن الوقت قد دخل، فما حكم صَلَاتِهِ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : صلاته لا تجزئه عن الفرض، ويجب عليه إعادة الصلاة بعد دخول الوقت، وهذا مما يُستدرك على المؤلف؛ لأن ظاهر قوله: «لغير عذر» أن هذه الصورة التي ذكرت تصح فيها الصلاة، مع أن الصلاة لا تصح، فكلام المؤلف فيه شيء من الاستدراك على حسب التفصيل الذي ذكرنا.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ أَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَ زَكْنَ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ _]

(السؤال) ما حكم من ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً ؟

(الجواب) في هذه المسألة تفصيل .

- 1- من ترك ركناً من أركان الصلاة تعمداً مع قدرته على أدائه بطلت صلاته في الحال.
- 2- ومن تركه سهواً ولم يذكره إلا بعد فراغه من الصلاة وطال الفصل بطلت الصلاة.
- 3- وإن لم يطل الفصل لم تبطل الصلاة، ويلزمه على مذهب الإمام أحمد أن يأتي بركعة تامة، إلا أن يكون المنسي التشهد والسلام، فإنه يأتي به ويسلم ثم يسجد لسهوه.
- وقال الشافعي يأتي بالركن وما بعده لا غير، وهو الراجح، ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف.
- 4- وإن ذكر الركن المنسي أثناء صلاته أتى به وبما بعده من الأركان إلى نهاية الصلاة، وسجد للسهو.
- 5- وإن لم يذكره حتى شرع في قراءة ركعة أخرى بطلت الركعة التي نسي منها الركن، وحلت محلها الركعة التي تليها، مثال ذلك: ما لو نسي الركوع من الركعة الثانية -مثلاً- ولم يتذكر حتى قرأ الفاتحة من الركعة الثالثة، فإنه يفوت عليه تدارك الركوع الذي نسيه، وتصير الثالثة ثانية. وهكذا.
- وتختص تكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لا تتعقد بتركها، كما يختص القيام بسقوطه في النوافل مبالغة في تكثيرها. (موقع إسلام ويب)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ بِخِلَافِ الْبَاقِي _]

(السؤال) ما المراد بقوله بِخِلَافِ الْبَاقِي ؟

(الجواب) أي: بعد الشروط، والأركان، والواجبات، فإن الصلاة لا تبطل بتركه، ولو كان عمداً؛ لأنها سُنَنٌ مكَمَّلَةٌ للصلاة، إن وُجِدَتْ صارت الصلاة أكمل، وإن عُذِمَتْ نقصت الصلاة، ولكنه نقص كمال، لا نقص وجوب.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ _]

(السؤال) هل تبطل الصلاة بترك السنن عمداً ؟

(الجواب) المالكية قد اختلفوا في ترك السنن المؤكدة عمداً هل يبطل الصلاة أم لا والمشهور عدم البطلان، ومن أمثلتها عندهم قراءة السورة بعد الفاتحة والتشهد الأول والثاني، قال الخرشي في شرحه

لمختصر خليل: وهل تبطل الصلاة بترك سنة مؤكدة عمداً أو جهلاً، وهو قول ابن كنانة وشهره في البيان لتلاعبه أو لا تبطل بذلك ويستغفر الله لكون العبادة قد حوفظ على أركانها وشروطها وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله ولا سجود عليه لأن السجود إنما هو للسهو. انتهى.

فائدة تربوية: على المسلم أن يكون حريصاً على اتباع كل سنة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وليحذر كل الحذر من مخالفتها، فقد قال الله تعالى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا، وقال الله تعالى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ، فالمتساهل في فعل السنن قد يتمادى به الأمر إلى ترك الفرائض والعياذ بالله تعالى. (مركز الفتوى)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ _)

(السؤال) هل يشرع السجود لترك سنن الصلاة ؟

(الجواب) اختلف الحنابلة رحمة الله عليهم في ذلك .

القول الأول : إذا ترك سنة من هذه السنن فسجود السهو مباح.

مثال ذلك: رجل نسي أن يستفتح، فإنه يباح له أن يسجد للسهو، ولا يسن له أن يسجد، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى.

القول الثاني : أنه يسن له أن يسجد إذا كان من عادته أن يأتي به.

مثال ذلك : من عادته أن يأتي بالاستفتاح، ثم بعد ذلك نسي، فإنه يسن له أن يسجد جبراً لهذا الخلل الذي حصل في صلاته.

قال الشيخ خالد المشيخ : وهذا هو الأقرب والله أعلم، أما إذا كانت هذه السنة ليس من عادته أن يأتي بها، أو أنه تارة يأتي بها وتارة لا يأتي بها إلى آخره، فإنه إذا نسيها لا يشرع السجود لها.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ _)

(السؤال) ما الدليل على جواز سجود السهو لمن ترك سنن الصلاة ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش عن زهير بن سالم الشامي

إلى ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لكل سهو سجدتان)

(السؤال) ما وجه الاستدلال ؟

(الجواب) أن هذا عام في كل سهو، فإذا سها في ترك سنة شرع له أن يسجد لها.

(السؤال) ما صحة الحديث ؟

(الجواب) الحديث ضعيف، ضعفه البخاري.

(السؤال) ما سبب ضعف الحديث ؟

(الجواب) سبب ضعفه أمرين:

1- قال عنه البخاري أنه مضطرب.

2- أن فيه إسماعيل بن عياش ويروى عن الشاميين وروايته عنهم ضعيفة.

باب سجود السَّهْوِ

فائدة فقهية : قال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله :

السهو تارة يتعدى ب (عن) ، وتارة يتعدى ب (في)

فإن عُذِّي ب (عن) صار مذموماً ، لأنه بمعنى الغفلة والترك اختصاراً

وإن عُذِّي ب (في) صار معفواً عنه ، لأنه بمعنى ذهول القلب عن المعلوم بغير قصد

فإذا قلت : سها فلان في صلاته ، فهذا من باب المعفو عنه ، وإذا قلت : سها فلان عن صلاته ، صار من

باب المذموم ، ولهذا قال الله تعالى { فويل للمصلين ، الذين عن صلاتهم ساهون }

أي : غافلون لا يهتمون بها ، ولا يقيمونها ، فهم على ذكر من فعلهم بخلاف الساهي في صلاته ، فليس

على ذكرٍ من فعله

قال بعض العلماء : الحمد لله الذي قال (عن صلاتهم ساهون) ولم يقل (في صلاتهم ساهون)

(السؤال) ما الدليل على سجود السهو ؟

(الجواب) قال الامام أحمد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء، سلم من اثنتين فسجد،

وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد.

وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، حديثا ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة

وابن بحينة.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ يُشْرَعُ لَزِيَادَةِ، وَنَقْصِ، وَشَكِّ _).

(السؤال) ما أسباب سجود السهو ؟

(الجواب) سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة :

الزيادة : مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً ، أو قياماً أو قعوداً .

النقص : مثل أن ينقص الإنسان ركناً ، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة .

الشك : أن يتردد كم صلى : ثلاثاً أم أربعاً ، مثلاً .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ لَا فِي عَمْدٍ _]

(السؤال) هل يشرع سجود السهو عند تعمد الإنسان ترك ركن ، أو واجب ، أو سنة في صلاة النفل أو الفرض ؟

(الجواب) لا يشرع في العمد ، وذلك لأن العمد إن كان تعمد ترك واجب ، أو ركن فالصلاة باطلة لا ينفع فيها سجود السهو ، وإن كان تعمد ترك سنة فالصلاة صحيحة ، وليس هناك ضرورة لجبرها بسجود السهو .

(السؤال) ما الدليل أن سجود السهو خاصة بالسهو ؟

(الجواب) ما ثبت في صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ فِي الْفَرْضِ، وَالنَّافِلَةِ _]

(السؤال) هل يشرع سجود السهو لمن زاد في الصلاة سهواً ؟

(الجواب) نعم يشرع سجود السهو لمن زاد في صلاته سهواً وهذا السجود المشروع ، إما واجب ، أو مستحب سواء في النفل أو في الفرض ، بشرط أن تكون الصلاة ذات ركوع وسجود .

(السؤال) ما حكم سجود السهو في صلاة الجنازة ؟

(الجواب) صلاة الجنازة لا يشرع فيها سجود السهو .

(السؤال) لماذا قالوا بعدم المشروعية ؟

(الجواب) لأن أصلها ليست ذات ركوع وسجود فكيف تجبر بالسجود ، لكن كل صلاة فيها سجود وركوع فإنها تجبر بسجود السهو الفريضة والنافلة .

(السؤال) ما الدليل على مشروعية سجود السهو في الفرض والنفل ؟

(الجواب) عمومات الأدلة، فقوله: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين)

(السؤال) ما وجه الاستدلال ؟

(الجواب) أن هذا عام في الفرض وفي النفل . فإذا سها في سنة الظهر أو سنة الضحى ونحو ذلك، فإنه يسجد للسهو .

(السؤال) فإن قال قائل: هل توجبون سجود السهو في صلاة النافلة فيما لو ترك واجباً من واجبات الصلاة؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله: نعم؛ نوجبه .

(السؤال) فإن قال: كيف توجبون شيئاً في صلاة نفلٍ، وصلاة التَّنْفِلِ أصلاً غير واجبة؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : نقول: إنه لما تلبس بها وَجَبَ عليه أن يأتي بها على وَفْقِ الشريعة، وإلا كان مستهزئاً، وإذا كان لا يريد الصلاة فمن الأصل لا يُصَلِّي، أما أن يتلاعب فيأتي بالنافلة ناقصة ثم يقول: لا أجبرها، فهذا لا يوافق عليه.

(السؤال) هل يشرع سجود السهو لمن زاد في الصلاة جاهلاً؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : ذَكَرَ بعض العلماء: أَنَّ مَنْ زاد جاهلاً فإنه يُشرع له سجود السهو

(السؤال) ما حكم من قام لثالثة في الليل؟

(الجواب) صلاة الليل كما قال عليه الصلاة والسلام: (مثنى، مثنى) ، فإذا قام لثالثة سهواً، فإنه يجلس ويسجد سجدتين للسهو؛ لأن صلاة الليل مثنى مثنى، وأما إذا كان في النهار فقام إلى ثالثة، فله أن يتم أربعاً، وفي صلاة الليل له أن يصلي خمساً أو سبعمائة أو تسعاً، لكن ليس له أن يصلي أربعاً. فإذا دخل على أن يصلي مثنى مثنى، فصلى فقام إلى ثالثة، فإنه يجلس ويسجد للسهو، لأن صلاة الليل مثنى مثنى.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ _]

(السؤال) ما حكم الزيادة في الصلاة إذا كانت من غير جنسها؟

(الجواب) إذا كان الفعل من غير جنس الصلاة، فإنه يدخل في مسألة الأفعال الكثيرة، أو مسألة الفعل في الصلاة، ما الذي يبطل الصلاة منه؟ الذي يبطله ما كان بحيث من يراه يقول: إنه لا يصلي، لكن هنا الكلام إذا كانت الزيادة من جنس الصلاة، وأما إذا كانت الزيادة من غير جنس الصلاة، فننظر، إذا كانت كثيرة، فإنها تبطل الصلاة، وهي التي بحيث إذا رُئي المصلي قيل: إنه لا يصلي، وأما إذا كانت يسيرة، فإنها لا تبطل الصلاة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ أَوْ قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا، أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ _)

(السؤال) ما صور الزيادة في الصلاة؟

(الجواب) ما يلي :

1- قياماً أي: في محلّ القعود.

2- أو قعوداً أي: في محلّ القيام

3- أو ركوعاً أي: في غير محلّ.

4- أو سجوداً أي: في غير محلّه.

(السؤال) هل المراد هذه الأنواع الأربعة من الأفعال فقط دون غيرها، أم أن هذا على سبيل التمثيل؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : الظاهر : أن المراد بالفعل ما ذكّرهُ المؤلّف وبَيَّنهُ بقوله : قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً؛ لأن كلمة فعل هذه مجمّلة، وقوله : قياماً قعوداً ركوعاً سجوداً هذه مبيّنة، فالظاهر : أن هذا هو المراد، وأنه لو زادَ فعلاً غير هذه الأفعال الأربعة كرفّع اليدين مثلاً في غير مواضع الرّفْع، عموم كلام المؤلّف، فلا تبطل الصلاة بعمده، ولا يجب السجود لسهوه. فإنه لا يدخل في **فائدة** : قال الشيخ رحمه الله : لو رَكَعَ مرّتين عمداً في غير صلاة الكسوف بطلت صلاته، ولو سجّد ثلاث مرّات عمداً بطلت صلاته، ولو قَعَدَ في محلّ القيام عمداً بطلت صلاته، ولو قام في محلّ القعود عمداً بطلت صلاته.

قال في الروض : إجماعاً يعني: أن العلماء رحمهم الله أجمعوا على ذلك.

(السؤال) ما الدليل على بطلان الصلاة ؟

(الجواب) قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

(السؤال) ما الحكم ما لو أن رجلاً لا يرى جلسة الاستراحة، فقام من الركعة الأولى وجلس بقدر هذه الجلسة، ثم قام ؟

(الجواب) خلاف في مذهب الحنابلة .

الرواية الأولى : ظاهر كلام المؤلّف، وهو المذهب أنه عليه سجود السهو.

الرواية الثانية : ذكرها صاحب المغني وجهاً في المذهب، واختاره الزركشي من الحنابلة، وهو القول الثاني في المسألة: أنه لا يسجد له.

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله : وهذا هو الراجح، وذلك لأن تعمده لا يبطل الصلاة، فلو تعمد رجل هذه الجلسة اليسيرة، فهل يبطل صلاته ؟ لا يبطل صلاته، فكذلك إذا سها؛ لأن المسائل السابقة إذا فعلها تعمداً بطلت صلاته، وإذا فعلها سهواً سجد، فهنا هذه الجلسة لو أن رجلاً جلس عجزاً أو تثاقلاً، ثم قام، وهو لا يرى استحبابها، فهل تبطل صلاته؟ الجواب: لا تبطل، حتى في المذهب، فكذلك إذا زادها سهواً. إذاً الراجح أنه لو جلس بقدر هذه الجلسة اليسيرة، ما دام أنها بنحو جلسة الاستراحة، فإنها لا تؤثر .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ _]

(السؤال) إذا زاد الإنسان في صلاته قياماً ، أو قعوداً ، أو ركوعاً ، أو سجوداً سهواً فما الحكم ؟

(الجواب) فإنه يسجد له .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) الدليل من السنة القولية والفعالية :

السنة القولية : لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر مَنْ زاد في صلاته أن يسجدَ سجدين ، هذا دليل من القول .

السنة الفعلية : أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صَلَّى خمساً في حديث عبد الله بن مسعود، وقيل له: صَلَّىت خمساً، ثنى رجله فسجدَ سجدين .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ _]

(السؤال) لو زاد ركعة سهواً ولم يعلم إلا بعد فراغه منه ؟

(الجواب) فإنه يسجد للسهو .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمساً، فقيل له عليه الصلاة والسلام: أزيد في الصلاة؟ قال : (وما ذاك؟) قالوا : إنك صليت خمساً، فقام عليه الصلاة والسلام فسجد سجدين بعد ما سلم .

إذا المذهب : أنه إذا صلى الظهر خمساً، ثم علم بعد الصلاة أنه قد زاد خامسة، فإنه يسجد للسهو بعد السلام، وتكون حال ضرورة، لأن الواجب عندهم أن يسجد قبل السلام، لكن هنا لم يعلم إلا بعد السلام، فتكون حال ضرورة .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الْحَالِ _]

(السؤال) ما الحكم إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ؟

(الجواب) إذا قام الإمام إلى ركعة خامسة ناسياً ، وجب على المأمومين تنبيهه ليرجع ، فإن لم يرجع ظناً منه أنه على صواب ، لم يجز للمأموم الذي يعلم أنها الخامسة أن يتابع الإمام ويقوم معه ، لأنه بذلك يكون قد زاد ركعة في الصلاة عالماً عامداً ، وهذا مبطل للصلاة .

بل يجلس المأموم ويتشهد ثم يسلم أو ينتظر الإمام ويسلم معه .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه أم لا؟

فأجاب : " إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم ، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه ، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم ، أو يسلموا قبله ، والانتظار أحسن " انتهى .

تنبيهه : قال الشيخ رحمه الله : قد يتوهم بعضُ طلبَةِ الْعِلْمِ في هذه المسألة أن حكمها حكم من قام عن التشهد الأول، فيظن أنه إذا قام إلى الزائدة وشرع في القراءة حرّم عليه الرجوع، وهذا وهمٌ وخطأ، فالزائد لا

يمكن الاستمرار فيه أبداً، متى ذكر وجب أن يرجع ليمنع هذه الزيادة؛ لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه بها لزاد في الصلاة شيئاً عمداً، وهذا لا يجوز؛ وتبطل به الصلاة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ فَتَشْهَدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشْهَدُ _)

(السؤال) هل يُحتمل أن يكون قد تشهد ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : نعم يمكن، وذلك بأن يتشهد في الرابعة، ثم ينسى ويظن أنها الثانية، ثم يقوم للثالثة في ظنه، ثم يذكر بعد القيام بأن هذه هي الخامسة وأن التشهد الذي قرأه هو التشهد الأخير .
فقول المؤلف: يتشهد إن لم يكن تشهد له معنى صحيح.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَسَجَدَ، وَسَلَّم _)

(السؤال) متى يكون سجود السهو قبل السلام أم بعد السلام ؟

(الجواب) مذهب الحنابلة أن السجود يكون قبل السلام إلا في ثلاث صور .

الصورة الأولى : هذه الصورة، وهي أن يزيد في الصلاة، فيعلم بعد السلام، فيسجد بعد السلام، لأنها حال ضرورة.

الصورة الثانية : أن ينقص من الصلاة ركعة فأكثر، فيسلم، ثم بعد أن يسلم الواجب عليه أن يتم صلاته، قالوا: ويسجد للسهو بعد السلام.

الصورة الثالثة: أن يشك، فيتحرى.

يعني يكون عنده شك، يقول: ما أدري هل صليت ثلاثاً أم أربعاً، فيتحرى، فيترجح عنده أنه قد صلى أربعاً، فهنا قال: يسجد للسهو بعد السلام، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، وسيأتي إن شاء الله.

(السؤال) إذا قام إلى الثالثة في الفجر ماذا يصنع؟

(الجواب) يرجع ولو بعد القراءة، وكذلك بعد الركوع يرجع ويتشهد ويُسَلِّم ثم يسجد للسهو ويُسَلِّم، على القول الرَّاجح أن السجود هنا بعد السلام.

(السؤال) إذا قام إلى الثالثة في صلاة مقصورة، أي: رَجُلٌ مسافر قام إلى الثالثة، والثالثة في حق المسافر

زيادة، فهل يلزمه الرجوع في هذه الحال، أو له أن يكمل؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : هذا يبني على القول بالقصر، إن قلنا: إن القصر واجب لزمه الرجوع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، يرون أن قَصَرَ المسافر للصلاة واجب، وأنَّ مَنْ أتمَّ في موضع القصر فهو كمن صَلَّى الظُّهر ثمانياً؛ لأنه زاد نصف الصلاة. وعلى القول بأن القصر ليس بواجب نقول: إنه مخير بين الإتمام وبين الرجوع، لأنك إن أتممت لم تبطل صلاتك، وإن رجعت لم تبطل؛ لأنك رجعت خوفاً من

الزيادة.

والصحيح: أنه يرجع؛ لأن هذا الرجل دَخَلَ على أنه يريد أن يُصَلِّي ركعتين فليصل ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحال يسجد للسَّهْو بعد السلام.

(السؤال) رَجُلٌ يُصَلِّي لِيلاً وَصَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، فَقَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ نَاسِياً فَهَلْ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : يرجع، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه تعمَّد الزيادة، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صلاة الليل مثنى مثنى ، ولهذا نصَّ الإمام أحمد على أنه إذا قام في صلاة الليل إلى ثلاثة فكرجُلٍ قام إلى ثلاثة في صلاة الفجر، أي: إن لم يرجع بطلت صلاته، لكن يُسْتَثْنَى من هذا الوتر، فإن الوتر يجوز أن يزيد الإنسان فيه على ركعتين، فلو أوتر بثلاث جاز، وعلى هذا فإذا دَخَلَ الإنسان بالوتر بنية أنه سيصلي ركعتين ثم يُسَلِّم ثم يأتي بالثالثة، لكنه نسي فقام إلى الثالثة بدون سلام، فنقول له: أتمَّ الثالثة؛ لأن الوتر يجوز فيه الزيادة على ركعتين.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثَقَّتَانِ فَاصْرًا، وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابٍ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ _]

(السؤال) إذا قام الإمام إلى خامسة وسبح به ثقتان هل يلزمه الرجوع ؟

(الجواب) مذهب الحنابلة : أن صلاته بطلت .

(السؤال) ما تعليل هذه المسألة ؟

(الجواب) لأنه ترك الواجب عمداً وهو الرجوع وزاد في صلاته متعمداً والزيادة في الصلاة عمداً تبطل الصلاة.

قال ابن قدامة في المغني : فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضى عالماً بتحريم ذلك فسدت صلاته، لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً "

أما إذا جزم بأن الصواب معه فلا يلزمه الرجوع إلى تسبيح الثقتين على القول الصحيح وبه قال المذهب.

(السؤال) ما الدليل على أنه لا بد من ثقتان ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى إحدى صلاتي العشي ركعتين،

ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل يقال له ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصرت الصلاة؟ فقال: (لم أنس ولم تُقصِر !) فقال ذو اليدين: بلى قد نسيت، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، فلما قال له ذو اليدين ما قال، قالوا: بلى يا رسول الله، أي لقول ذو اليدين فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين، ثم سلم ثم سجد سجدةً بعدما سلَّم (

(السؤال) ما الأحوال الإمام إذا قام إلى خامسة فسبح بالإمام ثقتان ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : إذا سَبَّحَ ثقتان فلا يخلو من خمس حالات:

الأولى: أن يجزم بصواب نفسه، فيأخذ به ولا يرجع إلى قولهما.

الثانية: أن يجزم بصوابهما.

الثالثة: أن يغلب على ظنَّه صوابهما.

الرابعة: أن يغلب على ظنَّه خطأهما.

الخامسة: أن يتساوى عنده الأمران.

ففي هذه الأحوال الأربع يأخذ بقولهما على كلام المؤلف، والصحيح أنه لا يأخذ بقولهما إذا ظنَّ خطأهما.

(السؤال) إن نَبَّهَ ثقتان بدون تسبيح، فهل يُعطى ذلك حكم التسبيح، يعني: إذا تنحنحوا له مثلاً؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : نعم إذا نَبَّهَاهُ بغير التسبيح فكما لو نَبَّهَاهُ بالتسبيح، وعلى هذا فيكون تقييد المؤلف ذلك بالتسبيح من باب ضَرْبِ المَثَلِ، أو من باب الغالب، أو مراعاة للفظ الحديث، وقد عَبَّرَ بعض الفقهاء بقوله: وإن نَبَّهَ ثقتان وهذه العبارة أشمل من عبارة المؤلف.

(السؤال) لو سَبَّحَ به رَجُلٌ واحد فقط فهل يلزمه الرجوع ؟

(الجواب) لا يلزمه .

(السؤال) ما دليل ذلك ؟

(الجواب) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرجع إلى قول ذي اليدين. لكن إن غلب على ظنَّه صِدْقُهُ أخذ بقوله على القول بجواز البناء على غلبة الظنِّ، وهو الصَّحِيح.

(السؤال) لو سَبَّحَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أن الإمام زاد، وسَبَّحَ رَجُلٌ آخر بما يدلُّ على أنه لم يزد، فبقول أيِّ واحد منهما يأخذ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : يتساقطان، فلو قال له أحدهما لَمَّا قام: سبحان الله فلما تهيأ للجلوس قال الثاني: سبحان الله، إذاً؛ تعارض عنده قولان، فيتساقطان، كلُّ قول يُسْقَطُ الآخر، ويرجع إلى ما في نفسه وبيني عليه.

تنبيه: قال الشيخ رحمه الله : اشترط المؤلف لوجوب الرجوع إلى قول الثقتين ألا يجزم بصواب نفسه، فإن جزم بصواب نفسه حَرُمَ الرجوعُ إلى قولهما، يعني: لو قالوا: «سبحان الله»، ولكنه يجزم أنه على صواب، وأنهما مخطئان فلا يرجع إلى قولهما، لأنه لو رَجَعَ إلى قولهما لَرَجَعَ وهو يعلم أن قولهما خطأ، فتبطل صلاته.

(السؤال) إذا سَبَّحَ به مجهولان فهل يرجع إلى قولهما ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : لا يرجع إلى قولهما.

(السؤال) ما علة عدم الرجوع ؟

(الجواب) لأنه لم يثبت كونهما ثقيتين .

قال الشيخ رحمه الله : ولكن الحقيقة أن الإمام يقع في مثل هذا الحرج؛ لأنه يسمع التسبيح من وراءه ولا يدري من المسبِّح، قد يكون ثقة وقد لا يكون ثقة، لكن الغالب أن الإمام في هذه الحال يكون عنده شكٌّ، ويترجَّح عنده أن اللذين سبَّحا به على صواب. وحينئذ له أن يرجع إلى قولهما؛ لأن القول الراجح أنه يني على غلبة الظنِّ.

(السؤال) لو نَبَّه امرأتان بالتصفيق، كأن صَلَّى رَجُلٌ بِأُمَّه وَأُخْتِهِ، وَأَخْطَأَ، فَنَبَّهتَاهُ بالتصفيق، فهل يرجع أم لا؟

(الجواب) يرجع؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ . يعني: في الصَّلَاة . فليَسِّحِ الرَّجَالُ، ولتصفيق النساء، ولأن هذا خَبَرٌ ديني، فاستوى فيه الذكور والإناث، ولأنه خَبَرٌ عن عَمَلٍ تُشَارِكَانِ فِيهِ الْعَامِلُ، فلا يمكن أن تكذبا عليه، لأنه لو أخطأ أخطأنا معه، فلهذا نقول: إن المرأتين كالرَّجُلَيْنِ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَصَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا _]

(السؤال) إذا صلى الإمام خمسا سهوا فما حكم صلاة من خلفه ؟

(الجواب) هناك فرقٌ بين الجاهل والناسي والعالم .

إذا علم المأموم بأن إمامه قام لركعة زائدة ، وجب عليه تنبيهه ، فإن لم يرجع ، لم يجز له متابعتة ، بل يفارقه ، فيجلس ويأتي بالتشهد الأخير ويسلم ، فإن تابعه عالما بأن هذه الركعة هي الخامسة بطلت صلاته ، وأما من تابعه جاهلا أو ناسيا ، فصلاته صحيحة .

(السؤال) ماذا يفعل المسبوق إذا زاد الإمام خامسة ؟

(الجواب) المسبوق الذي دخل مع الإمام في الثانية فما بعدها فإن هذه الركعة الزائدة تحسب له ، فإذا دخل مع الإمام في الثانية مثلا سلم مع الإمام الذي زاد ركعة ، وإن دخل في الثالثة أتى بركعة بعد سلام الإمام من الزائدة.

(السؤال) لماذا قالوا بذلك ؟

(الجواب) لأننا لو قلنا بأن المسبوق لا يعتد بالزائدة للزم من ذلك أن يزيد ركعة عمدا ، وهذا موجب لبطلان الصلاة ، أما الإمام فهو معذور بالزيادة ، لأنه كان ناسيا فلا تبطل صلاته " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين"

(السؤال) إذا تابع المسبوق الإمام إلى زائدة ساهيا أو جاهلا، فهل يعتد بهذه الركعة ؟

(الجواب) اختلف الحنابلة أنفسهم في هذه المسألة .

القول الأول : المذهب : أنه لا يُعتدُّ بهذه الركعة؛ لأنها زائدة لاغية في حق الإمام، فكذلك في حق المأموم .
القول الثاني : قول في المذهب، واختاره الموفق ابن قدامة: أنه يعتد بهذه الركعة .

ووجه ذلك : لأنه لم يعتقدها زائدة، فهذا المأموم تابع الإمام على اعتقاده، فكما لو صلى الإمام وهو لم ينو إقامة الصلاة، فلو أن إماماً صلى وهو لم ينو، كأن يكون محدثاً، لكن صلى بالناس، فصلاته باطلة، لكن المأمومين صلاتهم صحيحة، فكذلك هنا.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَلَا مَنْ فَارَقَهُ _)

(السؤال) هل يفارق المأموم الإمام إذا قام إلى خامسة ؟

(الجواب) كلام الحجاوي يدل على أنه لا يجلس فينتظر الإمام.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) لأنه يرى أن صلاة الإمام باطلة، ولا يمكن متابعتها في صلاة باطلة.

قال الشيخ رحمه الله : لكن أحياناً يقوم الإمام لزائدة حسب علم المأموم، وهي غير زائدة؛ لكون الإمام نسي قراءة الفاتحة في إحدى الركعات، فأتى ببدل الركعة التي نسي قراءة الفاتحة فيها، ففي هذه الحال ينتظره المأموم ليسلم معه.

(السؤال) فإن قيل: ما الذي يُدري المأموم أن الحال كذلك ؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله : أن إصرار الإمام على المضي في صلاته مع تنبيهه، يغلب على الظن أن الحال كذلك، وإن بنى المأموم على أن الأصل أن هذه الركعة زائدة فسلم؛ فلا حرج عليه.

(السؤال) ما أقسام الذين يتابعون الإمام على الزائد؟

(الجواب) ما يلي :

1. أن يروا أن الصواب معه.

إذا تابعوه وهم يرون أن الصواب معه، فالصلاة صحيحة.

2. أن يروا أنه مخطئ، فيتابعوه مع العلم بالخطأ.

وإذا وافقوه جهلاً منهم، أو نسياناً فصلاحتهم صحيحة للعدر، لأنهم فعلوا محظوراً على وجه الجهل والنسيان، ودليله: قوله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286] .

3. أن يتابعوه جهلاً بالخطأ، أو بالحكم الشرعي، أو نسياناً.

إذا تابعوه وهم يعلمون أنه زائد وأنه تحرّم متابعتة في الزيادة، فصلاّتهم باطلة؛ لأنّهم تعمّدوا الزيادة.
4. أن يفارقوه.

إذا فارقوه فصلاّتهم صحيحة، لأنّهم قاموا بالواجب عليهم.

(السؤال) هل يجب على المأموم أن ينبّه إمامه إذا قام إلى زائدة أو لا يجب؟

(الجواب) يجب أن ينبّهه، لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: (إذا نسيت فذكروني)

(السؤال) ما وجه الاستدلال من الحديث؟

(الجواب) أن الأمر للوجوب.

(السؤال) إذا علم غير المأموم أن المصليّ زاد، كرجل يصليّ إلى جانبه، فقام إلى خامسة، وهو ليس بإمام له، فهل يلزمه تنبيهه؟

(الجواب) قال الشيخ رحمه الله: ظاهر كلام الفقهاء: أنه لا يلزمه إذا لم يكن إماماً له؛ لأنه لا ارتباط بينه وبين صلاته، لكن إذا رجعنا إلى عموم قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}؛ نجد أنه من باب التعاون على البرّ، فالصحيح عندي: أنه يجب أن ينبّهه، كما لو رأيت شخصاً يريد أن يتوضأ بماء نجسٍ وجب عليك أن تنبّهه، وإن كان لا ارتباط بينك وبينه.

(السؤال) إذا قال قائل: ما تقولون في صائم أراد أن يأكل، أو يشرب ناسياً هل يلزم غيره أن ينبّهه؟

(الجواب) قال العثيمين رحمه الله: يلزم، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ}.

(السؤال) رجل ليس معه إلا مأموم واحد فسبّح به، فهل يرجع إلى قوله، أو يأخذ بما في نفسه؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين رحمه الله: لا يرجع إلى قوله، لكن أحياناً إذا نبّهه صار عنده غلبة ظنّ بصوابه، وإذا كان عنده غلبة ظنّ فإن الواجب على الإنسان أن يعمل بغلبة الظنّ في الزيادة والنقص على القول الرّاجح، وعلى هذا؛ فيلزمه الرجوع من أجل ذلك، وهذه تقع كثيراً في رجلين جاءا مسبوقين ودخلا في الصلّاة، فأحياناً أحدهما ينسى ويعتمد على صاحبه الذي جاء معه فيطوّل السجود حتى يرى هل يقعد أو يقوم، فإذا رآه جالساً جلس، وإن رآه قائماً قام.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ عَادَةٌ _)

(السؤال) ما ضابط العمل الكثير في الصلاة؟

(الجواب) مذهب جمهور العلماء أن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها وليس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعها، ودفع مار، وذلك

البصاق في ثوبه، وأشباه هذا. انتهى .

(السؤال) فإذا قال قائل: كيف نرجع إلى العادة في أمرٍ تعبدي؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين رحمه الله : نعم؛ نرجع إلى العادة؛ لأن الشرع لم يحدّد ذلك. فلم يقل الشارح مثلاً: مَنْ تحرّك في صلاته ثلاث مرّات؛ فصلاته باطلة. ولم يقل: مَنْ تحرّك أربعاً فصلاته باطلة. ولم يقل: من تحرّك اثنتين فصلاته باطلة. إذا؛ يُرجع إلى العرف، فإذا قال النَّاس: هذا عمَلٌ ينافي الصَّلَاة؛ بحيث مَنْ شاهد هذا الرَّجُل وحركاته؛ يقول: إنه لا يُصَلِّي. حينئذٍ يكون مستكثراً، أما إذا قالوا: هذا يسيرٌ، فإنه لا يضرُّ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ يُبْطَلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ _)

(السؤال) هل تبطل الصلاة بالعمل الكثير على الإطلاق؟

(الجواب) لا وإنما تبطل إذا كان العمل متوالياً لغير ضرورة، لأنه إذا كان لضرورة فإنه لا يبطل الصلاة. ولو كثر. لقوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } ومعلوم أن الرِّجَال سيكون منهم عملٌ كثير، والرِّجَال: الذين يمشون على أرجلهم.

وكذلك لو كان غير متوالٍ؛ بحيث يقوم بعملٍ في كلِّ ركعة يسيراً، وبمجموعه في الركعات يكون كثيراً فإن الصلاة لا تبطل به؛ لأنه لا ينافي الصلاة.

(السؤال) لو غفَلَ الإنسان غفلة كاملةً في الصلاة، وتحرّك حركات كثيرةً هل تبطل الصلاة؟

(الجواب) قولان لأهل العلم .

القول الأول : أنها تبطل وهذا رأي المؤلف.

(السؤال) لماذا قالوا بالبطلان؟

(الجواب) وذلك لأنه منافي للصلاة مغير لهيئتها فاستوى فيه العمد والسهو.

القول الثاني : أنه إذا كان سهواً فإنه لا يبطل الصلاة ما لم يغيّر الصلاة عن هيئتها، مثل: لو سَهَا وكان جائعاً

فتقدّم إلى الطّعام فأكل؛ ناسياً أنه في صلاة، فلما شبع ذكرَ أنه يُصَلِّي فهذا منافي غاية المنافاة للصلاة فيبطلها.

قال الشيخ العثيمين رحمه الله : فإن كان لا يُنافي الصلاة منافاة بيّنة، فالصحيح أنه لا يبطل الصلاة؛ لأن

القاعدة الشرعية: أن فِعْلَ المحذور يُعذر فيه بالجهل والنسيان

(السؤال) ما الشُّروط لإبطال الصلاة بالعمل الذي من غير جنسها أربعة؟

(الجواب) ما يلي :

1. أنه كثير.
2. من غير جنس الصلاة.
3. لغير ضرورة.
4. متوالٍ، أي: غير متفرّق.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ _)

(السؤال) ما سبب ذكر المؤلف لهذه المسألة ؟

(الجواب) نصَّ المؤلف على أنه لا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ؛ لأنَّ في ذلك خلافاً وقد جرت عادةُ المؤلِّفين أنهم إذا نفوا شيئاً لا حاجةَ لِذِكْرِهِ فهو إشارةٌ إلى وجود خلاف فيه، وهنا لا حاجة أن يقول لا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ؛ لأنَّ عدمَ ذِكْرِ مشروعية السُّجود يغني عن نفي مشروعية السُّجود، لكن لما كان في ذلك خلافٌ ذكَّر ذلك.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَلَا تَبْطُلُ بِسِيرِ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ سَهْواً _)

(السؤال) ما حكم الأكل سهواً أو جهلاً في الصلاة إذا كان يسيراً ؟

(الجواب) رويان عند الإمام أحمد رحمه الله .

الرواية الأولى : اختيار الحجاوي لا تبطل الصلاة بيسير أكل، فقال " بيسير "، وهذا القيد يُخرج الكثير

(السؤال) لِمَ قَيَّدَ هُنَا بِالْيَسِيرِ ؟

(الجواب) لأن الأكل الكثير عملٌ كثير، والعمل الكثير في المذهب يستوي فيه السهو والخطأ، فإذا أكل كثيراً سهواً، فالصلاة تبطل.

الرواية الثانية : رواية عن أحمد: أنه لا فرق بين يسير ولا كثير، فكما أن الكثير في الفعل لا يبطل الصلاة سهواً، فإن الأكل الكثير سهواً لا يبطل الصلاة

(السؤال) ما حكم من أكل في الصلاة طعاماً يسيراً عمدًا ؟

(الجواب) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على منعه منهما وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً لزمه الإعادة .

(السؤال) ما حكم بلع الطعام المتبقي ما بين الأسنان في الصلاة ؟

(الجواب) جاء في كشف القناع عن متن الإقناع: (ولا بأس ببلع ما بقي في فيه) من بقايا الطعام من غير مضغ (أو) بقي (بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير) لأن ذلك لا يسمى أكلاً (وما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه وهو ما له جرم تبطل) الصلاة (به) أي ببلعه هذا مفهوم ما في

الرعاية والفروع والإنصاف والمبدع ، وصريح كلام المجد ، حيث قال وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه (ما له جرم) وابتلعه (بطلت) صلاته عندنا وعلله بعدم مشقة الاحتراز . اهـ ،

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَلَا نَفْلَ بِيَسِيرِ شُرْبِ عَمْدًا _]

(السؤال) ما حد الشرب اليسير عمداً في الصلاة ؟

(الجواب) اليسير هنا يرجع إلى العرف .

(السؤال) ما الدليل على جواز الشرب اليسير عمداً في صلاة النافلة ؟

(الجواب) ما نقله ابن المنذر في الأوسط قال : حدثونا عن يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن أبي الحكم قال رأيت ابن الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة .

وقال جمهور العلماء : بل الصلاة تبطل ، قال الموفق : وهو الصحيح في المذهب إذاً هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد ، وهو الصحيح في المذهب عند الموفق ، وهو مذهب الجمهور ، أن ذلك يبطل الصلاة ؛ لأن ما ثبت فرضاً فهو ثابت نفلاً . وهذا هو القول الأرجح في هذه المسألة ، وقد يُتردّد حيث كانت الصلاة طويلة كقيام الليل ، فقد يقال بما ذهب إليه الحنابلة تسامحاً وترغيباً في التطوع ، لاسيما لمن يحتاج إلى الشرب ، فإن بعض الناس قد لا يصبر ، كأن يكون مريضاً ويحتاج إلى تكرار الشرب .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودٍ وَقَعُودٍ وَتَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَمْ تَبْطُلْ _]

(السؤال) هل تبطل الصلاة ما لو نسي المصلي ، فقرأ التشهد حال قيامه في الصلاة بدلاً عن الفاتحة ؟

(الجواب) لا تبطل .

قال المرادوي رحمه الله : (وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه : كالقراءة في السجود والقعود ، والتشهد في القيام ، وقراءة السورة في الأخيرتين لم تبطل الصلاة به) هذا المذهب ، سواء كان عمداً أو سهواً (....)

(السؤال) ما الدليل على أنها لا تبطل ؟

(الجواب) لأن الأصل أن الصلاة صحيحة ، ولا دليل يدل على بطلانها .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ _]

(السؤال) هل يجب عليه سجود السهو ؟

(الجواب) رويتان عن الإمام أحمد رحمه الله .

الرواية الأولى : قال الحجاوي رحمة الله عليه لا يجب له سجود ، بل يشرع " ، يعني لا يجب أن يسجد ، لكن

يستحب له السجود .

الرواية الثانية : وعن الإمام أحمد: أنه لا يستحب؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن أحاديث سجود السهو، ليس فيها السجود عن قراءة أو ذكر في غير موضعهما ليس ذلك في سجودات النبي عليه الصلاة والسلام، فليس بمنصوص عليه، وليس بمعنى المنصوص يعني ولا مُلحقاً بالمنصوص عليه

(السؤال) هل يشرع سجود السهو في هذه الحال ؟

(الجواب) على روايتين إحداهما : يشرع , وهو المذهب ، والرواية الثانية : لا يشرع

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_] وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ [_]

(السؤال) إذا سلم المأموم قبل الإمام عمداً فما حكم صلاته ؟

(الجواب) تبطل وهذا باتفاق العلماء، كما لو تكلم عمداً، فهنا قد تحلّل من صلاته حيث لم يؤمر، وصلى صلاة على غير هدي النبي عليه الصلاة والسلام، وكل ما كان على غير هديه وأمره، فهو رد .

(السؤال) ما الدليل على بطلان الصلاة ؟

(الجواب) لأنه على غير ما أمر الله به ورسوله، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من عمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ . فالله تعالى قد فَرَضَ صلاة الظهر مثلاً أربعاً، فإذا سَلَّمَ من ثلاث أو من ركعتين، فقد أتى بما ليس عليه أمرُ الله ورسوله فتبطل.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_] وَإِنْ كَانَ سَهْوًا [_]

(السؤال) حكم السلام سهواً قبل تمام الصلاة ؟

(الجواب) قال في كشف القناع : ولا تبطل إن سلم قبل إمامه سهواً , فيعيده ، أي : السلام بعد سلام إمامه ؛ لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه ، وإن لم يعده بعده بطلت صلاته ؛ لأنه ترك فرض المتابعة أيضاً " انتهى بتصرف.

(السؤال) ما الدليل على عدم البطلان إن كان سهواً ؟

(الجواب) حديث أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم صلاة الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، ثم قام فتقدم إلى خشبة في مقدم المسجد، واتكأ عليها كأنه غضبان، وكان في الناس خيار الصحابة كأبي بكر وعمر، لكن لهيبة الرسول صلى الله عليه وسلم هابا أن يكلماه مع أنهما أخص الناس به، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد ألقى الله عليه المهابة، وكان في القوم رجل يداعبه النبي صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين لطول يديه، فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال لم أنس ولم تقصر.

(السؤال) ما وجه الاستدلال من الحديث ؟

(الجواب) قوله: لم أنس بناءً على اعتقاده، ولم تُقصر بناءً على الحكم الشرعي؛ لأن الحكم الشرعي باقٍ

على أنها أربع، وفيه احتمال ثالث، وهو أن يكون سَلَّمَ من ركعتين عمداً، وهذا لا يرد بالنسبة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثم النفث إلى النَّاسِ وقال: أَحَقُّ ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم. فتقدَّم فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثم سَلَّمَ، ثم سجد سجديتين ثم سَلَّمَ ، هذا هو دليل هذه المسألة، وهي قوله: «ثم ذَكَرَ قَرِيباً أَتَمَّهَا وسجد.

(السؤال) لو ذَكَرَ وهو قائم، فهل يبني على قيامه ويستمر، أم لا بُدَّ أن يقعد ثم يقوم؟

(الجواب) قال الفقهاء . رحمهم الله .: لا بُدَّ أن يقعد، ثم يقوم؛ لقول ذي اليمين: فَصَلَّى ما تَرَكَ وهو قد تَرَكَ القيام من القعود، فلا بُدَّ أن يأتي بالقيام من القعود، وهذا مبنيٌّ على أن النهوضَ نفسه ركنٌ مقصودٌ.

(السؤال) فإن قيل: إنَّ النهوض ليس زكناً مقصوداً، ولكنه من أجل أن يكون قائماً، وبناءً على ذلك لا يلزمه

أن يجلس ثم يقوم، كما قال به بعض العلماء ؟

(الجواب) أنَّ ما ذَكَرَهُ الفقهاء . رحمهم الله . أحوط، فنقول: إذا كان الإنسان قد نَهَضَ ثم ذَكَرَ، أو ذَكَرَ، جَلَسَ، ثم قَامَ، وأتَمَّ الصَّلَاةَ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً أَتَمَّهَا وَسَجَدَ _)

(السؤال) هل يشترط ألا يفعل ما ينافي الصلاة ؟

(الجواب) قال الشيخ العثيمين : نعم مثل: أن يُحَدِّثَ، أو يأكل، وما أشبه ذلك، فإنه لا يبني على صلاته لفوات الشَّرْطِ، وهذا ظاهر في الحَدِّثِ؛ لأنه إذا أحدث تعذَّرَ بناءً بعض الصَّلَاةِ على بعض؛ لانقطاعها بالحَدِّثِ.

أما إذا فَعَلَ ما يَنَافِي الصَّلَاةَ؛ فإن الصَّحِيح: أنه لا بأس أن يبني على ما سَبَقَ؛ لأن فعله ما ينافي الصَّلَاةَ بناءً على أنه أتمَّ صلاته، فيكون صادراً عن نسيان أو عن جهل بحقيقة الحال، والنسيان والجهل عُذْرٌ يسقط بهما حكم فِعْلِ المنهي عنه، وهو الأكل مثلاً أو الشُّرْبُ، أو ما أشبه ذلك، ولهذا بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابةُ على صلاتهم مع فِعْلِهِمْ ما ينافي الصَّلَاةَ، وهو الكلام.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ _)

(السؤال) ما مدة طول الفصل وقصره ؟

(الجواب) لم يُبَيِّنِ الْمُؤَلَّفُ مقدار الفصل، فيُرجع في ذلك إلى العُرفِ.

(السؤال) ما مثال الفاصل القصير ؟

(الجواب) أن يكون الْفَصْلُ كالفصلِ في صلاة الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة ذي اليمين، فإنه قام

إلى مقدّم المسجد، واتكأ على خشبة معروضة هناك، وتراجع مع الناس، وخرج سرعان الناس من المسجد وهم يقولون: قُصرت الصلّاة. فما كان مثل هذا، كثلاث دقائق، وأربع دقائق، وخمس دقائق وما أشبهها، فهذا لا يمنع من بناء بعضها على بعض.

وأما إن لم يُذكر إلا بعد زمن طويل كساعة أو ساعتين، فإنه لا بُدَّ من استئناف الصلّاة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ ككَلَامِهِ فِي صَلَاتِهَا _)

(السؤال) ما الكلام الذي يكون لغير مصلحة الصلاة ؟

(الجواب) مثل أن يقول بعد أن سلم ناسيا: يا فلان، أين وضعت الكتاب؟ يا فلان، أغلق المكيف. يا فلان، اذهب إلى كذا. ولو كان الكلام يسيرا، ولو كان الزمن قصيرا، لأنه فعل ما ينافي الصلاة، فهو كما لو أحدث

قال العثيمين رحمه الله : والصحيح أن الصلاة لا تبطل بذلك، لأنه إنما تكلم بناء على أن الصلاة قد تمت فيكون معذورا .

(السؤال) إذا تذكر الإمام أنه لم يصل الرابعة فماذا عليه ؟

(الجواب) قولان لأهل رحمهم الله.

القول الاول : المذهب أنه يجب أن يقعد ثم يقوم فيتم الرابعة؛ لأن الواجب عليه أن ينتقل من الركن إلى الركن، فإن هذا الرجل سلم من ثلاث، فالواجب عليه إذا أراد أن يتم الرابعة أن يقعد، ثم يقوم، ليأتي بالانتقال إلى الرابعة .

القول الثاني : اختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: أنه لا يجب ذلك، ولا يشرع، بل يتمها عن قيام، يعني إذا كان قائما، فإنه يتمها عن قيام، لأن هذا الانتقال ليس مقصودا لذاته، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عمران وحديث أبي هريرة لم يثبت أنه قعد ثم قام، ولو كان ذلك ثابتا لنقل لنا.

(السؤال) ما حكم الكلام في الصلاة عمداً ؟

(الجواب) لا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدا عالما فسدت صلاته، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة لما روى زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام

(السؤال) ما الدليل على أن الكلام في الصلاة من مبطلاتها ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: " كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدهنا

صاحبه عن جنبه، حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت ونُهيينا عن الكلام " وقال كما في صحيح مسلم: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) ، فالكلام يبطل للصلاة في الجملة باتفاق العلماء،

(السؤال) ما حكم من تكلم جاهلاً أو ناسياً في الصلاة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل وإليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك الترمذي عنهما وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن قتادة،

(السؤال) ما دليل من قال ببطلان الصلاة لمن تكلم ناسياً أو جاهلاً ؟

(الجواب) ما يلي :

1- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علي فقلت: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلا.

2- حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين). فأمرنا بالسكوت ونهيينا عن الكلام.

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديثين ؟

(الجواب) أن النهي شامل لعموم كلام الأدميين في الصلاة بما في ذلك كلام الناسي؛ لعدم ورود التفريق بين ذلك.

حديث معاوية بن الحكم -رضي الله عنه-، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه الصلاة لا -**3**- يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديث ؟

(الجواب) دل الحديث على أن الكلام بغير التسبيح والذكر وقراءة القرآن يبطل الصلاة مطلقاً، سواء كان ذاكرة أو ناسياً.

4- أنه كلام يبطل الصلاة إن طال، ولو كان النسيان فيه عذر لاستوى فيه الطويل والقصير، فلما لم يكن كذلك دل على أنه يبطل للصلاة كيف ما وقع أصله كالأكل والشرب.

5- أنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة، فلم يسامح فيه بالنسيان قياساً على العمل الكثير من غير

جنس الصلاة.

القول الثاني : ذهب قوم إلى الفرق بين كلام الناسي والجاهل، وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في إحدى الروايتين عنه وحكاة الحازمي عن عمرو بن دينار،

(السؤال) ما دليل من قال أن الناسي والجاهل لا تبطل صلاته ؟

(الجواب) ما يلي :

1- عموم قوله تعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة:286]

2- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فالآية والحديث يقتضيان رفع الخطأ والنسيان عن هذه الأمة، والمراد حكمهما.

3- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في حال السهو وبنى عليه، كما في حديث ذي اليمين.

(السؤال) ما وجه الدلالة على عدم البطلان ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ناسياً معتقداً أنه قد فرغ من صلاته ثم لما ذكر بنى على

صلاته وسجد للسهو، فلو كان إذا وقع عن سهو أبطل الصلاة لوجب عليه أن يستأنف صلاته

4- حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.

(السؤال) ما وجه الدلالة على عدم البطلان ؟

(الجواب) أن معاوية تكلم جاهلاً بالحكم، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، وما عذر فيه بالجهل، عذر فيه بالنسيان.

(السؤال) ما المعتمد عند الحنابلة في هذه المسألة ؟

(الجواب) عدم الفرق بين الناسي والجاهل والعامد في إفساد صلاة الكل بالكلام، وعن أحمد رواية أخرى بالفرق اختارها شيخ الإسلام وغيره.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_) وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ (_)

(السؤال) ما حكم الكلام في الصلاة لمصلحتها ؟

(الجواب) قسم الإمام النووي رحمه الله تعالى الكلام في الصلاة إلى ثلاثة أقسام فقال في المجموع

1- أن يتكلم عامدا لا لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره...

2- أن يتكلم لمصلحة الصلاة بأن يقوم الإمام إلى خامسة فيقول: قد صليت أربعاً أو نحو ذلك فمذهبنا

ومذهب جمهور العلماء أنه تبطل الصلاة، وقال الأوزاعي لا تبطل وهي رواية عن مالك وأحمد...
**3- أن يتكلم ناسيا ولا يطول كلامه فمذهبنا أنه لا تبطل صلاته وبه قال جمهور العلماء ... اه . باختصار .
والصحيح أن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها بشرط .**

1- أن لا يفهم المقصود بالتسبيح .

2- وأن يكون بقدر الحاجة .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) لحديث ذي اليمين: أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين في صلاة رباعية فقال له ذو اليمين . أحد الصحابة . أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليمين . فقال الناس نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر وسجد سجدي السهو . والحديث رواه البخاري ومسلم . والشاهد أنه لم تبطل الصلاة بسؤال ذي اليمين لأنه تكلم لمصلحة الصلاة .

وأما من تكلم عامدا وهو جاهل بحكم الكلام في الصلاة فالصحيح أنها لا تبطل أيضا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل وهو رواية عن أحمد . اه ..

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ [_ وَفَهَّقَهُ كَكَلَامٍ _]

(السؤال) ما تعريف القهقهة ؟

(الجواب) هي الضحكة التي يكون معها صوت .

(السؤال) هل القهقهة تبطل الصلاة ؟

(الجواب) قال ابن قدامة في المغني وهو حنبلي: وإن ضحك فبان حرفان فسدت صلاته، وكذلك إن قهقه ولم يكن حرفان. وبهذا قال جابر بن عبد الله، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والنخعي، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

انتهى

(السؤال) ما الدليل أن القهقهة تبطل الصلاة ؟

(الجواب) ما رواه الدارقطني عن جابر مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

القهقهة تنقض الصلاة، ولا تنقض الوضوء) ، ولا يصح مرفوعا، بل الصواب وقفه على جابر،

ولا يُعلم لجابر مخالف، وهذا هو مذهب عامة العلماء، وأن القهقهة تبطل الصلاة .

(السؤال) ما حكم التيسم في الصلاة ؟

(الجواب) سئل ابن تيمية : في رجل ضحك في الصلاة. فهل تبطل صلاته أم لا فقال : أما التيسم فلا يبطل الصلاة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَإِنْ نَفَخَ أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى _)

(السؤال) هل النفخ في الصلاة من مبطلاتها ؟

(الجواب) رويتان عند الحنابلة رحمهم الله .

الرواية الأولى : قال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: .. أو نفخ فبان حرفان، فهو كالكلام، وهذا المذهب وعليه الأصحاب،

الرواية الثانية : اختار الشيخ تقي الدين: أن النفخ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر، فلا تبطل الصلاة به، وهو رواية عن الإمام أحمد... انتهى

والتأفف حكمه حكم النفخ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أف أف . في صلاته، كما يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للكسوف فقال: ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ أَفُ أَفُ . واستدل بهذا الحديث جمع من العلماء على أن الصلاة لا تبطل بالتأفف والنفخ وإن بان منه حرفان، لأنه لا يعتبر كاللما .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى _)

(السؤال) ما حكم البكاء في الصلاة ؟

(الجواب) إن كان لخوف الله تعالى لم يبطل الصلاة ، وإن كان لحزن الدنيا ونحوه فهو كالكلام ، وهو قول أبي حنيفة وأحمد.

ولأصحابنا وجه ضعيف : أنه إن كان عن غير غلبة أبطل .

والمنصوص عن أحمد : إن كان عن غلبة لا بأس به .

قال القاضي أبو يعلى : إن كان عن غلبة لم يكره ، وإن استدعاه كره . قَالَ : وَإِنْ كَانَ مَعَهُ نَحِيبٌ أَبْطَلَ :

وهذا ليس في كلام الإمام أحمد ، ولو قيده بما إذا استدعاه لكان أجود.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ أَوْ تَنَحَّحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطُلَتْ _)

(السؤال) هل النحنحة من مبطلات الصلاة ؟

(الجواب) عند الحنابلة تبطل الصلاة بالنحنح إن بان منه حرفان فأكثر وقد جنح ابن قدامة إلى أنه لا يبطل الصلاة لأنه لا يسمى كلاماً، ولأن الحاجة تدعو إليه، فقال في المغني: فأما النحنحة، فقال أصحابنا: إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها كالنفخ، ونقل المروزي قال: كنت آتي أبا عبد الله فيتحنح في صلاته، لأعلم

أنه يصلي. وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحى في الصلاة، قال أصحابنا: هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين .

فصل

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتْ النَّبِي تَرَكَهُ مِنْهَا وَقَبْلَهُ يَعُودُ وَجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ _)

(السؤال) ما كيفية الإتيان بالركن الفائت ؟

(الجواب) الركن الفائت له عدة حالات .

الحالة الأولى : أن يذكره قبل الوصول إلى موضعه من الركعة التالية ، يعود فيأتي به ويكمل صلاته ويسجد للسهو . وذلك كأن ينسى الركوع ، ثم يتذكره في السجود من نفس الركعة ، أو يتذكره في قراءة الركعة التالية ، فيترك السجود أو القراءة ويركع ، ثم يتم ركعته.

وبعض الفقهاء يقولون : إذا نسي ركنًا وشرع في الركعة التي تليها بطلت الركعة التي نسي منها الركن .

الحالة الثانية : أن يتذكر الركن المنسي بعد الوصول إلى موضعه من الركعة التالية ، يلغى الركعة الناقصة ، ويجعل هذه محلها ، ويتم صلاته . وذلك كأن ينسى الركوع من الأولى ، ثم يتذكره عند ركوع الثانية ، فتلغى الركعة الأولى ، وتكون الثانية هي الأولى بالنسبة له.

الحالة الثالثة : أن ألا يتذكر الركن إلا بعد السلام من صلاته ، يأتي بركعة كاملة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ لِرِمَّةِ الرَّجُوعِ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لِرِمَّةِ الرَّجُوعِ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرَمَ الرَّجُوعَ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكَلِّ _)

(السؤال) ما حكم من ترك التشهد الأول ، ثم عاد إليه بعد أن استتم قائمًا ناسيًا أو جاهلاً ؟

(الجواب) لهذه المسألة حالتان :

الحالة الأولى : إذا استتم قائمًا ، ولم يشرع في القراءة ، ولو رجع لم تبطل ؛ لأنه لم يفعل حراماً

وقال بعض العلماء : يحرم الرجوع إذا استتم قائمًا ، سواء شرع في القراءة أم لم يشرع ؛ لأنه انفصل عن

محلّ التشهد تماماً ، وهذا أقرب إلى الصواب " انتهى

الحالة الثانية : أن يذكر التشهد بعد الشروع في القراءة ، فيحرم الرجوع في هذه الحال .

(السؤال) إذا عاد المصلي إلى التشهد الأول بعد أن استتم قائمًا فما حكم صلاته ؟

(الجواب) لا يخلو إما أن يكون ذلك الرجوع عن علم وعمد ، فتبطل بذلك الصلاة ، أو يكون عن جهل

ونسيان ، فلا تبطل الصلاة في هذه الحال

جاء في " الموسوعة الفقهية " وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا عَادَ لِلتَّشَهُدِ بَعْدَ أَنْ اسْتَمَّ قَائِمًا : نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا مِنْ غَيْرِ عَمْدٍ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقَلِّ _)

(السؤال) إذا شك المصلي كم صلى من الركعات فما الحكم ؟

(الجواب) إذا شك المصلي كم صلى من الركعات فلا يخلو من حالين .

الحال الأولى : أن يغلب على ظنه عدد معين سواء كان الأقل أو الأكثر، فإذا غلب على ظنه عدد معين أخذ بهذا الظن وبنى عليه، فإذا أتم صلاته وسلم، سجد سجدين للسهو ثم سلم، وحينئذ يكون محل السجود بعد السلام، كما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الحال الثانية : أن يشك في عدد الركعات، ولا يغلب على ظنه رجحان عدد معين، ففي هذه الحال يبني على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً، ولم يترجح عنده أنها أربع ولا أنها ثلاث، جعلها ثلاثاً وأتى بالرابعة ثم سجد للسهو قبل أن يسلم، وحينئذ يفرق في الشك بينما إذا كان يغلب على ظنه أحد الطرفين، وما إذا لم يكن يغلب على ظنه، ففيما إذا كان يغلب على ظنه أحد الطرفين يأخذ بما غلب على ظنه ويسجد للسهو بعد السلام.

وفيما إذا لم يغلب على ظنه شيء، يأخذ بالأقل ويسجد للسهو قبل السلام.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرَهُ _)

(السؤال) ما الحكم ما لو إذا قام إلى الركعة الثانية؛ فشك هل سجد مرتين أم مرة واحدة ؟

(الجواب) فإن شرع في القراءة فلا يرجع، وقبل الشروع يرجع.

قال الإمام العثيمين : وعلى القول الرَّاجِح: يرجع مطلقاً، ما لم يصل إلى موضعه من الركعة التالية، فيرجع ويجلس، ثم يسجد، ثم يقوم، لأن الشك في ترك الركن كالترك.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ _)

(السؤال) ما حكم من شك في ترك واجب ؟

(الجواب) في المسألة قولان :

القول الأول : أن الشك في ترك الواجب كتركه، وعليه سجود السهو.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) لأنه شك في فعله وعدمه، والأصل عدم الفعل، وإذا كان الأصل عدم الفعل فهذا الرجل لم

يتشهد التشهد الأول، فيجب عليه سجود السهو.

القول الثاني : لا سجود عليه.

(السؤال) ما تعليل ذلك ؟

(الجواب) لأنه شك في سبب وجوب السجود وهو ترك التشهد، والأصل عدم وجود السبب فينتفي عنه وجوب السجود وهذا هو المذهب.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ أو زيادة _)

(السؤال) إذا شك المصلي في زيادة فمادا عليه ؟

(الجواب) إذا شك في التشهد الأخير من صلاة الظهر هل صَلَّى خمساً أم أربعاً ؟ فلا سجود عليه؛ لأنَّ الرُّكعة انتهت على أنها الرابعة بلا تردُّد، وإنما طرأ عليه الشكُّ بعد مفارقة محلِّها، والأصل عدمها.

(السؤال) إذا تيقن أنه صَلَّى خمساً فماذا عليه ؟

(الجواب) يجب عليه السجود للسهو؛ لأنه تيقن أنه زاد، فيجب عليه سجود السهو.

(السؤال) ما أحوال الزيادة في الصلاة ؟

(الجواب) ثلاثة أحوال .

الحال الأولى: إذا شك في الزيادة، ثم تيقنها فيجب عليه السجود؛ لأجل الزيادة.

الحال الثانية: إذا شك في الزيادة حال فعل الزيادة ثم تبين عدمها فيجب عليه السجود على المذهب لأنه أدى هذه الرُّكعة متردداً في كونها زائدة أو غير زائدة.

الحال الثالثة: إذا شك في الزيادة بعد انتهائه فلا سجود عليه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

قال المؤلف رحمه الله (_ ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه _)

(السؤال) ما حكم اتباع الإمام في حالة سجود السهو ؟ وما حكم سجود السهو إذا كنت مأموما ؟

(الجواب) يجب على المأموم أن يتبع إمامه في سجود السهو إذا كان قد أدرك معه جميع الركعات أي لم يكن مسبوقة ، وذلك لعدم ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم :

(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا)

أما المسبوق ، وهو من فاتته ركعة فأكثر ، فإنه يتابع إمامه إذا سجد قبل السلام ، ولا يتابعه إذا سجد بعد

السلام لتعذر ذلك ؛ إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه ، ولكن عليه أن يقضي ما فاته ويسلم ، ثم يسجد للسهو ويسلم .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ _)

(السؤال) ما ضابط كلام المؤلف ؟

(الجواب) كل شيء عمدته يبطل الصلاة فسهوه يوجب السجود، وكل شيء عمدته لا يبطل الصلاة فسهوه لا يوجب السجود،

(السؤال) ما الأمثلة على كلام المؤلف ؟

(الجواب) لو تركت قول: « رَبِّ اغْفِرْ لِي » بين السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْكَ سَجُودُ السَّهْوِ، لأنك لو تعمَّدت (تَرَكَهُ لَبَطَلتْ صَلَاتُكَ

ولو تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ نَسِيانًا يَجِبُ عَلَيْهِ السُّجُودُ فَقَطْ، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ.

ولو تَرَكَ الْإِسْتِفْتِاحَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ، لِأَنَّهُ لَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ _)

(السؤال) ما السجود الذي أفضليته قبل السلام ؟

(الجواب) إذا ترك السجود في شك قد استوى طرفاه.

(السؤال) إذا ترك سجوداً للسهو مشروعاً بعد السلام فما حكم صلاته ؟

(الجواب) روايتان عند الحنابلة .

الرواية الأولى : المشهور في المذهب أن الصلاة لا تبطل به لكنه يكون آثماً لتركه واجب .

(السؤال) ما الدليل على التفريق بين ما كان الترك لسجود السهو قبل السلام أو بعده ؟

(الجواب) قالوا: هو يشبه - حينئذ - ما هو واجب خارج الصلاة، كالإقامة والأذان فأنها من واجبات (الصلاة التي هي خارجة عنها، فالسجود بعد السلام هو واجب لكنه خارج عنها فاشبهه الإقامة والأذان وقد

. تقدم أن من ترك الأذان والإقامة مع وجوبهم فإن الصلاة تصح ويكون آثماً لتركه هذا الواجب

الرواية الثانية : اختارها الشيخ عبد الرحمن بن سعدي أن الصلاة تبطل بذلك .

(السؤال) ما دليل من قال أن الصلاة تبطل بترك السجود وإن كان بعد السلام ؟

(الجواب) لأن السجود متمم للصلاة جابر لها فالصلاة ناقصة دونه، وإنما شرع بعد السلام لا لكونه شيئاً

للإقامة والأذان وإنما شرع بعدها لأن الأليق في حقه أن يكون بعدها، فإنه يكون عن زيادة فإذا شرع قبل

السلام اجتمع في الصلاة زيادتان، وأما إذا شرع بعده فلا يجتمع في الصلاة زيادتان ومع ذلك فإنه يبقى بلفظ الزيادة ويذهب أثرها.

قال المؤلف رحمه الله (_ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطُ _)

(السؤال) إذا شك في الصلاة ما المستحب أن يكون سجوده قبل السلام أم بعد السلام ؟

(الجواب) المشهور في المذهب وحكى ذلك إجماعاً وهو أن السجود في كونه قبل السلام أو بعده أنه أو كان السجود واجباً فإن كونه قبل السلام أو بعده هذا ليس على الوجوب بل على الاستحباب.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَأَنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ أَنْ قَرَّبَ زَمَنَهُ _)

(السؤال) هل سجود السهو يُقضى ؟

(الجواب) قال الإمام المرداوي رحمه الله في الإنصاف .

اشترط المصنف - ابن قدامة - لقضاء السجود شرطين :

أحدهما : أن يكون في المسجد .

والثاني : أن لا يطول الفصل . وهو المذهب . نص عليه

وعن الإمام أحمد : يسجد مع قصر الفصل ، ولو خرج من المسجد .

وعنه أيضا : يسجد ولو طال الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد وهو اختيار شيخ الإسلام

كما في الاختيارات الفقهية .

وجاء في الروض المربع شرح زاد المستقنع : (وإن نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام

(وسلم) ثم ذكر (سجد) وجوبا (إن قرب زمنه) .. فإذا سلم - وإن طال فصل عرفاً أو أحدث أو خرج من

المسجد - لم يسجد وصحت صلاته .

باب صلاة التطوع

(السؤال) ما تعريف التطوع لغة ؟

(الجواب) فعل الطاعة .

(السؤال) ما تعريف التطوع اصطلاحاً ؟

(الجواب) التعبد بما ليس مستحباً في الشرع .

قال المؤلف رحمه الله (_ أكدها كسوف _)

(السؤال) ما وجه تفضيل صلاة الكسوف على صلاة الاستسقاء ؟

(الجواب) لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم تركها مع ثبوت سببها وهو خسوف الشمس أو القمر، فكلما قام سببها صلاحها النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأما الاستسقاء فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ربما تركها مع وجود سببها وهو قحط الأرض فكانت الكسوف أفضل منها.

قال المؤلف رحمه الله (_ ثم استسقاء _)

(السؤال) ما وجه تفضيل صلاة الاستسقاء على غيرها من التطوع ؟

(الجواب) فضلت صلاة الاستسقاء على غيرها لأنها تُصلى جماعة فأشبهت الفريضة.

قال المؤلف رحمه الله (_ ثم تراويح _)

(السؤال) ما وجه تفضيل التراويح على الوتر ؟

(الجواب) لأنها تُصلى جماعة، ثم الوتر لأنه يصله منفرداً، وفضل على السنن الراتبة بما فيه من الأحاديث المؤكدة له، هذا ما ذكره المؤلف.

(السؤال) ما الصواب في أفضلية صلاة التطوع ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد : والراجح وهو رواية عن الإمام أحمد أن أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل - كما ثبت في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل
قال الإمام أحمد : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل.

وعن الإمام أحمد: أن أفضل الصلاة بعد الفريضة ركعتا الفجر لما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح

قال المؤلف رحمه الله (_ ثم وتر _)

(السؤال) ما تعريف صلاة الوتر ؟

(الجواب) الوتر بفتح الواو وكسرهما هو العدد الفردي، كالواحد والثلاثة والخمسة،

ومنه ما أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله وتر يحب الوتر"

وما أخرجه البخاري ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم : "من استحمر فليوتر" أي فليستنج

بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة.

(السؤال) ما تعريف الوتر اصطلاحاً ؟

(الجواب) صلاة تفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، سميت بذلك لأنها تصلى وترأ أي ركعة واحدة، أو ثلاثاً أو أكثر.

(السؤال) ما حكم الوتر ؟

(الجواب) اختلف الفقهاء في حكم صلاة الوتر على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الوتر سنة مؤكدة وليست واجبة،

(السؤال) ما دليل من قال أن الوتر مستحب وليس بواجب ؟

(الجواب) استدلوا بعدة أدلة فمنها .

الدليل الأول : ما أخرجه البخاري ومسلم : حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض عليه في اليوم واللييلة، "فقال: خمس صلوات، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئاً

الدليل الثاني : ما رواه النسائي وغيره عن عباد بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة

الدليل الثالث : ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: "الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها صلى الله عليه وسلم

الدليل الرابع : وثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (صلى الوتر على الراحلة) وهذا يقتضي عدم وجوبها إذ لو كانت واجبة لفرض فيها القيام، لأن القيام فرض في المكتوبة **القول الثاني :** ذهب أبو حنيفة إلى أن الوتر واجب .

(السؤال) ما دليل من قال أن الوتر واجب ؟

(الجواب) استدل على ذلك بأدلة منها.

الدليل الاول : ما ثبت في سنن أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا) والحديث منكر فلا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم.

الدليل الثاني : وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : "فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر....

قالوا: الأمر هنا للوجوب

الدليل الثالث : أنها صلاة مؤقتة، وقد جاء في السنة ما يدل على أنها تقضى

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) الصحيح من القولين هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوتر سنة مؤكدة لقوة الأدلة،)

(السؤال) ما الجواب عما استدل به من قال بالجواب ؟

(الجواب) وما احتج به أصحاب القول الثاني لا يسلم به؛ لكون الحديث ضعيفاً، وحتى لو سلمنا بصحته إلا أن الاحتجاج به لا يسعفهم؛ لأنه لا يدل على مرادهم.

قال المؤلف رحمه الله (_ يُفعل بين العشاء والفجر _)

(السؤال) متى وقت صلاة الوتر ؟

(الجواب) اتفق الفقهاء على أن وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

(السؤال) ما الدليل أن وقت صلاة الوتر ما بين العشاء إلى الفجر ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود والترمذي وغيرها والحديث صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن الله زادكم صلاة هي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر

(السؤال) ما أفضل وقت صلاة الوتر ؟

(الجواب) اتفق الفقهاء على أن أفضل وقته هو السحر.

(السؤال) ما الدليل أن أفضل وقت الوتر السحر ؟

[الجواب) ما أخرجه مسلم : من قول عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فأنتهى وتره إلى السحر.

وما أخرجه مسلم : عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل.

(السؤال) ما حكم صلاة الوتر بعد طلوع الفجر ؟

(الجواب) اختلف الفقهاء رحمهم الله في ذلك على قولين.

القول الأول : أن الوتر لا يصلى بعد طلوع الفجر

(السؤال) ما الدليل أن الوتر لا يصلى بعد طلوع الفجر ؟

(الجواب) استدل من قال أن الوتر لا يصلى بعد طلوع الفجر بعدة أدلة ؟

الدليل الاول : ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما والحديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:)

إن الله زادكم صلاة هي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر)

الدليل الثاني : ما ثبت في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أوتروا قبل أن تصبحوا) من حديث أبي سعيد الخدري.

الدليل الثالث : وما ثبت في الترمذي والحديث صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر وفي مسائل أحمد بن حنبل من رواية ابنه عبد الله قال : سألت أبي عمير نسي الوتر حتى أصبح أوجب عليه القضاء ؟ قال : إن قضيت لم يضره قال ابن عمر ما كنت صانعا بالوتر .

القول الثاني : وعن الإمام أحمد أن وقتها إلى صلاة الفجر، فما بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر وقت بصلاة الوتر

(السؤال) ما الدليل أن وقت الوتر يمتد إلى ما بعد طلوع الفجر ؟

(الجواب) ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن مسعود أنه سئل عن الوتر فقال: (أوتر وإن أذن، فقال السائل: " أوتر بعد الأذان ؟ " فقال: " نعم وبعد الإقامة " ثم حدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس فصلى.

وروى محمد بن نصر آثاراً عن عائشة وغيرها فيها الإيتار بين الأذان والإقامة. وهذا القول يخالف الأحاديث المصرحة بأن الوتر ينتهي إذا طلع الفجر

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) ما ذهب إليه الإمام أحمد في المشهور عنه وأن طلوع الفجر ينتهي به وقت صلاة الوتر

(السؤال) ما الجواب عما استدل به من أن الوتر لا يصلى بعد طلوع الفجر ؟

(الجواب) الآثار التي استدلوا بها تحمل على أن ذلك من باب القضاء والوتر يقضى على القول الراجح الظاهر فقد روى الخمسة إلا النسائي بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر ونسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر وظاهر الحديث في قضائه أنه يقضى وتراً .

(السؤال) النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل عملاً أثبته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من

النهار ثنتي عشرة ركعة ؟

(الجواب) هذا الحديث نوع آخر وصفة أخرى للقضاء، فعلى ذلك يكون القضاء له صفتان

الأولى : أن يقضيه وتراً

الثانية : أن يقضيه شفهاً

أما قضاؤه وترّاً فهو ظاهر حديث أبي سعيد وعليه أفعال الصحابة وأما قضاؤه شفعاً فقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم

(السؤال) فإن قيل: لِمَ لم تفسروا الحديث الأول بالحديث الثاني؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد : أن يقال: هو قول قوي، لكن الذي جعلنا لا نقول به هنا هو تقوية القول الأول - وهو ظاهر الحديث تقويته - بأقوال الصحابة، فإنهم كانوا يقضونه وترّاً كما تقدم في الأثر السابق عن ابن مسعود في الأثر المتقدم عن عائشة

فعلى ذلك : من نام عن الوتر أو نسيه حتى طلع الفجر فقد ذهب وقت الأداء ويشرع له أن يقضيه شفعاً وله أن يقضيه وترّاً فإن كان وتره بالليل سبع ركعات مثلاً فله أن يقضيه بالنهار سبعاً وله أن يقضيه ثماناً بأن يزيد ثامنة يشفع بها صلاته .

(السؤال) هل المستحب أن تصلى الوتر أول الليل أم آخر الليل ؟

(الجواب) المستحب في صلاة الليل أن يصليها من آخره ما لم يخف عدم الاستيقاظ، فإن خاف ألا يستيقظ فيستحب له أن يصليها في أوله؛ لما ثبت في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل

قال المؤلف رحمه الله وأقل الوتر ركعة ؟

(السؤال) ما أقل صلاة الوتر ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : جاء في الموسوعة الفقهية: أقلّ صلاة الوتر عند الشافعية والحنابلة ركعة واحدة، قالوا: ويجوز ذلك بلا كراهة،

(السؤال) ما الدليل أن أقل الوتر ركعة ؟

(الجواب) لحديث: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . والاختصار عليها خلاف الأولى، لكن في قول عند الشافعية: شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء من سنتها، أو غيرها ليوتر النفل. وقد صح عن عثمان وسعد بن أبي وقاص الوتر بواحدة. أما أثر عثمان فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل بإسناد صحيح، وأما أثر سعد فرواه الطحاوي بإسناد حسن

القول الثاني : مذهب الحنفية لا يجوز الإيتار بركعة، وفي قول عند الحنابلة خلاف الصحيح من المذهب:

يكره الإيتار بركعة حتى في حق المسافر، تسمى البتراء ذكره صاحب الإنصاف

فعائشة لم تذكر الركعتين الخفيفتين، وذكرهما ابن عباس ومما يدل على ذلك ما ثبت في مسلم عن زيد بن خالد الجهني قال قلت: (لأرمقن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بالليل، فافتتح صلاته بركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة

فعلى ذلك أكثره المستحب إحدى عشرة ركعة.

قال المؤلف رحمه الله (_ مشى مشى _)

(السؤال) ما صفة صلاة الليل ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : ذهب قوم إلى أن التطوع بالليل مشى، مشى. وهذا قول جمهور العلماء،

(السؤال) ما دليل من قال أن صلاة الليل مشى مشى ؟

(الجواب) استدل من قال بأن صلاة الليل مشى مشى بعدة أدلة فمنها .

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مشى مشى.

الدليل الثاني : حديث ابن عباس وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم ركعتين

....الحديث

الدليل الثالث : ما جاء في رواية مسلم : من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين .

القول الثاني : مذهب أبو حنيفة رحمه الله قال: إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً وإن شئت ستاً وإن شئت ثمانياً،

(السؤال) ما دليل الإمام أبو حنيفة على اختياره ؟

(الجواب) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً.

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) الذي يظهر أن السنة في صلاة الليل إنما هي مشى مشى، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها:

صلاة الليل مثنى مثنى. وعنهما رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين. رواه أبو داود وإسناده على شرط الشيخين كما قال الحافظ

وأما حديث عائشة الآخر: يصلي أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن..... فهو مبين بحديثها الآخر صلاة الليل مثنى مثنى " إذ إنها ذكرت أربعاً ولم تذكر السلام، وقد ذكرته في الأحاديث الأخرى والله أعلم.

قال المؤلف رحمه الله (_ وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها _)

(السؤال) ما الدليل على جواز الايتار بخمس ركعات ؟

(الجواب) ما ثبت في مسند أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن أم سلمة قالت: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليم ولا كلام وقد ثبت في الصحيحين ما يؤيد الصورة الثانية فيما إذا أوتر بخمس عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوتر، من الليل بثلاث عشرة ركعة " **ووجه الدلالة:** فقد أضافت الركعتين اللتين يفتح بهما القيام " يوتر فيها بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها فلم يفصل بينهما بجلوس ولا كلام.

(السؤال) ما الدليل على جواز الايتار بسبع ركعات ؟

(الجواب) فقد ثبت في أبي داود ما يخالف ما تقدم في حديث أم سلمة، فقد روى أبو داود في سننه وأصله في مسلم وفيه: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلس في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في (السابعة) وفي رواية لمسلم: (أنه أوتر بسبع) **بمعنى:** صلى ست ركعات ثم قام ولم يسلم ثم جلس جلوساً ثانياً فسلم فيه وهذا هو مذهب الموفق ابن قدامة وهو وجه في مذهب الحنابلة وأنه إذا أوتر بسبع فإنه يصلي ستاً سرداً ثم يجلس بعد السادسة ثم يقوم فيصلّي السابعة ثم يجلس فيها ويسلم. وهذا هو الأرجح

(السؤال) ما الجواب على حديث أم سلمة ؟

(الجواب) حديث أم سلمة فهو على الشك، فإن فيه شك ومثله يوجب التوقف، فإنها قالت: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوتر بسبع أو بخمس) وهنا شك، وقد ثبتت الرواية في المتفق عليه فيما إذا أوتر بخمس وأنه لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام، أما السبع فإن هذا الشك يوجب التوقف فيها لا سيما وقد وردت في الرواية الأخرى المخالفة

فعلى ذلك : الأرجح خلاف المشهور في المذهب وهو قول الموفق أنه إن أوتر بسبع فإنه لا يسردها كلها بل يسرد فيها ستاً فيجلس بعد السادسة فيذكر الله، ويدعو ثم يقوم من غير سلام فيصلي السابعة ثم يجلس فيتشهد ويسلم.

قال المؤلف رحمه الله (_) ويتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم _ (

(السؤال) ما صورة الايتار بتسع ركعات ؟

(الجواب) إذا أوتر بتسع، فيصلي ثماني ركعات سرداً لا يجلس في شيء منهن فإذا انتهى من الثامنة جلس فذكر الله وحمده ودعاه ثم قام فصلي التاسعة ثم جلس فتشهد وسلم، فحينئذ يتم له تسع ركعات بتشهدين وسلام واحد.

(السؤال) ما الدليل على صورة الايتار بتسع ركعات ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم عن عائشة أنها سألتها سعد بن هشام فقال: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: (كنا نعدُّ له سواكه وطهوره فيبعثه الله من الليل ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس في شيء منها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعو وينهض ولا يسلم ويقوم إلى التاسعة ثم يجلس فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم قالت: - أي عائشة - : (ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول .

(السؤال) ما الدليل على الركعتين التي كان يصليهما بعد الوتر ؟

(الجواب) ما ثبت فعلهما من النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي أمامة، فقد ثبت في مسند أحمد بإسناد حسن عن أبي أمامة قال : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بعد وتره ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما " إذا زلزلت الأرض زلزالها " و " قل يا أيها الكافرون قال ابن القيم : هي كالسنة للفريضة أ. ه

(السؤال) هل يتعارض فعله صلى الله عليه وسلم من صلاته ركعتين بعد الوتر مع قوله اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا ؟

(الجواب) لا وهاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك، بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة. انتهى
قال المؤلف رحمه الله (_) وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين _)

(السؤال) ما كيفية صلاة الثلاث ركعات الوتر ؟

(الجواب) الثابت عن صلى الله عليه وسلم أن لصلاة الصلوات ركعات صفتان : إما أن يسردها سرداً بتشهد واحد ، أو أنه يسلم من ركعتين ، ثم يصلي واحدة ويسلم منها ، ولم يكن يصلها كالمغرب - بتشهدين وسلام - بل قد نهى عن ذلك ، فقال : " لا توتروا بثلاث تشبهوا المغرب " رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري : إسناده على شرط الشيخين

قال المؤلف رحمه الله (_ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبَّحَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّلَاثَةِ الْإِخْلَاصِ _)

(السؤال) ما الدليل على أنه يقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص ؟

(الجواب) ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يأيتها الكافرون وقل هو الله أحد.

(السؤال) هل يشرع أن يقرأ مع سورة الإخلاص بالمعوذتين ؟

(الجواب) ظاهر كلام المؤلف أنه لا يشرع له أن يقرأ في الثالثة بالمعوذتين مع سورة الإخلاص وهو المشهور في المذهب.

ومذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه يشرع له أن يقرأ مع سورة الإخلاص بالمعوذتين

(السؤال) ما الدليل على مشروعية قراءة مع الاخلاص المعوذتين ؟

(الجواب) لما روى أبو داود من حديث عائشة وفيه: (ويقرأ في الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين) والحديث فيه خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف لكن الحديث ورد من طريق آخر عند الحاكم فحسن به الحديث، فعلى ذلك الحديث حسن بطريقه، وعليه فيشرع له أن يقرأ مع سورة الإخلاص بالمعوذتين.

(السؤال) هل يجوز قراءة في صلاة الوتر غير العوذتين والاخلاص ؟

(الجواب) ولا بأس له أن يقرأ سواها من السور في الركعات الثلاث، وأما ما تقدم فهو على سبيل الاستحباب للقاعدة المشهورة : مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولقوله - صلى الله عليه وسلم فاقراً ما تيسر معك من القرآن .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ _)

(السؤال) ما تعريف القنوت ؟

(الجواب) في تعريف الفقهاء هو : اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

(السؤال) ما معنى القنوت ؟

[الجواب) القنوت يُطلق على معانٍ منها:

أولاً: الخشوع، كما في قوله تعالى: { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } وكما في قوله: { وَصَدَقْتَ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا وَعَاقِبَتُهَا مِنَ الْقَانِتِينَ } .

ثانياً : الدعاء، كما هنا يَقْنُتُ فيها بعد الركوع .

(السؤال) هل يقول الدعاء في القنوت بعد التحميد أم قبل ؟

(الجواب) قال محمد صالح العثيمين رحمه الله : ظاهر كلام المؤلف : أنه يدعو بعد أن يقول : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ بدون أن يكمل التَّحْمِيدَ، ولكن لو كَمَلَهُ فلا حَرَجَ؛ لأن التَّحْمِيدَ مفتاحُ الدُّعَاءِ، فَإِنَّ الْحَمْدَ وَالشَّاءَ عَلَى اللَّهِ؛ وَالصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أسباب إجابة الدُّعَاءِ

(السؤال) هل يرفع يديه في القنوت أم لا ؟

(الجواب) قال محمد صالح العثيمين رحمه الله : ظاهر كلامه أنه لا يرفع يديه، وهو أحد قولي العلماء، ولكن قد يُقال: إنَّ الكتابَ مُختَصِرٌ، وتَرَكَ ذِكْرَ رَفْعِ اليدين اختصاراً لا اعتباراً. يعني: لم يَشْرُكْ ذِكْرَهُ اعتباراً بأنها لا تُرفع، ولكن اقتصاراً على ذِكْرِ الدُّعَاءِ فقط.

(السؤال) هل القنوت في الوتر يكون قبل الركوع أم بعد الركوع ؟

(الجواب) يجوز القنوت قبل الركوع وبعده ، وقد ثبت الأمران ، وإن كان الأكثر وقوعه بعد الركوع فقد روى البخاري وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على بني عصىة .

(السؤال) ما الدليل على جواز القنوت في الوتر بعد الركوع ؟

(الجواب) ما في الصحيحين عن أنس أنه سئل : أقتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل : أوقنت قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيرا وروى ابن نصر في قيام الليل بسند صحيح عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس

(السؤال) ما الدليل على جواز القنوت قبل الركوع ؟

(الجواب) وروى البخاري عن أنس أنه سئل عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟ قال لا بل عند الفراغ من القراءة

وثبت في سنن ابن ماجه قول أنس : كنا نقنت قبل الركوع وبعده

(السؤال) هل يرفع يديه في قنوت صلاة الوتر ؟

(الجواب) قال محمد صالح العثيمين رحمه الله : ظاهر كلامه أنه لا يرفع يديه، وهو أحد قولي العلماء،

ولكن قد يُقال: إنَّ الكتابَ مُختَصِرٌ، وتَرَكَ ذِكْرَ رَفْعِ اليدين.

اختصاراً لا اعتباراً. يعني: لم يترك ذكره اعتباراً بأنها لا تُرفع، ولكن اقتصاراً على ذِكْرِ الدُّعَاءِ فقط
قال محمد صالح العثيمين رحمه الله: والصحيح أنَّه يرفع يديه؛ لأن ذلك صحَّ عن عُمر بن الخطَّابِ رضي
الله عنه وعُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه أحدُ الخُلفاءِ الرَّاشدين الذين لهم سُنَّةٌ متَّبَعَةٌ بأمرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه
وسَلَّمَ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ.

(السؤال) كيف يكون رفع اليدين في قنوت الوتر ؟

(الجواب) قال العلماء: يرفع يديه إلى صدره، ولا يرفَعُها كثيراً؛ لأنَّ هذا الدُّعَاءُ ليس دُعَاءَ ابتهالٍ يُبَالِغُ فيه
الإنسانُ بالرفْعِ، بل دُعَاءٌ رَغْبَةٌ، وَيَسْطُ يَدَيْهِ وَبَطُونَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ. هكذا قال أصحابنا رحمهم الله

(السؤال) هل يضم يديه بعضهما إلى بعض ؟

(الجواب) قال محمد صالح العثيمين رحمه الله: ظاهر كلام أهل العلم: أنه يضمُّ اليدين بعضهما إلى بعض،
كحال المُستجدي الذي يطلب من غيره أن يُعطيه شيئاً، وأَمَّا التَّفْرِيجُ والمباعدةُ بينهما فلا أعلمُ له أصلاً؛ لا
في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العلماءِ.

(السؤال) ما حكم القنوت في الوتر ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول: القنوت في الوتر، ذهب أبو حنيفة إلى وجوبه فيه قبل الركوع في كل السنة،

القول الثاني: مذهب صاحبنا أبو حنيفة والحنابلة وبعض الشافعية إلى سنيته كل السنة،

القول الثالث: مذهب ذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى تخصيصه بالنصف الأخير من رمضان، وهي

رواية ابن حبيب عن مالك والمعتمد عند المالكية عدم مشروعية القنوت في الوتر مطلقاً، فهذه هي مذاهب

أهل العلم في المسألة والأمر فيه سعة،

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في

الصلاة من شاء فعله ومن شاء تركه. اهـ

(السؤال) متى وقت الوتر ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم فيه على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنه مشروع في كل السنة وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في المعتمد وهو وجه عند الشافعية

القول الثاني: أنه خاص بشهر رمضان وهو وجه عند الشافعية وحكاها النووي رحمه الله في المجموع عن

مالك والذي نقله عنه بعض أصحابه أنه في النصف الثاني منه فقط وليس في كله

القول الثالث : أنه في النصف الثاني من رمضان وهو المعتمد عند ساداتنا الشافعية رحمهم الله تعالى وهو رواية عن الحنابلة وقول نقل عن مالك وحجة هذا القول هو أنه المنقول عن الصحابة الذي جمعهم عمر رضي الله عنه

قال المؤلف رحمه الله (_ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ _)

(السؤال) ما الدليل على هذا الدعاء ؟

(الجواب) ما ثبت عند الترمذي أنه علم الحسن رضي الله عنه الدعاء في القنوت، فقد روى هو وأحمد وغيرهما عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت..... الحديث

(السؤال) هل يبدأ بشيء قبل الدعاء من الشاء على الله ؟

(الجواب) قال محمد صالح العثيمين رحمه الله : ظاهر كلامه: أنه لا يبدأ بشيء قبل هذا الدعاء، لكن الصحيح أنه يبدأ بقوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهِدُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ» (ثم يقول: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ » إلخ، هكذا قال الإمام أحمد رحمه الله؛ لأنه ثناء على الله، والثناء مقدم على الدعاء؛ لأنه فَتْحُ بَابِ الدُّعَاءِ.

(السؤال) ما معنى قوله اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ؟

(الجواب) أي وفقني إلى معرفة الحق والعمل به .

(السؤال) ما معنى قوله وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ؟

(الجواب) أي عافني من الشرك والمعاصي وعافني من الأمراض والبلايا ونحوها.

(السؤال) ما معنى قوله وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ؟

(الجواب) أي قربني إليك وتولني بعنايتك وحفظك وتسديدك.

(السؤال) ما معنى قوله وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ؟

(الجواب) من الخير الديني والدنيوي، اجعله لي مباركاً من علم نافع أو رزق دنيوي.

(السؤال) ما معنى قوله وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؟

(الجواب) أي قبي المقضيات التي فيها شر والشر يُنسب إلى مقضيات الله لا إلى فعله كما في الحديث :
(والشر ليس إليك

(السؤال) ما معنى قوله إِنَّكَ تَقْضِي ،

[الجواب) أي أن الله عزَّ وجلَّ يقضي قضاءً شرعيًّا وقضاءً كونيًّا، فالله تعالى يقضي على كل شيء وبكل شيء؛ لأن له الحكم التام الشامل

(السؤال) ما معنى قوله وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ؟

(السؤال) أي لا يقضي عليه أحد، فالعباد لا يحكمون على الله، والله يحكم عليهم، العباد يُسألون عما عملوا، وهو لا يُسأل: {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ}

(السؤال) ما معنى قوله إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ؟

(الجواب) هذا كالتعليل لقولنا : «وتولنا فيمن توليت»، فإذا تولى الله الإنسان فإنه لا يذل، وإذا عادى الله الإنسان فإنه لا يعز.

ومقتضى ذلك أننا نطلب العز من الله سبحانه، ونتقي من الذل بالله عزَّ وجلَّ، فلا يمكن أن يذل أحد والله تعالى وليه، فالمهم هو تحقيق هذه الولاية. وبماذا تكون هذه الولاية ؟

(السؤال) ما معنى قوله وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ؟

(الجواب) يعني أن من كان عدوًّا لله فإنه لا يعز، بل حاله الذل والخسران والفشل، ولهذا لو كان عند المسلمين عز الإسلام وعز الدين وعز الولاية ؛ لم يكن هؤلاء الكفار على هذا الوضع الذي نحن فيه الان ؛ لأن أكثر المسلمين اليوم مع الأسف لم يعتزوا بدينهم، ولم يأخذوا بتعاليم الدين، وركنوا إلى مادة الدنيا، وزخارفها؛ ولهذا أصيبوا بالذل، فصار الكفار في نفوسهم أعز منهم.

(السؤال) ما معنى قوله تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ؟

(الجواب) هذا ثناء على الله عزَّ وجلَّ بأمرين : أحدهما التبارك ، والثناء للمبالغة ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ هو أهل البركة «تباركت» أي كثرت خيراتك وعمت ووسعت الخلق؛ لأن البركة كما قلنا فيما سبق هي الخير الكثير

الدائم

قال المؤلف رحمه الله (_ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ _)

(السؤال) ما الدليل على أن هذا الدعاء يقال في قنوت الوتر ؟

(الجواب) هذه ثابتة عند الأربعة بإسناد صحيح من حديث علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في وتره.

(السؤال) ما المقصود من قوله اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبِعُقُوبَتِكَ ؟

(الجواب) هذا من باب التَّوَسُّلِ برضاء الله أن يُعِيدَكَ مِنْ سَخَطِهِ، فأنت الآن استجرت من الشيء بضده، فجعلت الرِّضَاءَ وسيلةً تتخلَّصُ به من السُّخْطِ.

قال المؤلف رحمه الله (_ اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ _)

(السؤال) ما الدليل على أنه يقال في دعاء الوتر اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ؟

(الجواب) روى النسائي بسنده أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث تعليمه للحسن اللهم صل على النبي " لكن الحديث إسناده ضعيف، فلا يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن فعله حسن لثبوتِه عن أبي بن كعب كما عند ابن خزيمة فقد صح عنه في ابن خزيمة أنه كان يقول في آخر قنوته: " اللهم صل على آل محمد " فعلى ذلك هو مستحب لفعل هذا الصحابي له.

قال المؤلف رحمه الله (_ ويمسح وجهه بيديه _)

(السؤال) ما الدليل على جواز مسح الوجه بعد دعاء الوتر ؟

(الجواب) ما روى الترمذي من حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

لكن الحديث إسناده ضعيف لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم .

لذا ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه: إلى أنه لا يشرع له ذلك لضعف الحديث فيه. وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد : وهذه المسألة متضمنة لرفع اليدين وأنه يستحب له ذلك في دعاء

قنوت الوتر، وهذا ظاهر لأنه من جنس الدعاء في قنوت النوازل

وقد ثبت في مسند أحمد في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم للنوازل: (أنه كان يرفع يديه)

ففيه مشروعية رفع اليدين لثبوت ذلك في قنوت النوازل.

(السؤال) هل اقتصر المؤلف وغيره من الحنابلة على الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في

القنوت يدل على أنه لا يشرع سواه أم أنهم اكتفوا به لأنه هو المستحب وإن لم يكن متعيناً ؟

(الجواب) هذا ما ذكره صاحب الفروع - إجمالاً - فقال: - أي من اقتصر على ذكر ذلك لعله أراد أنه (

يستحب وإن لم يتعين؛ وذلك لأن الإمام أحمد نصَّ أن له أن يدعو بما شاء

وصرَّح بذلك طائفة من أصحابه - وهذا هو الأظهر -، فهو محل للدعاء فله أن يدعو بما شاء من الدعاء

فكما أن السجود محل للدعاء وله أن يدعو بما ورد وما لم يرد، نعم المستحب له أن يأتي بالوارد، فإن أطل

فدعا بما لم يرد فلا بأس ومثل ذلك الدعاء في التشهد، فالمستحب أن يدعو بما ورد فإن زاد ما لم يرد أو دعا أصلاً بما لم يرد فلا بأس ولا حرج إلا أن يصحب ذلك اعتقاد ينقل الحكم كأن يعتقد في هذا الدعاء أنه أفضل من الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أنه أرجى للإجابة أو اعتقاد أنه سنة أو نحو ذلك فله حكم آخر قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ _)

(السؤال) ما حكم القنوت في الصلوات ؟

(الجواب) فقد نقل الشوكاني في شرح المنتقى اتفاق العلماء على أنه لا يُقنَت في الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير سبب، وأما القنوت في الصبح ففيه خلاف مشهور، القول الاول : القنوت في صلاة الصبح هو مذهب الشافعي والمالكية رحمهم الله

(السؤال) ما دليل من قال أن القنوت في صلاة الصبح سنة ؟

(الجواب) حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يقنَت في الصبح حتى فارق الدنيا.

القول الثاني : مذهب الأحناف والحنابلة وعليه العمل عند أهل العلم كما قاله الترمذي: أنه لا يشرع

(السؤال) ما دليل من قال أن القنوت في صلاة الصبح لا يشرع ؟

(الجواب) استدل من قال بعدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح بعدة أدلة .

الدليل الاول : ما ثبت في الصحيحين عن انس قال: (قنَت النبي - صلى الله عليه وسلم - شهراً في صلاة الفجر يقول: " اللهم أنج الوليد ابن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف) وفي مسلم: (ثم تركه

الدليل الثاني : وفي أبي داود: قال: (فأصبح النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال : أو ما تراهم قد قدموا) فكانت نازلة فانتهت فترك القنوت لزوالها

الدليل الثالث : ما رواه ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس قال : كان النبي - صلى الله عليه

وسلم لا يقنَت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم

الدليل الرابع : ما ثبت في الترميذي وصححه وهو كما قال من حديث: سعد بن طارق الأشجعي قال قلت

لأبي : إنك صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقنَتون ؟

فقال: أي بني محدث) أي هو بدعة. وهو حديث صحيح وعليه العمل كما ذكر الترمذي

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) القول الأول أما حديث : أما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا فالحديث فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف إذا تفرد، وقد تفرد بهذه الرواية وهو صاحب مناكير فلا يقبل حديثه. ثم لو سلمنا بصحة الحديث فإنه يحتمل - جمعاً بينه وبين ما تقدم من الأدلة - بأن المراد إطالة القيام في الصلاة فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يطيل قيام صلاة الفجر وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : (أفضل الصلاة طول القنوت " أي طول القيام ") رواه مسلم فعلى ذلك الراجح ما ذهب إليه الحنابلة من عدم مشروعية القنوت في غير النوازل وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه.

(السؤال) هل القنوت في صلاة الفجر يكره أم يحرم؟

(الجواب) قولان في المذهب :

القول الأول : وهو المشهور في المذهب: هو الكراهية

القول الثاني : أنه محرم وهو قول قاله بعض الحنابلة، وقال بعضهم هو بدعة

قال الشيخ الحمد حفظه الله : أما ابن القيم فذكر في زاد المعاد أنه ليس ببدعة وأنه من الخلاف السائغ،

وحكاه عن أهل الحديث أما ما ذكره عن أهل الحديث من اتفاقهم على عدم تبديع هذا الفعل

فإنه يحتاج إلى تثبت في نسبته إلى أهل الحديث لأنه جارٍ مجرى البدع وكون الأمر بدعة لا يعني أن فاعله مبتدع ما دام أنه مجتهد في فعله.

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) من قال بأنه بدعة كما نص الصحابي وهو طارق الأشجعي في قوله : أي بني محدث

فهو محدث وكل محدثة بدعة

قال الشيخ الحمد حفظه الله : الراجح: أنه بدعة لعدم ثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم

(السؤال) ما حكم من قنت في الفجر ؟

(الجواب) أما من فعله على أنه سنة فإن له نصيبه من الأجر والاجتهاد فإنه مجتهد مخطئ فله أجره على

اجتهاده.

(السؤال) هل يكون القنوت في الفجر عند من يراه سرا أم جهرا ؟

(الجواب) قولان لأهل العلم ممن قال بمشروعيته .

القول الأول : مذهب المالكية أنه مشروع قبل الركوع سراً.

القول الثاني : مذهب الشافعية أنه مشروع بعده جهراً.

(السؤال) ما الدعاء الذي يدعى به في القنوت على قول من يقول بمشروعيته ؟

(الجواب) المشهور عند الشافعية أنه يقنت بحديث الحسن بن علي: (اللهم اهديني فيمن هديت) وهو قول ظاهر الضعف، لأن الحديث إنما ورد في قنوت الوتر ولم يثبت في قنوت الصلاة وذهب المالكية إلى القنوت بما ورد عن عمر - رضي الله عنه -، فقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبيزى أنه صلى خلف عمر - رضي الله عنه - صلاة الفجر فسمعه يقول: قبل الركوع وبعد القراءة : (اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد " أي نسارع " نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك في الكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشني عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع من يكفرك.

قال المؤلف (_ إلا أن تَنَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نازِلَةً غَيْرَ الطَّاعُونَ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ فِي الْفَرَايِضِ _)

(السؤال) هل قنوت النوازل خاص بصلاة الفجر ؟

(الجواب) ليس خاصاً في صلاة الفجر بل عام فيها وفي غيرها من الصلوات المكتوبة.

(السؤال) ما الدليل أن القنوت في النوازل ليس خاصاً في الفجر ؟

(الجواب) ما ثبت في أبي داود من حديث ابن عباس قال : قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر إذا قال: سمع الله لمن حمده، دبر كل صلاة مكتوبة يؤمن من خلفه.

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة: (القنوت في الظهر والعشاء والفجر) .
وثبت في البخاري من حديث أنس : (القنوت في المغرب والفجر) ، ونحوه من حديث البراء بن عازب في مسلم في قنوت المغرب والفجر. فهذه أربع صلوات ثبتت في الصحيحين أو أحدهما وأما العصر فقد ثبت فيما تقدم من حديث ابن عباس في سنن أبي داود وهو جامع للصلوات الخمس

(السؤال) هل يجهر بالقنوت بالسرية والجهرية ؟

(الجواب) الظاهر أنه يجهر بالقنوت مطلقاً سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية وقد صرح بعض الحنابلة بخلاف ذلك وأنه يجهر فيما يجهر به من الصلوات وأطلق بعضهم، وظاهر إطلاقه أنه يجهر بها كلها، وهو الظاهر لحديث ابن عباس المتقدم :
(دبر كل صلاة مكتوبة يؤمن من خلفه) فظاھر أنه قد رفع صوته وجهر به فسمعه من خلفه فأمن فعلى ذلك لو قنت في صلاة الظهر أو العصر فإنه يجهر بالقنوت

قال المؤلف رحمه الله (_ غير الطّاعون _)

(السؤال) ما حكم القنوت إذا نزل بالمسلمين طاعون ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك

الثول الأول : المشهور في المذهب أن الطاعون لا يشرع فيه القنوت من وجهين .

الوجه الأول : أنه قد وقع في عهد الصحابة، كما وقع في عهد عمر في ناحية الشام فلم يثبت أنهم قنوتوا

الوجه الثاني : أنه شهادة، وثبت في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطاعون شهادة لكل مسلم

القول الثاني : والمشهور عند الشافعية القنوت في الوباء من طاعون وغيره أي مشروعية ذلك

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) لأظهر ما ذهب إليه الشافعية من مشروعية القنوت فيه، وأنه من النوازل فيجوز للمسلمين أن

يقنوتوا فيه إذا نزل بهم الطاعون أو غيره من الأوبئة الخطيرة التي تهلك الحرث والنسل

(السؤال) ما الجواب عما اختاره من قال بعدم المشروعية ؟

(الجواب) يُجاب عما استدل به الحنابلة من الوجهين .

الوجه الأول : أما كونه لم يثبت لنا عن الصحابة وأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، فلا يقضي أنهم لم يفعلوه

الوجه الثاني : وأما كونه شهادة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد دعا فيما تقدم للوليد بن الوليد

ومسلمة بن هشام وما هم عليه إنما هو شهادة أو بمعنى الشهادة فهم معرضون للشهادة أو بمعنى الشهادة

من التعذيب في سبيل الله، فكونه شهادة لا يعني ذلك أنه لا يقنت منه

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد : فالأظهر ما ذهب إليه الشافعية من مشروعية القنوت فيه، وأنه من

النوازل فيجوز للمسلمين أن يقنوتوا فيه إذا نزل بهم الطاعون أو غيره من الأوبئة الخطيرة التي تهلك الحرث

والنسل

واعلم أن ظاهر حديث أبي هريرة: أن النازلة وإن وقعت في طائفة من المسلمين من أسر أو تعريض لقتل أو

وباء على القول به أنه وإن نزل في طائفة من المسلمين ولم يكن عاماً فإنه يشرع ذلك، فإن النبي - صلى الله

عليه وسلم - قد قنت لطائفة مأسورة عند قريش .

قال المؤلف رحمه الله (_ فيقنت الإمام _)

(السؤال) ما المقصود بالإمام ؟

(الجواب) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

الرواية الأولى : المشهور في المذهب هو الإمام الأعظم أي الحاكم أو السلطان أو الخليفة .

الرواية الثانية : وعن أحمد أنه نائبه إن أذن الإمام.

الرواية الثالثة : وعن أحمد أن إمام الجماعة يشرع له ذلك.

الرواية الرابعة : وعن أحمد: كل مصل له ذلك.

(السؤال) ما أظهر الروايات عن الإمام أحمد ؟

(الجواب) أظهرها وهو اختيار شيخ الإسلام: أنه مشروع لكل مصل لأنه دعاء لله عز وجل لا يترتب عليه

فتنة وشر ولا افتيات على السلطان والحاكم

وقد فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي

وقد تقدم أثر عمر، وفيه أنه دعا سراً، فهذا يدل على أنه وإن لم يكن مجهوراً به مختصاً بالمصلي نفسه فإنه

يبقى مشروعاً

إلا أن يترتب على فعله فتنة أو يمنع منه السلطان أو الحاكم فيترتب على فعله مفسد، فينهي عنه لهذه المفسد. أما إن لم يكن ذلك، فإنه دعاء لله، الأصل فيه ألا مفسدة فيه، فلا ينهي عنه وإن لم أذن السلطان.

قال المؤلف رحمه الله (_ في الفرائض _)

(السؤال) هل يجوز الفنون في صلاة الجمعة ؟

(الجواب) استثنى الحنابلة في المشهور عندهم صلاة الجمعة، فقالوا: لا يشرع فيها القنوت

واستدل بعضهم : على أنها يوم عيد، فلا يناسب ذكر النازلة فيه

وقال بعض الحنابلة، وهو مذهب القاضي من الحنابلة: إلى أن الجمعة كغيرها، يشرع فيها القنوت

وهذا هو الأظهر؛ فإن حديث ابن عباس المتقدم عام في الجمعة وغيرها، في قوله: " دبر كل صلاة مكتوبة "،

فيشمل الجمعة كما يشمل غيرها

وليس هناك معنى يناسب لإخراج الجمعة عن هذا الحكم، فإن وقوع النازلة في المسلمين يقتضي دعاء الله -

عز وجل -، وسواء كان ذلك في صلاة الجمعة أو غيرها.

(السؤال) إذا قنت إمام في غير نازلة، كأن يقنت في صلاة الفجر، كما يقع هذا من الشافعية أو من

المالكية بالسكوت منهم، فما الحكم في حق المأموم ؟

(الجواب) المشهور في المذهب : أن المأموم يتابع الإمام، فيؤمن بدعائه، وعليه فإنه يرفع يديه وغير ذلك.

وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام : في أن الإمام إذا فعل ما يسوغ له مما هو من الاجتهاد، فإن المأموم يتابعه،

كأن يقنت أو أن يصل الوتر. هكذا قال شيخ الإسلام

وقال بعض الحنابلة : لا يتابعه

وهذا القول ضعيف من جهة إطلاقه، وفيه معنى صحيح

أما إطلاقه فظاهره أنه يفارق الإمام، وهذا ليس بصحيح، فإن هذا من الإمام فعل يسير في الغالب، ويمكن للمأموم أن ينتظره، ولا يعدو ذلك إلا أن يكون إطالة في ركن مشروع، فكونه يتابعه، هذا لا يؤثر في صلاته.

وأما المعنى الصحيح فيها فهو كونه يفارقه في الفعل والقول، فهذا هو المعنى الراجح في ذلك

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد : فالأظهر أنه يتابعه في القيام والانتظار، فلا يسبق الإمام إلى النزول إلى

السجود أو إلى الركوع إن قنت قبل الركوع، لكنه لا يرفع يديه ولا يؤمن على دعائه، وإنما ينشغل بذكر

مشروع في هذا الموضوع، كأن يطيل من تمجيد الله - عز وجل - والثناء عليه؛ لأن المقصود من متابعته عدم

الخلاف على الإمام بأن يتقدم عليه في ركوع ونحوه

أما أن يخالفه فيما يمكن مخالفته فيه من غير أن يكون ذلك مؤثراً في الصورة الظاهرة، فهذا لا حرج

فيه : فالظاهر أنه لا يتابعه وقد فعل أمراً محدثاً، لكنه يبقى منتظراً له قائماً مشتغلاً بما يشع من غير أن يقع

منه الحدث

قال المؤلف رحمه الله (_ والتراويح عشرون ركعة _)

(السؤال) ما تعريف التراويح لغة ؟

(الجواب) جمع ترويح، وهي المرة الواحدة من الراحة، ورُوِّحَت بالقوم ترويحاً: صليت بهم التراويح

(السؤال) ما تعريف التراويح اصطلاحاً ؟

(الجواب) هي قيام شهر رمضان .

(السؤال) لماذا سميت بصلاة التراويح ؟

(الجواب) لأن الناس كانوا يطيلون القيام فيها والركوع والسجود، فإذا صلوا أربعاً استراحوا،

ثم استأنفوا الصلاة أربعاً، ثم استراحوا، ثم صلوا ثلاثاً.

وقد حكى صاحب الفروع اتفاق أهل العلم عليها

ويستدل لذلك بحديث عائشة في الصحيحين أنها قالت: (ما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يزيد في

ثم ... رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً

(يصلي ثلاثاً

فأتت بلفظة " ثم " التي تفيد التراخي، بينما جمعت بين الأربع في قولها: " يصلي أربعاً " مع أنها قالت: "

يسلم من كل ركعتين " كما في رواية مسلم فهذا يدل على ثبوت هذه الجلسة بين الأربع ركعات.

(السؤال) ما حكم صلاة التراويح ؟

(الجواب) سنة مستحبة باتفاق العلماء وإجماعهم

(السؤال) ما الدليل على استحباب صلاة الوتر ؟

(الجواب) ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: (صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد ذات ليلة فصلى أناس بصلاته، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا في الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال : قد رأيت ما صنعتم، فلم يمنعني من الخروج عليكم إلا أنني خشيت أن تفرض) قال الراوي: وذلك في رمضان.

(السؤال) ما عدد ركعات الترويح ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : عشرون ركعة كما هو مذهب جماهير العلماء وهو فعل أهل مكة حكاه عنهم الشافعي وغيره
القول الثاني : أما فعل أهل المدينة فكما حكاه الشافعي وغيره أنهم يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية

والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : عشرين ركعة أو : كمذهب مالك ستا وثلاثين ، أو ثلاث عشرة ، أو إحدى عشرة فقد أحسن ، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره (الاختيارات)

(السؤال) ما الدليل على جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة في الترويح ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة
ووجه الدلالة : فأطلق النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث: " صلاة الليل مثنى مثنى " وهذه اللفظة تفيد التكرار ولم يوقته بعدد، فلم يقل : ولا يزيد على إحدى عشرة ركعة " ومعلوم أن فعله لا يقتضي الوجوب.

ومن ذلك : ما في مسند أحمد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (الصلاة خير موضوع فمن شاء

استقل ومن شاء استكثر

وعليه الصحابة، فقد روى البخاري بسنده الصحيح عن ابن عمر قال : أصلى كما رأيت أصحابي يصلون لا

أنهى أحداً يصلي ليل ولا نهار ما شاء، غير ألا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها

قال المؤلف رحمه الله (_ تفعل في جماعة _)

(السؤال) هل المستحب في صلاة الترويح أن تصلى في البيت أم في المسجد ؟

(الجواب) اختلف اهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الاول : مذهب الحنابلة أن المستحب أن تصلى في المسجد .

(السؤال) ما الدليل على أن المستحب أن تكون صلاة الترويح في المسجد ؟

(الجواب) ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: (صلى النبي - صلى الله عليه وسلم -

في المسجد ذات ليلة فصلى أناس بصلاته، ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا في الثالثة أو الرابعة

فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال : قد رأيت ما صنعتم، فلم يمنعني من الخروج عليكم إلا أنني خشيت أن

تفرض) قال الراوي: وذلك في رمضان

قال صاحب الإنصاف: " وتُصلى في المسجد في كل عصر ومصر " فهذا عمل الأمة في كل أعصارها

وأعصارها أنها تصلي في المساجد

القول الثاني : وذهب الإمام مالك إلى أن المستحب أن تُصلى في البيت وهو قول بعض الأحناف وقول

لبعض الشافعية، بل هو رواية عن الإمام أحمد

(السؤال) ما دليل من قال أن صلاة الترويح تصلى في البيت ؟

(الجواب) ما في مسلم : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمن أتى ليصلي بصلاته وقد صلى بصلاته

أناس فأتى قوم من الليلة القابلة ليصلوا بصلاته فقال: (ما زال صنيعكم بكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم

فصلوا الصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله :

ومحل هذا - أي استحباب صلاته في البيت - حيث كان لا يكسل عن صلاتها في البيت، وحيث لا تتأثر

الجماعة في المسجد بعدم حضوره كالإمام، فيشرع له أن يصليها في المسجد وتكون صلاته في المسجد في

حقه أفضل من صلاته في البيت أما سوى ذلك وهو من لا يكسل عن الصلاة في البيت بل يقوى عليها ولا

تتأثر الجماعة به فإن المستحب أن يصلي في بيته للحديث المتقدم

قال المؤلف رحمه الله (_ مع الوتر _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب صلاة الوتر مع الجماعة ؟

(الجواب) حديث أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر أن النبي - صلى الله عليه وسلم

قال : (فإنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة) ففيه أنه يصلي معه الوتر أيضاً وقد أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة فهو ظاهر في أنه أمره بالوتر وأن يقوم للناس بذلك.

قال المؤلف رحمه الله (_ بعد العشاء _)

(السؤال) ما الدليل على أن التراويح تكون بعد صلاة العشاء ؟

(الجواب) فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، وكل عمل ليس عليه أمره فهو رد فمن صلى قبل العشاء فلا تصح منه ولا تقبل .

(السؤال) متى يبدأ قيام الليل عند الحنابلة ؟

(الجواب) المشهور في المذهب أن وقته يبدأ من بعد صلاة المغرب وقد أجازها بعض متأخري الحنابلة، وأنكر ذلك شيخ الإسلام وقال: " ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعين المخالفين للسنة " فهي مخالفة صريحة للسنة ويستحب أن يصليها بعد سنة العشاء لترتبط السنة بالفريضة، فإن الأصل في السنة أن تكون مرتبطة بفريضتها. لكنه إن صلى قبلها فلا بأس. فتسن بعد العشاء وسواء صلّيت العشاء في وقتها أو قدمت جمعاً مع المغرب

قال المؤلف رحمه الله (_ في رمضان _)

هل تجوز صلاة التراويح في غير رمضان ؟

الجواب : قال الشيخ محمد الصالح العثيمين - رحمه الله - : التَّراويحُ في غير رمضان بدعةٌ ، فلو أراد النَّاسُ أن يجتمعوا على قيام الليل في المساجد جماعة في غير رمضان لكان هذا من البدع ولا بأس أن يُصَلِّي الإنسان جماعة في غير رمضان في بيته أحياناً ؛ لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد صَلَّى مرَّةً بَابن عَبَّاس ، ومرَّةً بَابن مسعود ومرَّةً بحذيفة بن اليمان ، جماعة في بيته " لكن لم يتَّخذ ذلك سُنَّةً راتبَةً ، ولم يكن أيضاً يفعلُه في المسجد . [الشرح الممتع]

(السؤال) هل تجوز الصلاة جماعة في غير رمضان ؟

(الجواب) لا بأس لكن من غير أن يتخذ ذلك سنة ومن غير أن تكون ظاهرة في المساجد

(السؤال) ما الدليل على جواز الصلاة في غير رمضان جماعة ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك صلاة جابر (وجابر - في مسلم - مع النبي - صلى الله عليه وسلم - قيام الليل في سفر

فهذا يدل على جوازه لكن من غير أن يتخذ سنة ومن غير أن يظهر في المساجد.

قال المؤلف رحمه الله (_ ويوتر المتهجد بعده _)

(السؤال) ما الدليل على أن الوتر يكون آخر شيء ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً : فمن أراد أن يصلي بعد التراويح، فإنه يجعل الوتر بعد تهجده، وعلى ذلك فإذا قام الإمام للوتر انصرف .

قال المؤلف رحمه الله (_ فإن تبع إمامه شفعه بركعة _)

(السؤال) لماذا قال المؤلف فإن تبع إمامه شفعه بركعة ؟

(الجواب) ليصيب الفضيلة لما ورد في حديث أبي داود : من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة .

وإن سلم معه وتهجد بلا وتر فصلى من الليل بعد ذلك مثني مثني فلا بأس كما ثبت هذا من فعل أبي بكر وأقره على ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في أبي داود .

وثبت ركعتين بعد الوتر، فهنا صلى مع الإمام اقتداءً وانصرف معه، وأحب أن يتهجد من آخر الليل فله أن يتهجد ويصلي مثني مثني

(السؤال) هل يجوز أن يصلي مع الإمام ثم ينقض وتره ؟

(الجواب) لا يجوز نقض الوتر لأنه غير مشروع لأنه وتر أيضاً وقد قال صلى الله عليه وسلم

(لا وتران في ليلة) رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما والحديث حسن. فلا يشرع في الليل إلا

وتر واحد، له أن يشفع ذلك ما دام مع الإمام أما بعد ذلك فهو غير مشروع اتفاقاً.

قال المؤلف رحمه الله (_ ويكره التنفل بينهما _)

(السؤال) ما الدليل على كراهة التنفل بين التروييح ؟

(الجواب) ما نقله الإمام أحمد عن ثلاثة من الصحابة فقال رحمه الله : عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر.

ولما فيه من الزيادة عن الإمام والرغبة عن البقاء على ما هو عليه من الصلاة، فلا يشرع له أن يتنفل ما دام

في المسجد، أما لو كان هناك زمن طويل بينها، كأن يصلي الإمام بعض الركعات في أول الليل، ثم يصلي

بعضها في آخره فهذا فاصل كثير له أن يتنفل به كما صرح بذلك الحنابلة

قال المؤلف رحمه الله (_ لا التعقيب في جماعة _)

(السؤال) ما صفة التعقيب ؟

(الجواب) أن يصلي بعد التراويح التي صلاها مع الإمام يصلي جماعة كأن يشهد رجل التراويح مع المسجد في أول الليل، فصلى في مسجد آخر في آخر الليل، فله أن يصلي مع المسجد آخر

أو أناس صلوا مع الإمام ثم أحبوا أن يجتمعوا فيصلوا جماعة فلا بأس بذلك، نصَّ عليه الإمام أحمد، لأنه لا مانع منه شرعاً، وأصل الاجتماع في ليالي رمضان مشروع فلا بأس به وإن تكرر

(السؤال) هل يستحب ختم القرآن في التراويح ؟

(الجواب) استحب الحنابلة أن يختم القرآن كله في التراويح لا يزيد على ذلك ولا ينقص إلا أن يؤثر المأمومون الزيادة

وقال بعض الحنابلة : بل ينظر إلى المأمومين مطلقاً، فله أن ينقص عن الختمة إذا أثر المأمومون ذلك والأظهر أنه ينظر فيها إلى السنة لأنها صلاة مستحبة ليس في فعلها إزام فيطبق بها السنة، وإن شق ذلك على بعض المأمومون.

(السؤال) هل هناك دليل على تعدد الختمات في رمضان ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله : وكونه يختم بختمة أو بختمتين أو ثلاث لم أر دليلاً من السنة يدل على شيء من ذلك إلا ما تقدم من أثر عمر وفيه: (أن الناس يتكثرون على العصي في صلاة أبي بن كعب وتميم الداري).

(السؤال) هل يستحب افتتاح قيام الليل بسورة معينة ؟

(الجواب) نص الإمام أحمد : أنه يستحب أن يفتتح قيام الليل في أول ليلة بسورة: " اقرأ " لكونها أول ما أنزل من القرآن.

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد : ولم أر أثراً يدل على ذلك، وقد قال صاحب شرح منتهى الإرادات في شرحه " ولعل عنده أثر ". وهذا الغالب في مثل الإمام أحمد أنه لا يذكر مسألة إلا وعنده أثر منها لكن الأثر لم يذكر

وعن الإمام أحمد، وقال شيخ الإسلام: " وهو أحسن " أي من القول الذي قبله - أنه يقرأ بسورة " اقرأ " في صلاة العشاء الآخرة ثم يشرع في البقرة في التراويح

وذكر بعض أهل العلم : أن هذا لا دليل عليه، فيتوقف عن القول به إلا أن يرد دليل يدل عليه أو أثر عن الصحابة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ ثم السنن الراتبَة _)

(السؤال) كم عدد سنن الرواتب ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : المشهور في مذهب الحنابلة عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها

وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر

(السؤال) ما دليل من قال أن سنن الرواتب عشر ركعات ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: (حفظت من النبي - صلى الله عليه وسلم - عشر

ركعات: ركعتين قبل صلاة الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد صلاة المغرب في بيته، وركعتين بعد صلاة

العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح في بيته) وفي رواية (وركعتين بعد الجمعة في بيته) فذكر عشر

ركعات ومنها ركعتان قبل الظهر

القول الثاني : وذهب الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام: إلى أن المستحب أربع قبل الظهر فتكون الرواتب

اثنتي عشرة ركعة.

(السؤال) ما دليل من قال أن سنن الرواتب اثنتي عشرة ركعة ؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري عن عائشة قالت : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يدع أربعاً قبل

الظهر وركعتين قبل الغداة

وثبت في مسلم من حديث أم حبيبة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من صلى اثنتي عشرة

ركعة في يومه وليلتنه يبني له بهن بيت في الجنة) وفي رواية : تطوعاً.

ورواه الترمذي وزاد : (أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين

قبل صلاة الصبح)

القول الثالث : الجمع بين القولين وهذا ما ذكره ابن القيم رحمه الله فذكر احتمالين استظهر أولهما .

الاحتمال الأول : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي ركعتين في المسجد وأربعاً في بيته واستظهر

هذا.

الاحتمال الثاني : أنه كان يصلي تارة ركعتين وتارة أربعاً.

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) القول الثاني ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وفي حديث عائشة وأم حبيبة زيادة علم على ما

في حديث ابن عمر .

(السؤال) ما الصواب من هذه الأقوال ؟

(الجواب) قول من قال أنه ثني عشرة رعدة .

(السؤال) ما الجواب على قول من قال أنها عشرة ركعات ؟

(الجواب) أن من حفظ حجة على من لم يحفظ وفي حديث عائشة وأم حبيبة زيادة علم على ما في حديث ابن عمر وأصحاب القول حفظوا عشرة ركعات فقط والله أعلم .

أو يحتمل أن يكون ابن عمر قد رآه صلى ركعتين في المسجد وكان قد صلى ركعتين في البيت مرة أو مرتين فحدث بذلك

وقد ثبت في مسند أحمد بإسناد جيد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي إذا زالت الشمس أربعاً ويقول: (أنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح) فالراجح: أن المستحب له أن يصلي أربعاً قبل الظهر

وقد قال - صلى الله عليه وسلم - - كما عند الخمسة بإسناد صحيح - : (من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار .

قال المؤلف رحمه الله (_ وركعتان قبل الفجر وهما أكدها _)

(السؤال) ما الدليل أن ركعتي الفجر أكد سنن النوافل ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: (لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر) وفي مسلم: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

(السؤال) ما المستحب أن يقرأ في ركعتي الفجر ؟

(الجواب) المستحب له أن يقرأ بهما: { قل يا أيها الكافرون } و { وقل هو الله أحد } أو { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... } و { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ... } فقد ثبت في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في ركعتي الفجر ب: { قل يا أيها الكافرون } و { وقل هو الله أحد

وثبت فيه أيضاً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر، في الأولى ب: { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ... } الآية من سورة البقرة. و { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ... } الآية من آل عمران

(السؤال) هل المستحب في ركعتي الفجر التخفيف أم التطويل ؟

(الجواب) أن يخففهما، فالسنة في سنة الفجر التخفيف، ففي الصحيحين عن عائشة قالت :

(كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني أقول أقرأ بأمر الكتاب) وهذا من باب المبالغة.

(السؤال) ما حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؟

(الجواب) الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة؛ لما روى البخاري (626) عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

(السؤال) هل المستحب في صلاة الراتبة أن تصلى في البيت أم في المسجد؟

(الجواب) يستحب في هذه الصلوات الراتبة أن يصلها في بيته لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: (أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

(السؤال) ما أكد سنن الرواتب بعد ركعتي الفجر؟

(الجواب) سنة المغرب حتى روى عن الإمام أحمد القول بعدم الإجزاء إذا صليت في المسجد والقول المشهور عنه خلاف ذلك وهو الذي تدل عليه الأدلة.

والدليل على الإجزاء: ما ثبت عند أبي داود والحديث صحيح: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في مسجد بني عبد الأشهل فلما قضا صلاة المغرب قاموا يسبحون بعدها، فقال: هذه صلاة البيوت فهذه الصلاة لا تشرع أن تصلى إلا في البيوت، لكن مع ذلك إن صليت في المسجد فهي صلاة مجزئة صحيحة.

قال المؤلف رحمه الله (_) ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه (_)

(السؤال) ما الدليل على جواز قضاء النوافل؟

(الجواب) لعموم قوله النبي - صلى الله عليه وسلم - : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها و " صلاة " نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم

وثبت ذلك من فعله، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما نام في سفره حتى طلعت الشمس صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر

وثبت عن أم سلمة في الصحيحين: (أنه شغله وفد عبد القيس عن الركعتين التي بعد صلاة الظهر فصلاهما بعد صلاة العصر

وفي الترمذي بإسناد صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس فليصليهما بعدها.

(السؤال) ما وقت صلاة النافلة ؟

(الجواب) وقت النافلة هو وقت الفريضة مجزئاً، فما كان من السنن قبلياً فوقته من دخول وقت الصلاة إلى صلاة الفريضة

وما كان بعدياً فوقته من نهاية الصلاة إلى خروج الوقت فركعتا الفجر القبليّة من أذان الفجر إلى صلاة الفجر وسنة المغرب البعدية وقتها إذا صلى المغرب ما لم يغيب الشفق - كما ذكر ذلك الموفق ولم يذكر فيه خلافاً والنظر يدل عليه

فإذا صلى القبليّة في وقت البعدية فهذا من القضاء، ومن ذلك ما ثبت في أبي داود والحديث صحيح: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلاً يصلي بعد الصبح ركعتين فقال له: (صلاة الصبح ركعتان) فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت مقراً له

(السؤال) متى وقت سنة الفجر ؟

(الجواب) إذا فاتته سنة الفجر القبليّة فله أن يصليهما بعد الصلاة وله أن يؤخرها حتى تطلع الشمس، والأولى له أن يصليها بعدها لأن السنة في القضاء المسارعة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها.

(السؤال) ما السنن غير الرواتب ؟

(الجواب) أن يصلي ركعتين بعد الظهر زيادة على الركعتين اللتين تقدم ذكرهما، فتكون صلاته أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها

(السؤال) ما الدليل على هاتين الركعتين ؟

(الجواب) ما روي عند الخمسة بإسناد صحيح : من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار.

ومن ذلك : أن يصلي قبل صلاة العصر أربعاً، فقد ثبت في المسند وسنن أبي داود والترمذي وحسنه وهو كما قال فالحديث حسن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : رحم الله امرئاً صلى قبل العصر أربعاً.

ومن ذلك : ومن السنة أن يصلي ستاً بعد المغرب، ولعل مرادهم أربع مع الركعتين المتقدمتين فيكون مجموعها ستاً.

واستدلوا : بحديث لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو ضعيف جداً في الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف جداً أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من صلى بعد المغرب ستاً لا يتكلم بينهما بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة) لكن الحديث لا ثبت

ومن ذلك : أن يصلي بعد العشاء أربعاً أو ستاً

واستدلوا: بما رواه أبو داود عن عائشة قالت: (ما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات) لكن الحديث فيه مقاتل بن بشر البجلي وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

(السؤال) ما حكم الصلاة بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب ؟

(الجواب) ذكر الحنابلة أن الركعتين قبل صلاة المغرب مباحتان أي بعينها مباحة وإن كانت مستحبة بالنظر إلى عموم الصلاة .

(السؤال) ما الدليل على أنهما مباحتان ؟

(الجواب) ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مغفل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، وقال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة

في رواية أبي داود : (صلوا قبل المغرب ركعتين)

وثبت في ابن حبان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (صلى قبل المغرب ركعتين) وفي البخاري ومسلم: (أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يبتدرون السواري فيصلونها) حتى (ثبت في مسلم:) (فيأتي الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها

قال فضيلة الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله :

وهذا في الحقيقة ليس خاصاً في صلاة المغرب بل هو عام فيها وفي غيرها من الصلوات، وأنه يستحب أن تقدم بين يديها ركعتان ففي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (بين كل أذانين صلاة. وثبت في ابن حبان بإسناد جيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من صلاة مكتوبة إلا بين يديها ركعتان

فهذا الحديث يدل على أنه يستحب بين الأذان والإقامة في العشاء أن يصلي ركعتين، وأن هذا مستحب بين الأذان والإقامة في الظهر وفي الفجر، لكن تلك قد وردت بها السنة في الصلاة المتقدمة، فعلى ذلك ما لم يرد فيه السنة يستحب أن يصلي ركعتان فيه بين الأذان والإقامة والصلاة بين أذان المغرب وإقامته أكد لحديث عبد الله بن مغفل ولفعل الصحابة ومواظبتهم عليها، فهذا يدل على أنها أكد لكن مع ذلك بين كل أذانين صلاة والحمد لله رب العالمين

قال المؤلف رحمه الله (_ وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار _)

(السؤال) ما الدليل أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار ؟

(الجواب) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم ،

وقال عمرو بن العاص : ركعة بالليل خير من عشر ركعات بالنهار . رواه ابن أبي الدنيا ، ولأنها أبلغ في

الإسرار ، وأقرب إلى الإخلاص ؛ فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل

قال أحمد : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل ،

قال المؤلف رحمه الله (_ وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه _)

(السؤال) هل ثلث الليل بعد نصفه أفضل وقت لصلاة الليل ؟

(الجواب) نعم لما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أحب الصلاة إلى الله

صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) فهذه أفضل الصلاة أن يصلي ثلث الليل بعد نصفه

وهذا الثلث يأخذ من الثلث الأوسط نصفه الأخير ، من الثلث الأخير نصفه الأول

قال المؤلف رحمه الله (_ وصلاة ليل ونهار مثني _)

(السؤال) ما الدليل أن صلاة الليل مثني مثني ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الليل مثني

مثني فيكره أن يصلي أربعاً أو ستاً أو ثمانياً إلا ما تقدم مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(السؤال) هل صلاة النهار مثني مثني ؟

(الجواب) نعم والدليل ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم

لما صلى بمكة ضحى ثمانين ركعات سلم بين كل ركعتين فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم

يصلي النهار مثني مثني ، فالمستحب فيها أن تكون مثني مثني . كما دل هذا الحديث وغيره

قال المؤلف رحمه الله (_ وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس _)

(السؤال) ما الدليل على جواز صلاة النهار أربعاً ؟

(الجواب) ما روى أبو داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم

تفتح لها أبواب السماء) والحديث فيه عُبيدة الضبي وهو ضعيف

وروى أحمد والترمذي والحديث إسناده جيد عن علي : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : كان يصلي قبل

العصر أربع ركعات يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) فهذا الحديث وإن كان إسناده جيد،

قال المؤلف رحمه الله (_ وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم _)

(السؤال) ما الدليل أن أجر صلاة القاعد نصف صلاة القائم ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً - قال البخاري: أي مضجعاً - فله نصف أجر القاعد) فالمراد من كان بغير عذر.

أما إن كان معذوراً فقد قال - صلى الله عليه وسلم - كما في البخاري: (إن العبد إذا مرض أو سافر ثبت له ما كان يعمل صحياً مقيماً) فالمعذور يكتب له أجر غيره لا ينقص له من أجره شيئاً وقد أجمع العلماء على صحة صلاة التطوع قاعداً مطلقاً، سواء كانت وتراً أو سنة فجر أو غير ذلك من الصلوات التطوعية لكن للمصلي أجر لا يساوي أجر القائم بل هو على النصف منه

(السؤال) هل تصح صلاة المضطجع تطوعاً أم لا ؟

(الجواب) المشهور في المذهب، وهو مذهب جماهير العلماء: أن ذلك لا يجوز، حتى قال شيخ الإسلام - فيمن قال: إن صلاة المضطجع صحيحة في التنفل - : " وهو قول شاذ لا يعرف له أصل في السلف. وهو رواية عن الإمام أحمد وذهب إليه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب مالك، قالوا: يصح للحديث المتقدم ففيه : (من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) فهذا حديث ثابت، وبشوت أصل الثواب يدل على الصحة، ولا يحمل هذا على المعذور؛ لأن المعذور له الأجر كاملاً فوجب حمله على غير المعذور **وأما ما ذكره شيخ الإسلام** : أن هذا ليس له أصل في السلف، فهذا فيه نظر، فهذا القول قد ذهب إليه الحسن البصري كما رواه عنه الترمذي وغيره، وذهب إليه الإمام أحمد في رواية محكية عنه، وهو مذهب بعض أصحابه. والسنة تدل عليه لكن الأجر كما تقدم على النصف من صلاة القاعد. فالحديث ظاهر في ذلك

(السؤال) ما حكم صلاة التطوع جماعة ؟

(الجواب) يجوز - في المشهور في المذهب - أن تصلى صلاة التطوع سواء كانت نهائية أو ليلية أن تصلى جماعة

(السؤال) ما الدليل على جواز صلاة التطوع جماعة ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أنس مالك من صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيت أم

سليم قال: فصليت أنا واليتيم خلفه وأم سليم خلفنا
وثبت نحو هذا من حديث عتيان بن مالك في البخاري عندما سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يزوره
فيصلي في بيته فيتخذه مسجداً، فكان من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ذهب إليه فصلى في بيته
وصلى خلفه أصحابه.
وقيد ذلك بعض أصحاب الإمام أحمد بقيد صحيح معتبر وهو: ألا تتخذ سنة فتضاهي ما شرعت لها
الجماعة.

(السؤال) هل الأفضل الإكثار من الركوع والسجود أم الأفضل أن يطيل القيام ؟

(الجواب) المشهور في المذهب: أن المستحب له أن يكثّر من الركوع والسجود وأن ذلك أفضل من
إطالة القيام.

(السؤال) ما الدليل أن كثرة الركوع والسجود أفضل من القيام ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث ربيعة الأسلمي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: (سل)
فقال: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال (أو غير ذلك؟) قال: هو ذاك قال: (فأعني على نفسك بكثرة
السجود.

وفي مسلم من حديث ثوبان أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أحب العمل إلى الله وما يدخل
العبد الجنة؟ فقال: (عليك بكثرة السجود فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعت بها درجة وحط عنك بها
خطيئة.

القول الثاني : وعن الإمام أحمد، وهو اختيار بعض أصحابه كالمجد ابن تيمية. قالوا: الأفضل هو طول القيام

(السؤال) ما دليل من قال أن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ؟

(الجواب) لما ثبت في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (أفضل الصلاة طول القنوت) أي
طول القيام.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ وتسنة صلاة الضحى _)

(السؤال) ما الدليل على أن صلاة الضحى سنة ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : يصبح على كل سلامي من أحدكم
صدقة فكل تسيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة،
ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: (أوصاني خليلي بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي

الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد) ورواه مسلم من حديث أبي ذر نحوه، ورواه أحمد والنسائي من حديث أبي الدرداء ونحوه

(السؤال) هل يستحب ذلك على هيئة الدوام أم المستحب عدم المداومة بل يفعلها أحياناً ؟

(الجواب) قولان لأهل العلم هما قولان في المذهب

القول الأول : وهو المشهور أنه لا يستحب أن يداوم عليها

(السؤال) ما دليل من قال أنه لا يستحب المداومة على سبحة الضحى ؟

(الجواب) ما ثبت من الأحاديث التي تدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يحافظ عليها ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين: أن ابن عمر سئل: (أتصلي الضحى؟ قال: لا، فقيل: فعمراً؟ قال: لا، فقيل: أبو بكر؟ قال: لا، قيل: فرسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: لا إخاله) أي لا أظنه وثبت في الصحيحين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (ما حدثني أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى إلا أم هانئ)

القول الثاني : وهو اختيار طائفة من الحنابلة كالمجد ابن تيمية والقاضي وغيرهما قالوا: باستحباب المداومة عليهما.

(السؤال) ما دليل من قال أن المداومة على صلاة الضحى أفضل ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم - عن عائشة: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الضحى أربعاً) ويزيد ما شاء الله

(السؤال) هل يجزئ في التطوع - سوى الوتر - أن يصليه ركعة أم لا يجزئه ذلك ؟

(الجواب) قولان لأهل العلم

القول الأول : فالمشهور عند الحنابلة: الإجزاء

القول الثاني : اختيار الموفق: أنه لا يجزئ ذلك. وهو أصح القولين؛ لقول صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وليس من هديه صلاة التطوع واحدة وهديه صلى الله عليه وسلم حاكم على العبادات وكل عمل ليس على هديه فهو مردود.

قال المؤلف رحمه الله (_ وأكثرها ثمان _)

(السؤال) ما الدليل أن أكثر الوتر ثمانية ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (ما حدثني أحد أنه رأى النبي

- صلى الله عليه وسلم - يصلي الضحى إلا أم هانئ، فإنها حدثت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثماني ركعات قالت: لم يصل صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود (وقد صلاها في بيتها ضحى .

قالوا : هذا يدل على أن صلاة الضحى أكثرها ثماني ركعات هذا هو المشهور في المذهب
قال المؤلف رحمه الله (_ ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال _)

(السؤال) متى يبدأ وقت صلاة الضحى ؟

(الجواب) وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس وارتفاعها إلى قبيل وقت صلاة الظهر وقدّره الشيخ ابن عثيمين بأنه بعد شروق الشمس بربع ساعة إلى قبيل صلاة الظهر بعشر دقائق فكل هذا الوقت وقت لصلاة الضحى .
والأفضل صلاتها بعد اشتداد حر الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الأوابين حين)
(ترمض الفصال) رواه مسلم

والفصال هي أولاد الإبل ، ومعنى ترمض تشتد عليها الرمضاء وهي حرارة الشمس

(السؤال) هل المستحب التكبير أم التأخير في صلاة الضحى ؟

(الجواب) المستحب أن يؤخرها إلى [أن] يشتد الحر ، لما ثبت في مسلم من حديث زيد بن أرقم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال)

(السؤال) ما معنى حين ترمض الفصال ؟

(الجواب) الفصال: جمع فصل وهي ولد الناقة، فإذا اشتد الحر قامت من مواضعها لشدة الحر

(السؤال) ما تعريف صلاة التوبة ؟

(الجواب) صلاة التوبة: وهو أن العبد إذا أذنب ذنباً استحب له أن يتوضأ فيصلّي ركعتين ثم يستغفر الله عن ذنبه

(السؤال) ما حكم صلاة التوبة ؟

(الجواب) سنة والدليل ما روى الأربعة بإسناد صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :
(ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له، ثم قرأ: {والذين فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله} فهذه صلاة التوبة وهي صلاة مستحبة.

(السؤال) ما تعريف صلاة الحاجة ؟

(الجواب) هي إذا ما احتاج إلى أمر من أمور دينه أو دنياه صلى ركعتين ودعا الله تعالى

(السؤال) ما حكم صلاة الحاجة ؟

(الجواب) ما ثبت في المسند وسنن أبي داود والترمذي والنسائي: أن أعمى قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (إنه قد شق علي ذهاب بصري، فادع الله لي، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ ثم يصلي ركعتين ثم يقول: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة يا محمد أتوجه إلى الله بك اللهم شفعه فيّ وشفعني في نفسي)

وفي رواية لأحمد: (وشفعني فيه) وهذه اللفظة تدل على أن المراد من ذلك الدعاء، أي كما أني توجهت إليك بدعائه فكذلك شفعني في دعائه فهو وسيلتي إليك في الدعاء وأنا وسيلته إليك

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله :

وهذا اللفظ وإن كان الظاهر أنه إنما يكون في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - لكن فيه أصل الصلاة ثم يدعو بما شاء

أما ما رواه الترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا كان لأحدكم إلى الله حاجة - أو إلى أحد من بني آدم حاجة فليقل: (لا إله إلا الله إلى قوله: والفوز بالجنة والنجاة من النار) وهو دعاء طويل فالحديث إسناده ضعيف جداً لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن فيه راو متروك

(السؤال) ما حكم سنة القدوم من السفر ؟

(الجواب) يستحب لمن قدم من السفر أن يصلي ركعتين في المسجد، لما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين.

(السؤال) ما حكم ركعتا سنة القتل ؟

(الجواب) يستحب لما ثبت في الصحيحين: (أن خبيب بن عدي لما أتى به ليقتل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من الكفار وقد أسر في أيديهم قال: دعوني أصلي ركعتين، فصلى ركعتين، قال الراوي فكان أول من سن الركعتين عند القتل) فيستحب ذلك لمن حكم عليه بقتل يكون فيه شهادة

(السؤال) ما حكم سنة الوضوء ؟

(الجواب) مستحبة والدليل ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك بين يدي في الجنة فقال: ما عملت عملاً هو أرجى عندي إلا أني ما تطهرت طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي

أن أصلي.

(السؤال) ما حكم صلاة الاستخارة ؟

(الجواب) أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِخَارَةَ سُنَّةٌ ، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ
الحديث.

قال المؤلف رحمه الله (_ وسجود التلاوة صلاة _)

(السؤال) ما تعريف سجود التلاوة ؟

(الجواب) السجدة المشروعة عند تلاوة آيات فيها ذكر السجود.

(السؤال) هل سجود التلاوة صلاة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : مذهب جمهور العلماء

(السؤال) ما دليل من قال أن سجود التلاوة صلاة ؟

(الجواب) ما روى الترمذي في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء ". وقال الشيخ الألباني : صحيح لغيره.
قالوا : ويشرع في سجود التلاوة التكبير والتسليم فهي صلاة، لأن كل ما شرع فيه تحريم وتحليل فهو صلاة، هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة، وهو مذهب جمهور العلماء.

القول الثاني : مذهب طائفة من السلف وهو اختيار ابن جرير الطبري وشيخ الإسلام ابن تيمية: إلى أن سجود التلاوة ليس بصلاة وعليه فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من استقبال القبلة أو طهارة أو غير ذلك، فلو سجد محدثاً أو غير مستقبل القبلة فإن سجوده صحيح وإن كان يسن له ذلك.

(السؤال) ما دليل من قال أن سجود التلاوة ليس بصلاة ؟

(الجواب) أن الشارع إنما سماها سجدة فأثبت لها مطلق السجود ولم يثبت دليل شرعي يدل على أنها صلاة.

فعلى ذلك هي مطلق سجود وليست بصلاة فلا يجب فيها ما يجب في الصلاة إلا ما دل الدليل عليه.

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) وقد ثبت في البخاري في صحيحه تعليقاً صحيحاً وصله ابن أبي شيبة : أن ابن عمر سجد على غير وضوء.

قال المؤلف رحمه الله (_ يسن للقارئ والمستمع دون السامع _)

(السؤال) ما حكم سجود التلاوة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الاول : مذهب جمهور العلماء أن سجود التلاوة سنة .

(السؤال) ما الدليل على أن سجود التلاوة سنة ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن زيد بن ثابت : (أنه قرأ على النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنجم فلم يسجد عليه الصلاة والسلام) فترك النبي - صلى الله عليه وسلم - لسجودها يدل على عدم وجوبه إذ لو كان واجباً لسجدها .

ويدل عليه ما ثبت في البخاري عن عمر بن الخطاب : أنه كان يقول على المنبر في المدينة:

يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه

وفي الموطأ : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء

القول الثاني : وذهب بعض العلماء إلى أن السجود واجب .

(السؤال) ما الدليل أن سجود التلاوة واجب ؟

(الجواب) استدلوها: بألفاظ الآيات التي هي السجودات فإن من هذه الآيات ما فيه أمر صريح كقوله تعالى: {فاسجدوا لله وعبدوا} . {فاسجد واقترب} أو فيه تأنيب لعدم السجود كقوله تعالى: {ألا يسجدوا لله} وغير ذلك من الآيات الواردة في هذا الباب

(السؤال) هل استدلالهم في الآية صحيح ؟

(الجواب) أن يقال: إن هذه الآيات قد دلت على وجوب السجود مطلقاً وأنه يجب على المسلم أن يسجد لله عز وجل وأن يخضع له سبحانه بالسجود المطلق، وليس المراد هذه السجدة فإنها يسجدها من يقيم الصلاة ويسجد لله عز وجل السجودات الكثيرة، فالمراد مطلق السجود ومع ذلك فقد شرع استحباباً أن يسجد عندها

(السؤال) ما الدليل أنه يسن للقارئ والمستمع السجود ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدهنا موضع جبهته .

قال المؤلف رحمه الله (_ وإن لم يسجد القارئ لم يسجد _)

(السؤال) إذا لم يسجد القارئ في سجود التلاوة هل يشرع للمستمع السجود ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : المشهور في مذهب الحنابلة إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع فلا يشرع له ذلك

وظاهره مطلقاً سواء كانت السجدة في صلاة أو في غير الصلاة

فإذا قرأ الإمام آية فيها سجدة فلا يشرع للمأموم أن يسجد إن لم يسجد إمامه

أو كان خارج الصلاة فقرأ القارئ سجدة فلم يسجد فلا يشرع للمستمع السجود

القول الثاني : مذهب بعض الحنابلة فهو قول في مذهب أحمد، وفاقاً للشافعية : إلى أنه يسجد خارج

الصلاة وإن لم يسجد القارئ بخلاف الصلاة فلا يشرع له ذلك لأن الصلاة ينهي المأموم فيها عن أن يسجد

سجدتي السهو خلف إمامه فأولى من ذلك السجود المستحب لمتابعة الإمام، لحديث: ولا تسجدوا حتى

يسجد.

قال الشيخ الحمد حفظه الله :

أما خارج الصلاة فإذا لم يسجد القارئ فالأظهر أن المستمع يسجد؛ لأن السجود مشروع فكون القارئ أو

الإمام لا يسجدها ليس هناك دليل يدل على منع المستمع من السجود، وإن كان قد يقال بأنه لا يتأكد له

كتأكده عند سجود القارئ، لكن مع ذلك ليس هناك دليل يمنع، والأدلة عامة فيما لو سجد الإمام أو القارئ

أو لم يسجد فهذا هو الراجح وهو قول في مذهب الحنابلة وهو مذهب الشافعية.

قال المؤلف رحمه الله (_ وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان _)

(السؤال) ما الدليل أن عدد سجودات التلاوة أربع عشرة سجدة ؟

(الجواب) ما روى أبو داود من حديث عمرو بن العاص قال : أقراني النبي - صلى الله عليه وسلم خمس

عشرة سجدة ثلاث منها في المفصل وسجدة في الحج) فهنا ذكر خمس عشرة سجدة وهذا بإضافة

سجدة سورة (ص)

(السؤال) ما صحة هذا الأثر ؟

(الجواب) هذا الحديث إسناده ضعيف لجهالة في بعض رواته.

قال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله :

لكن هذا الحديث له شواهد، فقد روى ابن ماجه في سننه من حديث أبي الدرداء قال: (سجدت مع النبي -

صلى الله عليه وسلم - إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء) فهذا يشهد لبعض حديث عمرو بن

العاص.

أما الشاهد لسجدة المفصل فهي شواهد صحيحة ثابتة فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : (سجدنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا السماء انشقت، وقرأ باسم ربك الذي خلق) وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (قرأ بالنجم في مكة فسجد وسجد الناس معه. وأما شاهد السجدة في الحج، فما رواه أبو داود في مراسيله من حديث خالد بن معدان وهو تابعي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (فضلت سورة الحج بسجدة) والحديث مرسل لكنه يصح شاهداً. وله شاهد من حديث عقبة في الترمذي وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (فضلت سورة الحج بسجدة) فمن لم يسجد لهما فلا يقرأها

وله شاهد موقوف من قول ابن عمر في الموطأ قال: (فضلت سورة الحج بسجدة) وهو ثابت من فعله في موطأ مالك أنه سجد في الحج بسجدة.

وهو في مصنف ابن أبي شيبة من فعل علي بن أبي طالب وابن عباس

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ ويكبر إذا سجد وإذا رفع _)

(السؤال) هل يكبر عند سجود التلاوة وإذا رفع ؟

(الجواب) نعم وهذا هو المشهور في المذهب وأنه يشرع له ذلك

(السؤال) بماذا استدلووا ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود في سننه من حديث عبد الله بن عمر العمري المكبر عن نافع عن ابن عمر قال

: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه

القول الثاني : في المذهب: أنها لا تشرع.

(السؤال) بماذا استدلووا ؟

(الجواب) أن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح مع توافر الدواعي والهمم لنقله

وهذا يدل على عدم ثبوته

وأما الحديث فإن فيه عبد الله بن عمر العمري المكبر وهو ضعيف وقد خالفه عبيد الله بن عمر العمري

المصغر وهو معه قراءة عن نافع عن عبد الله بن عمر من غير ذكر التكبير وهو اللفظ المتقدم عنه قال: كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع

جبهته)

الحديث متفق عليه، فعلى ذلك ذكر لفظة التكبير منكر هذا هو القول الراجح.

وقوله: " إذا رفع " كذا ذكر المؤلف وغيره من متأخري الحنابلة وأما متقدموا أصحاب الإمام أحمد فلم

يذكروا التكبير عند الرفع وليس له أصل في السنة.

قال المؤلف رحمه الله (_ ويجلس ويسلم _)

(السؤال) هل هناك دليل على الجلوس والتسليم لسجود السهو ؟

(الجواب) هذا كذلك لا أصل له في السنة حتى قال شيخ الإسلام في التسليم : " بدعة " ، وهو كما قال فإن الجلوس والتسليم لا أصل له في السنة وقد تقدم أن الدواعي والهمم متواترة للنقل ومع ذلك لم ينقل فهذا يدل على أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عمل ليس عليه هديه فهو رد

قال المؤلف رحمه الله (_ ولا يتشهد _)

(السؤال) لماذا قال المؤلف ولا يتشهد ؟

(الجواب) لعدم ثبوته، وهو كما قال فإن التشهد لا أصل له في السنة.

(السؤال) ما صفة سجود التلاوة ؟

(الجواب) أن يسجد سواء كان ذلك خروراً عن قيام أو كان ذلك عن جلوس من غير أن يكبر خافضاً ولا رافعاً ومن غير أن يتشهد ولا يسلم. ويستحب له أن يقول فيها بما ورد في عموم السجود وقد نص عليه الإمام أحمد لعمومات الأحاديث

فمن ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عقبة بن عامر لما نزل قول الله تعالى : { سبح اسم ربك الأعلى } فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : اجعلوها في سجودكم فقوله : " سجودكم " عام في سجود الصلاة وسجود التلاوة وسجود الشكر.

(السؤال) ما المستحب قوله في سجود التلاوة ؟

(الجواب) ما رواه الترمذي بإسناد صحيح: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول في سجود القرآن : (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

والمستحب أن يقول ما ثبت في الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن: (اللهم اكتب لي بها أجراً وضع عني بها وزراً وجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود

قال المؤلف رحمه الله (_ ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سر ، وسجوده فيها _)

(السؤال) ما حكم قراءة السجدة في الصلاة السرية ؟

(الجواب) يكره للإمام أن يقرأ في الصلاة السرية آية فيها سجدة، فإن لم يسجد عندها فيكره لأنه قد ترك سنة وإن سجد فإن في ذلك تشويشاً وخلطاً على المأمومين وهذا هو المشهور في المذهب .

وذهب بعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام: إلى أنه لا يكره ذلك، وهذا هو الراجح

(السؤال) ما الصواب الكراهة أم عدم الكراهة ؟

(الجواب) سجود التلاوة إنما يكره تركه مطلقاً، وأما أنه يسجد أحياناً ويدع أحياناً فقد فعل ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقرأت عليه سورة النجم كما في البخاري ومسلم من حديث زيد بن ثابت، وقال عمر : ومن لم يسجد فلا إثم عليه

والكراهية تحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل يدل على أنه إن قرأ السجدة فتركها فقد فعل أمراً مكروهاً

قال المؤلف رحمه الله (_ ويلزم المأموم متابعتة في غيرها _)

(السؤال) ما الدليل أن المأموم يلزمه متابعة الإمام في غيرها ؟

(الجواب) يجب على المأموم أن يتابع الإمام في سجود التلاوة حيث سجد فيما يشرع له السجود في الجهرية

فإذا سجد الإمام عند آية في صلاة جهرية فيلزم المأموم أن يتابعه فيسجد، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (وإذا سجد فاسجدوا) وهذا عام في كل سجود مشروع،

(السؤال) إذا كان هناك إرباك وتشويش على المصلين في سجود التلاوة هل الأولى تركه ؟

(الجواب) إذا لم يقع من ذلك كأن يبين لهم قبل الصلاة أو أن تكون الصفوف قليلة بحيث يبين لهم أنه قد سجد سجوداً للتلاوة أو أن يسبح فيقول: سبحان الله، فيزول عنهم التشويش فإنه لا يكره فإنه لا كراهية في ذلك. إنما يُنهى عنه حيث كان ذريعة للتشويش وعلم أو ظن ظناً غالباً أنه يحدث لهم التشويش في ذلك فإنه قد يقال بالنهى عنه

(السؤال) هل سجد النبي صلى الله عليه وسلم سجود التلاوة في السرية ؟

(الجواب) ورد في أبي داود : (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد في الظهر) لكن الحديث إسناده فيه جهالة.

(السؤال) ما فضل سجود التلاوة ؟

(الجواب) ورد في مسلم ما يدل على فضل سجدة التلاوة قال - صلى الله عليه وسلم - : (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان فكى وقال: يا ويلاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار .

(السؤال) ما صفة سجود التلاوة للمسافر ؟

(الجواب) المسافر إن قرأ آية فيها سجدة فإنه يومئ أي الراكب المسافر كما يومئ في سجود النافل

(السؤال) ما حكم من قرأ آية فيها سجدة فركع فهل يجزئه الركوع ؟

(الجواب) الركوع لا يجزئه كما أن السجود الأول من الركعة لا يجزئه؛ لأن ظاهر الأدلة الشرعية أن هذا السجود مشروع للتلاوة فهي سنة مستقلة كما أن الرواتب مستقلة عن الفرائض، فلذلك السجدة مستحبة وهي مستقلة عن السجودات التي هي من صلب الصلاة، فالركوع لم يشرع لها بل شرع لها السجود فلا يجزئه الركوع لأن المشروع إنما هو السجود والركوع ولم يرد في السنة قيامه مقام سجود التلاوة
قال المؤلف رحمه الله (_ ويستحب سجود الشكر _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب سجود الشكر ؟

(الجواب) ما ثبت عند الخمسة إلا النسائي بإسناد حسن من حديث أبي بكره قال:
كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا جاءه خبر يسره خر ساجداً لله
وقد ثبت عند الحاكم وأحمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف: (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه فقال أتاني جبريل فقال: إن الله عز وجل يقول :
من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت، فسجدت لله شكراً) والحديث إسناده حسن.

(السؤال) هل هناك فرق بين الأمور الدينية والدينية في سجود الشكر ؟

(الجواب) لا فرق سواء كانت عامة أو خاصة وسواء كانت دينية أو دنيوية، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد سجد لخبر ديني وذلك لما أخبره جبريل وكذلك في خبر إسلام أهل اليمن فالأخبار الدينية والدينية داخلة في عموم قوله: (إذا جاءه خبر يسره خر ساجداً لله) وهو كذلك عام في الخير المختص والخير العام.

وإن كان الاستحباب ليس مطلقاً بل يفعله تارة ويدعه تارة كما تدل عليه السنة العملية فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يسجد لكل خبر

(السؤال) هل يشرع لسجود الشكر تكبير ؟

(الجواب) لا يشرع له تكبير عند الخفض ولا عند الرفع خلافاً للمشهور عند الحنابلة فإنهم عندهم أن عامة أحكام سجودات التلاوة يشرع في سجود الشكر، فسجود الشكر عندهم صلاة ويشرع له ما يشرع في سجود التلاوة.

قال المؤلف رحمه الله (_ وأوقات النهي خمسة _)

(السؤال) ما أوقات النهي ؟

(الجواب) أوقات النهي هي الأوقات التي لا تصح الصلاة فيها، فالصلاة فيها باطلة لا تنعقد ولا تقبل وإن

كان المصلي جاهلاً لأن هذه الصلاة قد انعقدت في غير وقتها.

(السؤال) ما الدليل على بطلان الصلاة في أوقات النهي ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس.

وفي مسلم من حديث عقبة بن عامر قال: (ثلاث ساعات نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن

نصلي فيهن أو أن ندفن فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة

وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

قال المؤلف رحمه الله (_ من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس _)

(السؤال) ما الدليل أن طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وقت نهى ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال : (شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

(السؤال) ما الدليل أن ما بين الأذان والإقامة وقت نهى ؟

(الجواب) ما ثبت في المسند وسنن أبي داود والترمذي وغيرهم والحديث صحيح بشواهده أن النبي صلى

الله عليه وسلم - قال: (لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر) أي إلا سنة الفجر

وقال الشافعية والمالكية: بل وقت النهي من بعد صلاة الفجر فلا يدخل فيه ما بين الأذان والإقامة

لأن الحديث المتقدم فيه: (لا صلاة بعد صلاة الصبح) وظاهر الحديث أن ما كان قبل الصلاة فلا ينهي عن

الصلاة فيه - وهو مفهوم مخالفة له

(السؤال) ما الصحيح من القولين ؟

(الجواب) القول الاول للحديث الصحيح: (لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتي الفجر

وثبت في الصحيحين عن حفصة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين

خفيفتين.

قال المؤلف رحمه الله (_ ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح _)

(السؤال) ما الدليل أن وقت النهي يزول إذا ارتفعت الشمس قيد رمح ؟

(الجواب) حديث عقبة وفيه: (وحيث تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع) وفي بعض الروايات:

(قيس رمح) أي برأي العين

قال المؤلف رحمه الله (_ وعند قيامها حتى تزول _)

(السؤال) ما الدليل أن من أوقات النهي عن الصلاة عند قيام الشمس حتى تزوال ؟

(الجواب) قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة بن عامر : وحين يقوم قائم الظهيرة.

قال المؤلف رحمه الله (_ من صلاة العصر إلى غروبها _)

(السؤال) ما حكم الصلاة ما بين أذان العصر والإقامة ؟

(الجواب) اتفق أهل العلم على أن ما بين أذان العصر وصلاتها أنه ليس من أوقات النهي، وأن وقت النهي مربوط بفعل صلاة العصر.

قال المؤلف رحمه الله (_ وإذا شرعت فيه حتى يتم _)

(السؤال) ما الدليل أن الشمس إذا شرعت بالغروب يكون وقت نهى ؟

(الجواب) الدليل قول عقبة فيما يحكيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب) فهذا وقت النهي.

قال المؤلف رحمه الله (_ ويجوز قضاء الفرائض فيها _)

(السؤال) ما الدليل على جواز قضاء الفوائض وقت النهي ؟

(الجواب) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) متفق عليه

ووجه الدلالة : إذا ذكرها " يدخل فيه التذكر في وقت النهي، فإنه يصلها فيه وكذلك من استيقظ في وقت نهى فإنه يدخل فيه، وهذا مذهب جمهور العلماء.

قال المؤلف رحمه الله (_ وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف وإعادة جماعة _)

(السؤال) هل مقتضى كلام المؤلف أنه لا يجوز له الصلاة في الوقتين اللذان هما تمام الخمسة ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه الله : لا يعني ذلك أنه لا يفعلها في الوقتين اللذين هما تمام الخمسة، بل ذكره ذلك في الأوقات الثلاثة يدل من باب أولى على ثبوته في تمام الخمسة لأنهما أكد فالعلة مرتبطة في هذه الأوقات أكثر من ارتباطها في الأوقات الأخرى، وقد تقدم حديث عمرو بن عبسة وفيه التعليل المتقدم ذكره

وهي مرتبطة بهذه الأوقات الثلاثة، وقد خصها النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنهي كما في حديث عقبة وأضاف إلى ذلك النهي عن الدفن فيها

(السؤال) ما علة ذكر المؤلف هذه المسألة ؟

(الجواب) ذكر المؤلف هذه المسألة هنا لدفع قول قاله بعض الحنابلة في أن أوقات النهي الثلاثة لا تصح

فيها هذه الصلوات، فهذا إشارة إلى خلاف عند فقهاء الحنابلة.

والمشهور عندهم ما ذكره المؤلف هنا، من أن أوقات النهي كلها يصح أن يصلي فيها ركعتي الطواف لما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح من حديث جبير بن مطعم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وهذا عام في الأوقات كلها.

(السؤال) ما الدليل على حواز إعادة الجماعة في أوقات النهي ؟

(الجواب) ما ثبت في المسند وأبي داود والترمذي والحديث صحيح: من حديث يزيد بن الأسود قال: (صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في مسجد الخيف صلاة الفجر فلما انصرف رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه تكن لكما نافلة

وجه الدلالة: أن بعد صلاة الفجر وقت نهى ومع ذلك أمر الرجلين أن يعيدا الصلاة جماعة،

قال المؤلف رحمه الله (_ ويحرم تطوع غيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب _)

(السؤال) حكم الصلاة على الجنائز في أوقات النهي ؟

(الجواب) قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح، وأما الصلاة « عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز وإنما الكراهة فيما إذا كان يتحرى -عمداً- صلاتها في الأوقات الثلاثة، بخلاف ما إذا حصل اتفاقاً؛ فلا كراهة في أدائها في عموم الأوقات

قال ابن تيمية -رحمه الله- في معرض بيان حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: صلاة الجنائز لا تُكره في هذا الوقت بالإجماع، وإنما معناه تعمُّد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يُكره تعمُّد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمُّد فلا يُكره

باب صلاة الجماعة

(السؤال) ما الدليل على مشروعية صلاة الجماعة ؟

(الجواب) ما يلي :

1- ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

2- وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة.

3- وفي البخاري: وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا للصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة

4- وفي المسند وأبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله. وهو حديث صحيح

وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كان يتخلف عنها كما قال ابن مسعود إلا رجل معلوم النفاق.

قال المؤلف رحمه الله (_ تلزم الرجال _)

(السؤال) ما حكم صلاة الجماعة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول: المشهور في مذهب الحنابلة وهو مذهب أكثر السلف كما قال ذلك شيخ الإسلام وهو مذهب طوائف كثيرة من أهل الحديث، كابن حبان وابن خزيمة والإمام البخاري وغيرهم من أهل العلم

(السؤال) ما دليل من قال أن صلاة الجماعة واجبة؟

(الجواب) استدل من قال بالوجوب بعدة أدلة .

الدليل الأول: ما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لقد هممت أن أمر بحطب

فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة - في

مسند أحمد: لا يشهدون الصلاة في الجميع، وفي أبي داود: يصلون في بيوتهم - فأحرق عليهم بيوتهم،

" والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عرقاً سمياً " أي عظماً ذا لحم

أو مرماتين حسنتين " المرماة: هي اللحم بين أظلاف الشاة أي أظافرها " لشهد العشاء

الدليل الثاني: وما ثبت في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أتاه رجل أعمى فقال:

يا رسول الله إني لا أجد قائداً يقودني، فرخص له فلما ولى دعاه فقال: أسمع النداء؟ قال: نعم قال: فأجب)

والأمر للوجوب.

الدليل الثالث : وفي أبي داود بإسناد صحيح أن ابن أم مكتوم قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : (يا رسول الله إني رجل ضيرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة في أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - : أتسمع النداء؟ قال: نعم قال: لا أجد لك رخصة

الدليل الرابع : وثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم من حديث مالك بن الحويرث قال : ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فهذه الأحاديث تدل على فرضيتها على الأعيان.

القول الثاني : وذهب المالكية والأحناف إلى أنها سنة مؤكدة.

(السؤال) ما دليل من قال أن صلاة الجماعة سنة ؟

(الجواب) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة.

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديث على وجوب صلاة الجماعة ؟

(الجواب) وجه الدلالة عدة معان .

أحدهما، أنه جعل صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ، ولو لم تكن صلاة الفذ مجزئة لما وصفت بأن صلاة الجماعة تفضلها، لأنه لا يصح أن يفاضل بين صلاة الجماعة وبين ما ليس بصلاة والثاني، أنه حد ذلك بسبع وعشرين درجة، فلو لم تكن لصلاة الفذ درجة من الفضيلة لما جاز أن يقال إن صلاة الجماعة تزيد عليها سبعا وعشرين درجة ولا أكثر ولا أقل، لأنه إذا لم يكن لصلاة الفذ مقدار من الفضيلة، فلا يصح أن تتقدر الزيادة عليها بدرجات معدودة مضافة إليها. انتهى

القول الثالث : مذهب الشافعية إلى أنها فرض كفاية .

(السؤال) ما دليل من قال أن صلاة الجماعة فرض كفاية ؟

(الجواب) ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، عليك بالجماعة، فإنما يأخذ الذئب من الغنم القاصية.

قال النووي في المجموع شرح المذهب: والصحيح أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتابه "الإمامة" كما ذكره المصنف، وهو قول شيخي المذهب: ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_ وله فعلها في بيته _)

(السؤال) ما حكم صلاة الرجل في بيته جماعة ؟

(الجواب) المشهور في مذهب الحنابلة جواز ذلك .

قال المؤلف رحمه الله (_ ويستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد _)

(السؤال) من هم أهل الثغور ؟

(الجواب) هم الذين يقيمون على حدود البلاد الإسلامية، يحمونها من الكفار

(السؤال) ما الدليل على استحباب صلاة أهل الثغور في مسجد واحد ؟

(الجواب) لأنهم إذا صلوا في المسجد الواحد؛ صاروا أكثر جمعاً؛ وحصلت بهم الهيبة فهابهم الأعداء وتفقد بعضهم بعضاً، وسأل عن الكفار الذين حولهم، وهل مكانه يحتاج إلى زيادة رجالٍ وسلاحٍ، بشرط أن يأمنوا العدو، فإن كانوا يخشون من العدو إذا اجتمعوا في المسجد الواحد؛ فصلاة كل إنسان في مكانه أولى أو أوجب .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالْأَفْضَلُ لِعَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ _)

(السؤال) ما معنى قول المؤلف وَالْأَفْضَلُ لِعَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ؟

(الجواب) إذا كان هناك مسجد قائم يصلي فيه الناس، لكن فيه رجلٌ إن حضر وصار إماماً أقيمت الجماعة، وإن لم يحضر تفرق الناس، فالأفضل لهذا الرجل أن يصلي في هذا المسجد من أجل عمارته، لأنه لو لم يحضر لتعطّل المسجد، وتعطّل المساجد لا ينبغي، فصلاة هذا الرجل في هذا المسجد، أفضل من صلاته في مسجدٍ أكثر جماعةً.

قال المؤلف (_ ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً _)

(السؤال) ما الدليل أن هناك زيادة أجر إذا كانت الجماعة أكثر ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود والنسائي وحسنه الألباني في صحيح أبو داود عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

وروى البزار والطبراني وحسنه الألباني في صحيح الترغيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(صلاة رجلين يوم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى) .

(السؤال) إذا وجد مسجداً: أحدهما أكثر جماعة من الآخر، هل الأفضل الأقرب أم الأكثر جماعة

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : الأفضل أن تُصلي في الذي هو أكثر جماعة" انتهى

قال المؤلف (_ ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ . وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِ _)

(السؤال) ما الدليل أن الأفضل الصلاة في المسجد العتيق ؟

(الجواب) لسبق الطاعة فيه .

والمشهور عند الحنابلة تقديمه على الأكثر جماعة خلافاً لما ذكره المؤلف هنا، وهو قول لبعض الحنابلة .

قال الشيخ الحمد حفظه الله : وفضيلة المسجد العتيق تحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل يدل على ذلك،

فكونه عتيقاً لا يستفاد أنه أفضل من غيره لا سيما ما نص النبي - صلى الله عليه وسلم - على تفضيله في .

قال المؤلف (_ وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِ _)

(السؤال) إذا استوى المسجدان فيما سبق هل الأفضل الصلاة في المسجد القريب أم البعيد ؟

(الجواب) الأفضل الأبعد؛ لأن كل خطوة تخطوها إلى الصلاة يُرفع لك بها درجة، ويُحطُّ بها عنك خطيئة،

إذا أسبغت الوضوء وخرجت من البيت لا يخرجك إلا الصلاة، وكلما بَعُدَ المكانُ ازدادت الخطأ فيزداد

الأجر، هذا ما قرره المؤلفُ .

قال العلامة العثيمين رحمه الله :

ولكن في التمس من هذا شيء، والصواب أن يقال: إن الأفضل أن تُصَلِّيَ فيما حولك من المساجد؛ (

السؤال) ما دليل العثيمين أن الأفضل أن تصلي في المسجد الذي حولك ؟

(الجواب) لأن هذا سببٌ لعمارتِهِ إلا أن يمتاز أحدُ المساجدِ بِخاصيةٍ فيه فيُقدِّم، مثل: لو كنت في المدينة،

أو كنت في مكة، فإنَّ الأفضل أن تُصَلِّيَ في المسجدِ الحرامِ في مكة وفي المسجدِ النَّبَوِيِّ في المدينة

(السؤال) ما الجواب على حديث لا يخطو خطوة إلا رَفَعَ اللهُ له بها درجةً، وَحَطَّ عنه بها خطيئةً ؟

(الجواب) أن هذا يقال في مسجدٍ ليس هناك أقرب منه، فإنه كلما بَعُدَ المسجدُ وكَلَّفَتْ نفسك أن تذهبَ (

إليه مع بُعْدِهِ كان هذا بلا شكٍّ أفضل مما لو كان قريباً، لأنه كلما شَقَّتْ العبادةُ إذا لم يمكن فِعْلُهَا بالأسهل

«فهي أفضل، كما قال النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام لعائشة: «إِنَّ أَجْرَكَ عَلَى قَدْرِ نَصِيكِ

(السؤال) إذا قال قائل: إذا كان المسجدُ البعيدُ أحسنُ قراءةً، ويحصلُ لي من الخشوعِ ما لا يحصلُ لي لو

صَلَّيْتُ في مسجدي القريبِ مِنِّي، فهل الأفضلُ أن أذهبَ إليه وأدعُ مسجدي، أو بالعكس ؟

(الجواب) قال العثيمين رحمه الله : الظاهر لي حسب القاعدة: أنَّ الفضلَ المتعلِّقَ بذاتِ العبادةِ أَوْلَى

بالمراعاة من الفضلِ المتعلِّقِ بمكانِها، ومعلومٌ أنَّه إذا كان أخشعَ فإنَّ الأفضلُ أن تذهبَ إليه، خصوصاً إذا

كان إمامٌ مسجِدِكَ لا يتأَنَّى في الصلاةِ أو يلحَنُ كثيراً، أو ما أشبه ذلك من الأشياءِ التي توجب أن يتحوَّلَ

الإنسانُ عن مسجده من أجله .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ

(السؤال) ما حكم إمامة المصلين بغير إذن الإمام الراتب ؟

(الجواب) الإمام الراتب أولى بالإمامة من غيره، وبالتالي فمع حضوره يمنع أن يؤم الناس غيره بغير إذنه، وعليه فإذا كان الشخص المذكور يؤم الناس مع وجود الإمام الراتب وبغير رضاه فقد أقدم على محرم.

(السؤال) ما الدليل على تحريم إمامة المصلين إلا بإذن الإمام ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه) والمسجد سلطانه إمامه الراتب.

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ عُذْرِهِ _)

(السؤال) ما العذر الذي يجيز لنا الإمامة بغير إذن الإمام ؟

(الجواب) إذا عَلِمْنَا أَنَّ إِمَامَ الْمَسْجِدِ أَصَابَهُ مَرَضٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَنَا أَنْ نُصَلِّيَ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ.

(السؤال) لو أَنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَدَّمُوا شَخْصًا يَصَلِّيَ بِهِمْ بَدُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَا عُذْرَهُ وَصَلَّى بِهِمْ فَهَلْ تَصَحُّ الصَّلَاةُ أَوْ لَا تَصَحُّ ؟

(الجواب) في هذا لأهل العلم قولان

القول الأول: أَنَّ الصَّلَاةَ تَصَحُّ مَعَ الْإِثْمِ

القول الثاني: أَنَّهُمْ آثَمُونَ، وَلَا تَصَحُّ صَلَاتُهُمْ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوهَا

قال العلامة العثيمين رحمه : والرَّاجِحُ القول الأول : لأنَّ تحريمَ الصَّلَاةِ بَدُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ عُذْرَهُ ظَاهِرٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَالتَّعْلِيلِ، وَأَمَّا صِحَّةُ الصَّلَاةِ؛ فَالْأَصْلُ الصَّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْفَسَادِ، وَتَحْرِيمُ الْإِمَامَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ يَعُودُ إِلَى مَعْنَى خَارِجٍ عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ الْإِفْتِيَاءُ عَلَى الْإِمَامِ، وَالتَّقَدُّمُ عَلَى حَقِّهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُبْطَلَ بِهِ الصَّلَاةُ.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضٌ سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ _)

(السؤال) ما حكم إعادة صلاة الجماعة ؟

(الجواب) من صلى المكتوبة في جماعة ثم وجد جماعة أخرى، فقد ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى استحباب إعادة الصلاة مرة أخرى في الجماعة الثانية:

(السؤال) ما الدليل على جواز تكرار الجماعة ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح، فرأى رجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن

تصلياً معنا؟ قالوا: صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياً معهم فإنها لكما نافلة. فقلوه صلى الله عليه وسلم: صليتما. يصدق بالانفراد والجماعة، وروى الأثرم عن الإمام أحمد قال: سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد - وهم يصلون - أيصلي معهم؟ قال: نعم، وقد روى أنس قال: صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد، فانتبهنا إلى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة، فصلينا مع المغيرة بن شعبة. وعن صلة عن حذيفة أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة.

(السؤال) هل هناك فرق بين أن تكون الصلاة في نفس المسجد أو في مسجد آخر ؟

(الجواب) اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : لا فرق سواء في ذلك أن تكون الجماعة التي تعاد معها الصلاة هي جماعة المسجد الأول أم لا، قال النووي في المجموع: الرابع - أي من الأوجه - : إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون الإمام أعلم أو أروع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف استحباب الإعادة وإلا فلا، والمذهب استحباب الإعادة مطلقاً.... انتهى.

القول الثاني : وذهب المالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية إلى أن من صلى في جماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى، لأنه حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد، واستثنى المالكية المسجد الحرام، ومسجد المدينة وبيت المقدس، قالوا: يجوز لمن صلى جماعة في غير هذه المساجد أن يعيد فيها جماعة، لفضل تلك البقاع .

(السؤال) إذا أدرك بعض المعادة، فهل لا بد من إتمامها، أو له أن يسلم مع الإمام ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : إذا سلم مع الإمام؛ وقد صلى ركعتين؛ فلا بأس؛ لأنها نافلة لا يلزمه إتمامها، وإن أتى فهو أفضل؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا .

قال المؤلف رحمه الله (_ إِلَّا الْمَغْرِبَ _)

(السؤال) ما الدليل على استثناء صلاة المغرب في جواز تكرار الجماعة ؟

(الجواب) عللوا ذلك : بأن المغرب وتر النهار كما جاء في الحديث والوتر لا يُسنُّ تكراره، فإنه لا وتران في ليلة، فكذلك لا وتران في يوم، وصلاة المغرب وتر النهار.

قال العلامة العثيمين رحمه الله : ولكن هذا التعليل فيه شيء؛ لأنه يمكن أن نقول: الفارق بين المغرب وبين وتر الليل: أن إعادة المغرب من أجل السبب الذي حدث وهو حضور الجماعة، وهذا فرق ظاهر وأيضاً: عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياً

معهم» يشملُ المغرب؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن شيئاً
(السؤال) على القول الصحيح هل نقول: إذا سلّم الإمام أتت بركعة لتكون الصلاة شفعا، أو له أن يسلم
مع الإمام؟

(الجواب) في هذا قولان .
قال العلامة العثيمين رحمه الله : والصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُسَلَّمُ مع الإمام، وإِذَا ضَمَمْتَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ
صَارَتِ الْأَقْوَالُ ثَلَاثَةً

أحدها : لا تُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ.

الثاني : تُسَنُّ؛ وَيُشْفَعُهَا بِرُكْعَةٍ.

الثالث : تُسَنُّ؛ وَلَا يُشْفَعُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(السؤال) هل يُسَنُّ أَنْ يَقْصِدَ مَسْجِدًا لِلْإِعَادَةِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ مَبْكُورَةٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ هُنَاكَ
جَمَاعَةٌ مُتَأَخِّرَةٌ؛ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْآخَرِ لِلْإِعَادَةِ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : لا يُسَنُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ أُمُورِ
الخير لكان أول الناس فعلاً له الصحابة، لكن إذا كان هناك سبب استوجب أن تحضر إلى المسجد، فإذا
أقيمت الصلاة فصلَّ معهم فإنها نافلة.

قال المؤلف رحمه الله (_) وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ (_)

(السؤال) لو صَلَّى الإمام الراتب في الجماعة، ثم أتت جماعة أخرى لتُصَلِّيَ في نفس المسجد، فهل تُكْرَهُ
إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ هَذِهِ أَوْ لَا تُكْرَهُ؟

(الجواب) قولان لأهل العلم

القول الأول : وهو المشهور في مذهب الحنابلة: وهو مشروعية ذلك.

(السؤال) ما دليل من قال بعدم كراهة إعادة الجماعة في المسجد؟

(الجواب) ما ثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال -

والحديث صحيح - : (ألا رجل يتصدق مع هذا فيصلِّي معه) قالوا فهذه جماعة

وحديث ابن عمر المتقدم وحديث أبي سعيد.

ولفظ حديث ابن عمر: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) قالوا: فهذه صلاة جماعة

وتلك صلاة فردية وصلاة الجماعة أفضل وهذا الحديث عام في فضليتها مطلقاً

وروى البخاري في صحيحه معلقاً ووصله البيهقي وأبو يعلى الموصلي بإسناد صحيح: أن أنس بن مالك: (أتى

إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام ثم صلى جماعة) ، وفي البيهقي " في عشرين من فتاياه " ، وهو أثر صحيح عن أنس بن مالك

القول الثاني : وهو قول جمهور الفقهاء: وهو القول بكرهية ذلك، فيكره أن تعاد الجماعة في مسجد من المساجد التي فيها إمام راتب ويستثنى من ذلك عندهم المساجد المطروقة وهي التي تكون في الأسواق ويطرفها الناس فإن المنع من ذلك يشق، وهي في الغالب ليس لها إمام راتب، لكن مع ثبوت الإمام الراتب فالناس يحتاجون لمروورهم من عندها أن يصلوا جماعة مرة بعد مرة

(السؤال) ما دليل من قال بكرهية إعادة الجماعة ؟

(الجواب) ما رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي بكرة الثقفي قال: (جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - من ناحية من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فعاد إلى بيته فجمع أهله فصلى فيهم **ووجه الدلالة :** قالوا: فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد ترك الصلاة في المسجد جماعة ورجع إلى أهله فصلى بهم، قالوا: فيدل ذلك على أنه لا يشرع له أن يصلي في المسجد جماعة وبما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال: (كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أتوا إلى المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى) قالوا: فهذا فعل الصحابة **ووجه الدلالة :** قالوا : ولأن هذا ذريعة إلى البغضاء والعدوان بين هؤلاء وبين إمامهم، ولأن ذلك يورث تهاوناً لحضور الجماعة الأولى.

وما رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسناد جيد: (أن ابن مسعود أقبل ومعه الأسود وعلقمة إلى المسجد فاستقبلهم الناس وهم خارجون من المسجد فرجع إلى بيته وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله) أي فصلى بهم

ووجه الدلالة : قالوا : وهذا يدل على أنه لا يشرع أن يصلي في المسجد جماعة، إذا لو كانت مشروعة لصلى ابن مسعود بمن معه في المسجد. ومع ذلك فقد ذكر الحنابلة ولم أره معزواً عندهم في قولهم هذا أنه قول ابن مسعود

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) وما ذهب إليه الحنابلة أرجح لصحة الأدلة

(السؤال) ما الجواب على ادلة الجمهور ؟

(الجواب) أجاب من قال بعدم الكراهة بعدة أدلة .

أولاً : أثر ابن مسعود ليس صريحاً في هذه المسألة، فإن ابن مسعود أتى ومعه صاحبه وقد صلى في المسجد

فرجع فصلى في بيته، ولا مانع أن يكون ابن مسعود امتنع عن الصلاة جماعة في المسجد خشية الفتنة، إما أن يكون هناك سلطان فيخشى الفتنة وأنه تقصد التأخر عن الصلاة فيه ويحتمل أنه يرى أن حينئذ لا فرق بين الصلاة في المسجد والصلاة في البيت، فصلى بهم جماعة ولم يقصد المسجد لأنه لا فرق بينهما، فليس صريحاً عن ابن مسعود، بخلاف أثر أنس بن مالك فإنه صريح في ذلك. **ثانياً :** وأما ما ذكره من حديث أبي بكر، ففيه الوليد بن مسلم وهو مدلس وقد عنعنه، وفيه علة أخرى وهو أنه من رواية معاوية بن يحيى وهو مختلف فيه توثيقاً وتضعيفاً، وله مناكير وقد ذكر ابن عدي والذهبي هذا الحديث من مناكيره.

على أن الحديث ليس صريحاً في هذه المسألة فغايبته أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجع إلى بيته ولم يصل في المسجد، فيستفاد منه أنه إذا صلى في المسجد فلا فرق بين أن يصلي في المسجد جماعة أو في بيته جماعة.

ثالثاً : وما ذكره من أثر الحسن البصري في ابن أبي شيبة فالأثر ضعيف لأن فيه أبا هلال الراسبي وهو ضعيف

ثم إنه قد ورد في رواية لابن أبي شيبة قال: (كانوا يكرهون أنه يجتمعوا مخافة السلطان) أي لئلا يظن أنهم يقصدوا عدم الصلاة خلفه

(السؤال) ما سبب ذكر المؤلف لهذه المسألة ؟

(الجواب) لدفع القول بالكراهية.

قال المؤلف رحمه الله (_ فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ _)

(السؤال) ما وجه استثناء مسجدي مكة والمدينة ؟

(الجواب) تعظيماً لهذه المساجد أن يتخلف عن جماعتها الأولى.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ _)

(السؤال) هل المراد بإقامة الصلوة الذكر المخصوص الذي هو الإعلام بالقيام إلى الصلوة، أو المراد نفس الصلوة؛ لأن الله قال: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} أي: إذا شرع الإمام بالصلوة، فلا صلاة إلا المكتوبة ؟

(الجواب) في هذا خلاف بين أهل العلم الذين شرحوا الحديث:

القول الأول : أن المراد بإقامة الصلوة الشروع فيها، أي: تكبيرة الإحرام.

القول الثاني : أن المراد بالإقامة ابتداء الإقامة؛ التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلوة.

القول الثالث : أن المراد انتهاء الإقامة، وهذا القول قريب من القول الأول، وإن كان الإمام قد يتأخر عن

إتمام الإقامة إمّا بتسوية الصفوف، أو بحدوث عُذرٍ له أو ما أشبه ذلك
ولكن إذا عرفنا الحكمة من النهي؛ أمكننا أن نحدّد المراد بالإقامة، والحكمة من النهي هو: أن لا يتشاغل
الإنسان بنافلة يقيمها وحده إلى جنبِ فريضة تقيمها الجماعة؛ لأنه يكون حينئذٍ مخالفاً للناس من وجهين
الوجه الأول : أنه في نافلة، والناس في فريضة

فلا صلاة تُبتدأ إلا المكتوبة، فيتعيّن أن يكون المراد بالإقامة الشروع فيها؛ لأنّ الإنسان إذا ابتدأ النافلة في
هذا الوقت سوف يتأخّر عن صلاة الجماعة

الوجه الثاني : أنه يُصلي وحده، والناس يصلون جماعةً

ومن المعلوم أنّ الإنسان لو شرع بالنافلة بعد أن يبدأ المقيم بالإقامة، فإنّه لن ينتهي منها غالباً إلا وقد شرع
الناس في صلاة الجماعة. وعلى هذا؛ لا يجوز أن يبتدئ صلاة نافلة بعد شروع المقيم في الإقامة، لأنّ علّة
النهي موجودة في هذه الصورة، ومن باب أولى أن لا يشرع في النافلة إذا انتهت الإقامة، أو إذا شرع الإمام
في الصلاة فلا صلاة تُبتدأ إلا المكتوبة، فيتعيّن أن يكون المراد بالإقامة الشروع فيها؛ لأنّ الإنسان إذا ابتدأ
النافلة في هذا الوقت سوف يتأخّر عن صلاة الجماعة .

(السؤال) قوله صلى الله عليه وسلم: «فلا صلاة» هل يشمل الابتداء والإتمام ؟

(الجواب) في ذلك قولان لأهل العلم

القول الأول : أنه يشمل الابتداء، والإتمام، أي: فلا صلاة ابتداءً ولا إتماماً، فلا يُتّم صلاة هو فيها، حتى إنّ
بعضهم بالغ فقال: لو لم يبق عليه إلا التسليمة الثانية وأقام المقيم فإنّها تبطل صلاته؛ لأنّ التسليمتين ركنٌ من
أركان الصلاة، أو واجب، أو سنّة

القول الثاني : أنه لا صلاة ابتداءً وعلى هذا القول يُتّم النافلة ولو فاتته الجماعة
والذي يظهر أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة» المراد به ابتداؤها، وأنه يحرم على الإنسان أن يبتدئ
نافلة بعد إقامة الصلاة، أي: بعد الشروع فيها؛ لأنّ الوقت تعيّن لمتابعة الإمام

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَهَا _)

(السؤال) ما الدليل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة ؟

(الجواب) ما في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال من حديث أبي هريرة: (إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة)

وثبت في الصحيحين عن ابن بحنة - وهذا لفظ مسلم - قال: (أقيمت الصلاة فرأى النبي - صلى الله عليه
(وسلم) - رجلاً يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربعاً

فقد أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة بعد الإقامة، وعن عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - قال: (دخل رجل المسجد والنبي في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد، فلما سلم النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: يا فلان بأي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا) رواه مسلم

(السؤال) ما ضابط الشروع في الإقامة ؟

(الجواب) أن يشرع فيها الإقامة بقول: (الله أكبر ...). وقد ثبت التصريح بهذا في ابن حبان: (إذا أخذ) المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة) هذا هو تقرير المذهب، فليس لأحد إذا شرع المؤذن بالإقامة ليس له أن يبدأ صلاة مطلقاً سواء كانت تنفلاً مطلقاً أو من الرواتب واستثنى بعض العلماء: ركعتي الفجر، واستدلوا برواية للبيهقي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر لكن هذه الزيادة لم تصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وإسنادها لا يثبت وحديث عبد الله بن سرجس في مسلم يرد ذلك

(السؤال) إذا كان قد شرع في صلاة قبيل الإقامة ثم أقيمت الصلاة فما الحكم؟

(الجواب) قال الحجاوي فإن كان في نافلة أتمها خفيفة، كما في مسلم من حديث سليك الغطفاني في حديث ركعتي التحية في يوم الجمعة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: (صل ركعتين وتجاوز فيهما) فإن كان في نافلة أتمها خفيفة.

قالوا: ولا يزيد على ركعتين فإن كان شرع في ثلاثة فله - للعذر - أن يسلم ثلاثاً وإن كانوا ينهون عن التطوع بثلاث لكنه للعذر، وله أن يتمها أربعاً، فيجوز له كلا الأمرين

(السؤال) ما الدليل على أنه لا بد من إتمام النافلة ؟

(الجواب) قوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} وهذا عمل قد شرع فيه فلا يبطل

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من إتمام النافلة المشروع بها قبل الإقامة

ما في مسلم من حديث سليك الغطفاني في حديث ركعتي التحية في يوم الجمعة أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال له: (صل ركعتين وتجاوز فيهما) فإن كان في نافلة أتمها خفيفة

وذهب الظاهرية: أنها تبطل، وهو الذي يدل عليه الحديث المتقدم: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

المكتوبة) فقد قال: (فلا صلاة) وهي نكرة سياق النفي فتفيد العموم أي لا صلاة مطلقاً سواء كانت الصلاة

مشروعاً فيها أو كانت مبتدأة قبل ذلك، أي سواء كانت مبتدأة مع الإقامة أو أثناءها أو قبيل الإقامة

(السؤال) ما الجواب عن قوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} ؟

(الجواب) فإن هذا ليس إبطالاً من المكلف وإنما إبطال من الله عز وجل، فإن الله قد أبطلها بكونه قد أخبر على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - أنه لا صلاة إذا أقيمت المكتوبة .

قال المؤلف رحمه الله (_ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا _)

(السؤال) هل الجمهور يبطلون الصلاة إذا اقيمت وهو في نافلة ؟

(الجواب) لا يبطلون الصلاة - على تفصيل مختلف فيه بينهم) إلا أن يخشى فوات الجماعة هذا استثناء فهو يتمها خفيفة وإن فاتته تكبيرة الإحرام، وإن فاتته ركعة أو ركعتين ما لم يخش فوات الجماعة لأن الصلاة نفل وحضور الجماعة واجب، فوجب عليه أن يقطع صلاته ليشهد ما وجب عليه من حضور الجماعة فالبقاء على النفل قد عارضه واجب وهو حضور الجماعة فكان عليه ألا يتمها إذا خشي فوات الجماعة.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ _)

(السؤال) بماذا يحصل أجر الجماعة ؟

(الجواب) اختلف فيه بين العلماء،

القول الأول : مذهب الجمهور على أن من كبر قبل أن يسلم الإمام فقد أدرك فضل الجماعة .

(السؤال) ما دليل الجمهور على أن من أدرك ولو بقدر تكبيرة الإحرام يكون مدركا لفضل الصلاة ؟

(الجواب) قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) وقوله : (فما أدركتم فصلوا) ظاهر ذلك مطلق الإدراك وإن أدرك قدر تكبيرة الإحرام.

القول الثاني : والمالكية في المشهور عنهم يرون أن فضلها لا يدرك إلا بركعة كاملة مع الإمام،

(السؤال) ما دليل المالكية على أنه يشترط تكبيرة كاملة ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)

ووجه الدلالة : أن الحديث عام في إدراك الوقت وإدراك صلاة الإمام، ولذا ورد في مسلم لفظ :

من أدرك ركعة من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة.

وروى النسائي في سننه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال : (من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة)

ووجه الدلالة : قالوا: ولا يحصل إدراك الجمعة - حتى عند الحنابلة - إلا بإدراك ركعة منها

قالوا: فكذلك غيرها من الصلوات والمعتبر عند الشارع هو الركعة كما تقدم في إدراك الوقت

وأما إدراك أي جزء وإن كان بقدر تكبيرة الإحرام فإن هذا لا يعلق به الشارع فالتعليق به غير معتبر

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) ما روجه شيخ الإسلام وهو الراجح: وأن صلاة الإمام إنما تدرك بإدراك الركوع الأخير من صلاته.

(السؤال) ما الجواب عما استدل به من قال أن صلاة الجماعة تدرك بتكبيرة الإحرام ؟

(الجواب) استدلوا بقول بقول النبي صلى الله عليه وسلم (فما أدركتم فصلوا) فليس فيه أن من فعل ذلك فقد أدرك صلاة الإمام، وإنما فيه أنه يدخل مع إمامه فيصلي مما أدرك ويتم ما بقى وهو مشروع وسيأتي دليل مشروعيته.

ثم إن هذا الحديث عام، والحديث المتقدم يخصه

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله : وليس معنى ذلك أن من أدرك الإمام قبل أن يسلم يثبت له فضل الجماعة، وهو الذي عليه السنة وأن من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاته بل من أتى والإمام قد سلم من صلاته وقد توضع وأحسن وضوءه وراح إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا فإنه يثاب كأجر المصلين مع الإمام فقد روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من توضع فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً.

(السؤال) لو أن رجلاً مسافراً دخل مسجداً - إمامه رجل مقيم - فأدركه في الركوع من الركعة الأخيرة هل يصلي أربعاً أم ركعتين ؟

(الجواب) يجب عليه أن يصلي أربعاً لأنه قد ارتبطت صلاته بصلاة إمامه أما إذا أدركه بعد الركوع فهو في حكم المسافر ولم ترتبط صلاته بصلاة إمامه فيصلي ركعتين أي قصراً وله أجر الصلاة كاملاً.

(السؤال) ما المستحب لمن أتى والإمام على حال ؟

(الجواب) أن يصنع كما يصنع الإمام - كما صرح بذلك الحنابلة .

وظاهر ذلك وإن رجا حضور جماعة

يدل عليه ما ورد في الترمذي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام) إسناده ضعيف لكن له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن.

قال الترمذي : " وعليه العمل عند أهل العلم "

قال المؤلف رحمه الله (_) وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرُّكْعَةِ وَأَجْرَاتُهُ التَّحْرِيمَةُ (_)

(السؤال) بماذا تدرك الركعة ؟

(الجواب) مذهب عامة أهل العلم

ودليل ذلك ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة) والركوع معتبر في إدراك الصلاة

وفي حديث أبي بكره وفيه: أنه تعجل الركوع مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس لذلك فائدة إلا إدراك الركعة .

(السؤال) ما المجزئ في ادراك الركوع ؟

(الجواب) أن يركع ركوعاً مجزئاً بحيث يصل إلى الركوع المجزئ ووافق إمامه فيه ولو كان هو في الهوي والإمام في الرفع فإذا هوى راعياً فأمكنه أن يضع راحتيه على ركبته والإمام في مثل هذا الموضع من وضع الراحيتين على الركبتين، فوافقه في ذلك وإن كان الإمام في الرفع وهو في الهوي فإنه يدرك بذلك الركعة لإدراك ركوعها.

قال المؤلف رحمه الله (_ وأجزأته التحريمة _)

(السؤال) ما مراد المؤلف بقوله وأجزأته التحريمة ؟

(الجواب) أي عندما يدخل والإمام راعع فيكبر تكبيرة الإحرام وهي ركن، ولا تصح إلا وهو قائم في الفريضة أما النافلة فلا يشترط وهو قائم.

(السؤال) هل تجزئ تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ؟

(الجواب) قال عامة أهل العلم وحكاها الموفق عن ابن عمر وزيد بن ثابت قال: ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف،: أن تكبيرة الإحرام تجزئه عن تكبيرة الركوع والنظر يدل عليه أيضاً : فإنه قد اجتمع واجبان من جنس واحد في محل واحد فأجزأ أحدهما عن الآخر مع حصول المعنى المقصود من الآخر كما أنه إذا أخر طواف الإفاضة إلى اليوم الثالث عشر فإنه يجزئه عن طواف الوداع لأن المقصود حصل لطواف الإفاضة وكذلك هنا فإن المعنى الذي شرعت له تكبيرة الركوع قد حصل حينئذ وهو الانتقال من ركن القيام إلى ركن الركوع.

(السؤال) هل يجزئ ما لو نوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال معاً ؟

(الجواب) استثنى الشارح وهو قول القاضي من الحنابلة: استثنى ما لو نواهما جميعاً.

(السؤال) ما حكم صلاة من نوى تكبيرة الانتقال للركوع دون تكبيرة الإحرام ؟

(الجواب) إذا نوى بالتكبيرة تكبيرة الركوع ولم ينوي تكبيرة الافتتاح، فإنه لا يجزئه اتفاقاً.

(السؤال) ما حكم صلاة من جمع بين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الانتقال بنية واحدة ؟

(الجواب) اختلف العلماء في هذه المسألة رحمة الله عليهم .

القول الأول : قال الشارح وهو قول القاضي من الحنابلة: أن ذلك لا يجزئه

ودليله : أنه لا يجزئه فقال: إنه شركٌ بينهما فأثر هذا الشرك

القول الثاني : وأنكر ذلك الموفق وذكر أن المنصوص عن الإمام أحمد خلاف ذلك وهو مذهب جماهير

العلماء وأنه يجزئه

ودليله : أنه يجزئه فقال: هذه النية وهي نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح فقد نوى الافتتاح ونوى الركوع ونية

الركوع لا تنافي نية الافتتاح فلم تؤثر فيها، فكونه نوى الركوع، هذا لا يؤثر مطلقاً في نية الافتتاح فقد نواها

فأي دليل يبطلها

وأما كونه شركٌ لو بينها، فقد شرك بينهما على وجه لا يؤثر ولا ينافي وهذا هو الراجح

(السؤال) إذا اقيمت الصلاة وهو في التشهد هل يقطعها ؟

(الجواب) ظاهر الحديث أنه يقطعها مطلقاً وإن كان في التشهد الأخير،

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله : لكن هذا في الحقيقة مشكل والقول بإخراجه قوي من باب

أنه لا معنى مقصود من منعه من إتمام صلاته، فغاياته أن يكون جالساً فيقوم فيسوي نفسه مع الصفوف وهذا

هو الظاهر عندي، والله أعلم، لأنه لا معنى من إدخالها في العموم المتقدم.

قال المؤلف رحمه الله (_ ولا قراءة على مأموم _)

(السؤال) هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة ؟

(الجواب) اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : المشهور في مذهب الحنابلة وهو مذهب جمهور الفقهاء عدم وجوب قراءة الفاتحة على

المأموم .

(السؤال) ما دليل من قال أن قراءة الفاتحة لا تجب على المأموم ؟

(الجواب) استدلو بالكتاب _ والسنة .

الدليل من الكتاب : بقوله تعالى: { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا

ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : (وَإِذَا قُرَأَ فَأَنْصِتُوا) رواه مسلم من حديث أبي موسى

وبما رواه الأربعة عن أبي هريرة بإسناد صحيح قال: (انصرف النبي - صلى الله عليه وسلم من

صلاة جهر فيها فقال: هل قرأ أحد منكم معي آناً؟ فقال رجل: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فإنني

أقول ما لي أنزع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فيما جهر به حين سمعوا ذلك

وبما رواه أحمد وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)
القول الثاني: ذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها الآجري من أصحابه، واستظهرها
صاحب الفروع وهي اختيار البخاري ومذهب أهل الظاهر: إلى أن قراءة الفاتحة على المأموم فرض في
الصلاة.

(السؤال) ما دليل من قال بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم ولا تجزئ قراءة الإمام ؟

(الجواب) استدلووا بعدة أدلة فمنها .

الدليل الأول : حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب

قالوا: فالحديث عام في الإمام والمنفرد والمأموم وقد تقدم أن أهل العلم قد اتفقوا على فرضية الفاتحة على
الإمام والمنفرد فهذا الحديث عام في المأموم كما هو عام في المنفرد والإمام.

الدليل الثاني : ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعلمكم
تقرؤون خلف إمامكم ؟ قالوا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

الدليل الثالث : قول عمر - رضي الله عنه - فقد صح في كتاب جزء القراءة للبخاري، والدارقطني بإسناد
صحيح: أن شريك بن يزيد: (سأل عمر عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب قال : وإن كنت
أنت؟ قال: وإن كنت أنا، قال: وإن جهرت وإن جهرت

الدليل الرابع : ما رواه مسلم عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من صلى صلاة لم يقرأ
فيها بأم الكتاب فهي خداج خداج خداج) فليل لأبي هريرة: (إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك
فإني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين) الحديث

(السؤال) هل يستحب للإمام أن يسكت بعد فاتحة الكتاب ليقراً المأموم أم لا ؟

(الجواب) قال شيخ الإسلام رحمه الله: " ولا يستحب للإمام السكوت ليقراً المأموم عند جماهير العلماء،
وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم. وحجتهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن يسكت ليقراً المأمومون، ولا نقل هذا أحد عنه، بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح،
وفي السنن: (أنه كان له سكتان سكتة. في أول القراءة، وسكتة بعد الفراغ من القراءة). وهي سكتة لطيفة

للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة.

قال المؤلف رحمه الله (_ ويستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه _)

(السؤال) رجل جاء والإمام يقرأ فكبر فهل يستحب له أن يستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه الإمام ؟

(الجواب) يستحب وأولى من ذلك في سكوت الإمام أي في صلاة سرية ونحو ذلك

أما حال سكوته فإنه يستحب لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، والمأموم يقتدي بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي

(السؤال) إذا كان الإمام يجهر فهل يستحب أن يستفتح ويستعيد أم لا ؟

(الجواب) قال : يستحب له وهو المشهور في المذهب

قالوا : لأن قراءة الإمام لا تغني عن استعاذته واستفتاحه تحملاً، فالإمام إنما يحمل عنه القراءة والإمام قد أسر

بالاستفتاح والاستعاذة فلم يجهر بهما فلم يتحمل ذلك عن المأموم فكان مستحباً له

وعن الإمام أحمد : أنه لا يستحب ذلك، وهذا القول أصح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو قول

أكثر العلماء وأنه لا يستحب أن يستفتح، لقوله تعالى: {وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون

وأما الاستعاذة، فالأظهر استحبابها على القول بفرضية الفاتحة؛ لأنها تبع للقراءة، وعلى القول بوجوب

الاستعاذة، فتجب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى (_ ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل

عمداً بطلت _)

(السؤال) من ركع أو سجد قبل إمامه ماذا عليه أن يفعل ؟

(الجواب) إذا ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع. أي: يرجع من ركوعه إن كان راعياً أو سجوده إن كان

ساجداً ليأتي به بعده.

(السؤال) لو ركع أو سجد عمداً قبل الإمام، ولم يرجع حتى لحق الإمام فما حكم صلاته ؟

(الجواب) فإن صلاته تبطل لذلك قال المؤلف رحمه الله فإن لم يفعل عمداً بطلت ؟

(السؤال) ما الدليل على تحريم مسابقة المأموم للإمام ؟

(الجواب) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول

الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار) متفق عليه

(السؤال) ما حكم مسابقة الإمام ناسياً أو جاهلاً ؟

(الجواب) إذا كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته؛ لأنه سبق يسير؛ ولقوله عليه السلام :
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان

وقال ابن حامد: في ذلك وجهان

وقال [القاضي]: عندي: أنه يصح؛ لأنه اجتمع معه في الركن أشبه ما لو ركع معه ابتداء صح
وهذا اختيار ابن عقيل، وعليه أن يرفع ليأتي به بعده؛ ليكون مؤتماً بإمامه، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته
عند أصحابنا؛ لأنه ترك الواجب عمداً، وقال القاضي: لا تبطل؛ لأنه سبق يسير

قال المؤلف رحمه الله (_ وإن ركع ورفع قبل إمامه عالماً عمداً بطلت _)

(السؤال) إذا رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً فَمَا حُكْمُ صَلَاتِهِ ؟

(الجواب) إذا رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا هَذَا السَّبْقُ فَقَطْ، فَيَلْزِمُهُ
قَضَاؤُهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : والحاصل : أنه إذا سَبَقَ بَرُكْنَ الرَّكْعِ بِأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَرُكَعَ الْإِمَامُ،
فَإِنْ كَانَ عَمداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي هَذَا الرَّكْعِ،
فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يَدْرِكْهُ فَفَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، لَكِنْ إِنْ أَتَى بِذَلِكَ بَعْدَ إِمَامِهِ صَحَّتْ رَكَعَتُهُ.

قال المؤلف رحمه الله (_ إِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ _)

(السؤال) لماذا قال المؤلف ببطلان صلاته ؟

(الجواب) لأنه سَبَقَ الْإِمَامَ بِرُكْنَيْنِ.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُسْنُ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ _)

(السؤال) ما الدليل على أن السنة التخفيف إذا صلى بالناس ؟

(الجواب) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ
فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

(السؤال) ما سبب النهي عن التطويل في الصلاة ؟

(الجواب) سبب النهي عن التطويل

أولاً : خشية تنفير الناس ، وسيأتي في الحديث الذي يلي هذا الحديث

ثانياً : ومراعاة حال المأمومين

ثالثاً : مراعاة حال المريض والضعيف

(السؤال) هل هذا النهي عام في كل صلاة ؟ أو هو خاص ببعض الصلوات ؟

(الجواب) الذي يظهر اختصاصه بالعشاء نظراً لسبب ورود الحديث ، وما سيأتي في حديث أبي مسعود رضي الله عنه

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما أطال في صلاة المغرب ولكون العشاء بعد جهد يوم كامل ، وعمل شاق ، فيُسنّ فيها التخفيف ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يُطيل في قراءة صلاة الفجر ، وهكذا كان خلفاؤه من بعده

(السؤال) هل الأمر في قوله فليخفف للوجوب أم للاستحباب ظ

(الجواب) فَلْيُخَفَّفِ الأمر للاستحباب ، ويدل عليه فعله عليه الصلاة والسلام ، فإنه صلى المغرب فقرأ " بالطور ، كما في الصحيحين ، وقرأ مرة بالمرسلات ، كما عند البخاري ، وقرأ مرة بالأعراف ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ، فرّقها بركعتين . رواه النسائي

قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم : ما لك تقرأ في المغرب بقصار ؟ وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولَي الطويلين " فَدَلَّ الأمر على الاستحباب "

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرُ مِنَ الثَّانِيَةِ _)

(السؤال) ما الدليل أن من السنة تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية ؟

(الجواب) ما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمَعُ الْآيَةَ أحياناً ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُسْتَحَبُّ أَنْتِظَارُ دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ _)

(السؤال) حكم انتظار الإمام في الركوع إذا أحس بدخول بعض المصلين ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : المشهور في المذهب وهو مذهب الشافعية، لكن إن شق على أحد من المأمومين فلا يسن له ذلك.

(السؤال) ما دليل من قال باستحباب الانتظار ما لم يشق على المصلين ؟

(الجواب) ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يطيل الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم

القول الثاني : مذهب الأحناف والمالكية وهو رواية عن الإمام أحمد : أنه لا يستحب له ذلك

(السؤال) ما دليل من قال بعدم استحباب انتظار الإمام ؟

(الجواب) بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.

قالوا : وكونه ينتظر الداخل فذلك مدعاة إلى الإسراع من الداخل وفيه تشويش على الإمام والمأموم في انتظار الداخل، وفيه مشقة في الغالب على بعض المأمومين

وأما الحديث الذي استدلووا به: فالحديث ضعيف فإن فيه راو مجهول

قال المؤلف رحمه الله (_ وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها _)

(السؤال) ما الدليل على أن المرأة إذا استأذنت زوجها إلى المسجد فلا يجوز له أن يمنعها ؟

(الجواب) لما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) ، وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمر - بإسناد لا بأس به - (وبيوتهن خير لهن) ، ونحوه من حديث أبي هريرة في المسند وسنن أبي داود بإسناد صحيح: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات) أي غير متطيبات وغير متزينات

وقد ثبت في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً) فنهى عن مس الطيب والزينة وتخرج تفلة

(السؤال) الأصل في النهي التحريم ما دليل الحنابلة على الكراهة ؟

(الجواب) لعل الصارف لهذا الحديث عن التحريم الذي هو ظاهر قوله: (لا تمنعوا) أن المصلحة الدينية غير ثابتة، بل المصلحة الدينية تثبت لهن في صلاتهن في البيوت لقوله: (وبيوتهن خير لهن) فلو كان المصلحة دينية لهن لكان النهي للتحريم، لكن لما قال: (وبيوتهن خير لهن) كانت المصلحة لهن أن يصلين في بيوتهن كان المنع ليس محرماً بل مكروهاً، وإن كان ظاهر كلام الموفق ابن قدامة التحريم.

قال المؤلف رحمه الله (_ وبيتها خير لها _)

(السؤال) ما الدليل على أن صلاة المرأة في البيت خير لها من مسجدها ؟

(الجواب) ما صححه الشيخ الألباني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها.

(السؤال) إذا كان يترتب على خروج المرأة فتنة أو ضرر هل له أن يمنعها ؟

(الجواب) نعم ولذلك قالت عائشة كما في مسلم: (لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى ما أحدث النساء " أي من الطيب والزينة في الذهاب إلى المسجد " لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل) فإذا ثبتت الفتنة أو الضرر فإنها تنهى سداً للذريعة.

(السؤال) هل تمنع المرأة من الذهاب منفردة ؟

(الجواب) نعم تنهى أن تذهب منفردة كما ذكر ذلك الحنابلة؛ لأن انفرادها مظنة الفتنة **والأظهر:** ألا تمنع مطلقاً بل تمنع إن كانت منفردة وظنت الفتنة كأن تكون الطرق غير آمنة، فإن كانت الطرق آمنة فإنها لا تمنع

فصل

قال المؤلف رحمه الله (_ الأُولَى بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ الْعَالِمُ فَفَقَهُ صَلَاتِهِ _)

(السؤال) ما الدليل أن الأقرأ أولى بالامامة ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا " أي إسلاماً " وفي رواية " سناً " ولا يُؤمّن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه

(السؤال) هل يشترط في الأقرأ شروط ؟

(الجواب) نعم الشرط المتفق عليه بين أهل العلم وهو ما ذكره المؤلف بقوله: (العالم فقهه صلواته) أي الذي يعلم من الصلاة ما يحسنها بتمام شروطها وأركانها وواجباتها، فإن كان جاهلاً بأحكام الصلاة التي لا تصح ولا تقوم إلا بها فلا يقدم وإن كان هو الأقرأ.

(السؤال) ما المراد بالأقرأ ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : (الأقرأ) قال في الشرح: (جودة) وهذا هو المشهور عند الحنابلة وغيرهم فهو مذهب الجمهور، وأن الأقرأ هو الأجود قراءة أي الذي يحسن القراءة فيخرجها من مخارجها الصحيحة وغير ذلك من شروط القراءة الشرعية الصحيحة .

(السؤال) ما الدليل أن معنى الأقرأ اجودهم قراءة ؟

(الجواب) استدلوا بعدة أدلة فمنها .

الدليل الأول : ما رواه الترمذي وصححه الألباني : أن النبي صلى الله عليه وسلم: (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ

، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ... وَأَقْرَأُهُمْ أَبِي) .

ووجه الدلالة : وَأَقْرَأُهُمْ أَي : أَحْسَنَهُمْ قِرَاءَةً)

الدليل الثاني : ما روى البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ عُمَرُ : (أَبِي أَقْرَأُنَا) .

أي : أَحْسَنَنَا قِرَاءَةً .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" : "معنى أقرؤكم : أحسنكم تلاوة ، وترتيلا للقرآن ، ويراد به أيضا : أكثركم قرآنا" انتهى

القول الثاني : في مذهب أحمد والشافعي وهو خلاف المشهور في مذهبيهما: أن المراد الأكثر قراءة.

(السؤال) ما دليل من قال أن بالأقرأ أكثرهم قرآناً ؟

(الجواب) استدلوا بعدة أدلة فمنها .

الدليل الأول : ما رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ

الْعُصْبَةَ -مَوْضِعَ بُقْبَاءِ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يُؤْمُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا .

وفي رواية : وَفِيهِمْ عُمَرُ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَزَيْدٌ ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ .

فقوله : (وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا) إشارة إلى سبب تقديمهم له ، مع أن منهم من هو أفضل منه

فهذا دليل صريح على أن الأكثر حفظاً للقرآن هو المقدم في الإمامة

قال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد : المسألة فيها تفصيل، وهو أن يقال: الأكثر يقدم إن كان موجوداً وتلاوته

صحيحة، وإن كان غيره أرجح منه، أما إن كان غير مجيد للتلاوة وله لحن فإمامته مكروهة، كما اتفق العلماء

على ذلك والمقصود اللحن غير المحيل للمعنى فحينئذ يقدم عليه الأجود وإن كان أكثر منه حفظاً.

قال المؤلف رحمه الله (_ ثُمَّ الْأَفْقَهُ _)

(السؤال) ما الدليل أنهم إذا كانوا في القراءة سواء يقدم الأفقه بعد ما ذكر ؟

فإن (الجواب) روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

(.....كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ .

أي بالفقه وهذا باتفاق العلماء بل جمهور العلماء على أن الأفقه يقدم على الأقرأ - خلافاً للمشهور عند

الحنابلة من أنه يقدم عليه الأقرأ

(السؤال) ما دليل الجمهور على أن الأفقه يقدم على الأقرأ إذا اجتمعا ؟

(الجواب) أن أبا بكر كان يوم الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان منهم أبي بن كعب وقد قال

فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (وأقرؤهم لكتاب الله أبي) فكان أقرأ من أبي بكر ومع ذلك فقد قدم عليه أبا بكر في الإمامة.

(السؤال) هل استدلال الجمهور في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لإمامة أبي بكر صواب ؟

(الجواب) قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد : يجابوب عما استدلوا به بجوابين .

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قدم أبا بكر توطئة لخلافته، لذا استدل الصحابة على أخصية أبي بكر بالخلافة بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الإمامة.

الثاني : أن أبا بكر كان شبيه النائب للنبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمر معه وعمر في مصالح المسلمين، فكان كنائب السلطان ونائب السلطان أحق بالنيابة من غيره عند غياب السلطان فالراجح ما نص عليه الحديث: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة).

(السؤال) هل يقدم الأئمة في أحكام الصلاة على غيره ممن هو أفقه في أبواب أخرى كالجنائيات والبيوع ؟

(الجواب) نعم لأن قوته في الفقه في أبواب الصلاة متعلقة بالصلاة وهو سبب في أدائها على أتم ما يكون وأكمل

قال المؤلف رحمه الله (_ ثُمَّ الْأَشْرَفُ _)

(السؤال) ما الدليل أن الأسن يقدم على الإمامة بعد ما ذكر ؟

(الجواب) ما رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

قال المؤلف رحمه الله (_ ثُمَّ الْأَشْرَفُ _)

(السؤال) ما الدليل أن الأشرف يقدم في الإمامة بعد ما ذكر ؟

(الجواب) قَدَّمُوا قَرِيشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا ، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوهَا

(السؤال) ما درجة الحديث ؟

(الجواب) رواه أبو هريرة ، نقله ابن عدي في الكامل في الضعفاء وحكم عنه بأنه : [فيه] عثمان بن عبد الرحمن منكر الحديث وعامة ما يرويه مناكير .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الأئمة من قريش . " رواه أحمد وصححه الأرناؤوط وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ،

ولكن شيخ الإسلام لا يرى التقديم بالنسب، قال في الإنصاف: " ولم يقدم تقي الدين بالنسب " وذكره أي صاحب الإنصاف عن أحمد وصوّبه. وهو ظاهر، لأن الحديث الوارد في إمامة قريش إنما هذا في الإمامة

العظمى.

(السؤال) فإن قيل: ألا تقاس الإمامة الصغرى على الكبرى ؟

(الجواب) أولاً إن هذا القياس المذكور يقتضي أن يقدموا على الأقرأ كما قدموا على الأفضل والأصلح ممن هو ليس من قريش.

ثم أيضاً : إنما كانت الإمامة في قريش لأنهم رأس العرب وبهم تجتمع الأمة وتقوى شوكتها وتتألف، ويبعد أن تتألف على غيرهم فلذلك وضعهم الله في هذا الموضع وليس هذا في الصلاة فهي محل للعبادة الدينية أما هناك فلأنها تقوم بها مصالح الدنيا والدين.

قال المؤلف رحمه الله (_ ثُمَّ الْأَقْدَمُ هِجْرَةٌ، ثُمَّ الْأَتْقَى _)

(السؤال) أيهما يقدم على الإمامة الأقدم هجرة أم الأسن ؟

(الجواب) المشهور في المذاهب أن اللأسن يقدم على الأندم هجرة .

وظاهر كلام الإمام أحمد واختار ذلك طائفة من أصحابه: أن الأقدم هجرة يقدم على الأسن والأشرف **فيكون الترتيب : الأقرأ _ فالأفقه _ فالأقدم _ هجرة أو سلماً أي إسلاماً**

(السؤال) ما الدليل على هذا الترتيب ؟

(الجواب) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، وفي رواية: سنأ) ، فهنا قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأقدم هجرة على الأقدم سنأ.

(السؤال) فإن قيل: فما الجواب على حديث مالك بن الحويرث ؟

(الجواب) أنهم كانوا متقاربين في العلم والهجرة، فلذا كان من النبي صلى الله عليه وسلم أن أمرهم أن يتقدم أكبرهم، ففي أبي داود قال : (وكنا متقاربين في العلم) وكانت هجرتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد.

وهذا القول الراجح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد واختيار طائفة من أصحابه

فعلى الراجح يكون الترتيب: الأقرأ ثم الأفقه ثم الأقدم هجرة ثم الأقدم سلماً ثم الأسن

قال المؤلف رحمه الله (_ ثُمَّ الْأَتْقَى _)

(السؤال) ما الدليل على أن التقي يكون أولى بالإمامة بعد ماذكر ؟

(الجواب) قوله تعالى: { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } ، ولا شك أنه عندما تستوي التي تقدم ذكرها من المرجحات وهي (القراءة والعلم والهجرة والسلم والسن) فإن الأتقى له مزية على غيره

وقال بعض الحنابلة : الأتقى يقدم على الأشرف

وهو أصح، ولكن مع ذلك تقدم ترجيح كلام شيخ الإسلام: من أن النسب ليس له محل في هذه المسألة أصلاً

قال المؤلف رحمه الله (_ ثُمَّ مَنْ قَرَعَ. وَسَاكِنُ الْبَيْتِ _)

(السؤال) ما الدليل على جواز القرعة ؟

(الجواب) قوله تعالى : (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)

ما رواه مسلم : عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه...

(السؤال) ما الدليل على القرعة عند النزاع ؟

(الجواب) القاعدة الشرعية وهي إذا استوى الناس بالاستحقاق لشيء ما ولم يكن ثمة طريق للجمع بينهم فإنه يسلك باب القرعة.

وقبل ذلك من يختاره الجيران فهو مرجح. ومن كان أعمر للمسجد وبقاؤه أصلح لإمامة لمسجد، فهذا مرجح.

وقد يكون الأشرف يقدم ولكن هذا من باب الترجيح وليس أصلاً

فالقول بأن الأشرف حيث استوت سابقاً للقرعة قول قوي؛ لأنه يعتبر مرجحاً، ويكون على قول من قدم الأتقى على الأشرف فيكون من باب المرجحات

قال المؤلف رحمه الله (_ وَسَاكِنُ الْبَيْتِ _)

(السؤال) ما الدليل على جواز الإمامة في سلطان الرجل ؟

(الجواب) قول النبي صلى الله عليه وسلم : ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بأذنه ،

وفي رواية لأبي داود: (ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بأذنه)

وفي الترمذي وأبي داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم

رجل منهم فلا يجوز التقدم للإمامة في سلطان الرجل وإن كان الزائر أقرأ أو أفقه أو نحو

ذلك إلا أن يأذن إمام المسجد أو ساكن البيت.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ إِلَّا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ _)

(السؤال) ما الدليل على استثناء ذي السلطان ؟

(الجواب) حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه {

وفي لفظ : { لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه }

قال المؤلف رحمه الله (_ وَحُرٌّ _)

(السؤال) ما حكم إمامة العبد للحر؟

(الجواب) الاولي أن يكون الإمام حراً ولكن لا حرج من إمامة العبد للحر.

(السؤال) ما الدليل على أنه لا حرج في ذلك ؟

(الجواب) ما روي في المصنف لابن أبي شيبة عن عائشة: أنها كان يؤمها مدبر لها

كما ذكر أيضاً عن الحسن وابن سيرين قالا: لا بأس أن يؤم العبد. وفي مطالب أولي النهى للرحبياني الحنبلي:

ولا تكره إمامتهما: أي العبد والمبعض بحر إذا كان أحدهما إمام مسجد أو صاحب بيت، جزم به غير واحد،

لأن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد. رواه صالح في مسائله.

انتهى

(السؤال) ما حكم إمامة العبد يوم الجمعة ؟

(الجواب) لا تصح إمامة العبد في الجمعة عند بعض أهل العلم كالحنابلة والمالكية. قال ابن قدامة في

المغني بعد ذكره من لا تجب الجمعة عليهم كالعبد والمرأة والمسافر ونحوهم: ولا تنعقد الجمعة بأحد من

هؤلاء ولا يصح أن يكون إماماً فيها، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها،

ووافقهم مالك في المسافر إلى أن قال: ولنا أنهم من غير أهل الفرض فلا تنعقد الجمعة بهم، ولم يجز أن

يؤموا فيها كالنساء والصبيان، ولأن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعاً لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة

صار التبع متبوعاً. انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_ وَحَاضِرٌ _)

(السؤال) ما المراد بالحاضر ؟

قال الله (الجواب) المراد به الذي يسكن الحاضرة. وضده البدوي؛ لأن البدو غالباً يكونون جفاة جهالا،

تعالى : الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمُقِيمٌ _)

(السؤال) ما تعريف المقيم ؟

(الجواب) المقيم على المشهور من المذهب من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام.

يعني أن المقيم أولى من المسافر، مثلاً: إنسان في هذا البلد مقيم لحاجة فمر مسافر عابراً فتقول:

(السؤال) لماذا قالوا أن المقيم أولى من المسافر بالإمامة ؟

(الجواب) المقيم أولى من هذا العابر لأن المقيم على المشهور من المذهب إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لزمه أن يتم فكان بذلك أولى من المذسافر الي لا يتم وبناء على قوله: فالمقيم هنا ضد المسافر والمستوطن، فالناس ثلاثة أقسام: مستوطن ومسافر ومقيم، فالمستوطن أولى ثم المقيم
قال المؤلف رحمه الله (_ وَبَصِير _)

(السؤال) لماذا قالوا أن البصير أولى بالإمامة من الضيرير ؟

(الجواب) أن البصير أولى من الأعمى؛ لأن البصير يتحرز من النجاسات وغيرها، ويدرك استقبال القبلة أكثر من الأعمى.

وأيضاً : البصير لو أن بعض أعضائه في الوضوء لم يصبه الماء لعلم به بخلاف الأعمى، فالبصير أولى من الأعمى، وذلك بعد اتفاقهما فيما سبق.
قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَخْتُونٌ _)

(السؤال) ما تعريف المختون ؟

(الجواب) هو مقطوع القلفة، والأقلف ضده؛ لأن الإنسان يولد وعلى رأس ذكره قلفة، أي : جلدة تغطي الحشفة، وهذه الجلدة يجب إزالتها؛ لأنها لو بقيت لاحتقن فيها البول، وصارت سبباً للنجاسة، وربما يتولد فيها جراثيم بين جلدة القلفة والحشفة فيتأثر بأمراض صعبة

(السؤال) ما الدليل أن المختون أولى من غير المختون ؟

(الجواب) أن المختون أولى من الأقلف؛ لأنه أبعد من التنزه من النجاسة
قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ لَهُ تِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ _)

(السؤال) ما مثال قول المؤلف وَمَنْ لَهُ تِيَابٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ ؟

(الجواب) شخص عليه إزار فقط، وآخر عليه إزار ورداء فكل منهما صلاته صحيحة، لكن الثاني أكمل ستراً من الأول، فيكون هو الأولى بالإمامة

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ _)

(السؤال) هل الأولوية على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب ؟

(الجواب) إن ما يذكره من الأحكام من تقديم الأقرأ فالأفقه في الإمامة أن ذلك سبيله سبيل الأولوية لا سبيل الوجوب والفرضية، وهذا باتفاق العلماء.

(السؤال) ما الدليل على أن الأولوية على سبيل الاستحباب لا الوجوب ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم .

فهذا يدل على أنه إن صلى أحدهم ممن يحسن القراءة أجزأ ذلك وصح ، لكن أولاهم بذلك وأحقهم به هو الأقرأ .

قال المؤلف رحمه الله (_ ولا تصح خلف فاسق _)

(السؤال) ما تعريف الفاسق ؟

(الجواب) من أتى كبيرة وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو داوم على صغيرة

(السؤال) ما حكم الصلاة خلف الفاسق ؟

(الجواب) اختلف الأئمة في ذلك ،

القول الأول : الذي ذهب إليه جمهور العلماء : صحة الصلاة خلفه مع كراهيتها

(السؤال) ما الدليل على صحة الصلاة خلف الفاسق ؟

(الجواب) استدلووا بعدة أدلة فمنها .

الدليل الأول : ما ثبت في البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم

ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم

الدليل الثاني : ما ثبت في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في أئمة الجور :

(صلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة) فصحتها النبي - صلى الله عليه وسلم

الدليل الثالث : وما رواه أبو داود في سننه من حديث مكحول عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : (الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر)

وفي إسناده انقطاع ، ومع ذلك فهو أصح مما استدل به أهل القول الأول وله شواهد تدل عليه

الدليل الرابع : وما رواه الدارقطني بإسناد ضعيف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (صلوا خلف كل

من قال لا إله إلا الله وعلى كل من قال لا إله إلا الله

الدليل الخامس : قالوا : وعليه عمل السلف الصالح ، فقد كانوا يصلون وراء أئمة الجور مع ثبوت فسقهم ،

كما صح ذلك عن أبي سعيد الخدري في الصحيحين ، وعن ابن عمر في البخاري ، وعن الحسن والحسين

في البيهقي وابن أبي شيبة حتى حكاه بعضهم إجماعاً للصحابة .

القول الثاني : مذهب الحنابلة أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح .

(السؤال) ما الدليل على عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ؟

(الجواب) قوله تعالى : أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ۗ لَا يَسْتَوُونَ

ولما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعا(لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره
بسلطان يخاف سوطه وسيفه

(السؤال) هل تصح صلاة الفاسق بمثله عند الحنابلة ؟

(الجواب) لا تصح صلاته ولو بمثله.

(السؤال) ما حكم الصلاة خلف الفاسق الذي يجهله ؟

(الجواب) تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه أي يجهل عدالته وفسقه ، إذا لم يتبين الحال ولم يظهر منه ما
يمنع الانتماء به لأن الأصل في المسلمين السلامة
وتصح الجمعة والعيد خلف فاسق بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره . اما ان وجد غيره ولم يستطع الصلاة
خلف العدل صلى خلفه وأعاد.

(السؤال) ما حكم الصلاة خلف من جهلت عقيدته ؟

(الجواب) ذكر شيخ الإسلام اتفاق العلماء على صحة الصلاة خلفه وأنه لا يشرع امتحانه أو سؤاله
وهو كما قال شيخ الإسلام لأن الأصل في المسلمين حسن الاعتقاد لكن يستثنى من ذلك، حيث كان مظنة
سوء الاعتقاد كأن يأتي من بلاد تشتهر فيها البدعة فإنه يسأل عن الاعتقاد؛ لأنه مظنة العقيدة التي تعتقدها
أهل بلده

أما إذا كان من بلد أصحابها أهل سنة وعقيدة فلا يشرع سؤاله ولا امتحانه بل يصلى خلفه وإن جهل اعتقاده
قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا امْرَأَةً وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ _)

(السؤال) ما حكم إمامة المرأة بالرجال في الفريضة ؟

(الجواب) باتفاق العلماء لما رواه البخاري عن أبي بكر رضي الله عنه قال لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ
فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ . قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى
قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ.

(السؤال) ما حكم صلاة المرأة بالرجال في صلاة النافلة ؟

(الجواب) اختلف الحنابلة أنفسهم .

الرواية الأولى : في رواية عن الإمام أحمد: استثنأوها

الرواية الثانية : وعن الإمام أحمد وهو اختيار أكثر أصحابه وهي من مفردات المذهب: أن الصلاة خلف

المرأة في التراويح صحيحة جائزة
وقيده بعضهم : بأن تكون ذات محرم
وقيده بعضهم : بأن تكون عجزاً - أي كبيرة في السن
قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد : إطلاق بعضهم أنها تصلي مطلقاً هذا في الحقيقة من الغرائب لكن
قالوا: تصلي خلفهم ولا تصلي أمامهم

(السؤال) هل يقتدون بها بمطلق الصلاة أم بالقراءة فقط ؟

(الجواب) قولان:

الأول : أنهم يقتدون بها في مطلق الصلاة

الثاني : أنهم يقتدون بها في القراءة فحسب، فتسمعهم القراءة ثم يركعون ويسجدون مع إمام آخر
ودليلهم : ما رواه أبو داود في سننه: عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزورها
وكانت قد جمعت القرآن فجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل بيتها) والحديث إسناده ضعيف لجهالة في عين
بعض رواته.

قال الشيخ الحمد حفظه الله : ولو صح فالحديث عام في الفريضة والنافلة وقد ذهب إليه بعض العلماء وأن
الصلاة صحيحة خلفها فرضاً ونفلاً، لكن هذا ضعيف باتفاق العلماء -في الحديث - : (لا يفلح قوم ولوا
أمرهم امرأة)

قال المؤلف رحمه الله (_ وَخُنْثَى لِلرِّجَالِ _)

(السؤال) لماذا قالوا بعدم جواز إمامة الخنثى للرجال ؟

(الجواب) لاحتمال أن يكون امرأة، وهو من التيس في أمره خلقاً فلم يثبت بعد أذكر هو أم أنثى، وهذا هو
الخنثى المشكل

فإن تبين أنه ذكر صحت، وإن تبين أنه أنثى لم تصح وذلك إذا ظهر. أما قبل الظهور فلا تصح الصلاة خلفه
لاحتمال أن يكون امرأة وهذه من المسائل النادرة.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا صَبِيٍّ لِبَالِغٍ _)

(السؤال) ما تعريف الصبي ؟

(الجواب) هو ابن سبع أو ست أو خمس سنين ممن ثبت تمييزه

(السؤال) ما حكم إمامة الصبي ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : المشهور في المذهب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (فلا تختلفوا عليه) قالوا: والصبي يصلي بنية النفل، والبالغ يصلي بنية الفرض وهذا اختلاف في النية بينهما، وقد قال : (فلا تختلفوا عليه) وهذا بناء على أنه لا تصح الصلاة خلف المخالف بالنية.

القول الثاني : مذهب الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد: إلى أن صلاة الصبي صحيحة بالبالغين فرضاً ونفلاً، لحديث عمرو بن سلمة وفيه: (فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً فقدموني وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين) رواه البخاري .

فهذا فعل الصحابة، وهو عموم الأدلة الشرعية : (يؤمكم أكثركم قرآناً)

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله : ما ذكروه من اختلاف النية فإن هذا الحديث لا يفسر به على

الصحيح بل تفسر بالاختلاف في الأفعال الظاهرة كما دل عليه الحديث في قوله : ولا تركعوا

حتى يركع وأما المخالفة في النية فإنه لا أثر لها على الصحيح

فالراجح أن الصلاة خلف الصبي فرضاً ونفلاً صحيحة لحديث عمرو بن سلمة الذي رواه البخاري وغيره

وأما النفل فاتفق العلماء على صحتها من الحنابلة وغيرهم؛ لأن النفل له نفل ولهم نفل فالنية غير مختلفة

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا أُخْرَسَ _)

(السؤال) ما تعريف الأخرس ؟

(الجواب) هو الذي لا ينطق .

(السؤال) لماذا قالوا لا تصح إمامة الأخرس ؟

(الجواب) لا تصح إمامته لأنه ترك ركناً من أركانها وهو الفاتحة بغير بدل

ثم إن الإمامة قوامها القراءة والتكبير والتسميع وهذا لا يكون منه، وهو باتفاق العلماء

(السؤال) هل تصح إمامة الأخرس بمثله ؟

(الجواب) فالمشهور في المذهب: أنه لا يصح

وقياس المذهب وهو اختيار بعض الحنابلة: صحة ذلك

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله : لكن يجب أن يقيد هذا مع ترجيحه بالألّا يوجد إمام غير أخرس

فيصح أن يقتدي به .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا عَاجِزٍ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ _)

(الجواب) اختلف العلماء في جواز صلاة الإمام جالساً إذا كان مريضاً أو عاجزاً عن القيام وخلفه من هو

صحيح

القول الأول : المذهب أنه لا يجوز أن يولى الإمامة من كان عاجزاً عن القيام أو القعود أو الركوع أو السجود وقيدوه " إلا بمثله " ، لذا ذكرنا أن قياس المذهب صحة الصلاة بمثله في الأخرس فلا تصح إمامة العاجز عن الركوع أو السجود أو القعود إلا بمثله وهذا هو المشهور في المذهب

القول الثاني : مذهب الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام: إلى صحة إمامته لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله) وهو وإن ترك الركوع والسجود أو القيام أو القعود أو نحو ذلك من الأركان التي لا تتأثر بها الإمامة إنما تركه على سبيل العذر فهو معذور في ذلك ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره ولا دليل شرعي يمنع من ذلك وكونه عاجزاً عن فعلها هو معذور في ذلك فلا مانع من إمامته

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله : وهذا هو الراجح لعمومات الأدلة الشرعية. ومن صحت صلاته، صحت إمامته

قال المؤلف رحمه الله (_ إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُو زَوَالَ عِلَّتِهِ _)

(السؤال) ما الدليل على استثناء إمام الحي في جواز إمامته ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمَّ على ذلك، ففي الصحيحين عن عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يصلي بالناس جالساً وأبو بكر يصلي قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. **القول الثاني :** وقال بعض الحنابلة وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: قال لا يشترط ذلك لعدم الدليل عليه، ولأن الأحاديث عامة في ذلك: (وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) فلا يقيد بالإمام الراجح ولا بمرجو زوال العلة؛ ولأنه معذور في نفسه، صحيحة صلاته، وقد ترك ركناً لا يؤثر بالمأمومين تركه أي من حيث الائتمام فلم يكن ذلك مؤثراً في اقتدائهم، فصحت الصلاة خلفه

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله : وهذا القول أظهر، والنبي صلى الله عليه وسلم عندما

صلى بهم لا يظهر لنا أنه كان مرجو زوال العلة فقد كان ذلك في مرض موته، وقد خشي الصحابة عليه الموت كما هو مشهور في قصة مرضه - صلى الله عليه وسلم فلا يُسَلَّم أنه كان مرجو زوال العلة.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوساً نَدْباً _)

(السؤال) ما الدليل على أنه يندب الصلاة جالساً خلف الإمام العاجز ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم عن عائشة قالت: (اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بعض أصحابه

يعودونه فصلى بهم جالساً وصلوا قياماً فالتفت إليهم وأشار أن اجلسوا
وفي مسلم نحوه من حديث جابر وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن كدتم آنفأ لتفعلون فعل فارس
والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود.

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا _)

(السؤال) ما مثال هذه المسألة ؟

(الجواب) إمامٌ يصلي بالجماعة، وفي أثناء القيام أصابه وجعٌ في ظهره، أو في بطنه فجلس، وأتم بهم
الصلاة جالساً، فالجماعة يلزمهم أن يتموا الصلاة قياماً ولا يجوز لهم الجلوس.

(السؤال) ما الدليل على هذه المسألة ؟

(الجواب) فِعْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ «حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ،
قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، وَبَقِيَ أَبُو بَكْرٍ قَائِمًا. يُصَلِّي
أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَصَلِّي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالْجُلُوسِ»

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله وهذا الدليل هو الذي أجاب به الإمام أحمد جامعاً بينه وبين حديث: «إذا
صلى قاعداً فصلوا قعوداً». وعلى هذا؛ فيكون عموم قوله: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» مخصوصاً بهذه
الحال: إذا ابتداء بهم قائماً أتموا قياماً.

قال المؤلف رحمه (_ وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ _)

(السؤال) هل تصح إمامة المصاب بسلس البول ؟

(الجواب) اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإمام مريضاً بالسلس والمأموم كذلك فالصلاة جائزة ، وأما إذا كان
الإمام مريضاً بالسلس والمأموم سليماً فقد اختلف الفقهاء في جواز إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاء
على قولين

القول الأول : وهو قول الحنفية والحنابلة : عدم الجواز ، لأن أصحاب الأعدار يصلون مع الحدث حقيقة ،

لكن جعل الحدث الموجد في حقهم كالمعدوم ، للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها
، ولأن الصحيح أقوى حالا من المعذور ولا يجوز بناء القوي على الضعيف

القول الثاني : وهو قول المالكية والشافعية : الجواز ، لصحة صلاتهم من غير إعادة ، ولأنه إذا عفي عن

الأعدار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره ، إلا أن المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعدار

للأصحاء " انتهى باختصار.

(السؤال) ما الصواب من القولين ؟

(الجواب) الصحيح : أن إمامة من به سَلَسُ البولِ صحيحةٌ بمثلهِ وبصحيحِ سليمٍ
ودليلُ ذلك : عمومُ قوله صلى الله عليه وسلم : (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) وهذا الرَّجُلُ صَلَاتُهُ صحيحةٌ ؛
لأنَّهُ فَعَلَ ما يجب عليه ، وإذا كانت صَلَاتُهُ صحيحةً لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ إِمَامَتِهِ
وقولهم : إِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَكُونُ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْإِمَامِ مُنْتَقِضٌ بِصِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَوَضِّعِ خَلْفَ الْمُتَمَيِّمِ ، وهم
يقولون بذلك مع أَنَّ الْمُتَوَضِّعَ أَعْلَى حَالًا ، لكن قالوا : إِنَّ الْمُتَمَيِّمَ طَهَّرَتْهُ صِحَّةُهُ . ونقول : وَمَنْ بِهِ سَلَسُ
الْبَوْلِ طَهَّرَتْهُ أَيْضًا صِحَّةُهُ " انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مُحَدِّثٍ وَلَا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ _)

(السؤال) ما حكم صلاة من اقتدى بمحدث يعلم ذلك، والمأموم لا يعلم ؟

(الجواب) صلاة المأمومين الذين لا يعلمون أن الإمام محدث فقد اختلف الفقهاء في صحة صلاة من
اقتدى بمحدث يعلم ذلك، والمأموم لا يعلم. فمنهم من قال لا تصح صلاة المأمومين لأنَّ صَلَاتَهُمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى
صَلَاةِ إِمَامِهِمْ، فَإِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وهذا مذهب الجمهور
قال صاحب الروض من الحنابلة : ولا تصح خلف محدث حدثا أصغر أو أكبر، ولا خلف متنجس نجاسة
غير معفوعنها إذا كان يعلم ذلك لأنه لا صلاة له في نفسه. اهـ
قال النجدي في الحاشية : أشبه التلاعب فيعيد من خلفه . اهـ

واختار ابن عثيمين . رحمه الله تعالى . أن صلاة المأمومين صحيحة ولو كان الإمام عالما بمحدثه. فقال في
الشرح الممتع: والصحيح في هذه المسألة: أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ صَحِيحَةٌ بِكُلِّ حَالٍ، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّ الْإِمَامَ
مُحَدِّثًا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا جَاهِلِينَ، فَهَمَّ مَعْدُورُونَ بِالْجَهْلِ، وَلَيْسَ بِوَسْعِهِمْ وَلَا بِوَجِبِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا
إِمَامَهُمْ: هَلْ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ أَمْ لَا؟ وَهَلْ عَلَيْكَ جَنَابَةٌ أَمْ لَا؟ فَإِذَا كَانَ هَذَا لَا يَلْزُمُهُمْ وَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ
مُحَدِّثٌ، فَكَيْفَ تَبَطَّلُ صَلَاتُهُمْ . انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ _)

(السؤال) إذا جهل الإمام والمأموم النجاسة حتى انقضت الصلاة فما حكم صلاتهم ؟

(الجواب) إذا جهل الإمام بالحدث أو النجس على المذهب، و جهل المأموم بالحدث أو النجس على
المذهب حتى انقضت الصلاة، صحت للمأموم وحده لأنه معذور بالجهل، هذا على خلاف القياس عند
الحنابلة

لذا ذهب طائفة منهم إلى أن الصلاة تبطل أيضاً ولو كان الإمام جاهلاً، وهو القياس عندهم وإنما خالفوه هنا

لثبوت الأثر عندهم عن عمر وعثمان وعلي كما روى ذلك الأثر من ابن المنذر
إذن: المشهور من المذهب - لآثار ذكرها عن عمر وعثمان وعلي عند الأثرم وليس كتابه بين أيدينا فنظر
في سنده، وذكره ابن المنذر، تركوا القياس لذلك وإلا فالقياس - أن الصلاة باطلة، وهو رواية عن الإمام
أحمد أي البطان.

قال المؤلف رحمه الله (_ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحَدَهُ _)

(السؤال) إذا صلى الإمام جاهل بالحدث والمأموم كذلك جاهل بحدث الإمام فعلموا جميعاً أو علم أحدهم
أثناء الصلاة فما حكم صلاتهم؟

(الجواب) رويتان عن الإمام أحمد رحمه الله .

الرواية الاولى : وجب استئناف الصلاة، أي تبطل الصلاة من الجميع، هذا هو المشهور في المذهب
الرواية الثانية : وعن الإمام أحمد: أنها لا تبطل بل يني المأموم، فإذا قطع الإمام صلاته أثناء الصلاة فتذكر
حدثاً فقطعها، فإن المأموم يتم صلاته سواء أتموها جماعة أو فراداً، هذا هو الراجح؛ لأن صلاة المأمومين قد
ثبتت صحتها وانقطع الإمام عن الصلاة لعذر فكان لهم أن يتموها منفردين أو جماعة ولا دليل على بطلان
هذه الصلاة والمأموم لم يحدث منه خطأ ولا تفريط

قال الشيخ حمد الحمد حفظه الله :

أما على القول المرجح وهو مذهب الشافعية : فإن هذه المسائل كلها ظاهرة الرجحان، فسواء كان التذکر
أثناء الصلاة أو بعدها فعلى مذهب الشافعية الذي تقدم ترجيحه أن صلاة المأموم صحيحة، بل لو كان الإمام
يعلم ذلك حتى أتم الصلاة فصلاة المأمومين صحيحة، وهذا أولى من جهل الإمام
القاعدة - على الراجح - : أن الإمام إذا صلى جاهلاً أو ناسياً أو عالماً متعمداً فصلاة المأمومين صحيحة *
مطلقاً إلا أن يثبت العلم فتبطل صلاة من علم؛ لأن علمه يزيل عذره فيكون - حينئذ - مخطئاً مفرطاً
ومذهب الحنابلة : أنه إذا علم أحد المأمومين ثبت الحكم للجميع فبطلت. وهو ضعيف ظاهر الضعف
لذا ذهب الموفق وهو مذهب القاضي إلى أن الحكم على من علم فحسب، فمن علم الحدث في الإمام
فيجب عليه أن ينفرد عن إمامه.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا إِمَامَةٌ الْأُمِّيِّ وَهُوَ: مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ أَوْ يُدْعِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْعِمُ،
أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى إِلَّا بِمِثْلِهِ _)

(السؤال) ما تعريف الأمي؟

(الجواب) الأمي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ، أو يخل بحرف منها ، وإن كان يحسن غيرها ، فلا يجوز

لمن يحسنها أن يأتهم به ، ويصح لمثله أن يأتهم به .

(السؤال) حكم إمامة الأمي ؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله : " (وإن) (أم أمي أميا وقارنا) (أعدد القارئ وحده)

ثم قال : ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة ؛ لعجزه عنه ، أو أبدله بغيره ، كالألثغ الذي يجعل الرء غينا ، والأرت الذي يدغم حرفا في حرف ، أو يلحن لحنا يحيل المعنى ، كالذي يكسر الكاف من إياك ، أو يضم التاء من أنعمت ، ولا يقدر على إصلاحه ، فهو كالأمي ، لا يصح أن يأتهم به قارئ ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله ؛ لأنهما أريان ، فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر ، كاللذين لا يحسنان شيئا . وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل ، لم تصح صلاته ، ولا صلاة من يأتهم به

وقال أيضا : تكره إمامة اللحن ، الذي لا يحيل المعنى ، نص عليه أحمد . وتصح صلاته بمن لا يلحن ؛ لأنه أتى بفرض القراءة ، فإن أحال المعنى في غير الفاتحة ، لم يمنع صحة الصلاة ، ولا الائتمام به ، إلا أن يتعمده ، فيتبطل صلاتهما

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ _)

(السؤال) إذا قدر الإمام على إصلاح اللحن ولم يفعل فما حكم صلاته ؟

(الجواب) إذا قدر على إصلاح هذا اللحن الذي يحيل المعنى أو قدر على أن يحسن الفاتحة فيحفظها لم تصح صلاة نفسه فضلاً عن أن تصح إمامته فصلاته باطلة ، وهذا محل الخلاف في المسألة السابقة ، فصحة إمامته وعدمها إنما هو حيث كان عاجزاً عن إحسان الفاتحة أو إزالة الخطأ الواقع منه فيها أما إذا كان قادراً على ذلك فإن صلاته لا تصح لأنه ترك ركناً قادراً عليه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ وَالْفَافَاءِ وَالتَّمْتَامِ ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِيَعْضِ الحُرُوفِ _)

(السؤال) ما حكم إمامة اللحن ؟

(الجواب) قال ابن قدامة في المغني : تُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ ، الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ بِمَنْ لَا يَلْحَنُ ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِفَرْضِ الْقِرَاءَةِ ، فَإِنْ أَحَالَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ ، لَمْ يُمْنَعْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ ، وَلَا الْإِتْمَامُ بِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَهُ ، فَتَبْطُلَ صَلَاتُهُمَا . اهـ

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالْفَافَاءِ وَالتَّمْتَامِ _)

(السؤال) ما تعريف الفأفاء ؟

(الجواب) وهو الذي يكرّر الفاء ، أي : إذا نطقَ بالفاء كرّرها .

(السؤال) ما تعريف التّمّتام ؟

(الجواب) وهو مَنْ يُكْرَرُ التَّاءَ ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُكْرَرُ الْوَاوُ أَوْ غَيْرَهَا .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ _)

(السؤال) ما مراد المؤلف وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بَعْضَ الْحُرُوفِ ؟

(الجواب) يخفيها بعض الشيء ، وليس المرادُ أَنَّهُ يُسْقِطُهَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْقَطَهَا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ لِنُقْصَانِهَا ، أَمَا إِذَا كَانَ يَذْكُرُهَا ، وَلَكِنْ بَدُونَ إِفْصَاحٍ ؛ فَإِنَّ إِمَامَتَهُ مَكْرُوهَةٌ .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَأَنْ يَوْمَ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ _)

(السؤال) هل يجوز أن يصلي الرجل بامرأة واحدة ؟

(الجواب) يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ ، وَالْأَجْنَبِيَّةُ : مَنْ لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ .

قال النووي في المهدب : (ويكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية ؛ لما روي أن النبي قال : " لا يخلون رجل

(بامرأة فإن ثالثهما الشيطان

قال النووي في شرحه : المراد بالكراهة كراهة تحريم ، هذا إذا خلا بها

قال أصحابنا : إذا أمَّ الرجل بامرأته أو محرم له ، وخلا بها : جاز بلا كراهة ؛ لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة ، وإن أمَّ بأجنبية وخلا بها : حرم ذلك عليه وعليها ، للأحاديث الصحيحة .

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ قَوْمًا أَكْثَرَهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ _)

(السؤال) ما حكم إمام يصلي بالمسلمين وهم له كارهون ويعلم ذلك .

(الجواب) يكره أن يؤم الرجل قوماً أكثرهم يكرهه بحق ، بأن تكون كراهتهم لها مبرر من نقص في دينه

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها

عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون) رواه الترمذي وحسنه

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَصِحُّ إِمَامَةٌ وَلَدِ الرَّئَا _)

(السؤال) ما حكم إمامة ولد الرنا ؟

(الجواب) لا دليل في الشرع على عدم صحة إمامة ولد الرنا ، بل اتفق الفقهاء على صحة الصلاة خلفه

وإنما تنازعوا في كراهتها .

والراجح أنه لا دليل على مجرد كراهة إمامة ولد الرنا

لما روى ابن أبي شيبة في "المصنف" عن الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : " كَانَ أَيْمَةً مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، يَعْنِي أَوْلَادِ الرَّئَا .

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامَةِ وَلَدِ الرَّئَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ لَنَا إِمَامًا مَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ :

سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ وَلَدِ الرَّئَا ، يَوْمُ الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، أَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً مِنَّا ؟ "

انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_ والجُنْدِي إِذَا سَلِمَ دِبْنُهُمَا _)

(السؤال) ما وجه كراهية إمامة الجندي ؟

(الجواب) لأن الجُنْدِي؛ قد يحصلُ منه عَنَتٌ على الناسِ وَعَشْمٌ وظَلْمٌ .

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين : لا وَجْهٌ للكراهيةِ، والجُنْدِي؛ إذا كان قد حصلُ منه عَنَتٌ على الناسِ

وَعَشْمٌ وظَلْمٌ فإنَّ هذا يحصلُ لكلِّ ذي سلطان، حتى المُدرِّسَ في فَصْلِهِ، ربما يَتَسَلَّطُ على بعضِ الطلبةِ

ويظلمهم، ويرقُّ لبعضِ الطلبةِ ويحاييهم، فكلُّ ذي ولايةٍ فإنه عُرضَةٌ لأن يقومَ بالعدلِ، أو بالجورِ.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ _)

(السؤال) ما مراد المؤلف بقوله وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا، وَعَكْسُهُ ؟

(الجواب) كأن تصلي الظهر وراء من يصلي الظهر لكن الإمام بنية الأداء وأنت بنية القضاء، أو هو بنية

القضاء وأنت بنية الأداء فصلاة الظهر واحدة لكن الفارق بينهما أن أحدهما بنية الأداء والآخر بنية القضاء

فهنا قال: يصح الاقتداء والائتمام؛ لأن الفرض واحد، فليس ثمت اختلاف على الإمام ولا يؤثر في ذلك نية

الأداء والقضاء، لأن نية الأداء والقضاء لا تؤثر مع اتفاق الفرض.

قال المؤلف رحمه الله (_ لَا مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ _)

(السؤال) ما حكم صلاة المفترض خلف المتنفل ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : مذهب الحنابلة على عدم جواز ذلك .

ودليلهم : ما رواه الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ

لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيْهِ ،

وَأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ أَعْلَى مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، ولا ينبغي أن يُصَلِّيَ الأَعْلَى خَلْفَ الأَدْنَى، هذا دليلُ

ما قاله المؤلفُ رحمه الله وهو أحدُ القولين.

القول الثاني : عن الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي واختيار طائفة من أصحاب أحمد كالموفق ابن قدامة

وهو اختبار ابن تيمية: أن ائتمام المفترض بالمتنفل صحيح وهو الصحيح.

ودليلهم : ما ثبت في الصحيح من حديث معاذ: (أنه كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيوم

قومه - في مسجد بني سلمة) ، وفي البيهقي والدارقطني ومصنف عبد الرزاق والطحاوي بإسناد صحيح قال:

((هي له تطوع ولهم فريضة

وثبت في أبي داود من حديث أبي بكر في صلاة الخوف: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : صلى بالطائفة الأولى ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين) فهنا صلى الصلاة مرتين الأولى فريضة، والثانية له نافلة، والثانية كانت بمفترضين

(السؤال) ما الجواب على ما استدل به أصحاب القول الأول ؟

(الجواب)

قالوا : أما قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فلا تختلفوا عليه) فإن المراد منه الاختلاف الظاهر بدليل سياق الحديث أي ليس له أن يركع قبل ركوعه أو يسجد قبل سجوده أو أن يكون قائماً والإمام جالس وهكذا فهذا هو الاختلاف الظاهر المنهي عنه

قالوا : ويدل عليه اتفاقنا نحن وأنتم على صحة ائتمام المتنفل بالمفترض وهي عكس المسألة السابقة، لما ثبت في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلوا الصلاة لوقتها ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة) وهذا اختلاف عليه في النية ومع ذلك صحت الصلاة. وهذا هو القول الراجح
قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا _)

(السؤال) ما حكم صلاة الظهر خلف إمام يصلي العصر ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : لا يجوز نفل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر، قاله الحسن البصري

والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو قلابة وهو رواية عن مالك .

وقال الثوري وأبو حنيفة : لا يجوز الفرض خلف نفل، ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض، وروي عن مالك مثله. انتهى

القول الثاني : يجوز لمن فاتته صلاة أن يصليها قضاء خلف إمام يصلي حاضرة فمن فاتته الظهر ووجد إماماً

يصلي العصر صح له أن يصلي الظهر خلفه، وهذه المسألة معروفة عند الفقهاء بـ"اختلاف نية الإمام

والمأموم" قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: تصح صلاة النفل خلف الفرض والفرض خلف النفل،

وتصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر، وتصح فريضة خلف فريضة

أقصر منها، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا

(السؤال) ما الصحيح من القولين ؟

(الجواب) الصحيح هو القول الأول لما في الصحيحين أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول

الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وفي لفظ: "كان معاذ

يصلّي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصلّيها لهم، هي له تطوع ولهم مكتوبة".
حديث صحيح رواه بهذا اللفظ الشافعي في الأم ومسنده ثم قال: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق. يعني: رجالاً.

فَصْلٌ

قال المؤلف رحمه الله (_ يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ _)

(السؤال ما الدليل أن موقف المأمومين خلف الإمام ؟)

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أنس قال: (صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقامت أنا وبيتي وخلفه وأم سليم خلفنا

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ _)

(السؤال) ما الدليل على أن يصح أن يكون المأمومين عن يمينه وشماله ؟

(الجواب) ما ثبت في مسلم عن ابن مسعود : (أنه صلى هو والأسود بن يزيد وعلقمة - وهما أصحابه - فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره.

فهذا يدل على جواز ذلك، وفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يدل على الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول. لذا اتفق أهل العلم على استحباب أن يقوموا وراءه.

قال المؤلف رحمه الله (_ لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ _)

(السؤال) هل تصح صلاة المأموم إذا صلى أمام الإمام ؟

(الجواب) انقسم العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب

المذهب الأول: لا تصحُّ صلاته مطلقاً

وهو قول الأحناف، ومذهب الشافعي في الجديد، والحنابلة، وذكروا سبب بطلان الصلاة في الآتي لأنه إذا تقدم على الإمام اشبه عليه حالة افتتاحه، واحتاج إلى النظر وراءه في كل وقت ليقندي به، فلهذا لا يجوز

وقالوا أيضاً : أن ذلك لم يُنقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا هو في معنى المنقول، فلم يصحَّ

المذهب الثاني : أن صلاته صحيحة مع العذر دون غيره

وهو قول في مذهب الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلل صحة الصلاة مع العذر بقوله: بأنَّ تركَّ التقدُّم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط

المذهب الثالث : تصح صلاته مطلقاً مع الكراهة: فإن كانت هناك ضرورة فإنها صحيحة بدون كراهة، وهو قول الإمام مالك، وقد علل المالكية ذلك: بأن الوقوف أمام الإمام لا يمنع الاقتداء، كالصلاة خلفه.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ _)

(السؤال) ما حكم صلاة المأموم عن يسار الإمام ؟

(الجواب) قوقولان لأهل العلم رحمهم الله .

القول الأول : قال ابن قدامة رحمه الله : " وأما إذا وقف عن يسار الإمام ، فإن كان عن يمين الإمام أحد ، صحت صلاته ؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، فلما فرغوا قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه أبو داود ، ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة ، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة ، سواء كان واحداً أو جماعة " انتهى من " المغني

القول الثاني : أن صلاة المأموم صحيحة في كلا الحالتين السابقتين

قال ابن قدامة رحمه الله : " وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام ، وأنه إن وقف عن يساره ، خالف السنة " انتهى من " المغني "

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا الْفَدَّ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ _)

(السؤال) ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : إن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ، وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عند أصحابه ، وهو من مفرداته . وعنه رواية ثانية تصح وفاقاً للأئمة الثلاثة

(السؤال) ما دليل من قال بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف ؟

(الجواب) استدلوا بالأثر _ والنظر .

الدليل من الأثر : ما رواه الإمام أحمد عن علي بن شيبان - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف ، فلما انصرف قال له النبي صلى الله عليه وسلم : استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف) ، وهو حديث حسن ، له شواهد تقتضي صحته

الدليل من النظر : فإن الجماعة هي الاجتماع ، ويكون بالمكان والأفعال ؛ فالأفعال اجتماع المأمومين على متابعة إمامهم ، والمكان اجتماعهم في صفوفهم ؛ وإذا قلنا بجواز انفراد بعضهم عن بعض ، فمتى تكون الهيئة الاجتماعية

القول الثاني : تصح صلاة المنفرد خلف الصف ، لعذر ولغير عذر ، لكن صرح بعضهم بكراهة ذلك لغير

عذر , وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأبي حنيفة وهو الصحيح.

(السؤال) ما دليل من قال بصحة صلاة المنفرد خلف الصف ؟

(الجواب) استدلو بعد أدلة فمنها .

الدليل الأول : ما رواه البخاري من حديث أبي بكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أبا بكر حين ركع قبل أن يدخل الصف أن يعيد الصلاة

قالوا : إن الرجال والنساء سواء في الأحكام الشرعية.

الدليل الثاني : ما رواه الشيخان : أن النبي صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس من ورائه في أثناء الصلاة ؛ فإذا جاز أن يكون الانفراد في جزء من الصلاة ، جاز أن يكون في جميعها ؛ إذ لو كان مبطلاً للصلاة لم يكن بين قليله وكثيره فرق ، كالوقوف قدام الإمام

(السؤال) ما الجواب عما استدل به من قال بعدم صحة الصلاة ؟

(الجواب) قالوا : الأحاديث النافية لصلاة المنفرد خلف الصف أن المراد بها نفي الكمال ؛ فهي كقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة بحضرة طعام) رواه مسلم .

قال المؤلف رحمه الله (_ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً)

(السؤال) ما الدليل على استثناء المرأة من الصلاة خلف الصف منفردة ؟

(الجواب) ما ثبت ذلك في حديث أنس في الصحيحين قال : (فقامت أنا وبيتي خلفه وأم سليم خلفنا) فالمرأة تصف خلف الصف .

(السؤال) ما حكم صلاة المرأة مع النساء منفردة خلف الصف ؟

(الجواب) إذا صلت المرأة خلف صفوف النساء منفردة وكان يمكنها أن تصلي معهن ، فالمذهب

قالوا : كذلك تبطل صلاتها قياساً على الرجال - والنساء شقائق الرجال -

فمراد المؤلف هنا : المرأة تكون خلف الإمام أو تكون خلف صفوف الرجال ، أما إذا كانت منفردة خلف

صف النساء فإن الصلاة تبطل إن كانت غير معذورة قياساً على الرجل

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقْفُ فِي صَفِّهِنَّ _)

(السؤال) أين تقف إمامة النساء في صلاة الجماعة ؟

(الجواب) قال ابن قدامة : كذلك سنّ لإمامة النساء القيام وسطهن في كل حال ، لأنهن عورات . المغني

وقال النووي : السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن ، لما روي أن عائشة وأم سلمة أمّتا نساءً فقامتا وسطهن

. المجموع شرح المهذب .

(السؤال) ما الدليل أن المرأة إذا أمت تتقف وسط النساء ؟

(الجواب) ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة : أنها كانت تؤم النساء فتقف وسطهن رواه البيهقي . ونحوه عن أم سلمة أنها كانت تؤم النساء فتقف وسطهن .

قالوا : ندباً واستحباباً، فإن وقفت أمامهن كما يقف الرجال فالصلاة صحيحة، وذلك لأن النساء شقائق

الرجال، فكما أن الرجل يصلي أمام المصلين فالمرأة كذلك

وتلك الآثار تدل على أن هذا هو المستحب للنساء، أما إن صلت المرأة إمامة متقدمة فإن الصلاة تصح لأن

النساء شقائق الرجال

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيْلِيهِ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ النَّسَاءُ، كَجَنَائِزِهِمْ _)

(السؤال) ما الدليل أن ترتيب الصفوف في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء ؟

(الجواب) ما ثبت في "سنن أبي داود" عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: "ألاً أحدثكم بصلاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم... الخ اتفاق العلماء، لما ثبت في مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليليني منكم ألو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم).

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا _)

(السؤال) إذا لم من لم يقف مع الفذ خلف الصف إلا امرأة أو كافر أو من علم حدثه أو صبي فما حكم صلاتهم ؟

(الجواب) لا تصح لأنهم في حكم من صلى خلف الصف منفرداً .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا _)

(السؤال) من الدليل على أن من وجد فرجة في الصف لزمه دخولها ؟

(الجواب) لقوله صلى الله عليه وسلم : (من وصل صفاً وصله الله) وقوله: (ولا تذرُوا فرجات للشيطان).

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ _)

(السؤال) إذا لم يجد المأموم مكاناً في الصف هل يقف عن يمين الإمام أم يصلي منفرداً ؟

(الجواب) فإن لم يجد فرجة في الصف فإنه يقف عن يمين الإمام

هذا هو المذهب لأنه موقف للمنفرد مع الإمام، وتصح أيضاً باتفاق العلماء في الجماعة أن يصلي

بعضهم عن يمين الإمام وبعضهم عن يساره فثبت موقفاً أصلاً فجاز أن يقف هنا عن يمينه

وقال بعض الحنابلة : بل يصلي فداً، وهو اختيار شيخ الإسلام وهذا القول هو الراجح

وإن كان القول بجواز وقوفه عن يمين الإمام جائزاً لأنه موقف في الصلاة، ولأن أبا بكر صلى عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكان مقتدياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس أن يصلي عن يمينه إلا أن الأولى أن يصلي وراء الصف فذاً كما هو اختيار شيخ الإسلام وهو اختيار طائفة من الحنابلة

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ _)

(السؤال) إذا لم يجد المنفرد مكاناً عن يمين الإمام فماذا يفعل ؟

(الجواب) اختلف الحنابلة أنفسهم في ذلك .

القول الأول : إذا لم يمكنه أن يقف عن يمين الإمام فله أن ينبه من يقوم معه بنحنية أو تسبيح أو نحو ذلك من غير جر، بل ينبه لغيره - هذا هو المشهور في المذهب

القول الثاني : وذهب بعض الحنابلة : أنه يصلي فذاً من غير أن ينبه لأن في تنبيهه شيء من التشويش على المنبه، وفيه ترك فرجة في الصف قد لا يوصل فكان الأولى أن يترك المصلي في موضعه ويصلي خلف الصف معذوراً وتصح صلاته

(السؤال) هل له أن يجزأ أم لا ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : مذهب جمهور العلماء: ليس له أن يجزأ، وهو اختيار شيخ الإسلام وهو المشهور في المذهب وأن ذلك مكروه.

القول الثاني : مذهب بعض الحنابلة وهو اختيار الموفق: أن ذلك لا يكره، لحديث الطبراني من حديث وابصة بن معبد وفيه: (ألا دخلت معهم أو اجتررت أحداً) لكن الحديث إسناده ضعيف جداً فإن فيه راو متروك

القول الثالث : قال ابن عقيل من الحنابلة بتحريم ذلك، وهو قوي لما يترتب على ذلك من تشويش على المأموم، ومن نقل له من محل فاضل إلى مفضول، ومن حركة في الصلاة بلا حاجة، ومن ترك فرجة في الصف قد أمر الشارع بسدها، فكان هذا القول فيه قوة، وإن كان المقطوع به هو الكراهية، لكن القول بالتحريم قول قوي

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ صَلَّى فَذَا رُكْعَةً لَمْ تَصِحَّ وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ _)

(السؤال) ما الدليل على صحة صلاة من ركع فذا ثم دخل في الصلاة ؟

(الجواب) حديث أبي بكر في البخاري: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (زادك الله حرصاً ولا تعد

وفي أبي داود من حديثه: (فرع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وفي مستدرک الحاكم بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي رباح قال: (كان عبد الله بن الزبير يقول على المنبر: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليذب راعياً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة.

ورواه البيهقي عن أبي بكر بإسناد ضعيف

ورواه عن زيد بن ثابت وابن مسعود وهما من كبار فقهاء الصحابة بإسنادين صحيحين. وهو قول جمهور العلماء

وعن الإمام أحمد: أن الصلاة تبطل للعالم، أما إن كان جاهلاً فصلاته تصح لقوله: (زادك الله حرصاً ولا تعد)

قال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله: لكن هذا معارض لما دلت عليه قواعد الشريعة من أن الجاهل يكون معذوراً بالفعل عن الإثم، لكن يؤمر بالإعادة كما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر (المسيء صلاته بأن يعيد الصلاة ولحديث عبد الله بن الزبير: (فإن ذلك السنة إنما يفسر قوله: " زادك الله حرصاً ولا تعد " بالنهي عن الإسراع، ومن ذلك الركوع دون الصف، فإنه إسراع وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فهذا الفعل مكروه، لكنه ليس بمبطل للصلاة ولا محرم هذا القول الراجح - وهو المشهور في المذهب

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ _)

(السؤال) ما مراد المؤلف بقوله أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرُ قَبْلِ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ ؟

(الجواب) إذا دخل في الصف قبل تمام الركعة أو وقف معه أحد قبل تمام الركعة فإن الصلاة تصح منه، وإن أدركه بعد تمام الركعة فإنه يكون بحكم من صلى خلف الصف وحده، وقد تقدم بطلان صلاته كما هو مذهب الحنابلة، والله أعلم

قال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد حفظه الله:

هنا قيد لم يذكره المؤلف - وهو معتبر عند الحنابلة - وهو أن يكون ذلك بقيد خشية فوات الركعة فإن ركع قبل الصف وكان قد خشى الركعة أجزاءه، وإن لم يخش فوات الركعة لم يجزئه والقول الثاني في المذهب: أنه يجزئه ذلك مطلقاً وإن لم يخش فوات الركعة، ما دام أنه يسعى إلى الدخول في الصف

قالوا : لأن التفريق في مثل هذه المسألة بين خشية فوات الركعة وعدمه تفريقاً غير مؤثر، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فعليه يجوز مطلقاً مع الكراهية، أي سواء خشى فوات الركعة أم لا

فصل

قال المؤلف رحمه الله (_ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ _)

(السؤال) ما حكم صلاة المأمومين مع إمامهم في المسجد إذا لم يروه ؟

(الجواب) يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره كأن يصلي بعض المأمومين على سطح المسجد أو ساحته أو منارته أو في حجرة منه ولم يروا الإمام ولا المأمومين فإن الصلاة تصح بشرط وهو مكان الاقتداء. فإذا أمكن الاقتداء صحت الصلاة بإجماع العلماء

ومثل ذلك : صلاة النساء اللاتي يصلين في غرفة في المسجد مع إمكان الاقتداء بسماع تكبيرة الإمام وقراءته ولو لم يرين الإمام أو المأمومين

(السؤال) هل يشترط اتصال الصفوف أم لا ؟

(الجواب) لا يشترط اتصال الصفوف، وهذا باتفاق أهل العلم حتى حكاه المجدد بن تيمية إجماعاً ولم أر فيه خلافاً

وهذا يقع في المساجد الكبيرة عندما يصلي بعض الناس متأخراً في مؤخرة المسجد صفافاً، والناس يصلون وبينهم وبين هذا الصف مسافات كبيرة، فإن الصلاة تصح باتفاق أهل العلم ولكن هذا الفعل يكره لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المسلمين بأن يتراصوا في الصفوف كما تراص الملائكة، وهذا خلاف ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - بل ظاهر ذلك التحريم، لكن الصلاة [تصح] باتفاق أهل العلم مع ثبوتهم في المسجد، والمراد إن لم يقف فذاً - على الراجح

قال المؤلف رحمه الله (_ وَكَذَا خَارِجُهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ _)

(السؤال) إذا صلى المأموم خارج المسجد هل يشترط أن يرى الإمام أو المأمومين ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : تصح الصلاة هذا هو المشهور في المذهب.

القول الثاني : رواية عن الإمام أحمد ومذهب المالكية: لا تشترط الرؤية أيضاً بل الشرط هو إمكان

الاقتداء، فإذا كان يسمع التكبير صحت ولو لم يره

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله :

والراجح الثاني : لأن المقصود من الرؤية الاقتداء، وسماع التكبير يحصل به المقصود من الاقتداء فلم

تشرط الرؤية

(السؤال) إذا كان بين المأمومين خارج المسجد وداخله - طريق أو نهر أو نحو ذلك - فهل يصح (

الاقتداء مع إمكانه " أي مع السماع أو الرؤية أم لا؟

(الجواب) قولان لأهل العلم

القول الأول : المشهور في المذهب: أن الاقتداء لا يصح لثبوت هذا الفاصل بينهما، فهو كالجدار ونحوه

لأنه ليس محلاً للصلاة، فكان كالحجاب الذي يمنع الرؤية

القول الثاني : وقال بعض الحنابلة وهو اختيار الموفق ابن قدامة وهو مذهب الجمهور: يصح الاقتداء

لإمكانه، وكون هذا الفاصل بينهما - الذي هو ليس محلاً للصلاة - كونه موجوداً مع كونه لا يمنع الاقتداء،

هذا لا يؤثر، فلا يمنع من الاقتداء، وكونه ليس محلاً للصلاة هذا لا يؤثر في الاقتداء

(السؤال) ما ضابط اتصال الصفوف ؟

(الجواب) للحنابلة ثلاثة أقوال فيه

الثول الأول : أن يكون بين كل صف وصف ثلاثة أذرع، وهذا هو الذي يكفي للمصلي في ركوعه وسجوده

القول الثاني : ألا يكون بينهما ما يصح أن يكون صفاً، وذلك ما يقارب ستة أذرع أو خمسة

القول الثالث : قال الموفق ابن قدامة: ألا يكون بينهما بعدد لم يجز العرف به

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله :

الصواب القول الأول : وأنه ثلاثة أذرع، لكن يخفف فيما لو كان نحوه كأربعة أذرع أو نحوها وإن كان خلاف

السنة لكن مثله لا يؤثر، كما أن الصفوف تصح مع عدم وجود المراساة في الأكعب والمناكب ويتجاوز عن

الشيء اليسير فيها، فكذلك هنا

فالتحديد ينبغي أن يكون بثلاثة أذرع ونحوها وهو قول طائفة من الحنابلة

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ. _)

(السؤال) ما الدليل على جواز الإمامة في مكان عال ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صنع له المنبر صلى عليه، يصعد ويقرأ ويركع، وإذا أراد أن

يسجد نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا

صَلَاتِي

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ _)

(السؤال) ما دليل من قال بکراهة الإمامة على مكان عال أكثر من ذراع ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود والحديث صحيح بشواهدہ: (أن حذيفة صلى في المدائن على دكان " موضع شاخص مرتفع " فأخذ أبو مسعود بقميصه فلما فرغ من صلاته قال أبو مسعود: (ألم تعلم أنهم كانوا يبهون عن ذلك ؟) وفي رواية بن حبان: (أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى قد ذكرت حين مددتني) أي حين أخذت قميصي فجبذته) فهذا الأثر فيه كراهة ذلك

(السؤال) ما علة كراهية ارتفاع الإمام عن المأموم في الصلاة ؟

(الجواب) امتياز الإمام عن المأمومين في الصلاة ، وما يخشى عليه من الكبر لذلك ، ولأنه ربما احتاج إلى أن يرفع بصره إلى موضع الإمام ، لمتابعته ؛ وذلك منهي عنه في الصلاة

قال المؤلف رحمه الله (_ كَأَمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ _)

(السؤال) لماذا قالوا بکراهة الإمامة في الطاق - وهو المحراب - ؟

(الجواب) قالوا: لأنه يستتر عن بعض المأمومين فيفوت بعض الاقتداء. وعليه: سجوده فيه لا بأس به؛ لأنه لا يفوت ذلك شيئاً من الاقتداء، وكذلك إذا كان المأمومون قليلين بحيث يقتدون به وإن صلى في المحراب فإنه لا يكره ذلك.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ _)

(السؤال) ما الدليل على كراهة تطوع الإمام في مكان المكتوبة ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود وغيره من حديث المغيرة: والحديث صحيح لشواهدہ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يصلي الإمام في موضعه الذي صلى فيه حتى يتحول) فهذا نهى من النبي صلى الله عليه وسلم .

(السؤال) هل يكره للمأموم أن يصلي مكان الفريضة ؟

(الجواب) نعم والدليل ما رواه أبو داود وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أن يعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني السُّبْحَةَ) والحديث ضعيف فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو مجهول،

فالحديث لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . وقد ثبت عن ابن عمر ما يخالف ذلك فقد ثبت في البخاري معلماً: (أن ابن عمر كان يصلي التطوع في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة) ، وثبت ذلك عن محمد بن القاسم، وهو من الفقهاء السبعة، وعن سالم بن عبد الله بن عمر، ثبت عنهم فعل ذلك، وليس في السنة ما يدل على كراهية هذا الفعل. فإن صلى في موضعه فلا بأس وإن تنحى فصلى في موضع آخر فلا بأس أيضاً

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِطَالَةَ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ _)

(السؤال) ما حكم التفات الإمام بعد السلام من الصلاة إلى المأمومين ؟

(الجواب) يسن للإمام إذا سلم من صلاته أن يلتفت إلى المصلين ، تارة عن يمينه ، وتارة عن يساره ولا حرج أن يقبل عليهم جميعاً بوجهه ، وذلك بعد أن يستغفر ثلاثاً ، ثم يقول : " اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

(السؤال) ما الحكمة من انصراف الإمام نحو المأمومين بعد السلام ؟

(الجواب) تكلم بعض أهل العلم عن الحكمة في ذلك ، بحسب اجتهادهم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله

سِيَّاقُ سَمْرَةَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى ذَلِكَ ، قِيلَ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ تَعْرِيفُ الدَّاخِلِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ انْقَضَتْ إِذْ لَوْ اسْتَمَرَ الْإِمَامُ عَلَى حَالِهِ لَأَوْهَمَ أَنَّهُ فِي التَّشْهَدِ مَثَلًا ، وَقَالَ الرَّيُّنِيُّ بِنُ الْمُنِيرِ: اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ الْمَأْمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ لِحَقِّ الْإِمَامَةِ فَإِذَا انْقَضَتِ الصَّلَاةُ زَالَ السَّبَبُ، فَاسْتِقْبَالُهُمْ حِينَئِذٍ يَرْفَعُ الْخِيَلَاءَ وَالتَّرَفُّعَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءً لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ _)

(السؤال) ما الدليل على كراهة انصراف الإمام إن كان هناك نساء؟

(الجواب) ما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم، قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال: نرى. والله أعلم. أن ذلك كان لكي ينصرف النساء، قبل أن يدركهن أحد من الرجال

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُكْرَهُ وَفُوقَهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ _)

(السؤال) ما الدليل على كراهية الصلاة بين السواري ؟

(الجواب) ما رواه الخمسة بإسناد صحيح عن أنس قال: كنا نتقي هذا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم يعني الصلاة بين السواري.

فصل

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ _)

(السؤال) هل المرض يبيح ترك الجمعة والجماعات ؟

(الجواب) نعم فَمَتَى لَحِقْتُ بِالْمَرِيضِ مَشَقَّةٌ مِنْ ذَهَابِهِ لِلْجُمُعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ، أُبَيِّحُ لَهُ عَدَمَ الْحُضُورِ؛ لِقَوْلِهِ [التغابن: 16]، وعن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - أنه قال: "لقد رأيتنا فأتقوا الله ما استطعتم ﴿ تعالَى ﴾: ﴿ وما يتخلف عنها - أي عن صلاة الجماعة - إلا منافقٌ معلوم النفاق، أو مريض، إن كان المريض ليؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمُدَافِعٌ أَحَدَ الْأَخْبَثِينَ _)

(السؤال) هل مدافعة الاخبيين -وهما البول والغائط - من أَعذار حضور صلاة الجمعة والجماعات ؟

(الجواب) نعم يعني لا يصلي وهو يريد دخول الخلاء لقضاء حاجته، فعندئذٍ عليه أن يقضي حاجته أولاً، حتى يكون ذلك أدعى للخشوع وحضور القلب في الصلاة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : ((لا صلاة بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانَ))،

(السؤال) هل تبطل صلاة من صلى وهو حاقن ؟

(الجواب) لا وكلمة لا صلاة يعني كاملة، لو صلى وهو حاقن لا تبطل صلاته، ولكنها تصح مع الكراهة، واعلم أننا لم نقل هنا ببطلان الصلاة كما قلنا به في حديث: (لا صلاة لمنفرد دون الصف)، وذلك لأنه ورد في إحدى روايات حديث الأعرابي الذي بَالَ - أي تبول - في المسجد: أنه فعل ذلك بعد الصلاة، فدلَّ ذلك على أنه صلى وهو حاقن، ولم يأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالإعادة

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ _)

(السؤال) هل حضور الطعام من أَعذار الذهاب إلى الجمعة والجماعات ؟

(الجواب) نعم (وذلك حتى لا ينشغل بالتفكير في الطعام أثناء الصلاة والبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا صلاة بِحَضْرَةِ طَعَامٍ))، وقال - صلى الله عليه وسلم - أيضاً: ((إذا حضر العشاء، فابدؤوا به قبل أن تُصلُّوا المغرب))، فيبدأ بالطعام حتى لو سمع الأذان أو الإقامة، فقد كان ابنُ عمر يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى، واعلم أنَّ الرُّخصة عامَّة؛ فله أن يأكل حتى يشبع، ولا يُقال له: كُنْ بِمِقْدَارٍ أَنْ تَكْسِرَ جُوعَكَ وَاشْتِهَانَكَ لِلطَّعَامِ، وَلَكِنْ يُلَاحِظُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً، بِحَيْثُ لَا يُقَدِّمُ الطَّعَامَ إِلَّا إِذَا قَارَبَتِ الْإِقَامَةَ؛ فَإِنَّ هَذَا مُتَعَمِّدٌ لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ

قال المؤلف رحمه الله (_ وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرَ فِيهِ _)

(السؤال) هل الخوف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه من موانع وجوب صلاة الجمعة والجماعات ؟

(الجواب) نعم كأن يخاف عليه من السرقة إذا ذهب للصلاة، أو الخوف من فواته (كأن يأتي إليه من يُحْضِرُ له البضائع والسَّلَع وقت الصلاة)، أو الخوف من وقوع ضرر فيه (كأن يكون عاملاً في أحد الأفران، ويخشى من فساد الخُبز إذا ذهب للصلاة)، وذلك لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن إضاعة المال

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَاذَمَةِ غَرِيبٍ وَلَا شَيْءٍ مَعَهُ _)

(السؤال) هل من أعذار الجمعة والجماعات خوف موت قريبه أو ضرر على نفسه أو مطاردو السلطان له ونحوه ؟

(الجواب) نعم من الأعذار الخوف من ضياع المريض (كأن يخاف عليه من الموت إذا لم تأت إليه سيارة الإسعاف وكذلك إذا خاف على نفسه الضرر كأن يكون بينه وبين المسجد كلبٌ عقور، أو أن يكون الطريق إلى المسجد كله شوك، أو قطع زجاج، وليس عنده حذاء، أو يخاف من سلطان ظالم أن يحبسه، أو يُعَرِّمَهُ مَالاً بظلم، أو يؤذيه، أو تفوته الرُفْقَةُ التي ترافقه في سفره، وكذلك من غلبه النعاس بحيث إنَّه لو صَلَّى مع الجماعة لا يَدْرِي ما يقول

قال المؤلف رحمه الله رحمه الله (_ أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ، أَوْ غَلْبَةِ نَعَاسٍ، أَوْ أَدَى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحْلِ وَبَرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ _)

(السؤال) إذا كان يخشى من فوات الرُفْقَةِ هل يعذر في حضور الجمعة والجماعات ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : وهذا عُذْرٌ لوجهين:

الوجه الأول : أنه يفوت مقصده من الرفقة إذا انتظر الصلاة مع الجماعة أو الجمعة.

الوجه الثاني : أنه ينشغل قلبه كثيراً، إذا سمع رفقته يتهبأون للسير وهو يُصَلِّي فإنه يقلق كثيراً، فإذا خفت

فوات الرُفْقَةِ فإنك معذورٌ بتركِ الجُمُعَةِ والجماعة، ولا فَرْقَ بين أن يكون السَّفَرُ سفرَ طاعةٍ أو سفرًا مباحًا، وسفر الطاعة كالسفر لعمرةٍ أو حجٍّ أو طلب علمٍ، والمباح كالسفر للتجارة ونحوها.

(السؤال) هل غلبة النعاس من أعذار التخلف عن صلاة الجمعة ؟

(الجواب) نعم غلبة النعاس والتوم: من غلبه النعاس وخشي النوم قبل الصلاة فيصلي وحده ولا ينتظر

الجماعة، والأفضل الصبر والصلاة جماعةً

باب صلاة أهل الأعدار

قال المؤلف رحمه الله (_ تَلَزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلَاةَ قَائِمًا _)

(السؤال) ما الدليل على وجوب الصلاة قائماً ؟

(الجواب) لما ثبت في البخاري من حديث عمران بن حصين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

(صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب

(السؤال) إذا لم يتمكن المريض من القيام أيلزمه الاستناد إلى الحائط؟

(الجواب) إن أمكنه القيام استناداً إلى حائط أو عمود أو إلى أحد جنبه، وجب عليه ذلك لثبوت القيام،

ويجب عليه القيام سواء كان قائماً بنفسه أو معتمداً على غيره من حائط أو جدار أو عمود أو نحو ذلك

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا _)

(السؤال) إذا لم يتمكن المريض من الصلاة قائماً فماذا عليه ؟

(الجواب) المريض الذي لا يستطيع الصلاة قائماً فإنه يصلي قاعداً وكذلك إذا كان يخشى المرض أو زيادته

بصلاته قائماً فإنه يصلي قاعداً مع قدرته على الصلاة قائماً؛ لأنه وإن قدر على أن يصلي قائماً لكن ذلك

يترتب عليه خشية الضرر، إما تباطؤ البرء وإما بزيادة المرض وقد قال تعالى :

{ وما جعل عليكم في الدين من حرج }

(السؤال) ما المستحب في صفة جلوس العاجز عن الصلاة قائماً ؟

(الجواب) يندب له أن يكون متربعاً لما ثبت في النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يصلي متربعاً) وهذا في حال القيام، وفي الأصح أيضاً في حال الركوع

وأما في حال الجلوس والسجود فإنه يشي رجليه كما يشيهما في جلوسه في الصلاة؛ لأن هذا هو الأصل في

السجود والجلوس بين السجودين، والجلوس للتشهد

أما التربع فإنه في القيام خاصة

(السؤال) العاجز في الركوع يكون متربعا أم يشي رجليه ؟

(الجواب) قولان للحنابلة :

الأول : يشي رجليه كما يشيهما في حال الجلوس والسجود أي يفتersh

الثاني : يتربع للركوع، وهذا أصح؛ لأن هيئة الراكع في قدميه كهيئة القائم فكان أولى بأن يلحق به بخلاف

الساجد والجالس فإن هيئة رجليه ليست كهيئة رجلي الراكع

فالأرجح وهو اختيار الموفق من الحنابلة أنه في الركوع يكون متربعاً
قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله :

فالأرجح وهو اختيار الموفق من الحنابلة أنه في الركوع يكون متربعاً
وإنما قلنا بئدبه؛ لأنه ليس فيه إلا فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، وفعله لا يدل على الوجوب، وقد قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً) وأطلق في ذلك التربع وغيره
وعن الإمام أحمد: أن ذلك واجب

والأصح أنه مستحب.

قال المؤلف رحمه الله (_ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ _)

(السؤال) هل الصلاة لمن عجز عن الجلوس تكون على شقه الأيمن أم الأيسر ؟

(الجواب) أطلق النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقيد الاضطجاع على جنبه الأيمن أو جنبه الأيسر، فسواء
اضطجع على جنبه الأيمن أو الأيسر فلا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين أحدهما ولا دليل على
التعيين.

(السؤال) هل العاجز عن الجلوس في الصلاة يلزمه استقبال القبلة ؟

(الجواب) نعم يكون مستقبلاً القبلة، فيضع وجهه وسائر بدنه تجاه القبلة، هذا هو مذهب جمهور العلماء
لقوله صلى الله عليه وسلم : (فإن لم تستطع فعلى جنب) وقد أوجب الشارع استقبال القبلة، فكان واجباً عليه
أن يضطجع على جنبه متجهاً ببدنه إلى القبلة

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجَالَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ، وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَيَخْفِضُهُ عَنِ
الرُّكُوعِ _)

(السؤال) هل تصح صلاة العاجز عن الجلوس في الصلاة مستلقياً ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : يصح ذلك وإن قدر على أن يضطجع على جنبه، وذكر الموفق والمجد ابن تيمية أن في رواية
للنسائي : (وإلا فمستلقياً)

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله : ولم أر هذه اللفظة لا في السنن الكبرى ولا الصغرى، وكذلك

قال محققا المغني : إنهما لم يجداها

وقال صاحب الفروع : لما حكى ذلك عن المجد قال : " كذا قال " ، ففي ثبوت هذه اللفظة عن النبي

صلى الله عليه وسلم - نظر -

ثم إن الحديث لو صح فإنما هو بعد قوله: (على جنب) أي فعلى جنب فإن لم يستطع فإنه يصلي مستلقياً **قالوا** : ولأنه إذا فعل ذلك فقد أثبت نوع استقبال للقبلة، فإن فيه نوع استقبال للقبلة بوجهه فيصح بذلك **القول الثاني** : في المذهب وهو اختيار الموفق ابن قدامة: أن ذلك لا يصح، قال الموفق :

والدليل يقتضي ألا يصح، لأن ذلك خلاف أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو وجه عند الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد وهو القول الصحيح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم تستطع فعلى جنب. وكونه يثبت فيه نوع استقبال هذا لا يدل على صحته بدليل أن القاعد لا تصح صلاته قاعداً وإن كان مستقبلاً القبلة مع قدرته على القيام

ولأن كونه يصلي على جنب أتم في استقباله، فإن سائر بدنه الذي يستقبل به القبلة يكون في حال الاضطجاع على جنب قد استقبل به القبلة

فالصحيح أن ذلك لا يجزئه وهو وجه عند الحنابلة ورواية عن أحمد وهو اختيار الموفق ابن قدامة لكن إن عجز أن يصلي على جنب فإنه يصلي مستلقياً ولا نزاع في صحة ذلك لقوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } وقوله: { فاتقوا الله ما استطعتم } وهذا فيه نوع استقبال **قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرَّكُوعِ _)**

(السؤال) ما الدليل على ما ذكر المؤلف من أنه وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا، وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرَّكُوعِ ؟

(الجواب) ما روى البزار والبيهقي والحديث صحيح عن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: (صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ بالركوع والسجود واجعل سجودك أخفض من ركوعك) وكل هذا لا شك مع الاستطاعة، فإنه إذا سقط أصل السجود فأولى من ذلك أن يسقط كون السجود أخفض من الركوع

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ مَأْمُومًا بِعَيْنِهِ _)

(السؤال) ما حكم الإيماء بالعيون أن عجز عن القيام والجلوس والإيماء ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : مذهب جمهور العلماء، يومئ بعينه في حال الركوع والسجود والقيام وغير ذلك من أفعال الصلاة قياساً على الإيماء بالرأس.

القول الثاني : قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب الأحناف، وهو رواية عن الإمام أحمد ضعفها الخلال من أصحابه: أن ذلك يسقط الصلاة عنه؛ لأنه قد عجز عن أفعالها حيث أمر، فهو عاجز عن فعل ما يجب عليه، فحينئذ تسقط عنه الصلاة.

وقال شيخ الإسلام : - في الإيماء - : " هو عبث " وذلك لعدم ثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم لأنه ليس فيه شيء من أفعال الصلاة، فإن الإيماء بالركوع والسجود جزء من الركوع والسجود، فإنه يشرع بالسجود والركوع بالإيماء بالرأس فإنه فعل الصلاة بخلاف الإيماء بالعينين

- **القول الثالث :** وذهب بعض الحنابلة - كما قال صاحب الفروع - وظاهر كلام جماعة أي من الحنابلة أنه لا يلزمه الإيماء بطرفه وهو متجه لعدم ثبوته.

(السؤال) ما الصواب من هذه الأقول ؟

(الجواب) القول الأخير لعدة أمور .

الأمر الأول : هذا قول ثابت هو ظاهر كلام طائفة من الحنابلة أنه لا يومئ لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم

الأمر الثاني : ولأنه ليس فيه فعل شيء من أفعال الصلاة لكن الصلاة تثبت عليه فلا يلزمه الإيماء لكنه يكتفي بالنية في قلبه - وهذا أظهر؛ لفرضية الصلاة ولأن النية من أفعالها،

الأمر الثالث : ولأن من عجز عن أفعالها فإن منهم من يمكنه القراءة، والقراءة هي الصلاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

الأمر الرابع : ولأنه لا فائدة فيه لكنه يفعل ما يستطيع من النية والقراءة والاستلقاء على ظهره أو صلاته على جنب واستقبال القبلة بقدر استطاعته لأن الله - عز وجل - قال: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } وقال: {فاتقوا الله ما استطعتم} . وهذا القول أظهر وأحوط لكن الصلاة تثبت عليه فلا يلزمه الإيماء لكنه يكتفي بالنية في قلبه - وهذا أظهر؛ لفرضية الصلاة ولأن النية من أفعالها،

الأمر الخامس : ولأن من عجز عن أفعالها فإن منهم من يمكنه القراءة، والقراءة هي الصلاة كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم

الأمر السادس : ولأن الاستلقاء - وهو فعل لا يعجز عنه أحد - ينوب عن القيام فكان نائباً عن ركن من أركانها، وحيث عجز عن الإيماء فإن الصلاة تبقى وتثبت عليه لكنه لا يومئ بعينه لعدم ثبوت ذلك عن النبي - - صلى الله عليه وسلم

الأمر السابع : ولأنه لا فائدة فيه لكنه يفعل ما يستطيع من النية والقراءة والاستلقاء على ظهره أو صلاته على جنب واستقبال القبلة بقدر استطاعته لأن الله - عز وجل - قال: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } وقال: {فاتقوا الله ما استطعتم} . وهذا القول أظهر وأحوط

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ قَدِرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ _)

(السؤال) إذا زال عذر العاجز عن القيام في الصلاة ماذا عليه ؟

(الجواب) إذا قدر على القيام بعد أن كان عاجزاً عنه أثناء الصلاة فإنه ينتقل إليه لزوال عذره، لكن إن شرع في الفاتحة فإنه لا يتمها في ارتفاعه لأنه يجب أن يقرأ حال القيام وإذا عجز عن القيام بعد أن كان قادراً عليه في أثناء الصلاة فإنه ينتقل إلى القعود، و - حينئذ - إن استمر في قراءة الفاتحة في انحطاطه فإنها تجزئ عنه؛ لأن قراءته في حال الانحطاط أولى من قراءته في حال الجلوس، بخلاف المسألة الأولى فإنه يجب أن يقرأها في حال القيام

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمًا بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا _)

(السؤال) إذا كان يمكنه أن يصلي قائماً أو قاعداً، لكنه يعجز عن الركوع وعن السجود فماذا عليه ؟

(الجواب) يفرض عليه أن يصلي قائماً لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (صل قائماً) ، لكنه يومئ في حال القيام عن الركوع؛ لأن الركوع يكون عن قيام، ولأن القيام جزء من الركوع فإن حالة القدمين في حال الركوع تكون في حالة القيام.

والسجود كذلك، فإذا أراد أن يسجد فيسجد عن قعود مع قدرته على ذلك؛ لأن القعود جزء من السجود ولأن السجود إنما ينشأ عن قعود.

قال المؤلف (_ وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ يَقُولُ طَيْبٌ مُسْلِمٌ _)

(السؤال) إذا قال طيب مسلم ثقة لمريض أصيب في عينيه إذا سجدت فإن ذلك يؤثر في عينيك ويبطئ في المرض فيك فوضع له حمية أن يصلي مستلقياً على ظهره، فهل يفعل ذلك؟

(الجواب) نعم يفعل ذلك فيصلي مستلقياً وإن كان قادراً على أن يصلي قائماً أو قاعداً إذا ذكر له أن في الصلاة مستلقياً سبب لإسراع برئه أو ثبوت البرء

وذلك لأن في ترك ذلك حرج، وقد جاءت الشريعة بنفي الحرج في قوله تعالى : { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } ٥

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله :

والأظهر أنه لا يقيد الطيب بكونه مسلماً، وإنما يقيد بالثقة الذي يرجى صوابه، لأن العلة في ذلك هي الحرج الواقع في القلب من منع ذلك، وكذلك رجاء الانتفاع بالشفاء، وهذا لا يثبت بكونه مسلماً فقط بل إذا كان ثقة، فالأظهر أنه لا يقيد بكونه مسلماً بل من كان ثقة في قوله ورجي صوابه، والنفع بقوله مثبت.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ، وَيَصِحُّ الْقَرَضُ عَلَى

الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْدِي لَ لِلْمَرَضِ _)

(السؤال) ما الدليل على عدم صحة الصلاة في السفينة وهو قادر على القيام ؟

(الجواب) ما ثبت في البزار والحاكم وصححه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (سئل عن الصلاة في السفينة فقال : (صل قائماً إلا أن تخشى الغرق) لكن إن كان يشق عليه القيام مشقة شديدة كأن يكون فيها حركة واضطراب فلا يمكنه أن يصلي قائماً إلا مع مشقة شديدة فحينئذ لا حرج في أن يصلي قاعداً لقوله {تعالى: }وما جعل عليكم في الدين من حرج

(السؤال) إذا كان في السفينة هل يجب عليه أن يستقبل القبلة في صلاته كلها فيدور مع القبلة حيث دارت

؟

(الجواب) هذا هو المشهور في المذهب، وأن السفينة إذا اتجهت عن القبلة فإنه يتحرك إلى جهة القبلة. وهذا قول ظاهر إلا أن يشق عليه

لذا ذهب بعض الحنابلة إلى أن ذلك لا يلزمه كالتفعل

والأظهر هو التوسط بين القولين: وأن ذلك واجب عليه مع الاستطاعة بلا مشقة، أما إن كان في استدارته مشقة فإنه يسقط ذلك عنه للخرج والمشقة

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِي _)

(السؤال) ما الدليل على أن من خشية التأذي بالوحد جاز له الصلاة على الراحلة ؟

(الجواب) ما روى أحمد والترمذي عن يعلى بن أمية قال: (انتهى النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مضيق والسماء من فوقهم والبلية أسفل منهم فأمر المؤذن أن يؤذن، فصلى وهو على راحلته يومئى بالركوع والسجود) (والحديث في إسناده جهالة وضعفه الترمذي لكن قال: (العمل عليه عند أهل العلم

وذكره الإمام أحمد عن أنس بن مالك ولا يعلم له مخالف وقواعد الشريعة تقتضي ذلك لرفع الحرج في قوله: { وما جعل عليكم في الدين من حرج } والمشقة تجلب التيسير ولم أر في هذه المسألة خلافاً بين

أهل العلم - لكن مع القدرة على النزول لا يجزئه ذلك

قال المؤلف رحمه الله (_ لَا لِلْمَرَضِ _)

(السؤال) ما حكم صلاة الفرض للمريض على الدابة ؟

(الجواب) اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك

القول الأول : وهو المشهور عند الحنابلة أن المريض لا يجزئه أن يصلي على راحلته

القول الثاني : وقال بعض الحنابلة وصوبه صاحب الإنصاف وهو رواية عن الإمام أحمد: أنه يجزئه ذلك.

وهذا القول ظاهر، لكن بشرط ألا يكون في نزوله فعل أركان لا يمكن فعلها في حال صلاته على الراحلة

فإذا كان المريض مثلاً: يومئ بالركوع والسجود على النافلة ويمكنه أن يسجد على الأرض ويركع ويقوم فيجب عليه أن ينزل للقيام والركوع والسجود وفعل غيرهما من الأركان، لكن هذا الشرط ألا يشق عليه مشقة ظاهرة، فإنه يصلي على راحلته وإن ترك شيئاً من الأركان المتقدمة

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله :

إذن: الظاهر: أنه إن كانت أفعاله كأفعاله على الأرض فإنه لا فرق بين أن يصلي على الراحلة أو على الأرض، لكن إن كان قادراً على فعل شيء من الأركان في حال النزول فيجب أن ينزل إلا أن يلحقه ذلك مشقة ظاهرة فإن المشقة تجلب التيسير.

فَصَلِّ

قال المؤلف رحمه الله (_ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا _)

(السؤال) ما تعريف اصطلاحاً ؟

(الجواب) قطع المسافة، والخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً بعيداً مسافةً يصح فيها قصر الصلاة الرباعية ، والله تعالى أعلم

(السؤال) هل يجوز قصر الصلاة في سفر المعصية ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز القصر في سفر المعصية، واشتروا

كون السفر سفر طاعة أو سفرًا مباحًا، وأما إن سافر لمعصية؛ كالأبق، وقطع الطريق، والتجارة في خمر، لم يقصر، ولم يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَيْهَا والدعاية إليها، ولا يرد الشرع بذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله : وَلِأَنَّ التَّرْخِصَ شُرْعَ لِلْإِعَانَةِ عَلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصِدِ الْمُبَاحِ، تَوَصُّلاً إِلَى الْمَصْلَحَةِ؛

فَلَوْ شُرِعَ هَاهُنَا لَشُرِعَ إِعَانَةٌ عَلَى الْمُحَرَّمِ، تَحْصِيلاً لِلْمُفْسَدَةِ؛ وَالشَّرْعُ مُنَزَّهٌ عَنِ هَذَا، وَالتَّصَوُّصُ وَرَدَتْ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ، وَكَانَتْ أَسْفَارُهُمْ مُبَاحَةً، فَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي مَنْ سَفَرَهُ مُخَالَفٌ لِسَفَرِهِمْ؛ وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ النَّصِّينِ، وَقِيَاسَ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الطَّاعَةِ بَعِيدٌ؛ لِتَضَادِّهِمَا أَه

القول الثاني : مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله - أن المسافر له قصر الصلاة،

ولو كان سفر معصية؛ وذلك لأمرين

الأول : أن القصر عزيمة، لا رخصة

الثاني : أن أدلة الباب عامة ولم تُفرق بين سفر الطاعة وسفر المعصية؛ فوجب حملها على عمومها
قال المؤلف رحمه الله (_ أَرْبَعَةٌ بُرْدٌ _)

(السؤال) ما المدة التي يشرع فيها القصر في السفر ؟

(الجواب) أقل مسافة يشرع فيها قصر الصلاة وجمعها للمسافر هي أربعة برد أي ستة عشر فرسخاً وهو ما يقدر الآن بثلاثة وثمانين كيلواً متراً تقريباً، وهذه المسافة معتبرة في الذهاب فقط وليست باعتبار الذهاب والإياب معاً، فقد صح أن ابن عباس وابن عمر كانا يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً، كما في البخاري، قال في المغني: قدر ابن عباس الأربعة برد من جدة إلى مكة. انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_ سَنٌّ لَهُ قَصْرٌ رِبَاعِيَّةٌ رَكَعَتَيْنِ _)

(السؤال) ما الصلوات التي تقصر ؟

(الجواب) الصلوات التي تقصر في السفر هي: الظهر والعصر والعشاء
أما المغرب والفجر فلا يدخلهما القصر
والصلوات التي تجمع في السفر والحضر هي: الظهر والعصر معاً، والمغرب والعشاء معاً، والجمعة مع العصر
أما الفجر فتصلى سفيراً وحضراً وحدها بلا جمع
لما ثبت في الصحيحين : عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

قال المؤلف رحمه الله (_ إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ _)

(السؤال) متى يترخص المسافر بأحكام السفر ؟

(الجواب) المسافر لا يترخص بأحكام السفر إلا إذا خرج من بلده وجاوزها ، وبطل يترخص بتلك الرخص ما دام مسافراً حتى يرجع إلى بلده
فلا يجوز له أن يقصر الصلاة إلا أن يتجاوز بنيان بلده أو عامر قريته ، ولا يحل له القصر وهو في بيته أو بلده.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ أَحْرَمَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ _)

(السؤال) ما معنى كلام المؤلف وَإِنْ أَحْرَمَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ ؟

(الجواب) كأن يكون رجل في سفر فكبر تكبيرة الإحرام في حال كونه مسافراً فوصلت السفينة إلى بلده - أي بلدة الإقامة - فإنه يتم صلاته
والعكس كذلك: فلو أن رجلاً أحرم في حال الإقامة، كأن تكون السفينة في بلده فخرجت ثم سافر أثناء

الصلاة فإنه يتم صلاته كذلك

(السؤال) إذا سافر بعد دخول الوقت وقبل خروجه فهل له أن يقصر ويجمع ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : مذهب جمهور العلماء له ذلك وحكاه ابن المنذر إجماعاً

القول الثاني : الرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنه يصليها صلاة حضر، لأنه قد وجبت عليه الصلاة حيث

أذن، وقد أذن في الحضر فوجبت كذلك،

قال الشيخ الحمد حفظه الله : لكن هذا القول ضعيف، لأن الصلاة واجب موسع فكل وقتها تجب فيه، والنظر هنا إلى حال الأداء فقد أداها في حال السفر فكانت صلاة سفر هذا هو المشهور في المذهب وهو مذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر إجماعاً

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرَ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا، أَوْ أَنتَمَ بِمُقِيمٍ _)

(السؤال) إذا ذكر في الحضر صلاة سفر فهل يصليها حضراً أم سفراً ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : يجب عليه أن يصليها تماماً - هذا هو المشهور في المذهب

قالوا : لأن القصر رخصة فزال بزوال سببه، وليس هو السفر .

القول الثاني : مذهب الأحناف وهو قول لبعض الحنابلة: إلى أنه يصليها قصرًا، وهو القول الراجح؛ لأن

الصلاة قد وجبت عليه بخروج وقتها فتعلقت في ذمته على وجه القضاء، والقضاء يحكي الأداء، فلو أنه

صلاها في السفر أداءً لكانت قصرًا لا تمامًا، والقضاء يحكي الأداء.

قال الشيخ الحمد حفظه الله : الراجح أنه يقصر؛ لأن هذه الصلاة تعلقت في ذمته على أنها قصر والقضاء

يحكي الأداء، فالذي فاتته إنما هو ركعتان لا أربع فلم يفته من الصلاة أربع ركعات وإنما فاتته ركعتان والقضاء

إنما يكون للشيء الفئات.

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ، _)

(السؤال) إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أم مقيم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في إتمام المسافر وقصره للصلاة إذا ائتم بمن يشك فيه؛ هل هو مسافرٌ أو

مقيمٌ ؟ على قولين:

القول الأول : إذا ائتم مسافرٌ بمن يشك في حاله؛ هل هو مسافرٌ أو مقيم، وجب عليه الإتمام، وهذا مذهب

الشافعية ، والحنابلة .

وذلك للآتي:

أولاً : عدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام .

ثانياً : أن الأصل وجوب الصلاة تامةً، فليس له نية قصرها مع الشك في وجوب إتمامها .

القول الثاني : أنه يلزمه الإتمام إذا أتم إمامه، أما إذا قصر الإمام فلا يلزمه الإتمام، وهذا وجه عند الشافعية،

واختاره ابن عثيمين ؛ وذلك لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتم

الإمام، وهنا لم يتم الإمام .

قال المؤلف رحمه الله (_ أو أحرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزُمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا _)

(السؤال) ما مراد المؤلف بقوله **أو أحرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزُمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا ؟**

(الجواب) أن المسافر أحرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزُمُهُ إِتْمَامُهَا، كما إذا اتم بمقيم فقد أحرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزُمُهُ إِتْمَامُهَا، فإذا

فسدت بحدث أو غيره ثم أعادها فإنه يلزمه الإتمام، لأن هذه الصلاة إعادة لصلاة يجب إتمامها، فيلزمه أن

يصلي أربعاً.

(السؤال) إذا دخل مع الإمام المقيم وهو مسافر ولما شرع في الصلاة ذكر أنه على غير وضوء، فذهب

وتوضأ فلما رجع وجد الناس قد صلوا هل يلزمه اتمام الصلاة ؟

(الجواب) قال العلامة محمد بن العثيمين : فلا يلزمه الإتمام؛ لأن المؤلف يقول: «أو أحرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزُمُهُ

إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ» فدلّ قوله: «ففسدت» أن الفساد طارئ، أما إذا ذكر أنه على غير وضوء فإن الصلاة لم

تتعقد أصلاً، وعلى هذا فلا يلزمه الإتمام، بخلاف المسألة الأولى إذا فسدت بعد أن انعقدت فإنه يلزمه

الإتمام كما قال المؤلف.

قال العلامة محمد بن العثيمين :

هذا غير مسلم به؛ وذلك لأن الصلاة الأولى التي شرع فيها إنما يلزمه إتمامها تبعاً لإمامه لا من حيث

الأصل، وبعد أن فسدت زالت التبعية فلا يلزمه إلا صلاة مقصورة، وهذا التعليل أقوى من التعليل الذي ذكره

رحمهم الله، فيكون هذا أرحح إن لم يمنع منه إجماع، أي: أنه إذا أحرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزُمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا

في حال يجوز له القصر، فإنه لا يلزمه الإتمام

(السؤال) إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر هل له أن يقصر ؟

(الجواب) قال العلامة محمد بن العثيمين : فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل

بلده فإنه يتم اعتباراً بحال فعل الصلاة

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ _)

(السؤال) هل يشترط نية القصر في السفر ؟

(الجواب) قولان لأهل العلم رحمهم الله .

القول الأول : نعم تشترط وهو مذهب الشافعية والمعتمد عند الحنابلة

قال النووي في المنهاج: ويشترط للقصر نيته في الإحرام. انتهى

القول الثاني : مذهب بعض العلماء إلى أن نية القصر ليست شرطاً، وأن من شرع في الصلاة وهو مسافر فله

أن يقصر ولو لم ينو القصر.

جاء في الروض المربع مع حاشية لابن قاسم: وعنه: أي الإمام أحمد، أن القصر لا يحتاج إلى نية وفاقاً

لمالك وأبي حنيفة، وعليه عامة العلماء واختاره شيخ الإسلام وجمع، وقال: لم ينقل أحد عن أحمد أنه قال:

لا يقصر بنية، وإنما هذا قول الخرقى ومن اتبعه.

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ _)

(السؤال) إذا شك في نية القصر، يعني: شك هل نوى القصر أم لم ينو ؟

(الجواب) يلزمه الإتمام، وهذه المسألة غير المسألة الأولى، فالأولى جزم بأنه لم ينو، والثانية شك

هل نوى أم لا ؟ فالمذهب أنه يلزمه الإتمام، لأن الأصل عدم النية.

قال العلامة محمد بن العثيمين :

ومن القواعد المقررة : أن من شك في وجود شيء أو عدمه فالأصل عدم، وإذا لم يتيقن أنه نوى القصر لزمه

الإتمام، ووجوب الإتمام في هذه المسألة أضعف من وجوب الإتمام في المسألة التي قبلها وهي: إذا جزم بأنه

لم ينو، فإذا كان القول الصحيح في المسألة الأولى: أنه يقصر كان القول بجواز القصر في هذه المسألة من

باب أولى، وعلى هذا فنقول: إذا شك هل نوى القصر أو لم ينو؟ فإنه يقصر ولا يلزمه الإتمام، لأن الأصل

في صلاة المسافر القصر.

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ _)

(السؤال) ما المدة التي لا يجوز للمسافر القصر فيها ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في المدة .

القول الأول : مذهب الجمهور، جاء في المجموع للنووي الشافعي: قد ذكرنا أن مذهبا أن نوى إقامة

أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو مذهب عثمان بن

عفان، وابن المسيب، ومالك، وأبي ثور،

القول الثاني : قال أبو حنيفة، والثوري، والمزني: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً مع الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك، قصر... إلى أن قال:

القول الثالث : قال أحمد: إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم، وإن نوى أربعة قصر، في أصح الروايتين، وبه قال داود، وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم، وإن نوى إحدى وعشرين قصر، ويحسب عنده يوماً الدخول والخروج. انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الْإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ _)

(السؤال) ما تعريف الملاح ؟

(الجواب) الملاح قائد السفينة.

(السؤال) من كان سفره دائم كالملاح وهو قائد السفينة أو سائق الأجرة هل له أن يترخص برخص السفر ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : إذا كان معه أهله وهو ملاح ولا ينوي الإقامة ببلد فيلزمه أن يتم - وقد تقدم التنبية على هذه المسألة

قالوا : هو وإن كان مسافراً لكن سفره دائم لا ينقطع فلم يترخص برخص السفر؛ لأن سفره دائم لا ينقطع.

القول الثاني : مذهب جمهور الفقهاء وهو رواية عن أحمد واختارها الموفق: إلى أنه يثبت له القصر وغيره من رخص السفر.

وكونه ذا سفر لا ينقطع لا يعني ذلك ألا يكون له حكم المسافرين؛ لدخوله في عمومات النصوص، بل هو أشق - كما قال ذلك الموفق

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلِّكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ قَصْرٍ _)

(السؤال) ما تعليل الحنابلة في جواز قصر الصلاة لمن قصد الطريق الأطول في السفر؟

(الجواب) لأن سلوكه الأبعد فيه ترك لما كان سلوكه أولى، ولا يكون ذلك إلا لأن سلوك ذلك مظنة خوف

أو مشقة، فهذا طريق شاق أو فيه مخاوف فتركه وسلك الطريق الآخر غيره، فكان الطريق الأبعد هو الطريق

الأصلي لهذه البلدة لأنه آمن وسالم من المتاعب

وقال بعض الحنابلة : يستثنى من ذلك ما ذكرتموه فيما إذا كان ذلك مظنة الخوف أو المشقة

أما إذا لم يكن ذلك فلا.

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ قَصْرٍ _)

(السؤال) ما دليلهم على أن من ذكر صلاة سفر في آخر جاز له القصر ؟

(الجواب) لأنه قد فعلها في السفر وقد وجبت في السفر فلا معنى لقضائها تماماً
والقضاء يحكي الأداء "

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ حُسِبَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِإِلَّا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا _)

(السؤال) ما نوع الحبس الذي يبيح له القصر ؟

(الجواب) لم يبين نوع الحبس فيشمل: من حبس ظلماً، ومن حبس بحق، ومن حبس بعدو، ومن حبس بمرض، ومن حبس في تغيرات جوية، ومن حبس بخوف على نفسه، فمن منع السفر بأي سبب كان فإنه يقصر.

(السؤال) ما الدليل أن من حبس ولو ينو مدة بحيث لو زال العذر رجع إلى بلده ؟

(الجواب) أن ابن عمر : حبسه الثلج بأذربيجان لمدة ستة أشهر يقصر الصلاة» ، وابن عمر صحابي (

(السؤال) هل فعل الصحابي حجة ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : الراجح أن فعل الصحابي وقوله حجة بشرطين وهما

أولاً : أن لا يخالف نصاً

ثانياً : وأن لا يعارضه قول صحابي آخر

فإن خالف نصاً أخذ بالنص مهما كان الصحابي، وإن عارضه قول صحابي آخر طلب المرجح واتبع ما ترجح من القولين، ثم إن فعل ابن عمر هذا مؤيد بعمومات الكتاب والسنة الدالة على أن المسافر يقصر حتى لو بقي باختياره على القول الراجح

وقوله : ولم ينو إقامة هذا شرط لا بد منه، فإن نوى إقامة مطلقة لا إقامة ينتظر بها زوال المانع فإنه يتم.

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِإِلَّا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا _)

(السؤال) لو أقام المسافر لقضاء حاجة بلا نية إقامة هل له أن يجمع ولا يقصر ؟

(الجواب) نعم ولو بقي طول عمره فإنه يقصر، لأنه إنما نوى الإقامة من أجل هذه الحاجة، ولم ينو إقامة مطلقة، وهناك فرق بين نوي الإقامة المطلقة وشخص آخر ينوي الإقامة المقيدة، فالذي ينوي الإقامة المقيدة لا يعد مستوطناً، والذي ينوي الإقامة المطلقة يعد مستوطناً.

(السؤال) ما تعريف الإقامة المطلقة والمقيدة ؟

(الجواب) أن ينوي أنه مقيم ما لم يوجد سبب يقتضي مغادرته، ومن ذلك سفراء الدول، فلا شك أن الأصل أن إقامتهم مطلقة لا يرتحلون إلا إذا أمروا بذلك، وعلى هذا فيلزمهم الإتمام، ويلزمهم الصوم في رمضان، ولا يزيدون عن يوم وليلة في مسح الخفين؛ لأن إقامتهم مطلقة، فهم في حكم المستوطنين، وكذلك أيضا الذين

يسافرون إلى بلد يرتزقون فيها هؤلاء إقامتهم مطلقة، لأنهم يقولون: سنبقى ما دام رزقنا مستمرا والإقامة المقيدة: تارة تقيد بزمن، وتارة تقيد بعمل

قال المؤلف رحمه الله (_ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقتِ إِحْدَاهُمَا فِي سَفَرِ قَصْرٍ _)

(السؤال) هل يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين ؟

(الجواب) أجمع العلماء على أن الجمع لا يشرع بين غيرهما من الصلوات، فلا جمع بين عصر ومغرب، ولا عشاء وصبح، ولا صبح وظهر، فهذا بالإجماع لا يصح فيه الجمع.

(السؤال) ما الدليل على جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا كان في سفر فارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) قال في البلوغ: " وفي رواية الحاكم في الأربعين بالإسناد الصحيح: ((صلى الظهر والعصر ثم ركب))

وروى الإسماعيلي نحوه - كما في الفتح - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كان إذا كان في سفر فارتحل بعد أن زالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل) فهذا الحديث يدل على ثبوت الجمع في السفر

وثبت في مسلم عن معاذ بن جبل قال: (خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً

وثبت في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وصححه من حديثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً في وقت العصر، وإذا ارتحل بعد أن زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً في وقت الظهر، وهكذا المغرب والعشاء

(السؤال) أيهما أفضل للمسافر الجمع أم عدم الجمع ؟

(الجواب) رويتان عن الإمام أحمد رحمه الله :

الرواية الأولى : المشهور في المذهب قالوا: وتركه أفضل

الرواية الثانية : وعن الإمام أحمد: أن الجمع في السفر أفضل، وهذا القول أرجح في موضع، والأول أرجح في موضع آخر،

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله : وهذا القول أرجح في موضع، والأول أرجح في موضع آخر أما كون الثاني أرجح، فهو في موضع الارتحال حيث جد به السير

فالمستحب له الجمع لثبوت السنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم في ذلك ومداومته على هذا الفعل تدل على أنه هو المستحب

وأما إذا كان نازلاً فإن المشهور من فعله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي الصلاة في وقتها كما صح ذلك في حجته في صلاته في منى، فإنه كان نازلاً في منى وكان يصلي الصلوات في وقتها ولا يجمع ولم يصح عنه أنه جمع في نزوله إلا ما ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح - وهو دليل الجواز عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أخر الصلاة في غزوة تبوك يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً

(السؤال) ما الذي كان يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم في السفر الجمع أم عدمه ؟

(الجواب) الذي كان يداوم عليه صلى الله عليه وسلم هو الجمع حيث جد به السير، فإن نزل فإنه كان يصلي الصلوات في وقتها ولا يجمع إلا في أحوال نادرة كما تقدم في حديث معاذ الدال على جواز الجمع في حال النزول

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَمْرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ _)

(السؤال) ما حكم الجمع بين الصلاتين للمريض ؟

(الجواب) يجوز الجمع بين الصلاتين ، فيجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً حسب الأيسر، فإن المشقة الحاصلة بسبب المرض من الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين ، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة المستحاضة وهي التي ينزل منها الدم في غير أيام عاداتها ، رخص لها أن تجمع بين الصلاتين . رواه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني في "صحيح الترمذي **ووجه الدلالة :** أن الاستحاضة نوع مرض واحتج الإمام أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للمريض بأن المرض أشد من السفر ، واحتجم بعد الغروب ثم تعشى ثم جمع بين صلاتي المغرب والعشاء . اهـ " كشف القناع"

(السؤال) ما الصور التي تبيح الجمع بين الصلوات للمشقة ؟

(الجواب) ذكر الإمام أحمد صوراً يجوز للمرضع التي يشق عليها أن تغسل ثوبها لكل صلاة " أي من نجاسة الطفل فيجوز لها الجمع للحرج، وهذا واضح في مثل الشتاء حيث يشق ذلك عليها ومثل ذلك: حيث خاف على نفسه أو أهله أو ماله - كما تقدم - في العذر في ترك صلاة الجماعة وهذا هو المشهور في المذهب - أي الجمع للمريض - ونص الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام

(السؤال) هل الجمع بين الصلوات جائز مطلقاً عند الحاجة ؟

(الجواب) اختار شيخ الإسلام وهو مذهب ابن سيرين وابن المنذر: أن الجمع جائز مطلقاً عند الحاجة إليه من غير أن يتخذ ذلك سنة وعادة. فمتى احتاج إليه ولو كان ذلك لمصلحة دينية كاجتماع ناس لخطبة أو لأمر ما جاز ذلك من غير أن يتخذ ذلك سنة وعادة.

(السؤال) ما الدليل على جواز الجمع بين الصلوات مطلقاً عند الحاجة ؟

(الجواب) عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته.

وأخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق : فحك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

(السؤال) فإن قيل: فلعله جمع صوري ؟

(الجواب) أن عبد الله بن شقيق لا يمكن أن يخفى عليه جواز الجمع الصور والمراد به: أن يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها ثم يجلس حتى إذا دخل وقت الأخرى قام فصلها، هذا جاز بإجماع المسلمين وهو واضح لعامة الناس فضلاً عن علمائهم فيبعد أن يحيك هذا في صدر مثل عبد الله بن شقيق وهو من علماء المسلمين فدل على أنه ليس المراد من ذلك الجمع الصوري

(السؤال) فإن قيل: لعل النبي - صلى الله عليه وسلم - كان مريضاً كما قال ذلك بعض أهل العلم

والمرض عذر، فإنه نفى الخوف والمطر والسفر فبقى المرض ؟

(الجواب) قال الحافظ : فيه نظر ؛ لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر ، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه ، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته

(السؤال) فإن قيل أن الجمع المذكور كان لعذر المطر ؟

(الجواب) قال النووي : وهو ضعيف بالرواية الأخرى " من غير خوف ولا مطر .

(السؤال) فإن قيل أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلها ؟

(الجواب) قال النووي : وهذا باطل ؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَبَيْنَ الْعِشَاءِ نِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَوَحْلٍ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ _)

(السؤال) ما صفة المطر الذي يبيح الجمع بين الصلاتين؟

(الجواب) الذي يبل الثياب هو الذي يثبت بمثله الأذى فإنه يجوز الجمع فيه بين العشاءين والدليل ما في الموطأ بإسناد صحيح أن ابن عمر: كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم)

وثبت في البيهقي بإسناد صحيح: عن عمر بن عبد العزيز: (أنه كان يجمع بين المغرب والعشاء في المطر) ، وأن سعيد بن المسيب وعروة وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشیخة ذلك الزمان كانوا يصلون معه ولا ينكرون ذلك قالوا: فكان ذلك إجماعاً

(السؤال) ما حكم الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ؟

(الجواب)

القول الأول : ذهب بعض أهل العلم إلى منع الجمع بين الظهر والعصر في المطر.. وهو مذهب المالكية والحنابلة. المغني

القول الثاني : أنه يجوز الجمع في المطر بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، وهو رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام كما في الإنصاف وذلك لأن العلة هي وجود المطر سواءً أكان ذلك في الليل أم في النهار

قال الشيخ ابن باز : " وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه كالدحض الذي تحصل به المشقة، والصواب جواز ذلك كالجمع بين المغرب والعشاء إذا كان المطر أو الدحض شديداً يحصل به المشقة، فإذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا بأس، كالمغرب والعشاء". مجموع فتاوى ابن باز

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابِطٍ _)

(السؤال) ما تعريف الساباط ؟

(الجواب) هو ما كان يوضع في الدور في السابق على السقف، فيوضع على الدور بحيث تكون الطرق مظلمة ويكون مظلاً عن المطر نحوه.

(السؤال) ما الدليل على جواز الجمع في هذه الصورة ؟

(الجواب) قالوا : لأن الرخص العامة كالسفر وبيع السلم تثبت وإن انتفت المشقة أو الحرج عن شخص ما، فإن الحكم يثبت له حيث ثبت له غيره

وهذا ظاهر في الشريعة فقد أباح القصر في السفر، والأصل في ذلك المشقة ولو انتفت المشقة عن بعض المسافرين فإن الحكم يبقى حقاً لهم، ومثله بيع السلم فإنه إنما استثنى من البيع المحرم لحاجة الناس إليه ودخل في ذلك الأغنياء وغيرهم ممن ليس لهم حاجة إلى تعاطي هذه الصورة من البيع. فمتى كانت الرخصة عامة فإن حكمها يثبت مطلقاً حتى للشخص الذي لا تقع فيه العلة التي هي باعث الحكم الشرعي، وهذا ظاهر

قال بعض الحنابلة : لا يثبت له هذا الحكم؛ لأن الحكم علق بالمشقة والمشقة منتفية عنه فليس له أن

يترخص بذلك

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد : والأظهر القول الأول؛ لما تقدم من أن الرخص العامة إذا ثبتت في حق عموم المكلفين فإنها تشمل كل مكلف وإن كان في شخصه قد انتفت منه العلة التي من أجلها شرع الحكم، كما في السلم والسفر ونحوه، وهو مذهب الحنابلة في المشهور عندهم.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمِ _)

(السؤال) ما الدليل أن الأفضل في الجمع بين الصلاتين التقديم أو التأخير الأرفق؟

(الجواب) ما دلت عليه السنة في الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان

إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس استمر حتى يأتي وقت الصلاة الثانية ثم ينزل فيصلي الظهر والعصر تأخيراً)؛

لأن للمكلف أن ينزل في الصلاة الأخرى، كما إنه إذا أراد أن يسافر وقد زاغت الشمس فإن الأرفق فيه أن

يصلي الصلاتين ثم يرتحل وهكذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا _)

(السؤال) هل يشترط النية عند الجمع؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : اشترط كثير من العلماء لصحة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أن توجد نية الجمع عند افتتاح الأولى،

القول الثاني : وذهب بعض العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن نية الجمع لا تشترط ودليلهم

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بعرفة ولم يأمر من صلى معه بنية الجمع.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا _)

(السؤال) ما حكم المولاة في الجمع بين الصلوات؟

(الجواب) اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع إلى أنه يُشترط لجمع التقديم أربعة شروط :
.... ، ثالثها : المُوَالاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَهِيَ أَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا زَمَنٌ طَوِيلٌ ، أَمَّا الْفَصْلُ الْيَسِيرُ فَلَا يَضُرُّ ؛
لِأَنَّ مِنَ الْعَسِيرِ التَّحَرُّزُ مِنْهُ . فَإِنْ أَطَالَ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْعُ سِوَاءَ أَفْرَقَ بَيْنَهُمَا لِنَوْمٍ ، أَمْ سَهْوٍ ، أَمْ
شُغْلٍ ، أَمْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَالْمَرْجِعُ فِي الْفَصْلِ الْيَسِيرِ وَالطَّوِيلِ الْعُرْفُ كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا ضَابِطَ لَهَا
فِي الشَّرْعِ أَوْ فِي اللَّغَةِ " انتهى

القول الثاني : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالاةُ بِحَالٍ لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي "
الشَّرْعِ ، وَلِأَنَّ مِرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ " انتهى من " مجموع الفتاوى "
قال المؤلف رحمه الله (_ وَأَنْ يَكُونَ الْعُدْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ الْأُولَى _)

(السؤال) هل يشترط وجود المطر عند افتتاح الركعة الأولى ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله .

القول الأول : المالكية: يشترطون نزول المطر عند افتتاح الصلاة الأولى، ولا يشترطون استمراره حتى
الدخول في الصلاة الثانية، وعليه إذا انقطع المطر قبل الشروع في الأولى أو حدث بعد الشروع فيها فلا
يجوز الجمع، وإن انقطع بعد الشروع في الأولى فالجمع جائز، المهم عند المالكية وجود المطر عند الدخول
في الصلاة الأولى، وهي المغرب؛ لكونهم لا يُجيزون الجمع إلا بين المغرب والعشاء
القول الثاني : الشافعية: يشترط وجود المطر عند افتتاح الصلاة الأولى والسلام منها حتى افتتاح الصلاة
الثانية، ولا يضر انقطاع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما

القول الثالث : يُشترط في جمع التقديم وجود المطر عند افتتاح الصلاة الأولى، والسلام منها، وافتتاح

الصلاة الثانية، واشترط بعض الحنابلة بالإضافة إلى ذلك أن يستمر المطر حتى فراغ الصلاة الثانية

قال المؤلف رحمه الله (_ وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ: اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى إِنْ لَمْ يَضِقْ عَنْ
فِعْلِهَا، وَاسْتِمْرَارُ الْعُدْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ _)

(السؤال) متى تكون النية في جمع التأخير ؟

(الجواب) جاء في الموسوعة الفقهية: يشترط لصحة جمع التأخير نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمنٍ
لو ابتدئت فيه كانت أداءً، فإن أخرها بغير نية الجمع أتم وتكون قضاءً لخلو وقتها عن الفعل أو العزم. انتهى.

(السؤال) ما شروط جمع التأخير ؟

(الجواب) شرطان في جواز جمع التأخير:

الأول : أن ينوي الجمع في أثناء وقت الأولى .

الثاني : ألا يزول العذر إلا وقد خرج وقت الأولى .

فصل

قال المؤلف (_ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَاتٍ كُلِّهَا جَائِزَةٌ _)

(السؤال) ما الدليل على صلاة الخوف ؟

(الجواب) قوله تعالى: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ } الآية فإنها في صلاة

الخوف وكذلك قوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } فهي أيضاً في صلاة الخوف.

(السؤال) فإن قال قائل أن صلاة الخوف خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقوله: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ

لَهُمُ الصَّلَاةَ ... } .

(الجواب) لا يصح لأمرين :

الأول : لأن ما كان ثابتاً للنبي - صلى الله عليه وسلم - فهو ثابت لأئمة إلا أن يدل دليل على التخصيص .

الثاني : لفعل الصحابة بعده كما صح ذلك عن طائفة منهم، وهو مذهب عامة العلماء

(السؤال) كم صفة لصلاة الخوف ؟

(الجواب) صحت صلاة الخوف بصفات عدة، ذكر الإمام أحمد أنها ثبتت عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - بستة أوجه أو سبعة أوجه كلها ثابتة جائزة، قال الإمام أحمد: (فمن ذهب إليها كلها فحسن، وأما

حديث سهل فأنا أختاره " وسيأتي ذكره وصفة الصلاة فيه.

(السؤال) هل تصح صلاة الخوف بركعة ؟

(الجواب) مقتضى كلام الإمام أحمد - كما قال ذلك الموفق وصاحب الفروع - خلافاً للمشهور عند

الحنابلة صحة صلاة الخوف ركعة؛ لأنها من الأوجه الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم

(السؤال) ما الدليل على جواز صلاة الخوف بركعة ؟

(الجواب) ما رواه مسلم : من قول ابن عباس ورفعته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - : (وصلاة الخوف

ركعة)

وثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن حذيفة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (صلى صلاة الخوف

بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا .

(السؤال) هل كيفية صلاة الخوف في السفر والحضر سواء ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : مقتضى كلام الإمام أحمد جواز [ذلك] حضراً وسفراً سواء كان ذلك من الإمام والمأمومين، أو من المأمومين فقط، وهو قول ابن عباس وإسحاق وطائفة من التابعين لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني : عامة أهل العلم فإنهم لم يجيزوا ذلك ورأوا أن صلاة الخوف تبع لصلاة الحضر وصلاة السفر، فصلاة الخوف تصلى في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين فجماهير العلماء يرون أن الخوف لا أثر له في عدد الركعات لكن الخوف قد أثر في هيئتها، فأصبحت في هيئة يؤمن على المسلم فيها، فهي هيئة مأمونة.

(السؤال) ما الجواب على حديث : وصلاة الخوف ركعة ؟

(الجواب) يحمل على شدة الخوف حيث كان الخوف شديداً يقتضي أن تتأثر الركعات فحينئذ يجوز ذلك.

ومما يدل عليه قوله تعالى: {وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} و"أل" هنا في الظاهر أنها العهدة أي إذا أقمت لهم الصلاة المعهودة وهي المكتوبة فحينئذ هي على ركعاتها المشهورة حضراً وسفراً.

(السؤال) ما أولى صفة لصلاة الخوف ؟

(الجواب) اعلم أن أولى هذه الصفات الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في العمل هو ما اختاره الإمام أحمد؛ لأن هذه الصفة هي التي وافقها القرآن وهي الصفة التي تفعل في كل حال سواء كان العدو في اتجاه القبلة أو ميمنتها وميسرتها أو معاكساً لها.

وصفتها:

أن يقسم الجيش طائفتين، ولا يشترط في هاتين الطائفتين التساوي لكن يشترط أن تكون كل طائفة فيها تثبت بها الكفاية في الوقوف أمام العدو لو حدث منه ميل إلى المسلمين، فيصلي بهم ركعة ثم يثبت قائماً فيتموا لأنفسهم ثم ينصرفون، فيقفوا وجاه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت ثم يثبت جالساً فيتموا لأنفسهم ثم يسلم بهم،

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ _)

(السؤال) ما حكم حمل السلاح في صلاة الخوف ؟

(الجواب) اختلاف العلماء في حكم حمل السلاح في الصلاة فما حكم حمل السلاح في صلاة الخوف ؟

القول الأول: حمل السلاح في صلاة الخوف واجب، ولا بد منه، وهذا أحد قولي الشافعي ، ورواية عند الإمام أحمد.

(السؤال) ما دليل من قال أن حمل السلاح واجب في صلاة الخوف ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والنظر .

الدليل من الكتاب : بقول الله تعالى: ((وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ)) [النساء:102]، وقوله: ((وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ

وَأَسْلِحَتَهُمْ)) [النساء:102]، وقالوا: إنه أمر والأمر يقتضي الوجوب

الدليل من السنة : قالوا : إن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الدليل من النظر : قالوا : لأن ترك السلاح يعتبر تفريطاً، فإن العدو قد يباغتهم على حين غرة، فلا يستطيعون

أن يذهبوا إلى السلاح، ويترتب على ذلك أيضاً أن ينقطعوا وينفصلوا عن صلاتهم

القول الثاني : حمل السلاح سنة وليس بواجب، وهذا تقريباً قول الجمهور، فهو القول الثاني عند الشافعي ،

وهو المشهور عند الحنابلة، ومذهب مالك و أبي حنيفة ، قالوا: إنه لا يجب عليه أن يحمل السلاح لكن

يستحب له أن يحمل السلاح.

قال الشيخ سلمان العوده حفظه الله : الراجح أن قول الجمهور هو الأقرب: أن حمل السلاح ليس مقصوداً

لذاته في الصلاة، لكن إذا كان ثمة احتمال أن يباغتهم العدو في الصلاة كان حمل السلاح عليهم واجباً

أولاً: لئلا يذهبوا ويقتلوا بعيداً عن سلاحهم.

وثانياً: لئلا ينفصلوا وينقطعوا عن صلاتهم من أجل الذهاب إلى السلاح.

(السؤال) إذا السلاح مثلث بدم نجس هل يجوز حمله ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : قال العلماء: وفي هذه الحال لو فرض أن السلاح متلوث بدم

نجس فإنه يجوز حمله للضرورة، ولا إعادة عليه، وهو كذلك.

قال المؤلف رحمه الله (_ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ _)

(السؤال) هل يحمل سلاحاً هجومياً أم دفاعياً ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله يفيد أنه لا يحمل سلاحاً هجومياً، بل يحمل سلاحاً دفاعياً، لأنه

مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه، لكنه مأمور أن يتخذ من السلاح الدفاعي ما يدفع به عن نفسه.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا يَشْغَلُهُ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ _)

(السؤال) إذا كان السلاح يشغله عن الصلاة هل له أن يحمله ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : كلام الحجاوي يدل أنه لا يحمل سلاحاً يشغله عن الصلاة، لأنه إذا

حمل ما يشغله عن الصلاة زال خشوعه، وأهم شيء في الصلاة الخشوع، فهو لبُّ الصلاة وروحها، ولهذا

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» ، لأن ذلك يذهب

الخشوع، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشرها أو ربعها»، فالخشوع له أثر عظيم في صحة الصلاة، فاشترط المؤلف في حمل السلاح شرطين:
الأول : أن يكون دفاعياً فقط.

الثاني : ألا يشغله.

قال المؤلف رحمه الله (_ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ _)

(السؤال) ما الأشياء التي يحملها في صلاة الخوف للدفاع عن نفسه ؟

(الجواب) كالسكين، والرمح القصير، وفي وقتنا كالمسدس.

باب صلاة الجمعة

قال المؤلف رحمه الله (_ تَلَزَمُ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٌّ مُكَلَّفٌ مُسْلِمٌ _)

فائدة : الجمعة: الميم حكي كسرهما، وكذلك بالضم وبالفتح وبالسكون، ففيها أربع أوجه، ولغة الحجاز ضمها وهي التي نزل بها القرآن.

(السؤال) ما سبب تسميت يوم الجمعة بهذا الاسم ؟

(الجواب) اختلف آراء العلماء فتعددت الأقوال فيه.

القول الأول : لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم عليه السلام.

(السؤال) ما الدليل على هذا ؟

(الجواب) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له: لأي شيء سُمِّي يوم الجمعة؟

قال: لأن فيها طُبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطشة، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استُجيب له

وصحَّح هذا القول في فتح الباري ونيل الاوطار

القول الثاني : لاجتماع الناس فيها في المكان الجامع لصلاتهم

القول الثالث : لأن الله تعالى جمع فيه آدم مع حواء في الأرض

القول الرابع : لما جُمع فيه من الخير

وقيل غير ذلك

وهذه الأقوال بعضها مأخوذ من دلالة الاسم، وبعضها مستند إلى أحاديث لم تثبت، ولا مانع أن تكون كل هذه الأشياء سبباً للتسمية، والله أعلم.

(السؤال) هل صلاة الجمعة مستقلة عن صلاة الظهر ؟

(الجواب) قال البهوتي : الجمعة صلاة مستقلة ، ليست بدلاً عن الظهر ؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر ، ولجوازها أي الجمعة قبل الزوال ، ولأنه لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين انتهى من كشف القناع .

قال الشيخ محمد بن عثيمين : الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً ، ولا بدلاً عن الظهر ، ومن زعم أنها ظهر مقصورة ، أو بدل عنها فقد أبعد النجعة ، بل الجمعة صلاة مستقلة لها شرائطها وصفاتها الخاصة بها ، ولذلك تصلى ركعتين، ولو في الحضر انتهى من الشرح الممتع.

(السؤال) ما الدليل أن صلاة الجمعة مستقلة ؟

(الجواب) ما ثبت في سنن النسائي بإسناد صحيح من حديث عمروفيه: (وصلاة الجمعة ركعتان غير قصر .

قال المؤلف رحمه الله (_ تَلَزَمُ كُلُّ ذِكْرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ _)

(السؤال) على من تجب الجمعة ؟

(الجواب) تجب الجمعة على الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الْمَقِيمِ الْقَادِرِ عَلَى السَّعْيِ إِلَيْهَا، الْخَالِي مِنَ الْأَعْذَارِ الْمَبِيحَةِ لِلتَّخَلُّفِ عَنْهَا، طَالَمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّدَاءَ، أَوْ عَلِمَ بِدُخُولِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

(السؤال) ما الدليل على أن صلاة الجمعة فرض عين ؟

(الجواب) الكتاب _ والسنة _ والإجماع.

القرآن : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(السؤال) ما المراد بذكر الله ؟

(الجواب) قيل: إنَّ ذِكْرَ اللَّهِ هُوَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: هُوَ الْخُطْبَةُ، وَكِلَا التَّفْسِيرَيْنِ مُلْزِمٌ وَحُجَّةٌ، فَالْسَّعْيُ لِحُضُورِ الْخُطْبَةِ يَسْتَلْزِمُ حُضُورَ الصَّلَاةِ، بَلْ شُرِعَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى فذِكْرُ اللَّهِ يَشْمَلُ الصَّلَاةَ وَالْخُطْبَةَ

السنة : عن عبدالله بن مسعود أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ

أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
وعن أبي الجعد الضمري وكانت له صُحبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ترك الجمعة
ثلاث مرات تهاؤناً بها، طبع الله على قلبه.

الإجماع: نقله ابن عبد البر: "وإن كان الإجماع في فرضها يُعني عمّا سواه والحمد لله.
وأجمع علماء الأمة أنّ الجمعة فريضة على كلّ حرٍّ بالغ، ذكر، يُدركه زوال الشمس في مصرٍ من الأمصار،"
وهو من أهل مصر غير مسافر.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المُقيمين، الذين لا عُذر لهم
وقال في الإشراف: وأجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة.

قال المؤلف رحمه الله (_ تَلَزَمَ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ _)

(السؤال) ما تعريف التكليف لغة ؟

(الجواب) إلزام ما فيه مشقة .

(السؤال) ما تعريف التكليف شرعاً ؟

(الجواب) إلزام مقتضى خطاب الشرع.

(السؤال) هل التكليف في الشرع فيه مشقة ؟

(الجواب) لا والدليل قوله تعالى { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }

(السؤال) ماذا يتضمن التكليف ؟

(الجواب) التّكليف يتضمّن وصفين هما : البلوغ _ والعقل.

قال المؤلف رحمه الله (_ تَلَزَمَ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ _)

(السؤال) ما تعريف المسلم ؟

(الجواب) الذي يشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان،
ويحج البيت.

(السؤال) ما الدليل على أن الاسلام شرط لصحة الصلاة ؟

(الجواب) القرآن _ والسنة .

القرآن: قول الله تعالى { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا
وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ * } [التوبة] .

(السؤال) ما وجه الدلالة من الآية أن الكافر لا تقبل منه الصلاة ؟

(الجواب) إذا كانت النفقة التي نفعها متعد للغير لا تقبل فالصلاة من باب أولى ألا تقبل.
السنة : ما ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات .

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديث ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم : لم يذكر افتراض الصلاة عليهم إلا بعد الشهادتين.

(السؤال) ما الدليل أن الكافر لا تصح منه الصلاة ؟

(الجواب) قوله تعالى: { وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله }

(السؤال) ما وجه الدلالة من الآية أن الكافر لا تصح منه الصلاة ؟

(الجواب) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : فإذا كانت النفقات التي فيها النفع المتعدي لم تقبل منهم بسبب كفرهم بالله وبرسوله فأولى من ذلك الصلاة التي نفعها لازم لصاحبها.

قال المؤلف رحمه الله (_ مُسْتَوِطِنٍ _)

(السؤال) ما تعريف المستوطن ؟

(الجواب) هو من يسكن بلداً ونيته البقاء فيها كوطن دائم له، سواء كان من أهلها أصالة، أو من القادمين إليها.

قال المؤلف رحمه الله (_ بِنَاءِ اسْمُهُ وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ _)

(السؤال) ما مراد المؤلف بقوله بِنَاءِ اسْمُهُ وَاحِدٌ، وَلَوْ تَفَرَّقَ ؟

(الجواب) يعنى يجوز وإن كان متفرقاً بيتاً هنا وبيتاً هناك ما دام أن اسمه واحد وقد كانت المدينة متفرقة البيوت، وكانت بربداً في بريد أي أربعة فراسخ في أربعة فراسخ وكان أهلها متفرقون فيها ومع ذلك يجمعها اسم واحد ولم يقم في أي دار من دورهم جمعة على أنها قرية مختصة فالجمعة كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكل محلة من محلاتهم ودار من دورهم يثبت له اسم المدينة وهذا هو الثابت في العرف واللغة - فكون البيوت متفرقة مع اتحاد الموضع هذا لا يؤثر، ومعلوم أن هذا من طبيعة العرب في بنائهم للبيوت وهو التفرق ومع ذلك يطلقون على محلاتهم اسماً واحداً فلها حكم واحد

قال المؤلف رحمه الله (_ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ _)

(السؤال) ما حد الفرسخ ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : ذكر علماؤنا أن مسيرة الفرسخ ساعة ونصف الساعة في سير الإبل والقدم، لا بسير السيارة؛ فإن كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ قالوا: فإنها تلزمه بغيره أي: إن أقيمت الجمعة وهو في البلد لزمته وإلا فلا، فصارت الشروط ستة في وجوب الجمعة عينا.

(السؤال) فإن قال قائل: ما الدليل على التقييد بالفرسخ؟

(الجواب) يقولون الغالب أن من كان بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ فالغالب أنه لا يسمع النداء مع أن بعض العلماء قدره بالأذان، والذين قدروه بالفرسخ قالوا: الأذان يختلف بحسب صوت المؤذن والرياح وارتفاع المؤذن وهدوء الأصوات، فلا يمكن انضباطه، والفرسخ منضبط، إذاً ليس هناك دليل بل هو تعليل، والدليل الذي دلت عليه السنة هو سماع الأذان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرٍ قَصْرٍ وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ _)

(السؤال) ما تعريف المسافر؟

(الجواب) هو من ينتقل ويجد به السفر وليس مقيماً ولا نازلاً ببلد معين، أو أقام ببلد إقامة لا تقطع عنه أحكام الترخص بالسفر؛ كقصر الصلاة ونحوها، وقد اختلف أهل العلم في تحديد قدر الإقامة التي لا تقطع أحكام الترخص على أقوال (انظر: متى ينقطع الترخص بالسفر؟) وما عليه جمهور أهل العلم أنه إن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر صار مقيماً وألحق بالقسم الثاني.

(السؤال) هل تجب الجمعة على المسافر؟

(الجواب) أجمع أهل العلم على أن الجمعة لا تجب إقامتها على المسافرين.
قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة" (اختلاف العلماء)

وقال ابن عبد البر: "وأما قوله: (ليس على مسافر جمعة) فإجماع لا خلاف فيه" (الاستذكار)

وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر مراراً، ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه صلى الجمعة قال ابن المنذر: "ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مرّ به في أسفاره جُمع لا محالة، فلم يبلغنا أنه جُمع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (الأوسط)

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا عَلَى عِبْدٍ وَامْرَأَةٍ، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ _)

(السؤال) هل تجب صلاة الجمعة على العبد ؟

(الجواب) الجمعة والجماعة لا تجبان على العبد المملوك

وقد نص على ذلك الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، قال المرداوي

في الإنصاف: والصحيح من المذهب أنها لا تجب عليهم.... أي العبد

ونص على ذلك الشافعية في باب الجمعة والمالكية كذلك

والله أعلم

(السؤال) ما حكم صلاة الجمعة على النساء ؟

(الجواب) اتفق أهل العلم على أن صلاة الجمعة لا تجب على النساء ، وأنهن يصلين في بيوتهن الظهر

أربعاً يوم الجمعة

قال ابن المنذر رحمه الله : وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء .

(السؤال) ما الدليل على عدم وجوب الجمعة على النساء ؟

[الجواب] حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ (

رواه أبو داود وقال النووي في "المجموع" : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن رجب في "فتح

الباري" : إسناده صحيح ، وقال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" : إسناده جيد ، وصححه الألباني في صحيح

الجامع

(السؤال) ما الحكمة من عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء؟

(الجواب) أن الشرع يرغب في عدم حضور المرأة محافل الرجال ، وأماكن تجمعاتهم ؛ لما قد يؤدي إليه

ذلك من أمور لا تحمد عقباها ، كما هو واقع الآن بكثرة في أماكن العمل التي يختلط فيها الرجال بالنساء.

(السؤال) أتصح صلاة المرأة أو المملوك أو المريض أو الصبي إذا شهدوا الجمعة ؟

(الجواب) اتفق أهل العلم على أنهم لو صلوا لصحت ، فلو أن امرأة أو مملوكاً أو مريضاً أو صبياً شهدوا

الجمعة فصلوها ركعتين صحت ، على أنهم لو صلوا في بيوتهم لصلوها أربعاً ، وهذا باتفاق أو إجماع العلماء.

(السؤال) فإن قيل: كيف تجزئهم وليسوا من أهل الوجوب؟

(الجواب) أن إسقاطها عنهم تخفيف ، فإذا حضروا وصلوا فهم الذين اختاروا ذلك لأنفسهم فتصح ، ولكن

لو قيل بتعليق سوى هذا ، وهو : أنهم ائتموا بمن يصلي الجمعة ، فأجزأتهم تبعاً لإمامهم ، وقد يثبت تبعاً ما لا

يثبت استقلالاً، لكان أولى

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ _)

(السؤال) هل تنعقد الجمعة بمن لا تجب عليه كالعبد والمرأة والصبي ؟

(الجواب) لا تنعقد ومعنى لم تنعقد به أي: لا يحسب من العدد المعتمد؛ لأنهم ليسوا من أهل الوجوب، والعدد على المذهب أربعون رجلاً

مثال ذلك : لو حضر تسعة وثلاثون رجلاً حرّاً، وجاء عبد فإنه لا يتم به العدد فيصلون ظهراً؛ لأنها لا تنعقد به.

مثال آخر : قدم شخص قرية صغيرة فيها تسعة وثلاثون رجلاً، وهو مسافر فلا يكمل به العدد؛ لأنه القرية أربعون رجلاً كل واحد منهم يحسن القراءة الواجبة، ولكنهم دون العبد في القراءة والعلم والفقهاء والعبادة فإنه لا يؤمهم في الجمعة

(السؤال) هل يجوز أن يكون من لم تجب عليه الجمعة إماماً أو خطيباً ؟

(الجواب) قال ابن قدامة في المغني: ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء (يقصد من لا تجب عليهم كالمسافر والعبد)، ولا يصح أن يكون إماماً فيها، وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها، ووافقهم مالك في المسافر، إلى أن قال: ولنا أنهم من غير أهل فرض الجمعة فلم تنعقد الجمعة بهم، ولم يجزئ أن يؤموا فيها. انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ _)

(السؤال) ما صورة المسألة ؟

(الجواب) مريض سقطت عنه الجمعة من أجل المرض، ولكنه تحمل المشقة وحضر إلى الجمعة، فإنها تنعقد به، فيحسب من الأربعين ويصح أن يكون إماماً، وأن يخطب فيها؛ لأنه أهل للوجوب،

(السؤال) فإذا قال قائل: ما الفرق بينه وبين المسافر والعبد ؟

(الجواب) أن المسافر والعبد لم يوجد فيهما شرط الوجوب، فليسا من أهله، وأما من سقطت عنه لعذر ففيه

مانع الوجوب وهو من أهله، فإذا حضر إلى مكانها زال المانع، فصار كالذي ليس فيه مانع

قال المؤلف (_ وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ _)

(السؤال) رجل في أقصى البلد، ويعلم أنه لو ذهب لم يدرك الجمعة. فصلّى الظهر قبل صلاة الإمام

الجمعة أتصح صلاته ؟

(الجواب) لا تصح على مقتضى كلام المؤلف؛ لعموم قوله: «من صلى الظهر قبل صلاة الإمام» أي: حتى (

في الحال التي يعلم أنه لو سعى لم يدرك الجمعة، فإنه ينتظر حتى يفرغ الإمام من الجمعة، فيقدر ذلك **وقيل:** له أن يصلي الظهر إذا علم أنه لن يدرك الجمعة؛ لأنه في هذه الحال لا يلزمه السعي إليها، فلا فائدة في الانتظار.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ _)

(السؤال) هل يجوز لمن لا تجب عليه الجمعة الصلاة قبل الإمام ؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله في (المغني): "فأما من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد والمرأة والمريض وسائر المعذورين فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام في قول أكثر أهل العلم" والله تعالى أعلم.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَتْهُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ _)

(السؤال) ما حكم السفر يوم الجمعة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في حكمه على أقوال.

للسفر يوم الجمعة عدة أحوال

الأول: أن يكون السفر قبل الفجر أو بعد صلاة الجمعة: وهذا جائز بالاتفاق

الثاني: أن يكون السفر بعد الفجر وقبل زوال الشمس (الزوال هو تحرك الشمس عن كبد السماء وهو وقت دخول وقت الظهر والجمعة) ويعلم أنه لا يدرك الجمعة في البلد الذي يسافر إليه، ولا في طريقه. وقد اختلف فيه أهل العلم في حكم سفره على أقوال.

القول الاول: الجواز بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية، وقول عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين وابن المنذر وأكثر أهل العلم.

القول الثاني: الكراهة وهو مشهور مذهب المالكية والحنابلة، وإنما قالوا بالكراهة حتى لا تفوته فضيلة حضور الجمعة.

القول الثالث: التحريم وهو مذهب الشافعية.

والراجح من أقوال أهل العلم هو الإباحة المطلقة بلا كراهة؛ لعدم الدليل على التحريم أو الكراهة، ولم يصح

في المسألة حديث صحيح مرفوع، كما قال النووي رحمه الله

بل قد روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على الجواز، فقد رأى رضي الله عنه رجلاً عليه أهبة السفر ولم يسافر، فقال الرجل: إن اليوم يوم جمعة ولولا ذلك لخرجت، فقال عمر: "إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فاخرج ما لم يحن الرواح".

قال المؤلف رحمه الله (_ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ _)

(السؤال) هل يشترط إذن الإمام في إقامة الجمعة ؟

(الجواب) اشترط كثير من الحنفية أو أكثرهم في إمام الجمعة أن يكون السلطان أو من أنابه السلطان في إقامتها، حتى إن كثيراً منهم ذهب إلى أنه لا يجوز للنائب عن السلطان أن يستخلف غيره في إقامتها، جاء في حاشية ابن عابدين: (قوله فقيل لا مطلقاً) قائله صاحب الدرر حيث قال: إن الاستخلاف لا يجوز للخطبة أصلاً ولا للصلاة ابتداء بل بعدما أحدث الإمام إلا إذا كان مأذوناً من السلطان بالاستخلاف. انتهى والصحيح مذهب الجمهور، وأن إذن الإمام ليس شرطاً فيها، قال في حاشية الروض المربع: يشترط لصحتها أي صحة الجمعة أربعة (شروط ليس منها إذن الإمام) **قال في الحاشية :** وفاقاً لمالك والشافعي. انتهى

والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله (_ أَحَدَهَا: الْوَقْتُ وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَخْرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ _)

(السؤال) ما أول وقت صلاة الجمعة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في أول وقت صلاة الجمعة على قولين **القول الأول :** زوال الشمس ، كوقت صلاة الظهر ، ولا تجوز الجمعة قبله وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ، وعزاه النووي لجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم . بل قال الإمام الشافعي رحمه الله : " ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس " انتهى . " الأم "

(السؤال) ما دليل من قال أن وقت صلاة الجمعة كوقت صلاة الظهر ؟

(الجواب) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . رواه البخاري وبؤب عليه رحمه الله بقوله : " باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم " انتهى وسلم ما رواه مسلم : عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ

القول الثاني : تجوز قبل الزوال ، يعني أن بداية وقتها يسبق بداية وقت الظهر.

وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه

وانظر خلاف الحنابلة في ضبط بداية وقت الجمعة، بارتفاع الشمس قيد رمح، أو في الساعة الخامسة، أو

في الساعة السادسة

(السؤال) ما دليل من قال أن بداية وقت الجمعة يسبق بداية وقت الظهر ؟

(الجواب) استدلووا بعدة أدلة فمنها .

الدليل الأول : ما رواه مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا) قَالَ حَسَنٌ : فَقُلْتُ لَجَعْفَرِ : فِي أَيِّ سَاعَةٍ تَلُكُ ؟ قَالَ : زَوَالِ الشَّمْسِ .

الدليل الثاني : ما رواه مسلم : عن سهل رضي الله عنه قال : (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ)

الدليل الثالث : ما رواه البخاري ومسلم : وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيَّطَانِ فَيُنَّا نَسْتَبْطِلُ بِهِ .

قال الإمام ابن باز : الأفضل بعد زوال الشمس خروجاً من خلاف العلماء ؛ لأن أكثر العلماء يقولون لا بد " أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال ، وهذا هو قول الأكثرين .

وذهب قوم من أهل العلم إلى جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة ، وفيه أحاديث وآثار تدل على ذلك صحيحة ، فإذا صَلَّى قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة ، ولكن ينبغي ألا تفعل إلا بعد الزوال ، عملاً بالأحاديث كلها ، وخروجاً من خلاف العلماء ، وتيسيراً على الناس حتى يحضروا جميعاً ، وحتى تكون الصلاة في وقت واحد . هذا هو الأولى والأحوط " انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_ إِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّى ظَهْرًا ، وَإِلَّا فَجُمُعَةٌ _)

(السؤال) بماذا تدرك صلاة الجمعة بتكبيرة الإحرام أم بركعة كاملة ؟

(الجواب) بتكبيرة الإحرام، هذا ما ذهب إليه المؤلف بناء على أن إدراك تكبيرة الإحرام معتبر كما هو المذهب . والمذهب جميع الإدراكات تعتبر تكبيرة الإحرام إلا إدراكاً واحداً، وهو إدراك الرجل صلاة الجمعة لا يكون إلا بإدراك ركعة كاملة .

والصحيح: أن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، هذا منطوق الحديث، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة، وهذا عام في جميع الإدراكات .

(السؤال) إذا بقي من الوقت مقدار الواجب من الخطبة فماذا تصلي؟

(الجواب) قال العثيمين رحمه الله : تصلي ظهراً؛ لأنه لا يمكن إقامة الجمعة؛ لأن الجمعة لا بد أن يتقدمها خطبتان، فإذا لا بد أن يبقى من وقت الجمعة مقدار الواجب من الخطبتين، ومقدار تكبيرة الإحرام على قول المؤلف، أو ركعة على القول الذي رجحناه .

(السؤال) لو قال قائل: هل يمكن أن يخرج وقت صلاة الجمعة على الناس جميعاً؟

(الجواب) قال العثيمين رحمه الله: يمكن، لكنه نادر، وصورة إمكانه: أن يكون الجو ملبداً بالغيوم، وليس عندهم ساعات، فيظنون أن الوقت مبكر، ثم تتجلى الغيوم وإذا هم قرب صلاة العصر الثاني: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا.

قال المؤلف رحمه الله (_ الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها _)

(السؤال) ما العدد الذي تصح به الجمعة عند الفقهاء؟

(الجواب) فإن اشتراط عدد معين لإقامة صلاة الجمعة مما اختلفت فيه أنظار فقهاء هذه الأمة، فبعض الفقهاء يشترط لإقامة الجمعة أربعين رجلاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ومنهم من يشترط ثلاثة رجال سوى الإمام ولو كانوا مسافرين أو مرضى، وهو مذهب أبي حنيفة في الأصح عنه، ومنهم من يشترط اثني عشر غير الإمام، ويشترط فيهم أن لا يكونوا مسافرين وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الجمعة تنعقد بثلاثة رجال إمام ومستمعين، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام مال إليه بعض العلماء

ومن العلماء من يجيز إقامة الجمعة برجلين فقط إمام ومستمع، ومنهم الإمام الشوكاني كما في نيل الأوطار، وعلى كل حال فليس هناك نص صريح في اشتراط عدد معين لإقامة الجمعة أما الجماعة فهي شرط في الجمعة بالاتفاق ويظهر أن الجمعة تتطلب الاجتماع، فمتى تحققت الجماعة الكثيرة عرفاً وجبت الجمعة وصحت والله أعلم

قال المؤلف رحمه الله (_ أَنْ يَكُونُوا بِقَرِيَّةٍ مُسْتَوِطِينَ _)

(السؤال) متى تجب الجمعة على المستوطن؟

(الجواب) أن يكون مستوطناً ببناء معتاد، سواء كان هذا البناء بلبن أو حجر أو قصب أو خوص أو نحو ذلك.

(السؤال) إذا كان مستوطناً بخيام وهو لا يرتحل شتاءً ولا صيفاً هل تجب عليه الجمعة؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول: مذهب جمهور العلماء لا تصح منه ولا يجزئ عنه، ولا يجوز لهم أن يقيموا الجمعة بل يصلوها ظهراً أو يشهدوا الجمعة فيما حولهم من المساجد التي في القرى التي تصح الجمعة منهم إذا حضروها، وأما إن يقيموها في محلهم وإن كانوا لا يرتحلون عنه شتاءً ولا صيفاً فلا تجوز.

القول الثاني : مذهب الشافعي في أحد قوليه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال في الفروع: " وهو متوجه " : إن إقامة الجمعة لهم صحيحة جائزة، وهذا هو الظاهر؛ إذ المناط إنما هو الاستيطان، فما داموا مستوطنين بهذا الموضوع لا يرتحلون عنه شتاءً ولا صيفاً فإنه لا فرق بينهم وبين أصحاب البناء من حجر أو غيره، وهذا هو الراجح.

(السؤال) هل تجب إقامة الجمعة في القرى مع عدم ثبوت المصر ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله .

القول الاول : مذهب جمهور العلماء وجوب ذلك.

(السؤال) ما دليل الجمهور على وجوب إقامة الجمعة في القرى مع عدم ثبوت المصر ؟

(الجواب) استدل الجمهور بعدة أدلة.

قال الإمام ابن باز : أدلة من قال بوجوب صلاة الجمعة على أهل القرى :

1- ومما يوضح ذلك أن الله سبحانه فرض على عباده إقامة صلاة الجمعة في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ . الآية .

2- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)) رواه الإمام مسلم في صحيحه .

3- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام صلاة الجمعة في المدينة وهي في أول الهجرة في حكم القرى .

4- وأقر أسعد بن زرارة على إقامة صلاة الجمعة في نقيع الخضعات وهو في حكم القرية ولم

يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أنكر ذلك ، والحديث في ذلك حسن الإسناد ومن أعله بابن إسحاق فقد غلط؛ لأنه قد ثبت تصريحه بالسماع فزال مشابهة التدليس ،

5- ولأنه صلى الله عليه وسلم قال: صلوا كما رأيتموني أصلي وقد رأيناه صلى الجمعة في المدينة من حين هاجر إليها.

6- ولأنه صلى الله عليه وسلم أقر أهل (جواثا) وهي قرية من قرى البحرين على إقامة صلاة الجمعة ، والحديث بذلك مخرج في صحيح البخاري .

7- ولأنها إحدى الصلوات الخمس في يوم الجمعة فوجب أداؤها على أهل القرى كأهل الأمصار وكصلاة الظهر في حق الجميع في غير يوم الجمعة ، وإنما تركت إقامتها في البادية والسفر لعدم أمره صلى الله عليه وسلم للبوادي والمسافرين بإقامتها .

8- ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يقمها في السفر فوجب إقامتها فيما سوى ذلك ومعلوم أن الذي سوى

ذلك هو القرى والأمصار؛

9- ولأن في إقامتها مصالح عظيمة من جمع أهل القرية في مسجد واحد ووعظهم وتذكيرهم كل أسبوع بما شرع الله في خطبتي الجمعة.

القول الثاني : مذهب الأحناف: لا تقام إلا في الأمصار.

(السؤال) ما دليل من قال أن الأمصار لا تجب فيها إقامة الجمعة ؟

(الجواب) قول علي كما في مصنف عبد الرزاق: (لا جمعة إلا في مصر جامع.

(السؤال) ما صحة أثر علي رضي الله عنه ؟

(الجواب) قال العلامة ابن باز رحمه الله : أما أثر علي رضي الله عنه فهو موقوف عليه ، ولا يصح مرفوعاً كما نبه على ذلك غير واحد منهم النووي رحمه الله مع أن في صحة الموقوف نظر أيضاً لأن في إسناده عند عبد الرزاق الثوري رحمه الله ولم يصرح بالسماع وهو موصوف بالتدليس ، وجابر الجعفي والحارث الأعور وكلاهما ضعيف .

وفي سنده عند ابن أبي شيبة الأعمش ولم يصرح بالسماع وهو مدلس معروف لكن عنعنته وعنعة الثوري محمول على السماع فيما خرجه عنهما البخاري ومسلم رضي الله عنهما في الصحيحين .
أما في غير الصحيحين فليس هناك مانع من تعليل روايتهما بذلك إذا لم يصرحا بالسماع .

(السؤال) ما تعريف المقيم ؟

(الجواب) هو من أقام ببلد فترة تنقطع فيها أحكام السفر، ولكنه ينوي الرجوع إلى أهله ولا ينوي جعل هذا البلد وطناً له.

(السؤال) هل تجب على المسافرين الجمعة إذا سمعوا النداء تبعاً لغيرهم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله .

القول الأول : ذهب جماهير أهل العلم من أتباع المذاهب الأربعة أنها لا تجب عليهم ولو سمعوا النداء؛ لأنهم غير مخاطبين به، وحكى بعضهم الإجماع عليه

القول الثاني : وذهب الظاهرية إلى وجوب الجمعة على من سمع النداء ولو كان مسافراً، ويروى عن الأوزاعي والزهري (المحلى).

(السؤال) ما دليل من قال أن الجمعة تجب بغيرهم تبعاً ؟

(الجواب) القرآن _ آثار الصحابة .

القرآن : عموم قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ }

ولا يخرج منه المسافر إلا بدليل

(السؤال) ماذا أجاب الجمهور عما استدل به الظاهرية رحمهم الله ؟

(الجواب) أجابوا عليه أن الدليل على إخراج المسافر هو الإجماع على أن لا جمعة عليه، والدليل الثابت من استقراء سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في أسفاره من عدم إقامته للجمعة.
من الآثار : بعض الآثار المحتملة

ما روى ابن أبي شيبة : عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنهم كتبوا إلى عمر، يسألونه عن الجمعة، فكتب: "جمّعوا حيث كنتم"

(السؤال) ماذا أجاب الجمهور عن هذا الأثر ؟

(الجواب) يحمله الجمهور (غير الحنفية) على القرى، وهو فهم السلف له، فقد بوّب ابن أبي شيبة للأثر: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها، وقد روي أن الذين سألوه كانوا في البحرين
سئل سعيد بن المسيب: على من تجب الجمعة؟ فقال: "على من سمع النداء" (ابن أبي شيبة)
وهذا يحمل على المسافة التي تجب فيها الجمعة، وبوب ابن أبي شيبة: من كم تؤتى الجمعة والراجح أنه لا يجب على المسافر حضور الجمعة حتى ولو سمع النداء، ولكن الأفضل والأكمل في حقه حضورها كما هو مذهب جماهير أهل العلم

(السؤال) ما الدليل على عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر ؟

(الجواب) استدل من قال بعدم وجوبها بعدة أدلة :

الأول : أن هذا مسافر، والمسافر لا جمعة عليه بالإجماع

الثاني : ما روي عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يقيمون في سفرهم فلا يجمعون، ومنه ما روي عن الحسن: "أن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين، لا يجمّع ويصلي ركعتين"، وعنه : "أن أنس بن مالك، أقام بنيسابور سنة أو سنتين، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ولا يجمع"، وعن إبراهيم قال: "كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة، أو نحو ذلك، يقصرون الصلاة، ولا يجمعون" (ابن أبي شيبة). وهي آثار محتملة
لسماعهم للنداء

الثالث : عدم وجود نص خاص على وجوبها على المسافر، فيبقى على الحكم الأصلي للمسافر وهو عدم الوجوب.

الرابع : الاستدلال باستقراء سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأحواله .

(السؤال) هل تصح صلاة المسافر إذا سمع النداء تبعاً لغيرهم ؟

(الجواب) تجزئهم وتصح منهم إذا صلوا مع أهل بلد أو قرية يصلون الجمعة إجماعاً
قال ابن قدامة: " (وإن حضروها أجزاءهم) يعني تجزئهم الجمعة عن الظهر، ولا نعلم في هذا خلافاً"
وقال الخطيب الشربيني الشافعي: "صحت جمعته بالإجماع؛ لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر
لهم، فأصحاب العذر بطريق الأولى، وإنما سقطت عنهم رفقاً بهم، فأشبهه ما لو تكلف المريض القيام.
قال المؤلف رحمه الله (_ وَتَصِحُّ فِيْمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ _)

(السؤال) هل يشترط لصلاة الجمعة أن تقام بمسجد أو جامع ؟

(الجواب) لا يشترط للجمعة أن تقام بمسجد أو جامع ، عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية
والحنابلة ، خلافاً للمالكية

قال في " الإنصاف" . من كتب الحنابلة : ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة ، إذا شملها اسم واحد ، وفيما
قارب البنيان من الصحراء) وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم وقيل : لا
يجوز إقامتها إلا في الجامع " انتهى
وأما المالكية ، فاشتروا لإقامتها الجامع .

قال المؤلف رحمه الله (_ فَإِنْ نَقَّصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظَهْرًا _)

(السؤال) إذا نقص العدد المعتبر وهم أربعون من أهل الوجوب فماذا عليهم ؟

(الجواب) إذا نقصوا واحداً فأكثر استأنفوا ظهراً، أي: بطلت صلاتهم، ووجب عليهم أن يستأنفوا ظهراً.
مثاله دخلوا في الجمعة على أنهم أربعون ، ثم أحدث أحدهم وخرج فيستأنفون
ظهراً؛ لأنه يشترط أن يكون العدد المطلوب من أول الصلاة إلى آخرها
تنبيه: يستثنى من ذلك ما إذا كان الوقت متسعاً لإعادتها جمعة، فإن اتسع الوقت لإعادتها جمعة بحيث
حضر الرجل الذي ذهب ليتوضأ، والوقت متسع فإنه يلزمهم إقامتها جمعة؛ لأن الجمعة فرض الوقت، وقد
أمكن إقامتها، فكلام المؤلف ليس على إطلاقه، [بل نقيده بما إذا لم تمكن إعادتها جمعة.

القول الثاني: يتمونها جمعة؛ لأن الصلاة انعقدت على وجه صحيح، فإبطالها بعد انعقادها يحتاج إلى دليل،
وإذا لم يكن هناك دليل فإنه يبنى آخرها على أولها

القول الثالث: قول وسط . والغالب أن الوسط من أقوال

العلماء هو الصحيح الراجح . أنهم إن نقصوا بعد أن أتموا الركعة الأولى أتموا جمعة، فإذا كان النقص في
الركعة الثانية فما بعد أتموا جمعة، وإن نقصوا في الركعة الأولى استأنفوا ظهراً ما لم يمكن إعادتها جمعة،
وهذا اختيار الموفق . رحمه الله .، وهذا القول هو الراجح

ودليله قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وكما أنه لو أدرك من الجمعة ركعة أتمها الجمعة مع أنه يصلي الثانية وحده

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّهَا ظَهْرًا _

(

(السؤال) ما حكم من أدرك بعضاً من صلاة الجمعة ؟

(الجواب) من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، وذلك لما رواه النسائي وغيره، عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة

فإن أتى والإمام قد رفع من ركوع الركعة الثانية فيدخل معه بنية الظهر ويكملها أربعاً

قال المؤلف رحمه الله (_ إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ _)

(السؤال) هل يشترط لمن أدرك مع الإمام أقل من ركعة لإتمامها ظهراً شروطاً ؟

(الجواب) نعم شرطان وهما:

الأول : أن ينوي الظهر.

الثاني : أن يكون وقت الظهر قد دخل.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ _)

(السؤال) هل يشترط خطبتان للجمعة ؟

(الجواب) اشترط بعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية أن تكونا خطبتين بناءً على أنهما بدل عن

الركعتين ، ولأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الذي داوموا عليه

وذهب الأحناف وأكثر المالكية وأحمد في رواية أخرى إلى أنه تجزئ خطبة واحدة والخطبتان سنة.

(السؤال) ما حكم خطبة الجمعة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الاول : أن الخطبة شرط للجمعة وهو مذهب الحنفية وجمهور المالكية وهو الصحيح عندهم

والشافعية والحنابلة

قال في الحاوي: " فهو مذهب الفقهاء كافة، إلا الحسن البصري؛ فإنه شذ عن الإجماع وقال:

إنها ليست واجبة"

وقال في المغني: "وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها... ولا نعلم فيه مخالفاً إلا

الحسن.

(السؤال) ما دليل من قال أن خطبة الجمعة واجبة ؟

(الجواب) القرآن _ السنة .

القرآن : قول الله سبحانه وتعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

الآية ﴿

(السؤال) ما المراد بذكر الله ؟

(الجواب) اختلف السلف في المراد بذكر الله فيها على قولين: فمنهم من قال: الخطبة، ومنهم من قال:

الصلاة وصحَّح ابن العربي أنها تشمل الجميع.

(السؤال) ما الفارق بين القولين سواء قلنا ذكر الله الخطبة أو الصلاة ؟

(الجواب) فعلى القول بأن المراد الخطبة تدل على وجوبها من وجهين

الأول : أنه أمر بالسعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب، والسعي الواجب لا يكون إلا إلى واجب

الثاني : أن الله عز وجل أمر بترك البيع عند النداء لها، أي أن البيع يحرم في ذلك الوقت، فتحريمها للبيع

دليل على وجوبها، لأن المستحب لا يحرم المباح

وعلى القول بأن المراد الصلاة فإن الخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكرة لله بفعله كما يكون مسبِّحاً لله

بفعله

الدليل الثاني : قول الله عز وجل : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا } الآية

(السؤال) ما وجه الدلالة من الآية ؟

(الجواب) أن الله تعالى ذمهم على الانفضاض وترك الخطبة، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعا

السنة : ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما، ثم يقعد،

ثم يقوم، كما تفعلون الآن

وما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما، ثم يجلس، ثم

يقوم فيخطب قائما، فمن نباك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة" وهذا

الفعل دلالة ظاهرة.

أصلي ﴿ وما جاء في حديث مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديث ؟

(الجواب) قال غير واحد من أهل العلم: والنبي صلى الله عليه وسلم ما صلى الجمعة في عمره بغير خطبة

وقد أمرنا بالصلاة كما كان يصلي ، ولو جازت الجمعة بغير خطبة لفعله ولو مرة تعليما للجواز.

آثار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين :

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: " الخطبة موضع الركعتين، من فاتته الخطبة صلى أربعاً " وفي رواية: " إنما جُعِلَت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً "

(السؤال) ما وجه الدلالة من الحديث ؟

(الجواب) دل هذا الأثر على أن الخطبتين بدل عن ركعتين من صلاة الظهر، وهما واجبتان؛ لأنهما جزء منها، فكذلك حكم بدلتهما

كما قال بمثل ذلك بعض التابعين ولكن قولهم ليس بحجة، فلا أطيل بذكر ذلك، وإنما أشرت إليه لاستدلال بعض الفقهاء به.

القول الثاني : أن الخطبة سنة للجمعة وبه قال الحسن البصري وهو مروى عن الإمام مالك وبه قال بعض أصحابه وبه قال ابن حزم .

(السؤال) ما دليل من قال أن خطبة الجمعة ليست واجبة ؟

(الجواب) أن الجمعة تصح ممن لم يحضر الخطبة، ولو كانت شرطاً يجب الإتيان به لم يصح إدراك الجمعة إلا بها

مناقشة هذا الدليل: قال صاحب الحاوي بعد ذكر هذا الدليل: "وهذا خطأ، ويوضحه إجماع من قبل الحسن وبعده"، ثم ناقشه بأنه غير صحيح، لأن الركعتين واجبتان بالإجماع ثم إنه لا يتعلق إدراك الجمعة بها، فلو أدرك ركعة صحت له بالجمعة، فكذلك الخطبة الترجيح

الراجح في هذه المسألة والله أعلم بالصواب هو القول الأول القائل بأن الخطبة شرط لصحة الجمعة، لقوة أدلته، بل نقل بعضهم شبه إجماع عليه كما تقدم عن صاحب الحاوي

قال المؤلف رحمه الله (_ مِنْ شَرْطِ صِحَّتَيْهِمَا حَمْدُ اللَّهِ _)

(السؤال) ما صيغة الحمد في الخطبة ؟

(الجواب) ليس هناك صيغة معينة سواء كانت الصيغة اسمية أم فعلية، أي: سواء قال: الحمد لله، أو قال: أحمد الله، أو قال: نحمد الله، وسواء كان الحمد في أول الخطبة، أم في آخرها، والأفضل أن يكون في أول الخطبة.

(السؤال) ما الدليل على اشتراط الحمد في الخطبة ؟

(الجواب) الدليل على اشتراط حمد الله تعالى:

قول النبي عليه الصلاة والسلام: كل أمر لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع«والأقطع: الناقص البركة والخير.

وحديث جابر في صحيح مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب حمد الله وأثنى عليه وهذا استدلال قد يعارض؛ لأنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، لكن لا شك أنه أفضل وأحسن (السؤال) ما الدليل أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شروط لصحة الخطبة

(الجواب) قالوا: لأن كل موضع ورد فيه ذكر الله فإنه يشترط فيه الذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فالصلاة عليه كالأذان، ففيه شهادة أنه لا إله إلا الله، وفيه شهادة أن محمداً رسول الله

(السؤال) هل استدلالهم بما ذكره صواب؟

(الجواب) يرد هذا: بعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصح لنا أنه كان يصلي على نفسه في خطبته، وإن كان ذلك مشهوراً عند أصحابه كما ذكر ذلك ابن القيم ولكن ما ذكره شيخ الإسلام وجميه: أي في فرضية التشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أي في قوله: "وأشهد أن محمداً رسول الله" أي وجوب الشهادة بأنه رسول الله ولا شك أن شهادة أن محمداً رسول الله أولى من الصلاة عليه، فإن الشهادة لا يصح الإيمان إلا بها. بخلاف الصلاة عليه فإن غاية أمرها الوجوب كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم لكن الراجح: أن الواجب أن يصلي عليه ولو مرة وأن ما سوى ذلك مستحب.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَقِرَاءَةُ آيَةِ _)

(السؤال) ما الدليل على شرطية قراءة آية؟

(الجواب) حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يقرأ القرآن ويذكر الله) رواه مسلم قال الشيخ الحمد حفظه الله: لكن هذا الحديث لا يدل على فرضية ذلك، نعم هو أفضل المواعظ وأعلاها قدراً وأولها بالاتعاض والعبارة لكن ذلك لا يدل على فرضيته، فتصح الخطبة ولو لم تقرأ فيها آية، هذا هو الراجح وهو رواية عن الإمام أحمد واختيار الشيخ الموفق

وإن كان الأولى في الخطبة والأفضل أن تشتمل على آيات قرآنية لأن الآيات القرآنية هي أعظم المواعظ وفيها أعظم التأثير والاعتبار.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ _)

(السؤال) هل أراد هنا تخصيص هذا اللفظ بأن يقول: اتقوا الله أو نحو ذلك؟

(الجواب) المقصود من ذلك أن يعظهم بأن يحثهم على طاعة الله ورسوله وترك معصيتهما خوفاً من الله. لذا

عبر بعضهم: بلفظ: " الموعظة " محل قوله " الوصية بتقوى الله

(السؤال) ما الدليل على أن الوصية بتقوى الله عز وجل شرط للخطبة ؟

(الجواب) الموعظة هي الشرط الأساسي في الخطبة فهي المقصود الأعظم منها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما في مسلم : (يقرأ القرآن ويذكر الناس).

وروى أحمد عن علي أو الزبير بن العوام والشك في الرواية قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبنا ويذكرنا بأيام الله حتى نعرف ذلك في وجهه.

فكانت خطبته تذكيراً للناس بالله عز وجل، وهذا هو الذي يناسب يوم الجمعة، وهو اليوم الذي خلق فيه آدم وفيه بيعت الناس وفيه الصعقة والنفخة كما صحت بذلك الأحاديث، ولذا شرع أن يقرأ في صبحته " بالسجدة " و " هل أتى على الإنسان "؛ لما فيهما من التذكير العظيم والاعتبار والموعظة فإذن: روح الخطبة الموعظة والتذكير، فكانت موعظة للناس وتعليماً لهم وتفقيهاً في قواعد الإسلام وشرائعه

لذا كان النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته : كأنه منذر جيش يقول: " صبحكم ومساكم " أي: كان في غاية ما يكون من التأثير والتأثر في خطبه كالتأثير الخارج من منذر الجيش الذي يقول لهم: صبحكم أو مساكم.

قال المؤلف رحمه الله (_ وحضور العدد المشترك _)

(السؤال) ما الدليل على اشتراط أربعون رجلاً في صلاة الجمعة ؟

(الجواب) لما روى جابر رضي الله عنه قال { مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين فما { فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا }

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ _)

(السؤال) هل يشترط للخطبة الطهارة ؟

(الجواب) لا يشترط للخطبة الطهارة فلو خطب الخطيب جنباً أو محدثاً حدثاً أصغر فإن الخطبة تصح، وإن كان المستحب له أن يخطب طاهراً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفصل بين خطبته وصلاته بطهارة

لكنه إن خطب جنباً أو محدثاً حدثاً أصغر، فالخطبة صحيحة وهو المشهور في المذهب وأحد قولي الشافعي

والرواية الأخرى: عن أحمد وهي أحد قولي الشافعي: أن الخطبة تشترط لها الطهارة

لكن عن الإمام أحمد وقال الموفق: وهو الأشبه بأصول المذهب : أن تكون الطهارة من الجنابة شرط في صحتها، لأن قراءة آية في الخطبة فرض، ولا تصح ولا يجزئ أن يقرأها وهو جنب، وهذا القول بناءً على أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن وعلى القول بأن الآية فرض أن تقرأ في الخطبة والصحيح: في هاتين المسألتين كليهما أنه لا يجب أن يقرأ آية في الخطبة وأن قراءة القرآن للجنب جائزة كما تقدم ترجيحه في باب الغسل.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ _)

(السؤال) هل يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة ؟

(الجواب) لا يشترط أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة، فلو خطب رجل وصلى آخر فهما صحيحتان، والصلاة صحيحة.

(السؤال) هل يشترط أن يتولا الخطبتين واحد، أو يجوز أن يخطب الخطبة الأولى واحد والثانية آخر ؟

(الجواب) يجوز، أي: لا يشترط أن يتولاها واحد، فلو خطب رجل، وخطب الثانية رجل آخر صح.
قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ سُنِّيهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ _)

(السؤال) ما حكم الوقوف على المنبر لخطبة الجمعة ؟

(الجواب) يستحب فعلها عليه، فإن لم يكن منبراً فعلى مرتفع، لأنه أبلغ في الإعلام.

(السؤال) ما حكم سلام الخطيب على المأمومين ؟

(الجواب) قال ابن قدامة في المغني: يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم، وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم، كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم، وفعله عمر بن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي والشافعي.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبُ قَائِماً، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ، أَوْ عَصَا _)

(السؤال) ما حكم الجلوس بين الخطبتين ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حكم جلوس الخطيب بين الخطبتين في الجمعة ، وذلك على قولين

القول الأول : أن الجلوس بين الخطبتين سنة ، وهو مذهب الجمهور

القول الثاني : أن الجلوس بين الخطبتين شرط لصحة الخطبة ، وهو المذهب عند الشافعية

جاء في الموسوعة الفقهية : ذهب الحنفية ، وجمهور المالكية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن

الجلوس بين خطبتي الجمعة ، والعيدين سنة ؛ لما روي عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ .

ويرى الشافعية وهو رواية عن أحمد: أن الجلوس بينهما بطمأنينة شرط من شروط الخطبة ؛ لخبر الصحيحين : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما) " انتهى فعلى مذهب الجمهور إذا لم يجلس الإمام بين الخطبتين ، فإنه يفصل بينهما بسكوت

(السؤال) إذا خطب جالساً ماذ يفعل ؟

(الجواب) قال ابن قدامة رحمه الله : " فإن خطب جالساً لعذرٍ فصل بين الخطبتين بسكوتة ، وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس . قال : ابن عبد البر : ذهب مالك ، والعراقيون ، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي ، أن الجلوس بين الخطبتين لا شيء على من تركه " انتهى من " المغني "

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَخْطُبُ قَائِماً ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ ، أَوْ عَصَا _)

(السؤال) ما حكم القيام حال خطبة الجمعة ؟

(الجواب) اختلف العلماء في حكم القيام في خطبة الجمعة على قولين

القول الاول: مستحب وهو مذهب الجمهور ، فتصح خطبته جالساً مع القدرة على القيام

القول الثاني: أنه شرط مع القدرة فلا تصح إلا عند العجز وهو مذهب الشافعية .

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: يشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما مع القدرة، فإن عجز عن القيام استحبه له أن يستخلف، فإن خطب قاعداً أو مضطجعا للعجز جاز بلا خلاف كالصلاة، وقال: ذكرنا أن مذهبنا وجوب القيام في الخطبتين والجلوس بينهما ولا تصح إلا بهما. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: تصح قاعداً مع القدرة. قالوا: والقيام سنة وكذا الجلوس بينهما سنة عندهم وبه قال جمهور العلماء حتى إن الطحاوي قال: لم يقل أحد غير الشافعي باشتراط الجلوس بينهما. قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن الجلوس بينهما شرط وكذا القيام، ودليلنا أنه صلى الله عليه وسلم قال: صلوا كما رأيتموني أصلي. مع الأحاديث الصحيحة المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائماً يجلس بينهما

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ ، أَوْ عَصَا _)

(السؤال) هل من السنة حمل العصا في خطبة الجمعة ؟

(الجواب) قال ابن القيم : ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره ، وإنما كان يعتد على قوس أو عصاً قبل

أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتد على عصا ، ولم يُحفظ عنه أنه

اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً ، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف : فَمِنْ فَرَطِ جَهْلِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْهُ بَعْدَ اتِّخَاذِ الْمَنْبِرِ أَنَّهُ كَانَ يِرْقَاهُ بِسَيْفٍ ، وَلَا قَوْسٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَا قَبْلَ اتِّخَاذِهِ أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ سَيْفًا الْبَتَّةَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ " انتهى .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَقْصِدُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ _)

(السؤال) ما حكم استقبال الناس واستدبار القبلة في خطبة الجمعة ؟

(الجواب) اختلف الفقهاء في حكم استقبال الخطيب الناس واستدبار القبلة أثناء الخطبة، وذلك على قولين

القول الأول: أن ذلك سنة وبهذا قال الحنفية وهو المشهور عند الشافعية والصحيح من المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : أنه واجب، فلو استدبرهم واستقبل القبلة لم يصح الشافعية وبعض الحنابلة

القول الثالث: أنه واجب، لكن لو استدبرهم واستقبل القبلة أجزأ وبهذا قال بعض الشافعية

(السؤال) ما حكم قصر خطبة الجمعة ؟

(الجواب) اتفق الفقهاء على استحباب تخفيف الخطبة وعدم الإطالة فيها ، لأن المقصود من الخطبة إفادة السامعين وتذكيرهم، ولا شك أن الإطالة في الكلام تجعل بعضه ينسي بعضاً، وتجعل السامع يمل منه؛ بل تنفر الناس من حضور الخطبة، ولكن المقصود والمطلوب في ذلك اختصار غير مخل وغير ممحق للمعني .

(السؤال) ما الدليل على استحباب قصر الخطبة ؟

(الجواب) ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال: "كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلواته وخطبته قصداً

ولما روى مسلم عن عمار مرفوعاً: ((إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة فقهه؛ فأطيلوا الصلاة وقصروا "الخطبة)). ويسن كون الخطبة الثانية أقصر من الخطبة الأولى كالإقامة مع الآذان

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ _)

(السؤال) ما حكم الدعاء بعد خطبة الجمعة ؟

(الجواب) كان النبي يدعو في خطبته عليه الصلاة والسلام، ولا حرج إذا دعا في خطبته وهو مشروع، في الجمعة والعيد وفي الاستسقاء كلها يدعى فيها .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا _)

(السؤال) ما الحكمة من كون الجمعة ركعتان؟

(الجواب) قال الشيخ محمد صالح العثيمين : الحكمة والله أعلم في قصرها هو التيسير على المصلين،

فإن منهم من يكون مبكراً ثم الخطبتان تستغرقان وقتاً على المصلين، فلو كانت الجمعة أربعاً لطل عليهم الوقت

وهناك حكمة ثانية وهي: الفرقان بين الجمعة وبين الظهر

وهناك حكمة ثالثة وهي: أن الجمعة عيد الأسبوع فمن الحكمة أن تكون صلاتها قريبة من صلاة العيد وهناك حكمة رابعة ذكرها بعض العلماء: وهي أن الخطبتين بدل عن ركعتين، ولا يجمع بين البدل والمبدل والله أعلم

(السؤال) ما حكم الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة ؟

(الجواب) الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة بعده هو الجهر بالقراءة في الجمعة قال الإمام الشافعي: (وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة، وأنه صلى الجمعة ركعتين، وذلك ما لا اختلاف فيه علمته). انتهى.

قال المؤلف رحمه الله (_ في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين _)

(السؤال) ما المستحب قراءته في ركعتي الجمعة ؟

(الجواب) السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بسورة الجمعة بعد الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة المنافقين، أو بسورة سبح في الأولى، والغاشية في الثانية، أو بسورة الجمعة في الركعة الأولى وبالغاشية في الركعة الثانية.

(السؤال) ما الدليل على قراءة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية ؟

(الجواب) ما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة : إذا جاءك المنافقون قال : فأدرکت أبا هريرة في الكوفة حين انصرف فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبو هريرة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة.

وفي رواية لمسلم أيضاً عن النعمان بن بشير قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي

الجمعة ب: سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى و هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

أَوْ أَذِنَ فِيهَا، فَإِنْ اسْتَوْتَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ، فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ وَإِنْ وَقَعْنَا مَعًا، أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى بَطَلْنَا

قال المؤلف رحمه الله (_ وَأَقْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتُّ _)

(السؤال) كم ركعة يصلي بعد الجمعة؟

(الجواب) اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال بناء على اختلاف هذه الأحاديث

القول الأول : أنه يصلي ركعتين : جاء ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما

القول الثاني : وإليه ذهب أكثر الفقهاء استحباب صلاة أربع ركعات بعد الجمعة . يروى ذلك عن عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه وأصحابه ، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" وهو اختيار الحنفية ، كما في "رد المحتار"

واختيار الإمام الشافعي في "الأم" حيث قال : "أما نحن فنقول : يصلي أربعاً " انتهى .

القول الثالث : التخيير بين الركعتين والأربع

قال الإمام أحمد : " إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً " انتهى . "المغني"

القول الرابع : التفصيل : فمن صلى سنة الجمعة البعدية في المسجد صلاها أربعاً ، ومن صلاها في البيت

صلى ركعتين فقط

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية : إن صلى في المسجد صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين "

قال ابن القيم : وعلى هذا تدل الأحاديث ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر أنه كان إذا صلى في المسجد

صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين " انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ _)

(السؤال) ما حكم الاغتسال يوم الجمعة ؟

(الجواب) اختلف العلماء في غسل الجمعة رحمهم الله .

القول الأول : حكي وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه

ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك.

(السؤال) ما دليل من قال أن غسل الجمعة واجب ؟

(الجواب) استدلووا بعدة أدلة فمنها .

الدليل الأول : ما أخرجه الجماعة عن ابن عمر مرفوعاً : " إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل " ، و في

لفظ لمسلم : " إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل .

الدليل الثاني : ما أخرجه في الصحيحين عن أبي سعيد مرفوعاً : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

، و السواك و أن يمسه من الطيب ما يقدر عليه .

الدليل الثالث : ما أخرجه أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً : " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام

يوماً يغسل فيه رأسه و جسده .

الدليل الرابع : ما أخرجاه أيضاً عن ابن عمر أن عمر بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناده عمر : أية ساعة هذه ؟! فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت . قال : و الوضوء أيضاً ؟! و قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم " ! كان يأمر بالغسل

القول الثاني : وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، قال القاضي : وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه ، الأحاديث ،

(السؤال) ما دليل الجمهور على استحباب غسل الجمعة ؟

(الجواب) احتج الجمهور بأحاديث صحيحة فمنها .

الدليل الأول : حديث الرجل الذي دخل وعمر بن الخطاب يخطب ، وقد ترك الغسل ، وقد ذكره مسلم ، وهذا الرجل هو عثمان بن عفان ، جاء مبيناً في الرواية الأخرى ، **وجه الدلالة :** أن عثمان فعله وأقره عمر وحاضرو الجمعة ، وهم أهل الحل والعقد ، ولو كان واجباً لما تركه ولألزموه .

الدليل الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ ، فيها ونعمت ، ومن تغسل فالغسل أفضل " حديث حسن في السنن المشهورة ، وفيه دليل على أنه ليس بواجب

الدليل الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم : " لو اغتسلتم يوم الجمعة " وهذا اللفظ يقتضي أنه ليس بواجب ، لأن تقديره لكان أفضل وأكمل ، ونحو هذا من العبادات

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَتَنَطَّفُ ، وَيَتَطَيَّبُ _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب التطيب والتنظف ؟

(الجواب) روى النسائي عن أنس رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (حُبِّبَ إِلَيَّ) مِنْ الدُّنْيَا : النَّسَاءُ وَالطَّيْبُ ، وَجُعِلَ فُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَدَفَهَا ، وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ . صححه الألباني في " صحيح أبي داود " وغيره

قال النووي : وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهُ لِلرِّجَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ ، عِنْدَ حُضُورِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ ، وَعِنْدَ إِرَادَتِهِ مُعَاشَرَةَ زَوْجَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ " انتهى "

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب لبس أجمل الثياب يوم الجمعة ؟

(الجواب) ما روى ابن ماجه وابن حبان وقال الألباني: صحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ التَّمَارِ، فَقَالَ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ ؟

وثياب التمار هي ثياب مخططة من الصوف، ويبدو أنها كانت رديئة أو غير نظيفة فوضح لنا من خلال هذا التوجيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستحب للمسلم أن يُخَصَّصَ أو يشتري ثياباً ليوم الجمعة، وذلك في حال تيسر الأمر عليه.

(السؤال) ما فائدة لبس الثياب الجديدة ؟

(الجواب) لها عدة منافع؛ منها شعور المسلم بالتوقير والتقدير ليوم الجمعة؛ وهذا سيزيد من خشوعه في هذه الصلاة المهمة، ومنها أن المسلم لن يؤدي المصلين معه برائحة أو قدر قد يكون متعلقاً بثوبه المعتاد، ومنها أن الجميع لو لبس هذه الملابس الجميلة ليوم الجمعة فذلك سيعطي شكلاً طيباً لجماعة المسلمين؛ مما سيكون له أفضل الأثر في الدعوة للإسلام، فلتكن هذه هي عادتنا وعادة أبنائنا.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَبُكِّرَ إِلَيْهَا مَا شِئاً _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب التبكير يوم الجمعة ؟

(الجواب) ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر.

قال المؤلف رحمه الله (_ ويدنو من الإمام _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب الدنو من الإمام ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وعند أبي داود في السنن أيضاً: احضروا الذكر واذنوا من الإمام. اهـ. والمقصود بالدنو من الإمام هو القرب.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا _)

(السؤال) ما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ؟

(الجواب) استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. قال ابن قدامة: (فصل : ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة

(السؤال) ما الدليل على استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ؟

(الجواب) عن أبي سعيد الخدري قال : " من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق " . رواه الدارمي . والحديث : صححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُكْثِرُ الدُّعَاءَ _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب كثرة الدعاء يوم الجمعة ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَاتِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ قال المؤلف رحمه الله (_ وَيُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _)

(السؤال) ما الدليل على كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟

(الجواب) ما صححه أبو داود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ) وقال عليه الصلاة والسلام : (من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا) صحيح الجامع قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ _)

(السؤال) ما الدليل على تحريم تخطي الرقاب يوم الجمعة ؟

(الجواب) روى أبو داود وابن ماجه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ) . صححه الألباني في صحيح أبي داود

(السؤال) هل النهي في تخطي الرقاب للتحريم أم للكراهة ؟

(الجواب) وقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين

الأول : الكراهة ، ونقله ابن المنذر عن الجمهور . وقال ابن حجر : والأكثر على أنها كراهة تنزيه ، وهو المشهور عند الشافعية ، ومذهب الحنابلة

وقبيل مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر ، جاء في "المدونة" :

وقال مالك : إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام ، وقعد على المنبر ، فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث ، فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرجٌ ، وليتفرق في ذلك " انتهى

القول الثاني : أن التخطي حرام مطلقاً في يوم الجمعة وغيره ، لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قال :
جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اجْلِسْ ، فَقَدْ آذَيْتَ) . رواه أبو داود ، وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح أبي داود
قال الترمذي : " والعمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس ، وشددوا في
ذلك " انتهى

وهذا ما رجحه جمع من المحققين ، كابن المنذر وابن عبد البر والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في
"الاختيارات الفقهية" وغيرهم . ومن المعاصرين الشيخ ابن عثيمين .

قال المؤلف رحمه الله (_ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ _)

(السؤال) ما حكم من رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ؟

(الجواب) فيه روايتان

الرواية الاولى : له التخطي . قال أحمد : يدخل الرجل ما استطاع ، ولا يدع بين يديه موضعاً فارغاً ، فإن
جهل فترك بين يديه خالياً فليخط الذي يأتي بعده ، ويتجاوزهُ إلى الموضع الخالي ، فإنه لا حرمة لمن ترك
بين يديه خالياً ، وقعد في غيره . وقال الأوزاعي : يتخطاهم إلى السعة . وقال قتادة : يتخطاهم إلى مصلاه .
وقال الحسن : تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد ، فإنه لا حرمة لهم
الرواية الثانية : وعن أحمد ، رواية أخرى : إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس ، لأنه يسير ، فعفي عنه ،
وإن كثر كرهناه ، وكذلك قال الشافعي ، إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن يتخطى ، فيسعه التخطي
إن شاء الله تعالى

قال المؤلف رحمه الله (_ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ . _)

(السؤال) هل يحوز لشخص أن ينيب غيره ليجلس في مكان فاضل ، ويبقى هذا المنيب حتى يفرغ من

حاجاته ، ثم يتقدم إلى المسجد ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : وظاهر كلام المؤلف أن هذا العمل جائز .

أولاً : أن هذا النائب لم يتقدم لنفسه ، وربما يراه أحد فيظنه عمل عملاً صالحاً ، وليس كذلك .

ثانياً : أن في هذا تحايلاً على حجز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدم ، والأماكن الفاضلة أحق الناس بها من
سبق إليها .

قال المؤلف رحمه الله (_ وَحَرْمٌ رَفَعُ مُصَلَّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ _)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) رجل وضع سجادته في الصف، وخرج من المسجد فلا يجوز أن ترفع هذا المصلى.

(السؤال) ما حكم حجز المكان في الصف الأول والابتعاد عنه فترة طويلة ؟

(الجواب) قال ابن قدامة في "المغني"

إذا جلس في مكان ، ثم بدت له حاجة ، أو احتاج إلى الوضوء ، فله الخروج فإذا قام من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحق به ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ) انتهى باختصار

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ _)

(السؤال) من قام من موضعه لعارضٍ لحقه ، ثم عاد إليه قريباً فهل هو أحق به ؟

(الجواب) نعم إذا حجز الإنسان المكان ، وخرج من المسجد لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به ، والعارض الذي يلحقه مثل أن يحتاج للوضوء ، أو أصيب بأي شيء اضطره إلى الخروج ، فإنه يخرج ، وإذا عاد فهو أحق به.

ولكن المؤلف اشترط فقال : "ثم عاد إليه قريباً" فظاهر كلام المؤلف أنه لو تأخر طويلاً فليس أحق به فلغيره أن يجلس فيه

وقال بعض العلماء : بل هو أحق ، ولو عاد بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقياً ، وهذا القول أصح ؛ لأن استمرار العذر كابتدائه ، فإنه إذا جاز أن يخرج من المسجد ، ويُبقي المصلى إذا حصل له عذر فكذلك إذا استمر به العذر ، لكن من المعلوم أنه لو أقيمت الصلاة ، ولم يزل غائباً فإنه يرفع

قال العلامة العثيمين رحمه الله : إذا عاد بعد مدة طويلة بناء على استمرار العذر فهو أحق به ، أما إن انتهى العذر ، ولكنه تهاون وتأخر ، فلا يكون أحق به . انتهى باختصار

قال المؤلف رحمه الله (_ وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا _)

(السؤال) من دخل والخطيب يخطب يوم الجمعة هل يصلي ركعتين ام يجلس ؟

(الجواب) يصلي ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما ثم يستمع للخطبة، فهذا هو الموافق لسنته صلى الله عليه وسلم لما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له: يا سليك! قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما. انتهى

وما قاله المالكية (كما في الفواكه الدواني وغيره) من احتمال النسخ بحديث أبي داود والنسائي: أن رجلاً

تخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له: أجلس فقد آذيت. فأمره بالجلوس دون

الركوع، والأمر بالشيء نهي عن ضده فليس بقوي لأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال... وحديث جابر نص قاطع في المسألة فضلاً عن كونه في الصحيحين، ولذا فإننا نفتي بالقول الراجح.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ _)

(السؤال) ما حكم الإنصات والكلام يوم الجمعة أثناء الخطبة؟

(الجواب) يجب على من حضر الجمعة أن ينصت للإمام وهو يخطب ، ولا يجوز له الكلام مع غيره ، حتى لو كان الكلام لإسكاته ، ومن فعل فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت) . رواه البخاري ومسلم

(السؤال) ما حكم كلام المأموم للخطيب إذا كان بحاجة؟

(الجواب) كلام المأمومين مع الإمام إذا دعت إليه الحاجة ليس من اللغو المنهي عنه، وقد تكلم النبي صلى الله عليه وسلم مع بعض أصحابه في الخطبة وأجابوه، وقد رد ابن قدامة احتجاج من احتج بأمثال هذه الوقائع على جواز الكلام حال الخطبة، بأن ذلك خاص بتكليم الإمام

قال رحمه الله: وما احتجوا به فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام، لأنه لا يشغل بذلك عن سماع خطبته، ولذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى؟ فأجابته، وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابته، فتعين حمل أخبارهم على هذا جمعاً بين الأخبار وتوفيقاً بينها، ولا يصح قياس غيره عليه لأن كلام الإمام لا يكون في حال الخطبة خلاف غيره. انتهى

قال المؤلف رحمه الله (_ أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ لِمَصْلَحَةٍ _)

(السؤال) ما حكم كلام الخطيب للمأموم؟

(الجواب) لا يجوز للإمام أن يتكلم كلاماً بلا مصلحة، فلا بد أن يكون لمصلحة تتعلق بالصلاة، أو بغيرها مما يحسن الكلام فيه، وأما لو تكلم الإمام لغير مصلحة، فإنه لا يجوز.

وإذا كان بحاجة فإنه يجوز من باب أولى، فمن الحاجة أن يخفى على المستمعين معنى جملة في الخطبة فيسأل أحدهم عنه، ومن الحاجة أيضاً أن يخطئ الخطيب في آية خطأ يحيل المعنى، مثل: أن يسقط جملة من الآية، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى.

(السؤال) ما المصلحة التي تجوز للخطيب الكلام؟

(الجواب) إذا اختل صوت مكبر الصوت فللإمام أن يتكلم، ويقول للمهندس: انظر إلى مكبر الصوت ما الذي أخله؟ وكذلك من يكلم الإمام للمصلحة والحاجة يجوز له ذلك. ودليل هذا: أن رجلاً دخل المسجد

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. فرفع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه، وقال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. انتهى

(السؤال) من عطس أثناء خطبة الجمعة فهل يحمد الله ؟ وهل يشرع تسميته ؟

(الجواب) إذا عطس مستمع خطبة يوم الجمعة، حمد الله سراً، أي بينه وبين نفسه، فإن سمعه أحد لم يجز له تسميته

جاء في المدونة : " قال مالك فيمن عطس والإمام يخطب ؟ فقال يحمد الله في نفسه سرا قال :

ولا يشمت أحد العاطس والإمام يخطب " انتهى

وقال المرداوي رحمه الله: " يجوز تأمينه على الدعاء ، وحمده خفية إذا عطس . نص عليه " انتهى من الإنصاف

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: " وإذا عطس فعليه أن يحمد الله في نفسه ، ولا يرفع صوته " انتهى من مجموع الفتاوى "

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا عطس المأموم يوم الجمعة فإنه يحمد الله خفية، فإن جهر بذلك فسمعه من حوله ، فلا يجوز لهم أن يشمتوه " انتهى من "الشرح الممتع والله أعلم

(السؤال) إذا عطس الإمام وحمد الله جهراً فهل يجب على من سمعه أن يشمته؟

(الجواب) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الظاهر أنه إن سكت الإمام من أجل العطاس فلا بأس أن يشمت، وإن لم يسكت فلا؛ لأن الخطبة قائمة والذي أراه في هذه المسألة أنه ينبغي للإمام أن يحمد سراً حتى لا يوقع الناس

في الحرج، فإن حمد جهراً فإن استمر في الخطبة فلا يشمت؛ لأجل ألا يشغل عن استماع الخطبة، وإلا فلا بأس.

قال المؤلف رحمه الله (_ وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا _)

(السؤال) ما حكم الكلام قبل الخطبة وبعدها ؟

(الجواب) يجوز الكلام قبل الخطبة، وبعد الخطبة، ولو بعد حضور الخطيب، ولو بعد الأذان ما دام لم يشرع في الخطبة، ويجوز كذلك بعد انتهاء الخطبة، وسواء كان ذلك بعد انتهاء الخطبة الأولى، أو بعد انتهاء الخطبة الثانية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قيد الحكم بما إذا كان الإمام يخطب، والمقيد ينتفي الحكم به بانتفاء القيد، ولكن ليس هذا الجواز على حد سواء؛ لأن الإنسان لو شرع يتكلم قبل أن يبدأ الإمام

بالخطبة، فربما يستمر به الأمر حتى يتكلم والإمام يخطب، فالأفضل عدم الكلام؛ لئلا يستمر به الكلام والإمام يخطب.

(السؤال) إذا شرع الإمام في الدعاء في حال الخطبة هل يجوز الكلام ؟

(الجواب) قال بجواز ذلك بعض أهل العلم لأن الدعاء ليس من أركان الخطبة، والكلام في غير أركان الخطبة جائز

قال العثيمين رحمه الله : ولكنه قول ضعيف؛ لأن الدعاء ما دام متصلاً بالخطبة فهو منها، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة في الخطبة فالصحيح : أنه ما دام الإمام يخطب، سواء في أركان الخطبة، أو فيما بعدها فالكلام حرام.

صلاة العيدين

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ _)

(السؤال) ما تعريف فرض الكفاية ؟

(الجواب) هو الذي طلبه الشارع من مجموع المكلفين ، ولم يطلبه من كل واحد منهم، فإن قام العدد الذي يكفي سقط عن الباقي ، وإلا أتموا جميعاً .

(السؤال) ما مثال فرض الكفاية ؟

(الجواب) الجهاد في سبيل الله لدعوة الكفار إلى الإسلام وتبليغهم دعوة الحق ، فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن الآخرين .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : الغزو واجب على الناس كلهم ، فإذا غزا بعضهم أجزاء عنهم " انتهى انتهى من شرح "الكوكب المنير .

وقال ابن قدامة رحمه الله : والجهاد من فروض الكفايات ، في قول عامة أهل العلم .
وحكي عن سعيد بن المسيب ، أنه من فروض الأعيان " انتهى من "المغني .

(السؤال) ما حكم صلاة العيدين ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : الذي أرى أن صلاة العيد فرض عين، وأنه لا يجوز للرجال أن يدعوها، بل

عليهم حضورها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها بل أمر النساء العواتق وذوات الخدور أن يخرجن إلى صلاة العيد، بل أمر الحيض أن يخرجن إلى صلاة العيد ولكن يعتزلن المصلى، وهذا يدل على تأكدها" اهـ .
قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ (_ إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ _)

(السؤال) إذا ترك أهل بلد صلاة العيد فما حكمهم ؟

(الجواب) إذا ترك صلاة العيد أهل بلد فإن الإمام يقاتلهم، أي: إن لم يفعلوها، فإذا علم الإمام أن هؤلاء تركوها، ودعاهم إلى فعلها، ولكنهم أصروا على الترك، فإنه يجب عليه أن يقاتلهم حتى يصلوا.
والمقاتلة غير القتل، فهي أوسع، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله، ولا يلزم من وجوب المقاتلة أن يكون المقاتل كافراً، بل قد يكون مؤمناً ويقاتل كما قال تعالى: **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } فأوجب قتال الفئة الباغية مع أنها مؤمنة لا تخرج عن الإيمان بالقتال.

(السؤال) إذا قال قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وهذا يدل على أنهم ما داموا مسلمين فقتالهم حرام، فما الجواب ؟

(الجواب) أن قتال المسلم كفر ما لم يوجد في الشرع ما يبيحه أو يوجهه.
وأجاب بعض العلماء: بأن هذه من شعائر الإسلام الظاهرة البارزة التي يتميز بها الشعب المسلم عن غيره، فهي كالأذان، وكان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام: أنه إذا نزل بقوم فسمع الأذان تركهم وإلا قاتلهم.
(السؤال) إذا ترك صلاة عيد من ليسوا أهل بلد أي: جماعة في البر، وهم قريون من المدينة هل يقاتلون ؟
(الجواب) لا يقاتلون؛ لأنها إنما تجب على أهل القرى والأمصار كالجمعة، أما البدو الرحل وما أشبههم فلا تقام فيهم صلاة العيد كما لا تقام فيهم صلاة الجمعة.
وقوله : قاتلهم الإمام ، المراد بالإمام عند الفقهاء هو أعلى سلطة في البلد، وكان المسلمون فيما سبق إمامهم واحد، لكن تغيرت الأحوال

(السؤال) إذا ترك أهل بلد صلاة العيد هل يقاتلهم غير الإمام ؟

(الجواب) لا يجوز أن يقاتلهم؛ لأن هذا افتيات على ولي الأمر، ولو فتح الباب للناس، وصار كل من رأى منكراً أنكره بالفعل والتغيير باليد لحصل في هذا فوضى كثيرة؛ لأن كثيراً من الناس، لا يدركون مدى الخطورة في مثل هذا الأمر فربما يعتقد أن هذا الشيء حرام فيحاول تغييره، وهو حلال، ويسطو على من فعله بحجة أنه حرام، وأن من رأى منكراً فليغيره بيده، فيحصل في هذا شر كثير.

ولهذا قال العلماء: إن الحدود لا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، وكذلك التعزيرات لا يقوم بتقديرها إلا الإمام أو نائبه، والمقاتلة في هذا وشبهه لا يقوم بها إلا الإمام أو نائبه، وليس لكل أحد أن يفعل ما شاء.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى _)

(السؤال) متى يبدأ وقت صلاة العيد ؟

(الجواب) يبدأ من ارتفاع الشمس يوم العيد قَدْرَ رمح، ويقدر ذلك بخمس عشرة دقيقة تقريباً بعد شروق الشمس، ويمتد وقت أدائها إلى الزوال (قبيل أذان الظهر بقليل) فوقتها هو وقت صلاة الضحى.

(السؤال) لماذا لم يقل المؤلف: ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح، حتى يريح الإنسان من الرجوع إلى وقت صلاة الضحى؟

(الجواب) أن في هذا فائدة، فالعلماء يحيلون على ما مضى، أو على ما يستقبل من أجل أن يحملوا طالب العلم على البحث، فمثلاً هنا قال: كصلاة الضحى؛ لأرجع إلى صلاة الضحى، وأنظر متى وقتها فأجمع الآن بين معلومين: معلوم عن صلاة الضحى، ومعلوم عن صلاة العيد، لكن لو قال: من ارتفاع الشمس قيد رمح لم يحصل ذلك.

(السؤال) ما الدليل على أن وقت صلاة الكصلاة الضحى ؟

(الجواب) ما روى يزيد بن خمير الرحبي قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسييح (قال النووي إسناده صحيح على شرط مسلم) وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صلوا كما رأيتموني أصلي ، وقال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، وفي رواية : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَآخِرُهُ الزَّوَالُ _)

(السؤال) متى ينتهي وقت صلاة العيد ؟

(الجواب) آخر وقت العيد زوال الشمس عن كبد السماء، وذلك أن الشمس إذا طلعت صار لكل شاخص . أي: لكل شيء مرتفع . ظل من جهة الغرب، وكلما ارتفعت نقص الظل، فإذا انتهى نقصه وبدأ بالزيادة، فهذه علامة زوال الشمس.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنَ الْعَدِ وَتَسَنُّ فِي صَحْرَاءَ وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ _)

(السؤال) ما الدليل على جواز قضاء صلاة العيد إذا لم يعلموا بها ؟

(الجواب) ما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: غَمَّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب في آخر النهار، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غداً لعيدهم» ، رواه أحمد، وأبو داود، والدارقطني وحسنه

(السؤال) ما كيفية قضاء الصلوات ؟

(الجواب) الصلوات تنقسم في قضاها إلى أقسام:

الأول: ما يقضى على صفته إذا فات وقته من حين زوال العذر الشرعي، مثل الصلوات الخمس إذا فاتت، فإنك تقضيها

بعد زوال العذر، فإن كان العذر نوماً فتقضيها إذا استيقظت، وإن كان نسياناً قضيتها إذا ذكرت.

الثاني: ما لا يقضى إذا فات كالجمعة، فإن خرج وقتها قبل أن يصلّيها الناس لم يقضوها وصلوا ظهراً، وإن فاتت الإنسان مع الجماعة فهو لا يقضيها أيضاً، وإنما يصلي بدلها ظهراً.

الثالث: ما لا يقضى إذا فات وقته إلا في وقته من اليوم الثاني، وهو صلاة العيد، فإنها لا تقضى في يومها، وإنما تقضى في وقتها من الغد.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وتسن في صحراء _)

(السؤال) صلاة العيد هل تصلى في المسجد أم في المصلى ؟

(الجواب) الجمهور غير الشافعية: يقولون أن موضعها المصلى (خارج البلد) إلا إذا كان من ضرورة أو عذر، بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ومواظبته على ذلك، فإن كان عذر صلى في المسجد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر _)

(السؤال) ما الدليل على تقديم صلاة الأضحى وتأخير الفطر ؟

(الجواب) حديث جندب قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح . (ذكره الحافظ في التلخيص الحبير ولم يتكلم عليه

وعن أبي الحويرث - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس . رواه الشافعي

قال سعدي أبو حبيب في "موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي" : (ويُسن تقديم صلاة الأضحى، وتأخير صلاة الفطر، بلا خلاف يُعلم) اهـ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَأَكَلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب الأكل في عيد الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد والتأخير في عيد الأضحى ؟

(الجواب) حديث أبي بريدة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح " حديث صحيح رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وهو في صحيح الترمذي للألباني، وقال عنه رحمه الله في المشكاة: "إسناده صحيح"

(السؤال) هل أكل التمرة الواحد تحصل بها السنة عند خروجه لصلاة العيد ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : لا تحصل بها السنة؛ لأن لفظ الحديث: حتى يأكل تمرات ، وعلى هذا فلا بد من ثلاث فأكثر: ثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، المهم أن يأكل تمرات يقطعها على وتر، وكل إنسان ورغبته فليس مقيداً فله أن يشبع، وإن أكل سبعة فحسن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تصبّح بسبع تمرات من تمرات العالية. وفي لفظ: من العجوة فإنه لا يصيبه ذلك اليوم سم ولا سحر.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرِ _)

(السؤال) ما حكم إقامة صلاة العيد في المساجد ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : تكره إقامة صلاة العيد في المساجد إلا لعذر؛ لأن السنة إقامة العيد في الصحراء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلّيها في الصحراء، ولولا أن الخروج أمر مقصود لما فعله، ولا كلف الناس الخروج إليه؛ ولأن الصلاة في المساجد يفوت إظهار هذه الشعيرة وإبرازها.

(السؤال) ما الدليل على الكراهة وأنتم تقولون: إن ترك السنّة لا يلزم منه الكراهة إلا بدليل ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين : إنما كره هذا؛ لأنه يفوت به مقصودٌ كبيرٌ، وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها، وهذا شيء مقصود للشارع، وكما أسلفنا فيما سبق أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالخروج إليها مع المشقة، وهذا يدل على العناية بهذا الخروج.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيُسْنُ تَبْكَيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئاً بَعْدَ الصُّبْحِ _)

(السؤال) ما الدليل على سنية الخروج للعيد بعد صلاة الصبح ؟

(الجواب) الدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

1. عمل الصحابة . رضي الله عنهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس، ويجد الناس قد حضروا وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.
2. ولأن ذلك سبق إلى الخير.

3. ولأنه إذا وصل إلى المسجد وانتظر الصلاة، فإنه لا يزال في صلاة.

4. ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام.

(السؤال) ما الدليل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد ماشياً ؟

(الجواب) جاء عن علي . رضي الله عنه السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، ولكن إذا كان هناك عذر

عذر كبعد المصلي، أو مرض في الإنسان، أو ما أشبه ذلك، فلا حرج أن يخرج إليها راكباً.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ _)

(السؤال) ما الدليل على التزين التجميل عند الذهاب لصلاة العيد ؟

(الجواب) عن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبةً من إستبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ! ابتع هذه، تجميل بها للعيد والوفود. فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم: إنما هذه لباس من لا خلاق له.. متفق عليه

(السؤال) لماذا استحجوا خروج المصلي على أحسن هيئة ؟

(الجواب) إظهاراً للسرور والفرح بهذا اليوم، وتحديثاً بنعمة الله تحدثاً فعلياً؛ لأن الله إذا أنعم على عبده نعمة

يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ _)

(السؤال) ما الدليل على استثناء المعتكف من لبس أجمل الثياب ؟

(الجواب) لأن هذه الثياب أثر عبادة فينبغي أن يبقى أثر العبادة عليه، كما يشرع في دم الشهيد أن يبقى

عليه؛ لأنه أثر عبادة،

(السؤال) هل استدلالهم صحيح أن المعتكف لا يتجمل ؟

(الجواب) قال العثيمين رحمه الله : هذا القول في غاية الضعف أثراً ونظراً.

الأثر: فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف، ومع ذلك يلبس أحسن الثياب فهذا القول مخالف

للسنة.

النظر: فلأن توسخ ثياب المعتكف ليس من أثر اعتكافه، ولكن من طول بقائها عليه؛ ولهذا لو لبس ثوباً

نظيفاً ليلة العيد، أو في آخر يوم من رمضان ما أثر، ولا يصح قياسه على دم الشهيد؛ لأن الشهيد يأتي يوم

القيامة، وجرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

فالصحيح أن المعتكف كغيره يخرج إلى صلاة العيد منتظماً لابساً أحسن ثيابه.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانُ _)

(السؤال) الاستيطان هل هو شرط من شروط العيد ؟

(الجواب) اختلف الفقهاء في الاستيطان، هل هو شرط في صحة إقامة صلاة العيدين، أم لا ؟ (الجواب) على قولين .

القول الأول : الاستيطان شرط في إقامة صلاة العيدين وأنه ليس للمسافرين أن يصلوا صلاة العيدين وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والصحيح من مذهب أحمد، وعليه أكثر أصحابه وهو مروى عن الزهري .

(السؤال) ما دليل من قال أن الاستيطان شرط لصلاة العيد ؟

(الجواب) استدلوا بعدة أدلة فمنها .

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها في سفره، ولا خلفاؤه من بعده .

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم النحر؛ لأنه مسافر .

3- قول علي بن أبي طالب: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع .

(السؤال) ما الجواب أن الاستيطان شرط ؟

(الجواب) يقال : أمّا أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في أسفاره ولا خلفاؤه، فقد كانوا مشغولين

بالجهاد والقتال في أسفارهم، وهي ليست بواجبة عليهم

وأما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في حجته فنوقش بأنه كان منشغلاً بأداء مناسك الحج عن

صلاتها، فلا ينهض دليلهم

وأما قول علي فنوقش بأن ذلك اجتهاد منه في مقابل اجتهاد آخر، فقد صحّ عن عمر أنه قال: (جمّعوا حيث

شئتم)

القول الثاني : الاستيطان ليس شرطاً من شروط صلاة العيدين، وعليه فيجوز للمسافرين أن يقيموا صلاة

العيدين

وهو قول الحسن البصري ، ومذهب الشافعية ، ورواية عن أحمد، اختارها بعض أصحابه

(السؤال) ما دليل من قال أن الاستيطان ليس شرطاً لصلاة العيد ؟

(الجواب) أنّها صلاة نافلة فأشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف

لعموم أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم .

ورجح ابن عثيمين، قال: "والدليل على ذلك أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُقم صلاة العيد إلا في المدينة،

وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح، وبقي فيها إلى أوّل شوال، وأتاه العيد، ولم يُنقل أنّه صلى الله عليه وسلم

صلى صلاة العيد، وفي حجة الوداع صادفه العيد وهو في منى، ولم يُقم صلاة العيد؛ لأنّه مسافر، كما أنّه لم

يُقيم صلاة الجمعة في عرفة؛ لأنه مسافر.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ _)

(السؤال) ما العدد الذي تقام به صلاة العيد ؟

(الجواب) اشتراط الأربعين لإقامة صلاة الجمعة قال به جماعة من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، والقول الأرجح جواز إقامتها بأقل من أربعين وأقل الواجب ثلاثة كما تقدم في الفتوى في جواب السؤال الذي قبل هذا ، لعدم الدليل على اشتراط الأربعين

والحديث الوارد في اشتراط الأربعين ضعيف كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ لَا إِذْنَ إِمَامٍ _)

(السؤال) هل يشترط إذن الإمام في إقامة صلاة العيد ؟

(الجواب) لا يشترط إذن الإمام لإقامة صلاة العيد، فلو أن أهل بلد ثبت عندهم الهلال وأفطروا، فلا يلزمهم أن يستأذنوا الإمام في إقامة صلاة العيد، حتى لو قال الإمام: لا تقيموها. فإنه يجب عليهم أن يقيموها وأن يعصوه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقد سبق لنا في الجمعة أنه ينبغي أن يشترط إذن الإمام لتعدد الجمعة، فكذا العيد أيضاً نقول فيه ما نقول في الجمعة، أي: أنه لو احتاج الناس إلى إقامة مصلى آخر للعيد فإنه لا بد من إذن الإمام أو نائب الإمام، حتى لا يحصل فوضى بين الناس، ويصير كل واحد منهم يقيم مصلى عيد.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيُسْنُ أَنْ يَرْجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب مخالفة الطريق في صلاة العيد ؟

(الجواب) روى البخاري عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . ومعنى مخالفة الطريق أنه يذهب من طريق ويعود من طريق آخر والمؤمن مطلوب منه الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن لم يعلم الحكمة من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال الله تعالى : قال الله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) قال ابن كثير رحمه الله : هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله اهـ

(السؤال) ما الحكمة من مخالفة الطريق في صلاة العيد ؟

(الجواب) المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) . . .

فهذه هي الحكمة . . . ثم ذكر بعض الحكم المتقدمة في كلام الحافظ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيُصَلِّيَهَا رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَا حَ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا _)

(السؤال) متى يستفتح في صلاة العيد، هل يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، أو بعد التكبيرات ؟

(الجواب) قال العثيمين رحمه الله : يستفتح بعد تكبيرة الإحرام، هكذا قال أهل العلم، والأمر في هذا واسع حتى لو أحر الاستفتاح إلى آخر تكبيرة فلا بأس.

(السؤال) أيهما يقدم الخطبة أم الصلاة في صلاة العيد ؟

(الجواب) يصلى صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة، فلا يقدم الخطبة على الصلاة.

(السؤال) ما كيفية صلاة العيد ؟

(الجواب) يكبر في الركعة الأولى سبعاً من غير تكبيرة الإحرام، ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعلى أو سورة ق. وفي الركعة الثانية يكبر خمساً ويقرأ بسورة الغاشية أو بسورة القمر ، وبعد الصلاة يخطب الإمام خطبة يذكر فيها الناس ويعظهم.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ _)

(السؤال) ما حكم رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيد ؟

(الجواب) رفع اليدين على المشهور من مذهب الحنابلة في صلاة العيدين أي في التكبيرات الزوائد وفي تكبيرة الإحرام سنة، فينبغي له أن يرفع يديه عند كل تكبيرة.

أما تكبيرة الإحرام فقد ثبت فيها الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه عند تكبيرة الإحرام.

أما بقية التكبيرات فإن فيها آثاراً عن الصحابة ولهذا اختلف العلماء هل ترفع الأيدي بعد تكبيرة الإحرام، أو لا ترفع؟ والمشهور من مذهب الحنابلة . كما تقدم . أنها ترفع.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ)

مُحَمَّدِ النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَسَلِّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ _)

(السؤال) هل ثبت هذا الذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

(الجواب) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ذكر معين محدد في عبادة، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك، وإنما أثر عن ابن مسعود . رضي الله عنه . أنه قال : يحمد الله، ويشني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم.

والحمد والثناء على الله يمكن أن يكون بـ { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ }، هذا حمد، وثناء بنص الحديث الذي جاء فيه: إذا قال المصلي: { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: { الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ } قال: أثنى عليّ عبدي، أما بهذا الذكر الطويل فهذا يحتاج إلى نص، ولا نص في ذلك. وقال بعض العلماء: يكبر بدون أن يذكر بينهما ذكراً.

وهذا أقرب للصواب، والأمر في هذا واسع، إن ذكر ذكراً فهو على خير، وإن كبر بدون ذكر، فهو على خير.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: بِ(سَبِّحْ) وَ(الْغَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ _)

(السؤال) ما السور التي يسن للإمام أن يقرأها في صلاة العيد بعد الفاتحة ؟

(الجواب) يستحب أن يقرأ إما سورة (ق)، و(اقتربت)، وإما سورة (سبح)، و(الغاشية) هذا هو السنة، وإن قرأ غيرهما فلا بأس.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ _)

(السؤال) هل يخطب في العيد خطبتين أو خطبة واحدة ؟

(الجواب) ذهب جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم إلى أنه يخطب في العيد بخطبتين يفصل بينهما بجلوس، كما يفعل ذلك في خطبة صلاة الجمعة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ _)

(السؤال) ما حكم الاستماع لخطبة العيد ؟

(الجواب) الحضور لخطبتي العيد غير واجب، ومن حضرهما وجب عليه الإنصات.

وقال بعض أهل العلم لا يجب الإنصات، ولا يحرم الكلام أثناءهما لعدم الوجوب

جاء في المجموع للنووي: ويستحب للناس استماع الخطبة، وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد، لكن قال الشافعي: لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم فيها أو انصرف وتركها كرهته، ولا إعادة عليه. انتهى

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ _)

(السؤال) ما الدليل على استفتاح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات والخطبة الثانية بسبع تكبيرات؟

(الجواب) ما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة التكبير على المنبر يوم العيد يتدئ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب، ويبدأ الآخرة بسبع.

أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي وعبيد الله من التابعين. قال النووي في الخلاصة ضعيف الإسناد غير متصل.

وقالوا: أن الوقت وقت تكبير، ولهذا زادت الصلاة بتكبيرات ليست معهودة، وكان هذا اليوم يوم تكبير، فمن أجل هذا شرع أن يبدأ الخطبتين بالتكبير، فصار لهذا الحكم دليل وتعليل. وقال بعض العلماء: إنه يتدئ بالحمد كسائر الخطب، وكما هي العادة في خطب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يبدأ خطبه بحمد الله، ويشي عليه.

وعلى هذا فيقول: الحمد لله كثيراً، والله أكبر كبيراً، فيجمع بين التكبير والحمد.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ يَحْتُهِمْ فِي الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَتُرْعَبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي الْأَضْحِيَّةِ وَبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا _)

(السؤال) ما يقال في خطبة العيد؟

(الجواب) إذا خطب للعيد، فإنه يحمد الله، ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويوصي بتقوى الله، ويقرأ آية، لما ذكرناه في الجمعة.

ويستحب أن يعلمهم في خطبة الفطر صدقة الفطر، ووقت وجوبها، وأن السنة أن يخرجها قبل الصلاة، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر، ويبين قدرها وجنسها.

وفي الأضحى: يعلمهم أن الأضحى سنة مؤكدة، ويبين وقت الذبح، وجنس المذبوح، وسنه، وأن المعيب لا يجزئ؛ لما روي: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في خطبته: «ولا يذبحن أحدكم حتى يصلي»، وإن كان في الحج يوم السابع... أمرهم أن يحرموا يوم التروية، ويخرجوا إلى منى، ويبيتوا ليلتهم، ويبكروا إلى عرفات.

وإن كانت الخطبة بعرفة... أمرهم ألا يخرجوا منها، حتى تغيب الشمس، ويأمرهم بالبيتوتة بالمزدلفة، وأن عليهم أن يرموا يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات.

وإن كانت يوم النحر... أعلمهم كيف ينحرون، وأين ينحرون، وكيفية الرمي في أيام منى.

وإن كانت يوم النفر الأول... أخبرهم: أنهم مخيرون بين أن ينفروا يومهم، وبين أن يقفوا حتى يرموا اليوم

الثالث .

وغير ذلك مما يحتاجون إليه؛ لأن ذكر ذلك يليق في الخطبة.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ، وَالدُّكْرُ بَيْنَهَا _)

(السُّؤال) ما الدليل على سنية التكبيرات الزوائد ؟

(الجواب) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث المسيء في صلاته لم يذكر شيئاً من التكبيرات إلا تكبيرة الإحرام.

والذكر بينها سواء في ذلك ما ذكره المؤلف من قوله: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً... إلخ،

أو أي ذكر آخر يقوله الإنسان من عند نفسه هو سنة. وقد سبق البحث في كونه سنة أو ليس بسنة

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ، وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا _)

(السُّؤال) ما الدليل أن الخطبتان في صلاة العيد سنة ؟

(الجواب) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص لمن حضر العيد أن يقوم ولا يحضر الخطبة ، ولو كانت واجبة لوجب حضورها، هكذا قالوا.

قال الإمام العثيمين : هذا التعليل عليل في الواقع؛ لأنه لا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوبها، فقد يكون النبي عليه الصلاة والسلام أذن للناس بالانصراف، وهي واجبة عليه فيخطب فيمن بقي، ثم إن الغالب ولا سيما في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا ينصرف أحد إلا من ضرورة، ولهذا لو قال أحد بوجوب الخطبة، أو الخطبتين في العيدين لكان قولاً متوجهاً؛ ولأن الناس في صلاة العيد في اجتماع كبير لا ينبغي أن ينصرفوا من غير موعظة وتذكير.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا _)

(السُّؤال) ما حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ؟

(الجواب) هناك خلاف بين الفقهاء في جواز التنفل قبل صلاة العيد يتلخص فيما يلي :

القول الأول : مذهب قال المالكية: يُكره ذلك قبل صلاة العيد وبعدها إن أُدِّيت الصلاة في الصحراء كما هو السنة، وأما إذا أُدِّيت بالمسجد . على خلاف السنة . فلا يُكره التنفل لا قبلها ولا بعدها

القول الثاني : مذهب الحنابلة قالوا: بكرامة التنفل قبلها وبعدها بأي مكان صليت فيه صلاة العيد، أي في المسجد وغيره

القول الثالث : مذهب الحنفية قالوا: يُكره قبل صلاة العيد، في المصلى وغيره، ويكره بعدها إذا كان في

المصلى فقط، أما في البيت فلا يكره.

القول الرابع : مذهب الشافعية قالوا: بالتفصيل بين الإمام والمأموم، فيكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها، سواء أكانت الصلاة في الصحراء أم في غيرها، ولا يكره للمأموم التنفل قبلها مطلقاً، ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصَمَم أو بُعْد، وإلا كان التنفل له مكروهاً.

(السؤال) ما سبب الخلاف في مسألة التنفل قبل وبعد صلاة العيدين ؟

(الجواب) سبب الخلاف هو روايات لم يرد فيها أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك، وإنما الثابت ما رواه ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يصل قبل العيد ولا بعده، فالذين قالوا بالمنع كان دليلهم فعل الرسول لا قوله، والذين قالوا بالجواز استندوا أنه لم يرد نهى عن ذلك، مع الاتفاق على أنه لم تُشرع سنة قبل صلاة العيد ولا بعدها، وإنما الخلاف في صلاة التطوع أو سنة الوضوء أو تحية المسجد أو قضاء أو غير ذلك، في الوقت الذي لا تكره فيه الصلاة.

قال الحافظ في الفتح: والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النقل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا _)

(السؤال) ما حكم قضاء صلاة العيد ؟

(الجواب) من فاتته صلاة العيد مع الجماعة فيستحب له أن يقضيها متى شاء في باقي اليوم وفي الغد وما بعده، واختلف الفقهاء في كيفية القضاء، فقيل إنها تقضى أربعاً بسلام واحد أو بسلامين، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن صلاة العيد تقضى على صفتها فتصلى ركعتين بسبع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية ويجوز قضاؤها فرادى أو في جماعة.

(السؤال) ما الدليل على جواز قضاء صلاة العيد ؟

(الجواب) روى البيهقي بإسناده عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام ، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد . ثم قال البيهقي : ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم . وعن محمد بن سيرين قال : كانوا يستحبون إذا فات الرجل الصلاة في العيدين أن يمضي إلى الجبان فيصنع كما يصنع الإمام . وما وروي في "سنن البيهقي عن عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين ليس فيهما تكبيرة .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيُسَنُّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ فِي لَيْتِي الْعَيْدِينَ _)

(السؤال) ما أنواع التكبير ليلتي العيد ؟

(الجواب) التكبير في عيد الأضحى نوعان: تكبير مطلق، وتكبير مقيد.

النوع الأول : التكبير المطلق فيه فيبدأ من رؤية هلال ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق، قال ابن قدامة:

التكبير في الأضحى مطلق ومقيد، فالمقيد عقيب الصلوات.

والمطلق في كل حال في الأسواق، وفي كل زمان.

وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد، على ظاهر كلام أحمد. وهو ظاهر كلام الخرقى.

وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس من ليلة الفطر إلى خروج الإمام إلى الصلاة. انتهى.

النوع الثاني : التكبير الذي يقال بعد الصلوات وهو التكبير المقيد فإنه خاص بعيد الأضحى، ويبدأ من صبح

يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

(السؤال) ما حكم التكبير المطلق ؟

(الجواب) يسن التكبير في ليلتي العيد: عيد الفطر وعيد الأضحى.

(السؤال) ما صيغة التكبير ليلتي العيد ؟

(الجواب) صيغة التكبير فمن أهل العلم من يرى أنه يكبر ثلاثا تباعا فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

قال النووي رحمه الله في المجموع: صيغة التكبير المستحبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر. هذا هو المشهور

من نصوص الشافعي.

وقال في منهاج الطالبين: وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر

ولله الحمد. ثم قال رحمه الله في المجموع: قال الشافعي في المختصر: وما زاد من ذكر الله فحسن.

قال ابن قدامة في المغني: ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر آكد؛ لقول الله تعالى: وَلِتُكْمَلُوا

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ، وجملته أنه يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيد

في مساجدهم ومنزلهم وطرقهم مسافرين أو مقيمين لظاهر الآية المذكورة.

قال الشافعي رحمه الله: يكبر الناس في الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر فرادى وجماعة في كل حال،

حتى يخرج الإمام لصلاة العيد، ثم يقطعون التكبير. اهـ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_) وَفِي فِطْرِ آكَدُ (_)

(السؤال) أيهما أوكد التكبير في عيد الفطر أم في عيد الأضحى ؟

(الجواب) اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : التكبير في عيد الفطر آكد من التكبير في عيد الأضحى؛ لأن الله نص عليه في القرآن فقال:

{وَلْتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ، وشيء نص عليه القرآن بعينه يكون أكد مما جاء على سبيل العموم.

أما عيد الأضحى فإنه داخل في عموم العمل الصالح الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر ، وهو داخل في عموم قوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}.

القول الثاني: إن التكبير في الأضحى أؤكد من وجهين:

الأول: أنه متفق عليه بين العلماء، والفطر مختلف فيه.

الثاني: أن في الأضحى تكبيراً مقيداً عقب الصلوات، والفطر ليس فيه تكبير مقيد على رأي أكثر العلماء. فكل واحد منهما أؤكد من الثاني من وجه؛ فمن جهة أن تكبير الفطر مذكور في القرآن يكون أؤكد، ومن جهة أن التكبير في عيد الأضحى متفق عليه، وأن فيه تكبيراً مقيداً يقدم على أذكار الصلاة، يكون من هذه الناحية أؤكد.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ _)

(السؤال) متى يبدأ التكبير في عشر ذي الحجة ؟

(الجواب) يبدأ من دخول شهر ذي الحجة إلى آخر اليوم التاسع.

(السؤال) لماذا سميت عشراً، وهي تسع ؟

(الجواب) من باب التغليب.

(السؤال) ما الدليل على مشروعية التكبير في عيد الأضحى ؟

(الجواب) القرآن والسنة :

القرآن: عموم قوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ}

السنة: ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ. قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ، قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ. إِلَّا: أَي إِلَّا جِهَادَ رَجُلٍ.

(السؤال) لو قال قائل: الذكر في الآية أعم من التكبير ؟

(الجواب) فيقال: الدليل الخاص: حديث أنس أنه سئل كيف كنتم تصنعون في الدفع من منى إلى عرفات

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: منّا المكبر ومنّا المهلّ .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرهم على ذلك، فيدل هذا على أن التكبير المطلق سنة

ويدل لذلك أيضاً: فعل الصحابة، فقد كان أبو هريرة وابن عمر يخرجان إلى السوق يكبران فيكبر الناس بتكبيرهما.

(السؤال) هل يشترط التكبير يوم العيد عند رؤية بهيمة الأنعام ؟

(الجواب) قال في الروض: ولو لم يرَ بهيمة الأنعام ، (ولو) هنا إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء يقول: لا يسنّ التكبير في هذه الأيام إلا إذا رأى بهيمة الأنعام؛ لأن الله تعالى قال: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} فإذا رأيت بهيمة الأنعام فاذكر الله، وإذا لم ترها فلا. لكن المشهور عندنا؛ مذهب الحنابلة: أنه يكبر وإن لم يرها.

(السؤال) متى محل التكبير المقيد، هل هو قبل الاستغفار وقبل اللهم أنت السلام ومنك السلام أو بعدهما ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن يكبر بعد السلام مباشرة ، وقبل الاستغفار . وهذا يفهم من كلام المرادوي في الإنصاف ، فإنه قال الأولى : يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة وهو مستقبل القبلة ... وذكر من قال به من الحنابلة **القول الثاني :** أن يكبر بعد الاستغفار ، وقول : " اللهم أنت السلام ... " لأن الاستغفار و " اللهم أنت السلام ... " ألصق بالصلاة من التكبير ، فإن الاستغفار يسن عقب الصلاة مباشرة ، لأن المصلي لا يتحقق أنه أتقن الصلاة ؛ بل لا بد من خللٍ ولا سيما في عصرنا هذا . وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ سعيد بن حجي كما في الدرر السنية ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين كما في الشرح الممتع .

القول الثالث : التوقف في هذه المسألة ، وقد قال به شيخ الإسلام كم في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، وفي الاختيارات بيّض لها

وأقول : بما أنّ التكبير المقيد لم يدلّ عليه دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو آثار عن الصحابة و اجتهادات من بعض أهل العلم ؛ فالأولى : أن يقول ذكر الصلاة ثم يبدأ بالتكبير ، والله أعلم .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ _)

(السؤال) هل يقال الذكر المقيد في غير الفريضة ؟

(الجواب) المقيد يختص بالفرائض، وهي الصلوات الخمس، والجمعة؛ لقوله: عقب كل فريضة، وعلى هذا فالنافلة لا يسنّ بعدها تكبير مقيد.

وأنه لو صلاها منفرداً، فلا يسن له التكبير المقيد. وكذا النساء في بيوتهن لا يسن لهن تكبير مقيد؛ لأنهن غالباً لا يصلين جماعة.

والإنسان الذي تفوته الصلاة في الجماعة ويصليها منفرداً لا يسنّ له أن يكبر التكبير المقيد.
وكذلك قيدوا ذلك بالمؤداة فخرج به المقضية. فالشروط ثلاثة:

1. أن تكون الصلاة فريضة.

2. أن تكون جماعة.

3. أن تكون مؤداة.

فلو صلى وحده، أو صلى نافلة، أو صلى قضاءً لم يشرع له التكبير المقيد، حتى ولو كانوا جماعة.
وقال بعض العلماء: إن التكبير المقيد سنة لكل مصلٍّ،

فريضة كانت الصلاة أو نافلة، مؤداة أو مقضية، للرجال وللنساء في البيوت.
والقول الأول أخص، وهذا أعم.

وقال بعض العلماء: إنّه سنة في الفرائض، مؤداة كانت أم مقضية، انفراداً كانت أو جماعة، دون النوافل.
قال الإمام العثيمين: المسألة إذا رأيت اختلاف العلماء رحمهم الله فيها بدون أن يذكروا نصاً فاصلاً فإننا
نقول: الأمر في هذا واسع.

فإن كبر بعد صلاته منفرداً فلا حرج عليه، وإن ترك التكبير ولو في الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن الأمر في
هذا واسع والحمد لله.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلِلْمُحْرَمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ _)

(السؤال) متى يبدأ التكبير المقيد ؟

(الجواب) يتبدء من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، فيكبر ثلاثاً وعشرين صلاة.
أما المُحْرَمِ فمن ظهر يوم النحر؛ لأن المُحْرَمِ مشغول قبل ذلك بالتلبية؛ فالفقيهاء . رحمهم الله . يرون أن التلبية
ذكر يشرع عقب الفرائض.

(السؤال) بماذا استدلووا ؟

(الجواب) عموم ما جاء في الحديث: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ دَبْرَ الصَّلَاةِ .
فقالوا: إن المحرم إذا سلم من الصلاة، ولم يحل التحلل الأول فإنه يسن له أن يلي تلبية مقيدة دبر الصلاة،
ويحل من التحلل الأول ضحى يوم النحر، ولهذا قالوا: التكبير للمحرم من ظهر يوم النحر؛ لأنه إلى فجر يوم
النحر وهو لم يحل؛ إذ إن المحرم لا يحل إلا إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد، وحلق أو قصر، فإذا رمى جمرة
العقبة انقطعت التلبية.

وحيئنذ إذا صلى الظهر يوم النحر على كلام المؤلف: يتدئ التكبير المقيد؛ لأن التلبية انتهت.

(السؤال) ما أنواع التكبير المطلق والمقيد ؟

(الجواب) التكبير باعتبار التقيد والإطلاق على المذهب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما فيه تكبير مطلق فقط.

الثاني: ما فيه تكبير مقيد فقط.

الثالث: ما اجتمع فيه الأمران المقيد والمطلق.

فالتكبير المطلق: في عيد الفطر، وفي عيد الأضحى في عشر ذي الحجة إلى أن ينتهي الإمام من خطبته.

ويجتمع المقيد والمطلق من فجر يوم عرفة إلى أن تنتهي خطبة صلاة العيد يوم النحر.

والتكبير المقيد: من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق.

قال العلامة العثيمين رحمه الله : الصحيح في هذه المسألة: أن التكبير المطلق في عيد الأضحى ينتهي

بغروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وعلى هذا فيكون فيه مطلق ومقيد من فجر يوم عرفة إلى

غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، والدليل على ذلك:

1. قوله تعالى: { **وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** } والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

2. قول الرسول صلى الله عليه وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله

ولم يقيد بأدبار الصلوات بل قال: وذكر لله فأطلق.

3. أن عمر . رضي الله عنه . كان يكبر في منى بقبته فيكبر الناس بتكبيره حتى ترتج منى تكبيراً، وكان ابن

عمر يكبر بمنى تلك الأيام.

فالصواب : أن أيام التشريق ويوم النحر فيها ذكر مطلق، كما أن فيها ذكراً مقيداً.

وعلى هذا فالتكبير ينقسم إلى قسمين فقط:

1 . مطلق.

2 . مطلق ومقيد.

فالمطلق: ليلة عيد الفطر، وعشر ذي الحجة إلى فجر يوم عرفة.

والمطلق والمقيد: من فجر يوم عرفة إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_) وَإِنْ نَسِيَ قَضَاءَهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ (_)

(السؤال) إذا نسي التكبير هل له أن يقضيه ؟

(الجواب) يقضيه إلا في ثلاث أحوال:

1. ما لم يحدث .

2. أن يخرج من المسجد .

3. أن يطول الفصل .

فإذا أحدث لا يقضيه، فلو سلم ثم أحدث بعد السلام مباشرة ثم ذكر التكبير فلا يقضيه الآن؛ لأن الحدث يمنع من بناء الصلاة بعضها على بعض، فيمنع من بناء ما كان تابعاً لها عليها .

قال ابن عثيمين رحمه الله : أن هذا التكبير المقيد يسقط بطول الفصل لا بخروجه من المسجد، ولا بحدثه؛ لأنها سنة مشروعة عقب الصلاة، وقد فاتت بفوات وقتها، ولأنه إذا طال الفصل لم يكن مقيداً بالصلاة .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفَعًا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ (_ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ

(السؤال) ما حكم التكبير بعد صلاة العيد ؟

(الجواب) لا يسن فلو صلى العيد، وقال: أريد أن أكبر، قلنا: لا تكبر؛ لأنه إذا سلم الإمام من صلاة العيد قام إلى الخطبة وتفرغ الناس للاستماع والإنصات، ولا يكبرون .

(السؤال) ما دليل هذا ؟

(الجواب) أنه لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أصحابه أنهم كانوا يكبرون عقب صلاة العيد، وما لم يرد عن الشارع من العبادات، فالأصل فيه المنع؛ لأن العبادة لا بد من العلم بأنها مشروعة

(السؤال) ما صيغة التكبير المستحبة في العيد ؟

(الجواب) صيغة التكبير فمن أهل العلم من يرى أنه يكبر ثلاثاً تباعاً فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر قال النووي رحمه الله في المجموع: صيغة التكبير المستحبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر . هذا هو المشهور من نصوص الشافعي .

وقال في منهاج الطالبين: وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد . ثم قال رحمه الله في المجموع: قال الشافعي في المختصر: وما زاد من ذكر الله فحسن .

(السؤال) ما حكم التهنية بالعيد ؟

(الجواب) ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كان يهني بعضهم بعضاً بالعيد بقولهم : تقبل الله منا ومنكم .

فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ . قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْعِيدِ : تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنكَ .
نقله ابن قدامة في "المغني"

قال في الروض : لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار .

قال العثيمين رحمه الله : والصحيح أن هذا فيه بأس وأنه من البدع، وهذا إن صح عن ابن عباس فلعله على نطاق ضيق مع أهله وهو صائم في ذلك

اليوم، ودعاء الصائم حري بالإجابة، فلعله جمع أهله ودعا عند غروب الشمس، وأما أن يفعل بالمساجد ويظهر ويعلن، فلا شك أن هذا من البدع؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه، أي: الصحابة، ولكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله.

والعبادة لا يصح أن يقال فيها: لا بأس بها؛ لأنها إما سنة فتكون مطلوبة، وإما بدعة فيكون فيها بأس. أما أن تكون عبادة لا بأس بها، فهذا محل نظر.

بإيجاز صلاة الكسوف

(السؤال) ما حكم صلاة الكسوف ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : أنها واجبة وهذا قول للحنفية.

القول الثاني : أنها سنة مؤكدة عند جميع الفقهاء.

والصحيح أنها سنة مؤكدة :

(السؤال) ما الدليل أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة ؟

(الجواب) قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه الشيخان : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا، وصلوا حتى ينجلي . ، ولفعله لها كما في الصحيحين وغيرهما.

(السؤال) أين تصلى صلاة الكسوف ؟

(الجواب) السنة أن يصلحها في المسجد ؛ قالت عائشة : خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد ، فصف الناس وراءه . رواه البخاري .

(السؤال) ما حكم صلاة الكسوف للنساء ؟

(الجواب) تشرع في حق النساء ؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد . رواه البخاري .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ تُسَنُّ جَمَاعَةً ، وَفَرَادَى _)

(السؤال) هل تجوز صلاة الكسوف فرادى ؟

(الجواب) اتفق الفقهاء على أن الجماعة سنة في صلاة الكسوف، وأنها تصح فرادى في البيوت وفي غيرها، وسوى الشافعية والحنابلة بين الكسوف والخسوف في سنية الجماعة فيهما، أما الحنفية والمالكية في المشهور فلا يرون صلاة الجماعة في صلاة الخسوف .

قال: الكاساني في بدائع الصنائع: وأما خسوف القمر فالصلاة فيها حسنة؛ لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا رأيت من هذه الأفراع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة. وهي لا تصلى بجماعة عندنا، وعند الشافعي تصلى بجماعة .

وقال النفراوي في الفواكه الدواني: وليس في صلاة خسوف القمر جماعة، وليصل الناس عند ذلك أذاً لأنها مستحبة على المعتمد، ففعلها في البيوت أفضل . اهـ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرِينَ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا _)

(السؤال) ما سبب الكسوف ؟

(الجواب) الكسوف له سبب حسي، وسبب شرعي، فالسبب الحسي في كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض، فيحجبها عن الأرض إما كلها، أو بعضها، وكسوف القمر سببه الحسي حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه يستمد نوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره، أو بعضه أما السبب الشرعي لكسوف الشمس وخسوف القمر فهو ما بينه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا _)

(السؤال) هل يسن الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف أو الإسرار بها ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك .

القول الأول : ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجهر في صلاة كسوف الشمس .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ، فلم نسمع له صوتاً .

القول الثاني : قال أحمد ، وأبو يوسف : يجهر بها ، وهو رواية عن مالك .

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) روي ذلك عن علي رضي الله عنه وفعله عبد الله بن زيد وبحضرتة البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم . وروت عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى صلاة الكسوف ، وجهر فيها بالقراءة . ولأنها نافلة ، شرعت لها الجماعة ، فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء ، والعيدين انتهى .
والصحيح من القولين : أن السنة الجهر بها ، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

(السؤال) هل وردت السنة بقراءة سورة بعينها في صلاة الكسوف ؟

(الجواب) ليس في القراءة بعد الفاتحة في صلاة الكسوف شيء محدد ، بل يقرأ فيها بما تيسر له من القرآن .

قال البهوتي رحمه الله : " ومهما قرأ به من السور جاز لعدم تعيين القراءة " انتهى من "كشاف القناع"

إلا أن المستحب أن يطيل القراءة والصلاة حسب طول مدة الكسوف ، حتى ينتهي من الصلاة وقد انجلت الشمس

وقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم القراءة في صلاة الكسوف ، حتى كان القيام الأول بنحو سورة البقرة ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فِقَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ... (رواه البخاري ومسلم) .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسْمَعُ، وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ _)

(السؤال) ما صفة صلاة الكسوف ؟

(الجواب) أن يصلي المرء ركعتين يحرم بالأولى ، ويستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة ، أو قدرها في الطول ، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة ، ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ

الفاتحة وآل عمران أو قدرها في الطول، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول، ثم يرفع فَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ، ثم يسجد فيطيل السجود فيهما، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ سورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي سبقه، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل. فيكون الجميع ركعتين: في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، ولو صلى صلاة الخسوف ركعتين كصلاة التطوع صح، ولو صلاها بست ركوعات في كل ركعة ثلاث ركوعات صح، فكل ذلك قد وردت به السنة.

(السؤال) ما الدليل على هذه الكيفية ؟

(الجواب) ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خُسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة والله أعلم.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً _)

(السؤال) ما الحكم ما لو إذا انجلى الكسوف وهم في الصلاة ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يتمها خفيفة ظاهر كلام المؤلف: حتى لو كانت خفة الركعة الثانية بالنسبة للأولى بعيدة جداً.

فمثلاً : الركعة الأولى استغرقت نصف ساعة، والثانية إذا أتمها خفيفة تستغرق خمس دقائق فظاهر كلامه: أن الأمر يكون كذلك، وحينئذ تكون الصلاة وكأنها صلاة جذماء مقطوعة بعض الأعضاء.

(السؤال) ما حجتهم في هذا ؟

(الجواب) ما يلي :

الأول : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ " رواه مسلم وحتى للغاية .

وهذا الحديث كما يمنع ابتداء الصلاة مرة أخرى يمنع أيضاً الاستمرار فيها واستدامتها.

الثاني : أن السبب الذي من أجله شرعت الصلاة قد زال.

(السؤال) لو حصل كسوف ثم تلبدت السماء بالغيوم فهل نعمل بقول علماء الفلك بالنسبة لوقت التجلي ؟

(الجواب) قال العثيمين رحمه الله : نعمل بقولهم؛ لأنه ثبت بالتجارب أن قولهم منضبط.

(السؤال) إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فهل تقضى ؟

(الجواب) قال العثيمين رحمه الله : لا يقضى؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي (أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها) . فالكسوف مثلاً إذا تجلت الشمس، أو تجلى القمر، فإنها لا تعاد؛ لأنها مطلوبة لسبب وقد زال.

ويعبر الفقهاء . رحمهم الله . عن هذه القاعدة بقولهم: (سنة فات محلها).

(السؤال) إذا شرع في صلاة الكسوف قبل دخول وقت الفريضة ثم دخل وقت الفريضة، فماذا يفعل ؟

(الجواب) إن ضاق وقت الفريضة وجب عليه التخفيف؛ ليصلها في الوقت، وإن اتسع الوقت فيستمر في صلاة الكسوف.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً _)

(السؤال) إذا غابت الشمس كاسفة هل يصلون ؟

(الجواب) لا يصلون.

(السؤال) ما تعليلهم على ذلك ؟

(الجواب) لأنها لما غابت ذهب سلطانها، وكونها كاسفة أو غير كاسفة بالنسبة لنا حين غابت لا يؤثر شيئاً، فلما زال سلطانها سقطت المطالبة بالصلاة لكسوفها.

(السؤال) ما حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي، كما لو كسف القمر بعد طلوع الفجر أو الشمس بعد صلاة العصر.

القول الأول : ذهب بعضهم إلى أنها لا تشرع للصلاة للكسوف في هذين الوقتين، ولكن يشرع التكبير والذكر والاستغفار والدعاء والصدقة والعتق.

(السؤال) بماذا استدل أصحاب هذا القول ؟

(الجواب) استدلوا بعدة أحاديث فمنها :

1- منها قوله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره.

2- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وغيرها أنه أمر عند الكسوف بالتكبير والصدقة والدعاء والعتق.

القول الثاني : ذهب آخرون من أهل العلم إلى شرعية الصلاة للكسوف في الوقتين المذكورين.

(السؤال) بماذا استدل أصحاب هذا القول ؟

(الجواب) عموم قوله صلى الله عليه وسلم: فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم. وهذا القول هو الصواب، لعموم الأحاديث المذكورة، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ _)

(السؤال) هل يمكن أن تطلع الشمس و القمر خاسف ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : يمكن، ففي نصف الشهر: يكون القمر في الغرب، والشمس في الشرق فربما يكشف بعدما تطلع الشمس، وهذا شيء قد وقع. فإذا طلعت والقمر خاسف فإنه لا يصلي؛ لأنه ذهب سلطانه فإن سلطان القمر الليل، كما لو غابت الشمس، وهي كاسفة.

(السؤال) لو طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس هل يصلى؟

(الجواب) المشهور من المذهب أنها لا تصلى بعد طلوع الفجر إذا خسف القمر؛ لأنه وقت نهي. والصحيح: أنها تصلى إن كان القمر لولا الكسوف لأضاء، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه، والناس لا ينتفعون به، سواء كان كاسفاً أو مبدراً.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ. _)

(السؤال) هل تشرع الصلاة عند حصول زلزلة أو رياح شديدة ؟

(الجواب) نعم ، تستحب الصلاة عند حصول آية من الآيات ، كالكسوف والزلازل ، والعواصف الشديدة والرياح المستمرة المخيفة والفيضانات المدمرة...)

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى في زلزلة بالبصرة كصلاة الكسوف ، ثم قال : هكذا صلاة الآيات.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، أَوْ خَمْسٍ جَازَ _)

(السؤال) ما الدليل على الجواز ؟

(الجواب) ما أخرجه مسلم : عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه صلى ثلاث ركوعات في ركعة واحدة.
قال الإمام العثيمين : هذه الرواية شاذة.

(السؤال) ما وجه شذوذها ؟

(الجواب) أنها مخالفة لما اتفق عليه البخاري ومسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان فقط ، ومن المعلوم بالاتفاق أن الكسوف لم يقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل له إلا مرة واحدة فقط.

وعلى هذا فالمحفوظ أنه صلى في كل ركعة ركوعين، وما زاد على ذلك فهو شاذ؛ لأن الثقة مخالف فيها لمن هو أرجح.

ولكن ثبت عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه .: أنه صلى في كل ركعة أربع ركوعات وعلى هذا فيكون من سنة الخلفاء الراشدين، وهذا يبني على طول زمن الكسوف، فإذا علمنا أن زمن الكسوف سيطول فلا حرج من أن نصلي ثلاث.

كوعات في كل ركعة، أو أربع ركوعات، كما قال المؤلف، أو خمس ركوعات؛ لأن كل ذلك ورد عن الصحابة . رضي الله عنهم . وهو يرجع إلى زمن الكسوف إن طال زيدت الركوعات، وإن قصر فالإقتصار على ركوعين أولى.

وإن اقتصر على ركوعين وأطال الصلاة إذا علم أن الكسوف سيطول فهو أولى وأفضل، والكلام في الجواز، أما الأفضل فلا شك أن الأفضل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أنه يصلي ركوعين في كل ركعة.

(السؤال) ما بعد الركوع الأول هل هو ركن أو لا ؟

(الجواب) يقول العلماء: إنه سنة وليس ركناً، وبناء على ذلك لو صلاها كما تصلي صلاة النافلة، في كل ركعة ركوع فلا بأس؛ لأن ما زاد على الركوع الأول سنة.

(السؤال) هل تدرك الركعة بالركوع الثاني أم في الأول ؟

(الجواب) تدرك الركعة في صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول منها وبناء على ما جاء في سؤالك فإنك تكون قد أدركت الركعة الثانية فقط مع الإمام فتأتي بعد السلام بركعة كاملة بقراءتها وركوعها وسجودها (راجع صفة صلاة الكسوف).

(السؤال) لو انتهت الصلاة والكسوف باق، فهل تعاد الصلاة ؟

(الجواب) المشهور عند أهل العلم أن صلاة الكسوف لا تكرر، ولكن ينبغي للإمام أن يلاحظ مدة الكسوف فيجعل الصلاة مناسبة ، فإن كانت قصيرة قصر الصلاة ، ويعلم هذا بما نسمع عنه الآن مما يقرر قبل حدوث الكسوف ؛ بأن الكسوف سيبدأ في الدقيقة كذا من الساعة كذا إلى الدقيقة كذا في الساعة كذا ، فينبغي للإمام أن يلاحظ ذلك .

وإذا فرغت الصلاة قبل انجلاء الكسوف فليتشاغلوا بالدعاء والذكر حتى ينجلي " انتهى.

(السؤال) ما حكم النداء لصلاة الكسوف ؟

(الجواب) وردت السنة بصيغة للنداء لصلاة الكسوف، وهي: الصلاة جامعة.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي: إن الصلاة جامعة.

(السؤال) ما حكم الخطبة لصلاة الكسوف ؟

(الجواب) يسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ويحذّرهم من الغفلة ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار؛ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقد خطب الناس بعد الصلاة وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا وتصدقوا) رواه البخاري.

(السؤال) بماذا تميزت صلاة الكسوف عن سائر الصلوات ؟

(الجواب) تميزت صلاة الكسوف عن بقية الصلوات بأمر هي:

1. زيادة ركوع في كل ركعة على الركوع الأول.

2. أن فيها بعد الركوع قراءة.

3. تطويل القراءة فيها والركوع والسجود.

4. الجهر فيها بالقراءة ليلاً أو نهاراً.

5. يشرع إذا انتهت الصلاة، ولم يتجل الكسوف: الذكر والاستغفار والتكبير والعتق. وهذا فرق خارج عن نفس الصلاة لكنه فرق صحيح.

باب صلاة الاستسقاء

(السؤال) ما تعريف صلاة الاستسقاء ؟

(الجواب) هي صلاة نفل بكيفية مخصوصة لطلب السُّقيا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجَدْب والقحط.

(السؤال) ما حكم صلاة الاستسقاء ؟

(الجواب) إذا قحط الناس وأجدبت الأرض واحتبس المطر، فيستحب عند الجمهور أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى المصلى على صفة تأتي، ويصلى بهم ركعتين، ويخطب بهم، ويدعو الله تعالى بخشوع وتضرع؛ لأنه الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن عباد بن تميم عن عمه قال: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلى ركعتين، وقلب رداءه: جعل اليمن على الشمال) (رواه البخاري ومسلم)

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ إِذَا أُجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقَحَطَ الْمَطْرُ _)

(السؤال) متى تصلى صلاة الاستسقاء ؟

(الجواب) إذا أجدبت الأرض أي: خلت من النبات، وضده الإخصاب إذا أخصبت، أي: ظهر نباتها وكثر.

وقحط المطر أي: امتنع، ولم ينزل، ولا شك أنه يكون في ذلك ضرر عظيم على أصحاب المواشي، وعلى الآدميين أيضاً، فلهذا صارت صلاة الاستسقاء في هذه الحال سنة مؤكدة.

(السؤال) إذا كان الجذب في غير أرضهم هل يستسقى لهم ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين ظاهر كلام الحجاوي ولو كان ذلك في غير أرضهم. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يستسقى إلا لأرضه وما حولها مما يتضرر به البلد، أما ما كان بعيداً فإنه لا يضرهم، وإن كان يضر غيرهم، ما لم يأمر به الإمام فتصلى.

(السؤال) ما الاستسقاء الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : ورد على أوجه متعددة منها:

الأول: أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه، ورفع الناس أيديهم، وقال: اللهم أغثنا ثلاث مرات، وكانت السماء صحوماً فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت وأمطرت، ولم ينزل النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنْبَرِ إِلَّا وَالْمَطَرُ يَتَحَادَرُ مِنْ لِحِيَّتِهِ.

الثاني: أنه كان في غزوة ونقص عليهم الماء، فاستغاث الله . عز وجل . فأنشأ الله مزناً فأمطرت وسقاهم وارتقوا.

الثالث : دعا الله سبحانه وتعالى بأن يسقيهم فقام أبو لبابة رضي الله عنه . وكان فلاحاً . فقال : يا رسول الله إن التمر في البيادر . والبيدر ما يجمع فيه التمر ليبس، وكانوا إذا جدُّوا النخل يضعونه في مكان معد لهذا حتى يبس، ثم يدخلونه في البيوت يسمى البيدر، ويسمى الجرين أيضاً . فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة فيسد ثعلب مريده بإزاره، أي: الفجوة التي يدخل منها السيل إلى البستان فأمطرت السماء، وخاف الناس من فساد التمر فجاءوا إلى أبي لبابة، وقالوا: اذهب إلى مريدك وسده بإزارك ليوقف المطر، فذهب فسده بإزاره فوقف المطر، فهذا من آيات الله عز وجل، وحينئذٍ سلم الناس من الضرر الكثير الذي يحصل لهم بالمطر في بيادرهم.

(السؤال) هل هناك صفات أخرى لصلاة الاستسقاء ؟

(الجواب) هناك أيضاً صفات أخرى، وليس لازماً أن تكون على الصفة التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام أي: طلب السُّقيا، فللناس أن يستسقوا في صلواتهم، فإذا سجد الإنسان دعا الله، وإذا قام من الليل دعا الله عز وجل.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفَرَادَى _)

(السؤال) هل يجوز أن تصلى صلاة الاستسقاء فرادى ؟

(الجواب) يجوز أن يصلها فرداً، أو مع أهله في البيت، أو في المدرسة، لكن السنة والأكمل أن يجتمع المسلمون في مكان واحد، على إمام واحد، ويسألون الله؛ لأنه كلما كثر الجمع واتحدوا كان أقرب إلى الإجابة.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ _)

(السؤال) ما صفة صلاة الاستسقاء ؟

(الجواب) اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : صلاة الاستسقاء كصلاة العيد على رأي الجمهور، وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله.

(السؤال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي : عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلي، فرقي المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد. وما رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن زيد: (... ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة) وعليه، فإن صفة صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، تصلى ركعتين، ويكبر فيها بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات على رأي الشافعية، أو ست تكبيرات على رأي المالكية والحنابلة، وكله صحيح بإذن الله، وفي الركعة الثانية يكبر بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات، ثم يتم صلاته

القول الثاني: أن صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة التطوع من دون زيادة تكبير، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق.

أرجح القولين هو الأول لعموم قول ابن عباس رضي الله عنهما في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء: وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد. وهو أثر حسن رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني.

(السؤال) ما حكم من صلاها بغير تكبيرات ؟

(الجواب) صلاته صحيحة ولا شيء عليه، كما قال ابن قدامة في المغني بعد ذكر القولين قال: وكيفما فعل كان جائزاً حسناً.

وقال النووي في المجموع: (قال صاحب الحاوي وغيره: لو حذف التكبيرات أو زاد فيهن أو نقص منهن صحت صلاته ولا يسجد للسهو). انتهى

(السؤال) هل يستحب الفصل بين كل تكبيرتين ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الاول: استحب أحمد والشافعي الفصل بين كل تكبيرتين بذكر الله، مثل أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

القول الثاني: وقال أبو حنيفة ومالك: يكبر متواليًا من غير فصل بين التكبير بذكر.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي _)

(السؤال) ما نوع الموعظة في الاستسقاء ؟

(الجواب) يكون بتذكير مقرون بترغيب أو تخويف، فيرغبهم في فعل الواجبات، ويحذرهم من انتهاك الحرمات.

ولهذا قال: وأمرهم بالتوبة من المعاصي التوبة: الرجوع إلى الله . عز وجل . من معصيته إلى طاعته، وقد ذكر

العلماء للتوبة شروطاً يحسن أن نذكرها الآن:

الأول : الإخلاص لله . عز وجل . بأن يقصد بتوبته إلى ربه رضا ربه، لا أن يتوب أمام الناس رياء وسمعة.

الثاني : أن يندم على ما حصل له من الذنب، وهذا الشرط قال بعض العلماء: إنه لا يمكن تحقيقه؛ لأن الندم انفعال في النفس، والانفعال لا يملكه الإنسان.

قال الإمام العثيمين : ولكن الصحيح: أنه يمكن أن يملكه؛ لأن معنى الندم إظهار الغم والهم لما أصابه ووقع منه من الذنب، وهذا أمر يمكن أن يقع.

الثالث : أن يقلع عن المحرم، فإذا كانت التوبة من ترك الزكاة مثلاً، فلا بد أن يخرج الزكاة، وإذا كانت من التهاون بصلاة الجماعة فلا بد أن يصلي مع الجماعة، وإذا كانت من الغيبة فلا بد أن يقلع عن الغيبة، وإذا كانت أخذ مال لا يستحقه فلا بد أن يرده إلى صاحبه، وإذا كانت من ضرب إنسان اعتدى عليه بالضرب فلا بد أن يستحله أو يقول: اضربني كما ضربتك.

الرابع : أن يعزم على ألا يعود فلا يتوب توبة مؤقتة، وهنا نقول: يعزم على ألا يعود، ولا نقول: ألا يعود؛ لأنه لو فرضنا أن الشروط تمت، ثم بعد ذلك عاد فالتوبة الأولى صحيحة.

الخامس : أن تكون التوبة في الزمن الذي تقبل فيه، وذلك بأن تقع قبل الغرغرة، قبل حضور الأجل، فإن لم تقع إلا بعد حضور الأجل فقد قال تعالى: {وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ} ، وهذا زمن خاص باعتبار كل أحد بنفسه.

السادس : أن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها، وهذا زمن عام، فإن الشمس إذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم، وتابوا ورجعوا لكن {لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا} .
(السؤال) قد يقول قائل: أين الدليل على أنه إذا أراد الخروج يعظ الناس، أليس النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى المصلى واستسقى ، فهل ورد أنه وعظهم ؟

(الجواب) قال الإمام العثيمين : أنه يعظهم وعظاً عاماً، كما لو صادف أنه يتكلم في خطبة الجمعة فيعظ الناس فهذا طيب، ولا يقال: إنه وعظهم من أجل الاستسقاء، ولكن من أجل خطبة الجمعة والمناسبة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَالْخُرُوجُ مِنَ الْمَظَالِمِ _)

(السؤال) ما المظالم التي يأمرؤهم بأن يخرجوا منها ؟

(الجواب) المظالم: جمع مظلمة، فتشمل المظلمة في حق الله، والمظلمة في حق العباد.

مثال المظلمة في حق الله: عدم إخراج زكاته، أو عدم إخراج كفارة كانت عليه، فليبادر بإخراج هذا الحق.

مثال المظلمة في حق العباد: لو كان عنده حق لشخص كدراهم، أو منافع أو غيرها، فإنه يخرج منها أيضاً بإيفائه.

(السؤال) إذا كان الحق غير مالي كالغيبية مثلاً، هل يذهب إلى من تكلم فيه، ويقول: إني تكلمت فيك فحللني ؟

(الجواب) قال العثيمين رحمه الله : فإن كان الحق غير مالي كالغيبية مثلاً، فإنه يخرج منها بأن يذهب إلى من تكلم فيه، ويقول: إني تكلمت فيك فحللني، ولا يخرج من عهدتها إلا بذلك.

وقال بعض العلماء: إن كان الذي تكلم فيه قد علم فليذهب إليه ويستحلله، وإن لم يعلم فلا يذهب إليه، بل يستغفر له، ويذكره بخير في الأماكن التي اغتابه فيها؛ لأنه ربما لو ذهب إليه وطلب أن يحلله تأخذه العزة بالإثم فيأبى؛ لأن بعض الناس لا يهمله أن يأتي إليه أخوه معتذراً، فيأبى أن يسامحه.

(السؤال) فإن قال: أنا لا أحلك إلا إذا أعطيتني عشرة دراهم ؟

(الجواب) قال العلامة العثيمين رحمه الله : فيعطيه؛ لأن هذا حق له حتى لو طلب أكثر يعطيه؛ لأن إعطاءه في الدنيا أهون من إعطائه في الآخرة.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَتَرَكَ التَّشَاخُنِ _)

(السؤال) ما الدليل أن الإمام يطلب من الناس في الاستسقاء ترك التشاحن ؟

(الجواب) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خرج ذات يوم ليخبر أصحابه بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فرفعت، أي: رفع العلم بها، أي: أن الرسول عليه الصلاة والسلام أنسيها من أجل التشاحن. قال العلماء: فنأخذ من هذا أنه إذا كنا نطلب الخير من الله فلا بد أن ندع التشاحن فيما بيننا.

(السؤال) فإذا قال قائل: كيف يمكن أن يزيل الإنسان ما في قلبه من الحقد أو الغل على أخيه؟

(الجواب) يستطيع الإنسان أن يتخلص من ذلك بما يلي:

أولاً: أن يذكر ما في بقاء هذه العداوة من المآثم، وفوات الخير حتى إن الأعمال تعرض على الله يوم الاثنين والخميس، فإذا كان بين اثنين شحنة قال: أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أي: الرب عز وجل لا ينظر في عملك يوم الاثنين والخميس إذا كان بينك وبين أخيك شحنة.

ثانياً: أن يعلم أن العفو والإصلاح فيه خير كثير للعافي، وأنه لا يزيده ذلك العفو إلا عزاً؛ كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً.

ثالثاً: أن يعلم أن الشيطان . وهو عدوه . هو الذي يوقد نار العداوة والشحنة بين المؤمنين؛ لأنه يحزن أن يرى المسلمين متآلفين متحابين ويفرح إذا رآهم متفرقين والعداوة والشحنة بينهم.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ _)

(السؤال) هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالصيام في الاستسقاء ؟

(الجواب) لم يثبت بدليل أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه أن

يصوموا.

وقال بعض العلماء : يأمرهم أن يصوموا ثلاثة أيام، ويخرج في اليوم الثالث.

وقال بعضهم : يجعل الاستسقاء يوم اثنين أو خميس؛ لأن يومي الاثنين والخميس

مما يسن صيامهما، فيكون خروج الناس وهم صائمون، والصائم أقرب إلى إجابة الدعوة من المفطر، فإن للصائم دعوة لا ترد، هكذا قال المؤلف . رحمه الله ..

قال العثيمين رحمه الله : أما ما ذكره المؤلف أولاً من التوبة من المعاصي، والخروج من المظالم فهذه مناسبة، لكن الصيام طاعة تحتاج إلى إثباتها بدليل، وإذا كان الأمر قد وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأمر أصحابه بالصيام، فلا وجه للأمر به.

لكن نقول: لو اختار يوم الاثنين . ولم يجعله سنة راتبة دائماً من أجل أن يصادف صيام بعض الناس، لو قيل بهذا لم يكن فيه بأس.

(السؤال) لماذا يأمر الإمام الناس بالصدقة في الاستسقاء؟

(الجواب) لأن الصدقة إحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة لقول الله تعالى: {إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ} والغيث رحمة لقول الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ}.

(السؤال) هل المراد بالصدقة هنا الصدقة الواجبة أم المستحبة ؟

(الجواب) قال العثيمين رحمه الله : الصدقة هنا ليست الصدقة الواجبة، بل المستحبة، أما الصدقة الواجبة فإن منعها سبب لمنع القطر من السماء كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث المروي عنه : وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_) وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ (_)

(السؤال) ما الدليل على أنه يستحب للإمام أن يعدهم يوماً يخرجون فيه .

(الجواب) لما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (وواعد الناس يوماً يخرجون فيه)

(السؤال) هل يستحب تحديد يوماً معين للاستسقاء ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه الله : ولم أر دليلاً يدل على تحديد يوم من الأيام وأنه يستحب أن يكون ذلك في يوم اثنين أو خميس أو نحو ذلك ، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فضيلة ليوم من الأيام في تحديد الاستسقاء .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_) وَيَتَنَطَّفُ (_)

(السؤال) هل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لصلاة الاستسقاء ؟

(الجواب) قال الشيخ الحمد حفظه الله : لا دليل عليه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من فعل أصحابه كما بين ذلك ابن قيم الجوزية .

فاستحباب الحنابلة للاغتسال له لا دليل عليه ، وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : (متواضعاً متبذلاً " أي غير متزين في الهيئة " متخشعاً " أي مظهرًا للخشوع " مترسلاً " أي على رسله في مشيه عليه السلام ، ففيه استحباب ترك الزينة والغسل فيها ، ألا أن يكون الأذى لا يزول إلا باغتسال فإنه ولا شك يستحب الاغتسال لإزالة الأذى الذي يؤذي المؤمنين عند اجتماعهم

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا ، مُتَخَشَّعًا ، مُتَذَلَّلًا ، مُتَضَرَّعًا _)

(السؤال) ما الدليل على عدم جواز التطيب للاستسقاء

(الجواب) اتفاقاً ، لقوله : (متبذلاً) فلا يستحب التطيب بل يخرج غير متزين ولا متطيب .

قال : (ويخرج متواضعاً متخشعاً متذلاً متضرعاً) كما فعله عليه الصلاة والسلام .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ _)

(السؤال) لماذا يخرج معه أهل الصلاح في الاستسقاء ؟

(الجواب) لأن المؤمنين يتوسلون إلى الله بدعائهم ، فقد ثبت في البخاري عن عمر أنه قال :

(اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا) ، فيستحب للإمام أن يدعو أهل الصلاح والخير والمشهورين بالتقوى والعبادة والعلم ونحو ذلك - يدعوهم - لحضورها فإننا نتوسل إلى الله بدعائهم وتأمينهم لإنزال القطر .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَالصَّبِيَّانُ الْمُمَيَّرُونَ _)

(السؤال) ما وجه استحباب خروج الصبي المميز لصلاة الاستسقاء ؟

(الجواب) لأنه يكتب له ولا يكتب عليه ، فترجى إجابة دعائه .

(السؤال) ما وجه استحباب خروج الأطفال والبهائم كما ذكر ذلك أهل العلم ؟

(الجواب) لأن الرزق مشترك بين الكل وروى البزار مرفوعاً { لولا أطفال رضع وعباد ركع ، وبهائم رتع

لصب عليكم العذاب صبا }

وروي أن سليمان صلى الله عليه وسلم { خرج يستسقي فرأى نملة مستلقية ، وهي تقول : اللهم إنا خلق من

خلقتك ليس بنا غنى عن رزقك فقال سليمان : ارجعوا

فقد سقيتم بدعوة غيركم .

(السؤال) هل يستحب إخراج العبيد لصلاة الاستسقاء ؟

(الجواب) نعم رجاء استجابة دعائهم لانكسارهم بالرق.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_) وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَوْمَ لَمْ يُمْنَعُوا _)

(السؤال) هل يدعى للاستسقاء أهل الذمة ؟

(الجواب) لا يستحب أن يدعى إليها أهل الذمة ، فهم أعداء الله وأعداء دينه وهم قد كفروا بنعمة الله عز وجل ، فقمنا ألا يستجاب لهم في دعوتهم مع المؤمنين ، بل يخشى أن يقع ضد ذلك ، فلم يكن مستحباً دعوتهم إلى حضور استسقاء المؤمنين ، لكن إن خرجوا منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا

(السؤال) لماذا يخرج أهل الذمة في جهة والمسلمون في جهة ؟

(الجواب) لأنه قد تقع العقوبة عليهم من الله كما وقعت على من قبلهم فيما وقع على قوم عاد في استسقائهم فذكر الله أنهم رأوا سحابة فظنوها مطراً فإذا فيها عذاب الله عز وجل : { فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم } وقد قال تعالى : { واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة } .
إذن : استحباب الفقهاء أن يكون خروج أهل الذمة من اليهود والنصارى إن خرجوا أن يكون خروجهم على هيئة الانفراد عن المؤمنين .

(السؤال) لماذا قالوا يمنع أهل الذمة الخروج لوحدهم ؟

(الجواب) لئلا يوافق ذلك اليوم نزول مطر فتقع الفتنة عليهم وعلى بعض الأغرار من المؤمنين فيقولون مطرنا بسببهم .

(السؤال) متى وقت صلاة الاستسقاء ؟

(الجواب) وقت صلاة الاستسقاء ابتداءً كوقت صلاة العيد لذا قالت عائشة : فخرج حين بدا حاجب الشمس فوقتها وقت صلاة العيد في الأفضلية ولا تصلى في وقت النهي للسعة ، فإن وقتها متسع بخلاف صلاة الكسوف ، فيصلى في وقت صلاة العيد وهذا على الأفضلية عند جمهور أهل العلم .
لكن لو صلاها في وقت آخر كبعد الزوال لم يمنع من ذلك ، وهذا عند جمهور أهل العلم .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_) يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَبُكْرَتُ فِيهَا الاستِغْفَارَ _)

(السؤال) أيهما يقدم الخطبة أم الصلاة في الاستسقاء ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك.

القول الأول : مذهب الجمهور وهو المشهور في المذهب من أن الخطبة تكون بعد الصلاة .

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) ما رواه البيهقي في سننه عن أبي هريرة قال : استسقى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ، وبالقياس على صلاة العيد ، فإنها أشبهتها بالصفة فالقياس يقتضي أن تكون الصلاة قبل الخطبة .

القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد وهي سوى الرواية المشهورة عنه المتقدمة ، وهو مذهب الليث بن سعد وابن المنذر : أن الخطبة قبل الصلاة ، فيخطب ثم يصلي .

(السؤال) ما دليلهم على ذلك ؟

(الجواب) حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني المتقدم وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم : توجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين) ، فكانت خطبته وهي الدعاء قبل صلاته .
ويحدث أبي داود المتقدم من حديث عائشة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم : (لما أتى المصلى قعد على المنبر فخطب الناس) الحديث . وتقدم : وفيه (ثم نزل فصلى ركعتين) .
والصواب القول الثاني فتكون الخطبة قبل الصلاة .

قالوا : فهذان حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا ثبت الحديث فإنه لا يصح القياس بل القياس مع النص فاسد ، وأما حديث أبي هريرة فإن فيه النعمان بن راشد وهو ضعيف فعلى ذلك الحديث ضعيف .
فعليه : الصحيح أن الخطبة قبل الصلاة كما هو رواية عن الإمام أحمد .

(السؤال) هل خطبة الاستسقاء تكون واحدة أم ثنتين ؟

(الجواب) الخطبة إنما تكون واحدة وهذا خلافاً لمذهب مالك والشافعي وأن المشروع أن تكون خطبتين إذ لا دليل على ما ذهبوا إليه فإن الأحاديث التي تقدم ذكرها التي فيها خطبته ، ليس فيها أنه خطب خطبتين . وقياسهم على الجمعة أو على العيد قياس مع ثبوت الحديث المخالف عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتفت إلى هذا القياس مع ثبوت ما هو ظاهر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما خطب خطبة واحدة وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وأن المشروع أن تكون خطبة واحدة

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، _)

(السؤال) هل لخطبة الاستسقاء تكبيرات ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله .

القول الاول : المشهور عند الحنابلة أنه يُكَبَّرُ فيها بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات .

القول الثاني : عن الإمام أحمد وهو اختيار ابن رجب من الحنابلة : أن التكبير لا يشرع أن يفتح به في

خطبة الاستسقاء بل تفتح بالحمد كسائر خطبه صلى الله عليه وسلم .
قال الشيخ الحمد حفظه الله : والصحيح ما ذهب إليه أهل القول ، وأنها تسن أن تفتح بالحمد وبالتكبير .
لحديث عائشة المتقدم قالت : (فكبر رسول الله وحمد الله) ، لكن ليس فيه أن التكبير تسع بل فيه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كبر مفتتحاً خطبته ، فالمستحب له هو التكبير والحمد من غير أن يحدد ذلك
بعدد معين بل يقال بمطلق التكبير .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيُكْتَبُ فِيهَا الاسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين : أن عبد الله بن يزيد وكان من صغار الصحابة وكان والياً على الكوفة)
خرج ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم وهما صحابييين فقام بهم على الأرض على غير منبر فاستغفر الله ثم
صلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة) فقوله : استغفر وهو صحابي ويقر من صحابييين من الصحابة يدل على
مشروعية الاستغفار في الخطبة .

(السؤال) ما آيات الاستغفار ؟

(الجواب) الآيات التي وردت في الإستغفار كثيرة فمنها:
قوله تعالى : **إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا**
وقوله تعالى : **وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**
وقوله تعالى : **وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا**
وقوله تعالى : **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا** .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ _)

(السؤال) ما الدليل على استحباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ؟

(الجواب) ما ثبت في الصحيحين عن أنس قال : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شيء من
دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه) وحديث عائشة في أبي داود وفيه أن النبي صلى الله عليه
وسلم : (رفع يديه ولم يزل حتى رئي بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه)
قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _)

(السؤال) ما دعاء الاستسقاء ؟

(الجواب) وردت أدعية كثيرة فمنها :

1- ما ثبت في أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم : أتته بواكي أي يسألنه أن يتوسل إلى الله عز وجل وأن يستسقى الله سبحانه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أغشنا غيثاً مغيثاً أي تزول به الشدة مريئاً هو السهل النافع للباطن مريئاً المريع هو المخصب الذي يخصب الأرض فتنفع به الأرض وضبطت مريئاً من الربيع نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل .

2- وثبت عنه كما روى ذلك أبو عوانة في صحيحه فيما ذكره الحافظ في البلوغ من حديث سعد بن أبي وقاص : أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقال : اللهم جللنا أي عممنا سحاباً كثيفاً قصيماً القصيف هو ذو الرعد دلوقة أي متدفقاً بشدة ضحوكاً أي كثير المطر تمطرنا منه رُذاذاً الرذاذ هو دون الطش قِطْطاً وهو ما دون الرذاذ سَخْلاً يا ذا الجلال والإكرام.

3- وثبت عنه أيضاً في سنن أبي داود بإسناد حسن أنه قال في استسقائه عليه السلام : اللهم أسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت . رواه أبو داود بإسناد جيد.

(السؤال) هل يستحب قلب الرداء بعد دعاء الاستسقاء ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الاول : تحويل الرداء في الاستسقاء سنة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، عقد لها الإمام البخاري في صحيحه بابا قال فيه : باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، وأورد تحته حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

القول الثاني : قال أبو حنيفة : لا يسن ؛ لأنه دعاء ، فلا يستحب تحويل الرداء فيه ، كسائر الأدعية وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع

القول الثالث : حكى عن سعيد بن المسيب ، وعروة ، والثوري ، أن تحويل الرداء مختص بالإمام دون المأموم . وهو قول الليث ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لأنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم دون أصحابه.

والصحيح : أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره ، ما لم يقد على اختصاصه به دليل ، كيف وقد عُقِلَ المعنى في ذلك ، وهو التفاؤل بقلب الرداء ، ليقرب الله ما بهم من الجذب إلى الخصب ، وقد جاء ذلك في بعض الحديث . " انتهى

(السؤال) هل يستحب قلب الشماع بعد دعاء الاستسقاء كما يستحب قلب الرداء ؟

(الجواب) لا يشمل الحكم ، ولا يستحب قلبه ، لاختلاف الشماع عن الرداء الذي حوِّله النبي صلى الله

عليه وسلم ، فالأقرب أن الشماع له حكم العمامة ، وليس حكم الرداء ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قلب عمامته ، وإنما رداءه فقط وهذا قياس ما نص عليه فقهاء المالكية في كتبهم قال الخرشي المالكي رحمه الله : ولا تحول البرانس ولا الغفائر ، أي : ما لم تلبس كالرداء " انتهى " ويقول النفراوي المالكي رحمه الله : قولنا بأرديتهم : للاحتراز عن البرانس فلا تحول " انتهى " **قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ _)**

(السؤال) إذا تأهبوا للخروج وسقوا قبل خروجهم ماذا يفعلون ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك .

القول الأول : شَكَرُوا اللَّهَ ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ .

(السؤال) ما تعليمهم على ذلك ؟

(الجواب) لأنهم إذا فعلوا ذلك زادهم الله من فضله قال الله تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم

إبراهيم وظاهره أنهم لا يصلون ، لأنها تراد لنزول الغيث ، وقد وجد .

القول الثاني : قال القاضي وابن عقيل والجد في فروعه وجمع : إنه يستحب خروجهم بعد التأهب ويصلون شكرا لله ، ويسألون المزيد .

(السؤال) ما تعليمهم على ذلك ؟

(الجواب) لأن الصلاة شرعت لإزالة العارض من الجذب ، وذلك لا يحصل بمجرد النزول ،

القول الثالث : يخرجون ، ولا يصلون .

القول الرابع : عكس القول الثالث .

وذكر ابن منجا أن التشاغل عند نزول الغيث بالدعاء مستحب ؛ لقوله . عليه السلام . يستجاب الدعاء عند ثلاث : التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث وقالت عائشة : كان النبي . صلى الله عليه وسلم . إذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا رواه أحمد ، والبخاري . فلو سقوا بعد خروجهم صلوا ، وجها واحدا ، فإن كان في الصلاة أتمها ، وفي الخطبة روايتان .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_ وَيُنَادَى : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ _)

(السؤال) هل ينادى لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة ؟

القول الأول : ينادى لصلاة الاستسقاء كما ينادى لصلاة الكسوف بقول : " الصلاة جامعة " - هذا هو المشهور في المذهب .

(السؤال) بماذا استدل أصحاب هذا القول ؟

(الجواب) بالقياس على صلاة الكسوف .

القول الثاني : وذهب بعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام : إلى أن ذلك لا يشرع.

(السؤال) لماذا قالوا لا يشرع ؟

(الجواب) لأن قياس الاستسقاء على صلاة العيد أولى ، وقد ثبت عن جابر في مسلم : قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد بلا أذان ولا إقامة ولا شيء .

ثم إن مقتضى ذلك وجد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح حديث عنه بأن نادى لها بقول الصلاة جامعة .

والراجع ما ذهب إليه أهل القول الثاني وأنه لا يشرع له أن ينادى الصلاة جامعة لأن هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود مقتضيه ذلك ، ولأن قياسها على صلاة العيد أولى فإنها تشبهها بتكبيراتها ونحو ذلك .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_) وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ (_)

(السؤال) وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام ؟

(الجواب) روايتان في مذهب الحنابلة :

الرواية الاولى : لا يستحب إلا بخروج الإمام أو رجل من قبله.

قال أبو بكر: فإذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا بلا صلاة ولا خطبة نص عليه أحمد.

(السؤال) ما وجه الرواية الأولى ؟

(الجواب) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها، وإنما فعلها على صفة فلا يتعدى تلك الصفة وهو أنه صلاها بأصحابه، وكذلك خلفاؤه ومن بعدهم فلا تشرع إلا في مثل تلك الصفة.

الرواية الثانية : أنهم يصلون لأنفسهم، ويخطب بهم أحدهم فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعاً في حق كل أحد مقيم ومسافر وأهل القرى، والأعراب.

(السؤال) ما وجه الرواية الثانية ؟

(الجواب) لأنها صلاة نافلة فأشبهت صلاة الكسوف.

قال المؤلف رحمه الله (_) وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رِجْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُمَا الْمَطَرُ (_)

(السؤال) ما الدليل على أن الوقوف في أول المطر مستحب ؟

(الجواب) ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ ، قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ

صَنَعَتْ هَذَا ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_) وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهُمَا الْمَطْرُ (_)

(السُّؤَال) ما الدليل على استحباب إخراج الرحل والثياب ليصيبه المطر ؟

(الجواب) ما ورد ذلك عن ابن عباس أنه : كان يأمر جاريته أن تخرج سرجه وثيابه ويقرأ قوله تعالى : { وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً } .

وهذا الأثر إسناده لا بأس به ، رواه البخاري في الأدب المفرد ، ورواه الشافعي من غير سند .

واستدل به الحنابلة على هذه المسألة .

(السُّؤَال) هل يستحب أن يقول عند نزول المطر في الاستسقاء اللهم صيباً نافعاً ؟

(الجواب) نعم :

(السُّؤَال) ما الدليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين : أنه كان إذا رأى المطر قال اللهم صيباً نافعاً .

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (_) وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ، وَخِيفَ مِنْهَا سُنٌّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، رَبَّنَا لَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ (_)

(السُّؤَال) ماذا يفعل ما لو زادت مياه الأمطار أو مياه العيون أو الأنهار فخشى أن تطغي على شيء من البيوت ؟

(الجواب) يستحب أن يدعوا الله برفع ذلك مع بقاء المنفعة الثابتة في الماء على الوجه الذي تتم به حاجة العباد .

ولهذا قال المؤلف رحمه الله : سن أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر .

ويقول هذا في المطر .

(السُّؤَال) ما معنى الظراب ؟

(الجواب) هي الروابي الصغار .

(السُّؤَال) ما معنى الآكام ؟

(الجواب) هي الجبال الصغار وهي ما نسميها نحن بـ " الخزوم " ، ويكون عليها الحجر وهي مع ذلك

تنبت العشب .

(السؤال) ما معنى بطون الأودية ؟

(الجواب) وهي الأماكن المنخفضة في الأودية .

(السؤال) ما معنى منابت الشجر ؟

(الجواب) أي أصولها .



